

المجلد ١٤

لَنَجْوَ مَوْسُو عَتْرُ شَرْبِ عَيْتَرُ

فِي عِلْمِ الْبَرْقِ

تَأْصِيلُ وَتَفْصِيلُ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالْبَيِّنَةِ وَالْإِكْرَامِ

تَأْلِيفُ

أَبُو الْبَرَاءِ أَسَمَةُ بْنُ يَاسِينَ الْعَافِي

هَذِهِ آيَةُ الْإِنْفَادِ إِلَى قَنَاوِي الرُّقَى لِلْإِثْمَةِ الْإِعْلَامِ

AH
THAN HATI
PUBLISHER
CV. REHAB HATI
GLOBAL

Distribution in Indonesian:



CV. REHAB HATI GLOBAL

Alamat: Jl. Tasnim Riverside - Kawasan, Agrowisata Waru Farm Land, Tegal Waru, Kec. Ciampea, Kabupaten Bogor, Jawa Barat 16620

www.rehabhatipublisher.com

قَالَ اللَّهُ مَعَهُ الْهَزْفِيُّ : (قُرَأَتْ كِتَابَتِ الرِّسَالَةِ عَلَى السَّافِي عَمَانِي
 مَرَّةً فَمِنْهُ مَرَّةً لِلَّهِ وَكَأَنَّ يَقْفَتِ عَلَى خَطِّهَا فَقَالَ السَّافِي :
 هَيْه ، (رُبُّهُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ لِكِتَابِهَا صَحِيحًا خَيْرُ كِتَابَةٍ)
 (حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدٍ رَجُلٍ - ٢٧ / ٢ ط ٢)

الصواعق المرسلة
 في التصدي
 للمشعوذين والسحرة

Distribution in Indonesian:



CV. REHAB HATI GLOBAL

Alamat: Jl. Tasnim Riverside - Kawasan, Agrowisata Waru Farm Land, Tegal Waru, Kec. Ciampea, Kabupaten Bogor, Jawa Barat 16620

www.rehabhatipublisher.com

قَالَ اللَّهُ مَعَهُ الْهَزْفِيُّ : (قُرَأَتْ كِتَابَتُ الرِّسَالَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ عَمَانِينَ
 مَرَّةً فَمِنْهُ مَرَّةٌ لِلَّهِ وَكَأَمْرٍ يَقِفْتُ عَلَى خَطِّهَا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
 هَيْهَ ، (رُجِبَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابًا صَحِيحًا خَيْرَ كِتَابَةٍ)
 (حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - ٢٧ / ٢ ط ٢)

هداية الأنام

إلى فتاوى الرقي

للأئمة الأعلام وأسئلة وأجوبة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م



صرب: ١٧٧٩ - الرمز البريدي: ١١٩١٠
عمّان - صويلح
الأردن

طبعة خاصة بدار التوزيع والتسويق الدولية - هاتف: ٨٢٦٠٤٦٣
صرب: ٦٠٠٩٣ - الدمام: الرمز البريدي ٣١٥٤٥ - المملكة العربية السعودية

السُّلْسَلَةُ الْعِلْمِيَّةُ نَحْوُ مَوْسُوعَةِ شَرْعِيَّةٍ فِي عِلْمِ الرُّقَى ١٤

هداية الأنام

إلى فتاوى الرقى

للأئمة الأعلام وأسئلة وأجوبة

تأليف

أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني

قدّم له وراحمته وعلو عليه

فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد البريكاني
أستاذ مادة العقيدة الإسلامية بكلية المعلمين بالدمام

تقديم

الشيخ الدكتور عادل بن رشاد غنيم

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
مهاجرة للكلية فيصل

كتاب المعاني



* فتاوى لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - :-

* العلاج بالقرآن والسنة :

الفتوى الأولى : سئل الشيخ - رحمه الله - عن امرأة أصيبت بمرض لا تعلم ما هو ، ولم يجد الطب لها علاجاً ، فأتت بشيخ يقرأ عليها ، فلما رآها قال : إن الخادمة التي في المنزل وضعت لها إبرة في الفراش ، وطلب هذا الشيخ الدخول إلى الغرفة ، وتبخيرها وبإذن الله تشفى .
فهل قوله هذا صحيح؟ وكيف علم بهذا؟ وهل له اتصال بالعالم الآخر؟
وهل تأذن له بالدخول إلى الغرفة؟

الجواب : (هذا من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ، لكن ينظر في حال هذا الشيخ ، فإذا كانت أحواله مستقيمة ، يعني محافظاً على العبادات ، ومن حملة كتاب الله ، ومن العاملين به ، ومن أهل العلم الصحيح ، وأهل العقيدة السلفية السليمة ، فقد يكون من باب خوارق العادات ، أو المكاشفات ^١ ، أو يمكن أنه رأى لذلك علامات ، فلا مانع والحال هذه من تمكينه مما طلب .

^١ (قلت : الذي أراه في هذه المسألة أن المعالج الذي يفتح الله سبحانه وتعالى عليه ببعض خوارق العادات أو المكاشفات حري به أن لا يظهر هذا الأمر أمام العامة والخاصة حرصاً على المصلحة الشرعية العامة للمسلمين ، وكذلك لكي لا توضع عليه وعلى تصرفاته علامات استفهام في كيفية معرفة بعض هذه الأمور ، وبإمكانه أن يتوصل لمكان مادة السحر دون أن يثير شكاً حول كلام أو

أما إذا كان قليل العبادة، ومتهماً في ديانته، أو في عقيدته ، أو مبتدعاً ، أو من أهل المعاصي ، أو منحرفاً أو ما أشبه ذلك ، أو من أهل الشعوذة والكهانة والسحر ، وتعاطي الأمور السحرية ونحوها . . فلا يجوز والحال هذه . . لا سؤاله ، ولا تمكينه .

ولا مانع من فعل العلاجات ومن جعلتها التبخير ، فإن التبخير بالبخور العادي قد يكون له تأثير ، إما تأثير في الجن ومردة الشياطين ونحوهم ، وأما تأثير في الجو ، فيحدث بإذن الله شيئاً من الصحوّة ومن النشاط)^١ .

الفتوى الثانية : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن جواز حمل المصحف أو كتاب أذكار في الجيب بقصد الحماية من العين أو الحسد أو السحر ؟

الجواب : (لا أصل لذلك ، فإن المصحف لا يشفي بنفسه ، ولا يحصل الثواب بمجرد حمله ، وإنما يترتب الثواب على قراءته وتدبره ، والعمل بما فيه ، وبالقراءة للقرآن أو لبعضه ، أو للأذكار ونحوها تحصل حماية المسلم ، وحراسته من الأمراض والعاهات ، فأما مجرد الحمل سواء في الجيب أو في السيارة ، فإنه لا يحصل به التأثير ، ولا يجوز الاعتقاد فيه ، فإن ذلك قد يدخل في التعاليق التي تسمى التمايم ، وهي ما يعلقونه على الأولاد خشية

فعل يصدر منه ، وبذلك يحقق الغاية والهدف دون إثارة الشك أو الريبة في نفوس الآخرين ، والله تعالى أعلم) .

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (١٣) .

الإصابة بالعين، وإن كان قد رخص بعض السلف في التعليقات التي من القرآن، وخصصوها من الوعيد الذي ورد في تعليق التمام كحديث " إن الرقي والتمام والتولة شرك " ^١ وحديث " من تعلق تيممة فلا أتم الله له " ^٢ وفي رواية " من تعلق تيممة فقد أشرك " ^٣ ، والقول الثاني وهو الصحيح أن النهي عن التمام يعم ما كان من القرآن وغير القرآن ، لعموم الأدلة ، وخشية الاتكال عليها واعتقاد أنها تدفع بنفسها ، ولأنه قد يجر إلى ما ليس من القرآن والله أعلم) ^٤ .

الفتوى الثالثة : شخص يقوم برقية من يأتيه بالرقى الشرعية الواردة عنه

وبما جاء في صحيح الكلم الطيب لابن تيمية ، والوابل الصيب لابن القيم ، ويأتيه بعض الناس ممن بهم أمراض عضوية كالسرطان والتقرحات وغيرها ،

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٣٨١ ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب (١٧) - برقم (٣٨٨٣) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٩) - برقم (٢٨٤٥) ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٤١٨ ، والبيهقي في السنن - ٩ / ٣٥٠ ، أنظر صحيح الجامع ٦٣٢ ، صحيح أبي داود ٣٢٨٨ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٤٥) .

^٢ (والحديث رواه عقبه بن عامر وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٤ / ١٥٤ ، ١٥٦ ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٢١٦ ، ٤١٧ ، وقال الألباني حديث ضعيف - السلسلة الضعيفة ١٢٦٦ - أنظر كتاب " ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ " - برقم (٥٤٣١) ، لأبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني) .

^٣ (حديث صحيح - أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٤ / ١٥٦ ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٣٨٤ ، وأخرجه من طريق أخرى عن يزيد بن أبي منصور - ٤ / ٢١٩ ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ٦٣٩٤) .

^٤ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (٢٤٣) .

فيقوم بقراءة القرآن وبعض الرقى الثابتة عنه ﷺ ، وبعض الرقى المجربة الخالية من الشرك ، ثم يقوم بعد التأكد من موضع الألم بالقراءة والنفث على يده اليمنى ومسح موضع الألم اقتداء بعمله ﷺ عندما كان يعوذ بعض أهله يسمح بيده اليمنى ويقول : " اللهم رب الناس أذهب البأس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً " ، وكذلك أمره عثمان بن العاص - رضي الله عنه - عندما شكى له وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال له ﷺ : " ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل : بسم الله ثلاث مرات ، وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر " ، فهل عمل المعالج صحيح ، من حيث وضع اليد على مكان الوجع ، وهل يفهم من قوله ﷺ للصحابي " ضع يدك " أن وضع اليد من أسباب الشفاء ، علماً بأن ذلك قد جرب كثيراً وشفى الله به الكثير من الرجال والنساء ؟

الجواب : (لا بأس بالرقية على هذه الصفة ، فإن القرآن شفاء كما

وصفه الله تبارك وتعالى بقوله : ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾^١ ، ولا بأس أيضاً بوضع اليد على موضع الألم ومسحه بعد النفث عليه ، كما أنه يجوز القراءة ثم النفث بعدها على البدن كله ، وعلى موضع الألم للأحاديث المذكورة ، والمسح هو أن ينث على الجسد المتألم بعد الدعاء أو القراءة ثم يمر بيده على ذلك الموضع مراراً ، ففي ذلك شفاء وتأثير بإذن الله تعالى)^٢ .

^١ (سورة فصلت - الآية ٤٤) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

٣٣٦ - تاريخ الفتوى ١١ / ٦ / ١٤١٦ هـ) .

الفتوى الرابعة : ما هي الرقية الواردة في لدغة الحية أو العقرب ؟

الجواب : (الرقية وردت بفتحة الكتاب لللدغة العقرب ، وتقاس عليها الحية ، ويجوز الرقية بآية الكرسي والمعوذتين وسورتي الإخلاص وآخر سورة البقرة وآخر سورة الحشر والأدعية الماثورة في الأحاديث المشهورة)^١ .

الفتوى الخامسة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين =

رحمه الله - عن الرقى الشرعية الواردة عن النبي ﷺ ؟

الجواب : (ورد أنه ﷺ " كان عندما يريد النوم يجمع يديه وينفث فيهما ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين والكافرون والإخلاص ثلاث مرات ثم يمسح بهما ما أقبل من جسده يبدأ بوجهه وعنقه وصدره وبطنه ورجليه ، فلما مرض كانت عائشة - رضي الله عنها - تقرأ بها وتنفث وتمسح بيديه رجاء بركتها " ^٢ ، وورد أن بعض الصحابة رقى لديعاً بالفتحة فبرئ بإذن الله ، فقال النبي : " وما يدريك أنها رقية " ^٣ ، وكان أيضاً يرقى الحسن والحسين

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٣٤٨ - تاريخ الفتوى ٢٢ / ١ / ١٤١٨ هـ) .

^٢ (قلت : يمكن مراجعة الأحاديث التي تبين فضائل هذه السور والآيات آنفاً) .

^٣ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٢ ، ١٠ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٨٣) - متفق عليه - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الاجارة (١٦) - برقم (٢٢٧٦) - وكتاب فضائل القرآن (٩) - برقم (٥٠٠٧) - وكتاب الطب (٣٣ ، ٣٩) - برقم (٥٧٣٦ ، ٥٧٤٩) ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٦٥) - برقم (٢٢٠١) ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب (١٩) - برقم (٣٩٠٠) ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (١٩) - برقم (٢١٥٧) ،

ويقول : " أعيذكما من الجان وعين الإنسان " ^١ ، ثم استعمل المعوذتين وكان يرقى بقوله : " بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك " ^٢ ، ونهى عن الرقية الشركية وعلم بدوها : " اللهم رب الناس أذهب الباس واشف أنت الشافي

(٢١٥٨) ، والنسائي في " السنن الكبرى " - ٤ / ٣٦٤ ، ٦ / ٢٥٤ - كتاب الطب (٣٣) - برقم (٧٥٣٢-٧٥٣٣) - وكتاب عمل اليوم والليلة (٢٤٧) - برقم (١٠٨٦٦-١٠٨٦٩) ، وابن ماجه في سننه - كتاب التجارات (٧) - برقم (٢١٥٦) ، وابن السني في " عمل اليوم والليلة " - برقم (٦٤١) ، وابن الجارود في " المنتقى " برقم (٢٠٢) والحاكم في المستدرک - ١ / ٥٥٩ ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " - ٤ / ١٢٦ ، والدارقطني في " السنن " - ٣ / ٦٥ ، والبيهقي في " السنن الكبرى " - ٦ / ١٢٤ ، والبغوي في " شرح السنة " - ٤ / ٤٤٩ ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " - ٢ / ٢٨٢ ، أنظر صحيح أبي داود ٣٣٠٠ ، صحيح الترمذي ١٦٨٥ ، صحيح ابن ماجه ١٧٤٩ - الإرواء (١٥٥٦) .

^١ (أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الطب (١٦) - برقم (٢١٥٠) ، والنسائي في سننه - كتاب الاستعاذه (٣٧) - وفي " السنن الكبرى " - ٤ / ٤٤١ ، ٤٥٨ - كتاب الاستعاذه (٣٨ ، ١) - برقم (٧٨٥٣ - ٧٩٣٠) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٣) - برقم (٣٥١١) ، والضياء ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ٤٩٠٢ ، صحيح الترمذي ١٦٨١ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٣٠ ، صحيح النسائي ٥٠٦٩ - الكلم الطيب (٢٤٥) .
^٢ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٢ / ٤٤٦ - ٣ / ٢٨ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٧٥ - ٤ / ١٢٥ - ٥ / ٣٢٣ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٤٠) - برقم (٢١٨٦) ، والترمذي في سننه - كتاب الجنائز (٤) - برقم (٩٨٥) ، والنسائي في السنن الكبرى - ٦ / ٢٤٩ - كتاب عمل اليوم والليلة (٢٣٨) - برقم (١٠٨٤٢ - ١٠٨٤٣) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٦) - برقم (٣٥٢٣) ، أنظر صحيح الترمذي ٧٧٧ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٤٠) .

لا شفاء إلا شفاءك شفاء لا يغادر سقماً^١ . ومن ذلك أن يقول : " أعوذ بكلمات الله التامة من شر كل ما خلق ومن شر شيطان وهامة ومن شر عين لامة ومن شر مخلوقات الله كلها عامة ، وقال : إذا اشتكى أحدكم فليضع يده على موضع الألم وليقل : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ، ونحو ذلك)^٢ .

الفتوى السادسة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن كيفية النفث عند التعرض لوساوس الشيطان في الصلاة ؟

الجواب : (أولاً : على الإنسان أن يستعيذ من الشيطان عند ابتداء الصلاة والقراءة .

١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٦ / ٤٤ ، ٤٥ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ٢٦١ ، ٢٧٨ - متفق عليه - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الطب (٣٨) - برقم (٥٧٤٣) ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) - برقم (٢١٩١) ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب (١٩) - برقم (٣٨٩٠) - واللفظ بنحوه ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٦) - برقم (٣٥٢٠) ، والنسائي في " السنن الكبرى " - ٤ / ٣٦٧ - ٦ / ٢٥١ - كتاب الطب (٤٠) - برقم (٧٥٤٥) - وكتاب عمل اليوم والليلة (٢٤٢) ، ٢٤٤) - برقم (١٠٨٥٣ ، ١٠٨٤٩) - (١٠٨٥٥) ، وابن حبان في صحيحه - برقم (٢٩٧٦) ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٦٣ ، أنظر صحيح الجامع ٨٥٥ ، ٤٦٣٩ ، صحيح أبي داود ٣٢٩٢ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٣٧ - الكلم الطيب (١٤٦) .

٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (٣٢٧) .

ثانياً : عليه أن يحرص على إحضار قلبه لما يقوله في صلاته ، فإذا قرأ تأمل ما يقرأ ، وإذا دعا تأمل ما يدعو به ، وإذا ذكر الله تأمل معاني الأذكار التي يدعو بها ، حتى ينشغل بتأمل ذلك عن وساوس الشيطان .

ثالثاً : إذا ابتلي ووقعت منه هذه الوسوسة ، فإن عليه أن يجدد الاستعاذة ولو بقلبه ، وينفث عن يساره ثلاثاً .

والنفث هو : النفخ مع قليل من الريق ، أي : نفخ مختلط بشيء أو قليل من الريق ، هذا هو النفث ، وهو الذي يستعمل في القراءة على المريض ، بأن ينفث عليه ، لعل ذلك يكون مانعاً من الشيطان)^١ .

الفتوى السابعة : لا بأس أيضاً بوضع اليد على موضع الأُم ومسحه بعد

النفث عليه ؟

الجواب : (قال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله -

: (ولا بأس أيضاً بوضع اليد على موضع الأُم ومسحه بعد النفث عليه ، كما أنه يجوز القراءة ثم النفث بعدها على البدن كله وعلى موضع الأُم للأحاديث المذكورة ، والمسح هو أن ينفث على الجسد المتألم بعد الدعاء أو القراءة ثم يمر بيده على ذلك الموضع مراراً ، ففي ذلك شفاء وتأثير بإذن الله تعالى)^٢ .

الفتوى الثامنة : حكم الرقية في الماء وشربه ؟

^١ (الفتاوى الذهبية - ص ٤٣ - أنظر الكنز الثمين - ١ / ٢١٣ - ٢١٤) .

^٢ (الفتاوى الذهبية - ص ١٨) .

الجواب : يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله -
(وكذا كنت أقرأ في بعض الماء وأنفث فيه مع القراءة فيشربه المريض ويجد له
أثراً بيناً والله أعلم)^١ .

الفتوى التاسعة : حكم وجواز أخذ الأجرة على الرقية الشرعية من
الكتاب والسنة دون طلب أجر أو اشتراط ؟

الجواب : يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - : (لا مانع
من أخذ الأجرة على الرقية الشرعية بشرط البراءة من المرض وزوال أثره ،
والدليل على ذلك حديث أبي سعيد أن بعض الصحابة نزلوا بقوم فلم
يقروهم ، فلدغ سيد القوم فسعوا له بكل شيء ولا يغني عنه شيء ، فقال
بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء النازلين فأتوهم ، فقال بعضهم : والله إني لأرقي
ولكن قد نزلنا بكم فلم تقرونا ، فما أنا بقارئ إلا بشيء ، فصالحوهم على
قطيع من الغنم ، فجعل يتفل عليه ويقرأ " الحمد لله رب العالمين " فقام وكأنما
نشط من عقال ، فأوفوا لهم جعلهم ، فقال النبي ﷺ : " اقسما واضربوا لي
معكم سهماً " . فأقرهم على الاشتراط وأسهموا له ليدل على إباحته ،
ولكن بشرط أن يرقى رقية شرعية ، فإن كانت غير شرعية فلا تجوز ، ولا
يشترط إلا بعد السلامة من المرض وزواله ، والأولى بالقراء عدم الاشتراط ،
وأن تكون الرقية لتنفع المسلمين وإزالة الضرر والمرض ، فإن دفعوا له شيئاً
بدون اشتراط أخذه دون أن يكون هو قصده ، وإن دفعوا له شيئاً أكثر مما

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

يستحق رد الزائد إليهم ، وإن اشترط فلا يشدد في الاشتراط بل بقدر الحاجة الضرورية ، والله أعلم)^١ .

الفتوى العاشرة : حكم القراءة على الماء والاستحمام فيه ؟

الجواب : قال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - في حكم القراءة على الماء والاستحمام فيه : (وثبت عن السلف القراءة في ماء ونحوه ثم شربه ، أو الاغتسال به مما يخفف الألم أو يزيله ، لأن كلام الله تعالى شفاء كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنَّا بِهِ وَنُفِئُ بِهِ ﴾)^٢ (٢)^٣ .

الفتوى الحادية عشر : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

— رحمه الله — عن حكم الاستحمام بالماء المقروء عليه في أماكن الخلاء ؟

الجواب : (نرى احترام هذا الماء الذي قد قرأ فيه أحد الناصحين ونفث فيه بآيات من كتاب الله تعالى ، كآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة وآخر سورة الحشر والفاحة والمعوذتين وسورتي الإخلاص ونحوها ، فهذا الماء اكتسب شرفاً وأثراً حسناً ، فمن احترام كلام الله تعالى أن لا يهراق مع النجاسات والاقذار ، وأن يستعمل في داخل الكنف والمراحيض كما يدخل الكنيف بشيء فيه

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

٣٣٧ - تاريخ الفتوى ١٨ / ٢ / ١٤١٦ هـ) .

^٢ (سورة فصلت - الآية ٤٤) .

^٣ (الفتاوى الذهبية - جزء من فتوى - ص ٤٠) .

ذكر الله من أوراق وخاتم أو نحوها فعلى هذا إذا أراد أن يغتسل به فإن عليه أن يستعمله في مكان نظيف كغرفة أو خدر أو سطح أو نحوها)^١ .

الفتوى الثانية عشر : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

— رحمه الله — عن جواز رقية أهل الكتاب للمسلمين ؟

الجواب : (قد ذكر العلماء أنه لا يجوز استخدام غير المسلمين في الطب

لعدم الأمانة وأطال في ذلك ابن مفلح في (الآداب الشرعية) لأن غير المسلمين يضمرون العدا لأهل الإسلام ، ويخاف أن يوقعوا بهم الضرر لأن عداوتهم لا يرجى زوالها ، ومعلوم أن تأثير الرقية يقوى ويضعف بحسب قوة الراقي ، فإن كان الراقي غير تقي لم تفد رقيقته ، فإن كلام الله تعالى إنما يستفيد منه أهل الإيمان والتقوى ولهذا كان العلاج بالقرآن يتفاوت بتفاوت صفات الراقي فمتى كان عاصيا أو فاسقا أو مبتدعا لم تفد رقيقته لنقص إيمانه وبقينه، فكيف بما إذا كان يهوديا أو نصرانيا أو مشركا أو خارجا عن الدين ، فقد ورد في الأثر (رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه) فعلى هذا لا يجوز الذهاب إلى الكفار للعلاج عندهم بالرقية مخافة أن رقيتهم بالشركيات والحروز واستحضار الشياطين أو بكلمات لا يعرف معناها مما يخاف أنه محرم)^٢ .

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

^٢ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

الفتوى الثالثة عشر : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

- رحمه الله - عن جواز الرقية لأهل الكتاب ؟

الجواب : (قد ذكر الله تعالى أن القرآن شفاء للمؤمنين خاصة ، فقال عز

وجل : ﴿ وَتُنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ ^١ ، وقال تعالى :

﴿ ... قُلْ هُوَ الَّذِي آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْهُو عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ ^٢ وهذه أدلة

جلية تفيد أن غير المؤمنين لا يتأثرون بالقرآن ولا يكون لهم شفاء ولا يزيدهم

إلا خساراً ، ولا شك أن أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى غير مؤمنين

بالرسول ﷺ ولا بالقرآن فظاهر القرآن أن الرقية لا تفيدهم ، فعلى هذا لا

يجوز للمسلم علاج غير المسلمين بالرقية ونحوها لعدم الفائدة) ^٣ .

الفتوى الرابعة عشر : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

- رحمه الله - عن حكم تخصص المرأة المسلمة في الرقية الشرعية ؟

الجواب : (الرقية الشرعية هي العلاج بكتاب الله تعالى وبالأدعية المأثورة

في السنة الصحيحة ، فمن حفظها وعرف تلك النصوص التي تستعمل في

الرقية فله استعمالها ، ولا فرق بين الرجل والمرأة وقد كانت عائشة - رضي الله عنها -

ترقي نبي الله ﷺ لما مرض وتنفث بيده رجاء بركتها ، ولا شك أن الكثير من

النساء المؤمنات قد يحفظن القرآن والكثير من الأوراد وهي من الصالحات

القانتات الحافظات للغيب ، فلهن عمل الرقية للنساء حتى لا تحتاج المرأة إلى

^١ (سورة الإسراء - جزء من الآية ٨٢) .

^٢ (سورة فصلت - الآية ٤٤) .

^٣ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

الذهاب للرجال لأجل الرقية وكذا تلاقي المرأة محارمها ونساءها وذلك موجود فيهن بكثرة والله أعلم)^١ .

الفتوى الخامسة عشر : حكم القراءة على مجموعة من النساء ، واعتبار

ذلك من الخلوة المحرمة ؟

الجواب : (لا يعد خلوة وجود نساء مع رجل واحد للقراءة عليهن جميعا

حيث أن الخلوة المحظورة كون المرأة وحدها مع رجل أجنبي لقوله ﷺ (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)^٢ ففي حال وجود مجموعة من النساء اثنتين فأكثر مع رجل من القراء الموثوقين من أهل الدين والإيمان والخير والصلاح والاستقامة لمعالجة صرع أو صرف أو عين أو مرض نفساني لا يكون ذلك محظورا لكن يقتصر القارئ على الرقية وراء الستر ولا يمس شيئا من بدن المرأة الأجنبية بدون حائل وحيث أن الأولياء حاضرون فيفضل حضور من يخاف على موليته من الإغماء ونحوه ليتولى مباشرة جسمها وتغطية بدنها ، والله أعلم . . .)^٣ (٤) .

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

^٢ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ١٨ ، ٢٦ - ٣ / ٣٣٩ ، ٤٤٦ ، والترمذي في سننه - كتاب الرضاع (١٦) - برقم (١١٨٧) وكتاب الفتن (٧) - برقم (٢٢٦٨) ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الترمذي ٩٣٤ ، ١٧٥٨) .

^٣ (القراءة على مجموعة من النساء لا تعتبر من الخلوة المحرمة ، بل لا يرى كذلك بأس بالقراءة على امرأتان فأكثر ، وهذا ما ذهب إليه أهل العلم بخصوص هذه مسألة ، والأولى أن يقوم المعالج برقية المرأة مع وجود محرم لها سدا للذريعة التي قد تفضي للمحذور) .

^٤ (الفتاوى الذهبية - ص ٢٦ - ٢٧) .

الفتوى السادسة عشر : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

- رحمه الله - عن جواز رقية المريض والجنب والحائض ؟

الجواب : (يشترط لقارئ القرآن الطهارة من الحدث الأكبر ، الذي

يوجب الغسل ، كالجنابة والحيض ، وأما المريض فالأكمل أن يكون طاهرا أيضا ، لكن إذا مرضت الحائض وتضررت جازت القراءة عليها زمن الحيض للحاجة ، سواء كان المرض بالمس أو السحر أو العين)^١ .

وقال - رحمه الله - : (قال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين :

(لا بأس برقية المرأة الحائض أو المريضة وكذا النفساء ، وسواء كانت راقية أم مرقية ، أي فيجوز عند الحاجة أن الحائض ترقى غيرها وتقرأ على المريض الآيات الماثورة والأدعية الصحيحة ، وذلك أنه يجوز لها قراءة الآيات التي فيها دعاء وذكر حيث لم تمنع إلا من تلاوة القرآن ، فأما الأوراد والأدعية فلها التقرب بها ولو كانت من القرآن والحديث ، ومتى جاز للحائض أن ترقى غيرها جاز أن يرقىها الراقي ويقرأ عليها من الآيات الماثورة استعمالها ، ولا يمنع التأثير كونها في الحال حائضا أو نفساء)^٢ .

^١ (الفتاوى الذهبية - ص ٣٤ - أنظر الكنز الثمين - ١ / ١٩٥) .

^٢ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

الفتوى السابعة عشر : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

— رحمه الله — عن جواز خروج المعتدة من بيتها لطلب الرقية والعلاج إذا اضطرت لذلك ؟

الجواب : (الحادة على زوجها تلزم بيتها مدة الإحداد ، ولكنها تخرج

للضرورة مع التستر والاحتشام وعدم التطيب أو التجميل ، ومن ذلك خروجها للعلاج عند طبيب مع محرم أو في المستشفيات ، وهكذا خروجها مع محرمها إلى الراقي المأمون إن اضطرت إلى ذلك ولم تجد امرأة راقية ، ولن تقدر على رقية نفسها فتخرج بقدر الحاجة)^١ .

الفتوى الثامنة عشر : هل يجوز لامرأة مات عنها زوجها أن تعتد في بيت

أهلها بسبب معاناتها من مشاكل كثيرة في بيتها سواء كانت تلك المشاكل ناتجة عن إيذاء الأرواح الخبيثة أو أنها تعاني من تعب شديد في هذا المنزل من جراء السحر ومؤثراته؟

الجواب : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين — رحمه الله —

في هذه المسألة فأجاب : (يعتبر هذا من الضرورة وبالتالي يجوز لها ذلك والله تعالى أعلم)^٢^٣ .

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

^٢ (فتوى شفوية بتاريخ ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٤٢٠ هـ) .

^٣ (قلت : قد أوضحت في النقطة السابقة أنه يجوز خروج المرأة المعتدة من بيت زوجها للضرورة ، وتعرض المرأة لمثل هذا النوع من الإيذاء يعتبر من الضرورة خاصة أن كثيراً من النسوة لا يستطعن ولا بأي حال من الأحوال تحمل تبعات هذا الإيذاء من قبل الجن والشياطين والله تعالى أعلم) .

الفتوى التاسعة عشر : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم الاستهزاء بالرقية الشرعية ؟

الجواب : (الاستهزاء بالرقية الشرعية من الكتاب والسنة حرام وقد يصل

إلى الكفر إذ اعتقد أنها باطلة وخرافة وضياع ، حيث أنه استهزأ بآيات الله وكلامه ، وقد كفر الله من استهزأ بذلك في قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ^١ فدل على أنهم كانوا مؤمنين من قبل فكفرهم بهذا الاستهزاء الذي منه السخرية بآياته فيدخل في آياته كلامه ، ومنه آيات الرقية وإفادتها في العلاج ، وقد يقع مع الأسف من الكثير التكذيب بنفع الرقية والتهكم بأهلها ولو كانوا من الناصحين واعتقاد أنهم أكالون للسحت وأن الرقية لا فائدة فيها ويكذبون بما هو مشاهد من إبطال أهل الرقية لعمل السحرة وإخراجهم للقرين من المصروع مع أن ذلك أمر مشاهد محسوس فيخاف على هؤلاء أن يتليهم الله بداء ليس له علاج إلا الرقية الشرعية مع أنها لا تفيد إلا من وثق بصحتها وفائدتها) ^٢ .

^١ (سورة التوبة - جزء من الآية ٦٥ - ٦٦) .

^٢ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

الفتوى العشرون : تعقيب فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه

الله - على حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

إن الرقى ، والتمايم والتولة شرك ^١ ؟

الجواب : (التمايم شيء يعلق على الأولاد والدواب والبيوت كحروز

وأوتار وأوراق وكتابات يتقنون بها العين ، وأجاز بعض السلف تعليق الآيات

القرآنية والأدعية النبوية ، والأصح المنع لعموم أدلة النهي ، والرقى هي القراءة

بالنفث مع قليل من الريق ، فإن كانت الرقية بالقرآن والأدعية المأثورة جاز

ذلك من الإصابة بالعين وسم الأفاعي ومن الجن والسحر ونحوه ، فإن كانت

بكلام أعجمي أو حروف مقطعة أو أسماء مجهولة فلا تجوز الرقية به ، لأنه

من وسائل الشرك ، كما في هذا الحديث ، وأما التولة فهي نوع من عمل

السحرة يزعمون أنه يجب المرأة إلى زوجها والرجل إلى امرأته أو يبغض أحدهما

إلى الآخر ، وهو داخل في الصرف والعطف ، فهو من الشرك الذي يعتمد

على استمداد السحرة بالشياطين ، والله أعلم ^٢ .

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٣٨١ ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب (١٧) -

برقم (٣٨٨٣) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٩) - برقم (٣٥٣٠) ، والحاكم في

المستدرک - ٤ / ٤١٧ ، ٤١٨ ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ١٦٣٢ ،

صحيح أبي داود ٣٢٨٨ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٤٥ - السلسلة الصحيحة (٣٣١) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

٣١٢ - تاريخ الفتوى ٢٤ / ١٢ / ١٤١٥ هـ) .

الفتوى الحادية والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - السؤال التالي : ما هو الحكم الشرعي في تعليق التمايم التي لا يفقه معناها ؟

الجواب : (لا يجوز تعليق التمايم لعموم قول النبي ﷺ : (من تعلق

تميمة فلا أتم الله له ٠٠٠)^١ وفي رواية : (من علق تميمة فقد أشرك)^٢ وفي حديث آخر (من علق شيئاً وكل إليه)^٣ ، وقد اختلف في حكم تعليق الآيات القرآنية فرخص فيه بعض السلف وبعضهم منعه كابن مسعود وهو الراجح ، لأنه قد يتعلق قلبه بها وقد يمتننها بدخول المراحض بها ، وقد يحجره إلى غير القرآن ، فأما ما لا يفقه معناه فلا يجوز أصلاً ، فإنه قد يكون فيه شرك أو كلام ممنوع والله أعلم)^٤ .

^١ (والحديث رواه عقبه بن عامر وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٤ / ١٥٤ ، ١٥٦ ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٢١٦ ، ٤١٧ ، وقال الألباني حديث ضعيف - السلسلة الضعيفة ١٢٦٦ - انظر كتاب " ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ " - برقم (٥٤٣١) ، لأبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني) .

^٢ (حديث صحيح - أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٤ / ١٥٦ ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٣٨٤ ، وأخرجه من طريق أخرى عن يزيد بن أبي منصور - ٤ / ٢١٩ ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ٦٣٩٤) .

^٣ (حديث حسن - أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٤ / ٣٠١ ، ٣١١ ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (٢٤) - برقم (٢١٦٧) ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٢١٦ ، أنظر صحيح سنن الترمذي ١٦٩١ - غاية المرام ٢٩٧) .

^٤ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

الفتوى الثانية والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن جواز تعليق التمايم لعلاج الاضطرابات النفسية ؟

الجواب : (لا يجوز تعليق التمايم ، وتحوز الرقية بالقرآن والأدعية والأوراد

المأثورة وكثرة الذكر والأعمال الصالحة والاستعاذة من الشيطان والبعد عن المعاصي وأهلها ، فكل ذلك يجلب الراحة والطمأنينة والحياة السعيدة)^١ .

الفتوى الثالثة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - : ماذا تنصح العوام قبل الذهاب لشخص بعينه من أجل الرقية والاستشفاء بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؟

الجواب : (ننصح المصاب بمس أو عين أو صرف أن يعالج نفسه بكثرة

الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار والأعمال الصالحة وكثرة القربات من صدقة أو صوم أو حج أو عمرة أو تلاوة أو نفع عام للمسلمين ، وننصحه بالتوبة عن المعاصي والبعد عن السيئات والمخالفات ، وهجر العصاة وأهل الملاهي والأغاني والصور والصحف الماجنة والأفلام الهابطة وكل ما يدعو إلى الشر أو يدفع إلى المعاصي وذلك لأن الاستشفاء بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ إنما تنفع أهل الإيمان والتقوى كما قال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقُرْهُوَعَلَيْهِمْ عَمًى ﴾^٢ ، وقال تعالى : ﴿ وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ

^١ (الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية - ص ٦٥ - ٦٦) .

^٢ (سورة فصلت - الآية ٤٤) .

إِلْحَسَارًا^١ ، وننصحه أن يعتقد ويجزم بأن كتاب الله تعالى هو الشفاء والدواء النافع ، ولا يشك ولا يتردد في أثر نفعه ، ولا يجعله كتجربة ، وننصحه أن يختار من القراء أهل التقى والورع وقوة الإيمان والخوف من الله تعالى والنصح للمسلمين ، ولا يذهب إلى النفعيين الذين جعلوا الرقية حرفة يأكلون معها أموال الناس، فإن تأثيرهم قليل والله أعلم^٢ .

الفتوى الرابعة والعشرون : إن من أسباب كثرة المصابين بهذه الأمراض

– يعني الصرع والسحر والعين والحسد – ؟

الجواب : (إن من أسباب كثرة المصابين بهذه الأمراض – يعني الصرع والسحر والعين والحسد – إعراضهم عن التحصين بالذكر والأوراد والأدعية الشرعية، وانشغال الكثير باللهو والأغاني والملاهي وآلات الطرب والباطل التي امتلأت بها المنازل ، وأكب على الإقبال عليها الجماهير وانشغلوا بها عن العبادات والقراءة والصلوات وأذكار الصباح والمساء ، فلا جرم تسلط عليهم السحرة وأصابوهم بالصرف والعطف والأمراض العصبية ، ولما لم يجدوا لها علاجاً عند الأطباء لم يجدوا إلا الذهاب إلى الكهنة والسحرة ليبطلوا ذلك العمل وهو النشرة المحرمة فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل عمله عن المسحور ، وفاتهم أولاً معرفة سبب التسليط وهو الإعراض عن ذكر

^١ (سورة الإسراء - الآية ٨٢) .

^٢ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

الله وعبادته، وفاتهم ثانيا معرفة العلاج الشرعي بالرجوع إلى الله تعالى وإصلاح العمل واستعمال الرقى الشرعية والأدعية الماثورة والأدوية النافعة)^١ .

وقال - رحمه الله - : (من أسباب كثرة إصابة الناس بالسحر أو العين أو المس والصرع ونحو ذلك ، الغفلة عن ذكر الله وعن تلاوة كتابه ، وذلك لأن الذكر يعتبر حصناً حصيناً من ضرر الشياطين ، ولذلك نرى أهل الخير والصلاح لا يضرهم عمل السحرة ولا حيلهم ، وأكثر ما يتسلطون على أهل الملاهي والغفلة ، كما أن من أسباب الإصابة عمل المعاصي واقتراف الفواحش ، والذنوب ضد على صاحبها ، فلا يؤمن أن يسلط عليه الشيطان بواسطة الساحر والعائن ونحو ذلك ، وهكذا من الأسباب استعمال آلات اللهو وإدخالها في المنازل فإنها مجلبة للشياطين ومردة الجن حيث إن أغلب ما تتسلط الشياطين على أهل الملاهي وتآلف تلك المساكن الخالية عن الخير والمليئة بالأشرار ، فيجد الشيطان إليهم سبيلاً ويستطيع الساحر أن يؤثر فيهم بمن سخره من الجن ، سواء بالصرع أو بالمس أو العين ، وهناك أسباب أخرى كالابتلاء والامتحان وإظهار قدرة الله وإظهار أثر المعاصي ونحو ذلك ، ولا شك أن هذه الإصابات كلها بقضاء الله وقدره ، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، ولكن يسلط الشياطين على أعدائه كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَهُمُوا أَنَا ﴾^٢ أي تزجهم إلى الكفر والمعاصي ، فمن أراد الحفظ

^١ (فتح المغيث - ص ٤) .

^٢ (سورة مريم - الآية ٨٣) .

أو الوقاية من شرهم الحسي والمعنوي ، فعليه أن يتحصن عن الذنوب بذكر الله وطاعته وكثرة الحسنات والأعمال الصالحة والله يتولى الصالحين)^١ .

الفتوى الخامسة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن نصيحة عامة للوقاية بإذن الله تعالى من انتشار الأمراض الروحية من صرع وسحر وحسد ؟

الجواب : (التحصن بذكر الله وكلامه ، والعمل الصالح ، والعلم النافع

وقاية من الشرور)^٢

الفتوى السادسة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم من يرقى وهو ليس من أهل العلم ؟

الجواب : (الصواب أنه يجوز استعمال الرقية من كل قارئ يحسن القرآن

ويفهم معناه ويكون حسن المعتقد صحيح العمل مستقيماً في سلوكه ولا يشترط إحاطته بالفروع ولا دراسته للفنون العلمية وذلك لقصة أبي سعيد في الذي رقى اللديغ قال : وما كنا نعرف منه الرقية أو كما قال ، وعلى الراقي

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ١٤٧ / ١) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٣٤٠ - تاريخ الفتوى ١٥ / ٧ / ١٤١٧ هـ)

أن يحسن النية وأن يقصد نفع المسلم ولا يجعل همه المال والأجرة ليكون ذلك أقرب إلى الانتفاع بقراءته ، والله أعلم)^١ .

الفتوى السابعة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن الحكم الشرعي في بيع الماء والزيت المقروء عليه ونحو ذلك من أمور أخرى وبأسعار قد تكون خيالية في بعض الأحيان ؟

الجواب : (الواقع أن الذين يبيعون الماء ونحوه بعدما ينفثون فيه قليلا ، أن

ذلك الماء قليل الفائدة والتأثير ، حيث أن ذلك الراقي لم يقصد من قراءته في هذا الماء أو الزيت ونحوه إلا الدنيا والمصلحة الشخصية ، ولا يضره من انتفع به أو لم ينتفع به ، فننصح القارئ أن يحتسب في رقيته فيقصد منفعة إخوانه المسلمين وزوال الضرر عنهم ، ولا يأخذ منهم أجرة على الرقية إلا بقدر تكلفته كقيمة الماء الذي يقرأ عليه ونحوه ، وكذا أجرة الرقية ، عليه أن لا يطلب منهم مالا ، فإن أعطوه كثيرا رده عليهم ، وننصح المريض أن لا يذهب إلى أولئك النفعيين الذين هدفهم المال ، فإن تأثيرهم قليل والله أعلم)^٢ .

الفتوى الثامنة والعشرون : أسباب كثرة المصابين بهذه الأمراض - يعني

الصرع والسحر والعين والحسد ؟

الجواب : (إن من أسباب كثرة المصابين بهذه الأمراض - يعني الصرع

والسحر والعين والحسد - إعراضهم عن التحصين بالذكر والأوراد والأدعية

^١ (الفتاوى الذهبية - ص ٣٥ - ٣٦) .

^٢ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

الشرعية ، وانشغال الكثير باللغو والأغاني والملاهي وآلات الطرب والباطل التي امتلأت بها المنازل ، وأكب على الإقبال عليها الجماهير وانشغلوا بها عن العبادات والقراءة والصلوات وأذكار الصباح والمساء ، فلا جرم تسلط عليهم السحرة وأصابوهم بالصرف والعطف والأمراض العصبية ، ولما لم يجدوا لها علاجاً عند الأطباء لم يجدوا إلا الذهاب إلى الكهنة والسحرة ليبتلوا ذلك العمل وهو النشرة المحرمة فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل عمله عن المسحور ، وفاتهم أولاً معرفة سبب التسليط وهو الإعراض عن ذكر الله وعبادته، وفاتهم ثانياً معرفة العلاج الشرعي بالرجوع إلى الله تعالى وإصلاح العمل واستعمال الرقى الشرعية والأدعية الماثورة والأدوية النافعة)^١ .

الفتوى التاسعة والعشرون : أهم الصفات والآداب التي ينبغي للراقي أن

يتحلى بها ؟

الجواب : (عن أهم الصفات والآداب التي ينبغي للراقي أن يتحلى بها ،

ولا تفيد القراءة على المريض إلا بشروط :

الأول : أهلية الراقي بأن يكون من أهل الخير والصلاح والاستقامة

والمحافظة على الصلوات والعبادات والأذكار والقراءة والأعمال الصالحة وكثرة الحسنات والبعد عن المعاصي والبدع والمحدثات والمنكرات وكبائر الذنوب وصغائرها ، والحرص على الأكل الحلال والحذر من المال الحرام أو المشتبه

^١ (فتح المغيث - ص ٤) .

لقول النبي : " أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة " ^١ ، " وذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام فأني يستجاب له " ^٢ ، فطيب المطعم من أسباب قبول الدعاء ، ومن ذلك عدم فرض الأجرة على المرضى والتنزه عن أخذ ما زاد على نفقته فذلك أقرب إلى الانتفاع برقيته .

الشرط الثاني : معرفة الرقى الجائزة من الآيات القرآنية كالفاتحة والمعوذتين وسورتي الإخلاص وآخر سورة البقرة وأول سورة آل عمران وآخرها ، وآية الكرسي وآخر سورة التوبة وأول سورة يونس وأول سورة النحل وآخر سورة الإسراء وأول سورة طه وآخر سورة المؤمنون وأول سورة الصافات وأول سورة غافر وآخر سورة الجاثية وآخر سورة الحشر ، ومن الأدعية القرآنية المذكورة في

^١ (أخرجه الهيثمي في " مجمع الزوائد " - باب طلب الحلال والبحث عنه - ١٠ / ٢٩١ - وباب فيمن أكل طيباً حلالاً - ١٠ / ٢٩٥ ، وقال : رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفهم ، وابن حجر في " تلخيص الحبير في أحاديث الراعي الكبير " - كتاب الأطعمة - ٤ / ١٤٩ - وقال : وأعله ابن الجوزي وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث حذيفة وصحح عن أبيه وقفه ، وقد ذكره ابن كثير في تفسيره - تفسير الآية ١٦٨ من سورة البقرة - ١ / ٢٠٤ ، والسيوطي في " الدر المنثور " تفسير الآية ١٦٨ من سورة البقرة - ١ / ١٦٧ ، وذكره الشوكاني في " فتح القدير " - ١ / ١٦٨) .

^٢ (جزء من حديث رواه أبو هريرة وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٢ / ٣٢٨ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة (٦٥) - برقم (١٠١٥) ، والترمذي في سننه - كتاب تفسير سورة (٣) - برقم (٣١٨٦) ، والدارمي في سننه - كتاب الرقاق (٩) - برقم (٢٦٠١) ، أنظر صحيح الجامع ٢٧٤٤ ، صحيح الترمذي ٢٣٩٠ - السلسلة الصحيحة ١١٣٦) .

الكلم الطيب ونحوه . مع النفث بعد كل قراءة وتكرار الآية مثلاً ثلاثاً أو أكثر^١ من ذلك .

الشرط الثالث : أن يكون المريض من أهل الإيمان والصلاح والخير والتقوى والاستقامة على الدين ، والبعد عن المحرمات والمعاصي والمظالم لقوله تعالى : ﴿ وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾^٢ ، وقوله : ﴿ ۞ قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنَّا بِهِ هُدًى وَشِفَاءٌ ۚ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقُرْءَانِهِمْ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ ۞ ﴾^٣ ، فلا تؤثر غالباً في أهل المعاصي وترك الطاعات وأهل التكبر والخيلاء والإسبال وحلق اللحية والتخلف عن الصلاة وتأخيرها، والتهاون بالعبادات ونحو ذلك .

الشرط الرابع : أن يجزم المريض بأن القرآن شفاء ورحمة وعلاج نافع ، فلا يفيد إذا كان متردداً ، يقول : أفعل الرقية كتجربة ، إن نفعت وإلا لم تضر ، بل يجزم بأنها نافعة حقاً ، وأنها هي الشفاء الصحيح ، كما أخبر تعالى ، فمتى تمت هذه الشروط نفعت بإذن الله تعالى ، والله أعلم)^٤ .

١ (قلت : لقد بينت في كتاب آخر من هذه السلسلة بعنوان " تقييم الأساليب والممارسات والمؤلفات المتبعة في الرقية والعلاج " تحت عنوان " التخصيص " أن الأولى البعد عن تخصيص قراءة آيات بعدد محدد واعتماد ذلك في العلاج لأنه لم يرد نص بذلك ، وهو تخصيص دون مخصص ، أما القراءة وتكرار الآيات بنية الوتر كأن تقرأ الآية أو السورة ثلاثاً أو خمساً ونحو ذلك فلا يرى بأس بهذا الفعل ، لاعتماد ذلك على نص شرعي ، فالله وتر يحب الوتر والله تعالى أعلم) .

٢ (سورة الإسراء - الآية ٨٢) .

٣ (سورة فصلت - الآية ٤٤) .

٤ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٣٢٢) .

الفتوى الثلاثون : قال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله

- حينما سئل عن تشخيص المرض من قبل الراقي ؟

الجواب : (معلوم أن الراقي الذي تتكرر عليه الأحوال ويراجعه المصابون

بالمس والسحر والعين ويعالج كل مرض بما يناسبه أنه مع كثرة الممارسة يعرف أنواع الأمراض النفسية أو أكثرها وذلك بالعلامات التي تتجلى مع التجارب فيعرف المباشرة بتغير عينيه أو صفرة أو حمرة في جسده أو نحو ذلك ، ولا تحصل هذه المعرفة لكل القراء وقد يدعي المعرفة ولا يوافق ذلك ما يقوله ، لأنه يبني على الظن الغالب لا على اليقين ، والله أعلم)^١ .

الفتوى الحادية والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن إمكانية تشخيص الإصابة وتمييز الأمراض الروحية من صرع وسحر وعين من قبل أهل المريض ؟ وهل تختلف الرقية في كل منها عن الأخرى ؟

الجواب : (الرقية في الجميع متقاربة ، والتمييز بينها يعرفه القراء ، وله

علامات يميز بها)^٢ .

^١ (الفتاوى الذهبية - ص ٢٠ - ٢١) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الفتوى الثانية والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم القراءة في زيت أو دهن أو طعام ثم شربه أو الادهان به ؟

الجواب : (وهكذا القراءة في زيت أو دهن أو طعام ثم شربه أو الادهان

به أو الاغتسال به فإن ذلك كله استعمال لهذه القراءة المباحة التي هي كلام الله وكلام رسوله ﷺ) ١ .

الفتوى الثالثة والثلاثون : هل يجوز قراءة أكثر من معالج في الماء والزيت

ونحوه ؟

الجواب : (وكذلك يجوز قراءة أكثر من معالج في الماء والزيت ونحوه ، كما

أشار لذلك فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حيث قال لا مانع من قراءة آيات وأدعية في ماء كماء زمزم ، أو في زيت الزيتون ، ثم يدهن به المريض ، ولا مانع من قراءة أكثر من قارئ في تلك القارورة) ٢ .

الفتوى الرابعة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين عن تكشف بعض الحالات المرضية من النساء ممن يعانين من المس أو الجنون بغير إرادة أو قصد ، وقيام المعالج المعروف بالتقى والصلاح بعصب عينيه حتى لا يرى شيئاً من عورة النساء ، فما حكم ذلك ؟

١ (الفتاوى الذهبية - جزء من فتوى - ص ٤٠) .

٢ (اللؤلؤ المكنين من فتاوى ابن جبرين - ص ١٦ ، ١٧) .

الجواب : (وبعد ، يحسن اختيار امرأة قارئة للنساء تعالج مثل هذه الحالات ، أو أن يتولى علاجها والرقية عليها أحد محارمها أهل التقى والصلاح من حملة القرآن الكريم ، فإن لم يوجد شيء من ذلك ، ففعل هذا الرجل الذي يعصب عينيه جائز إذا أمن الفتنة ولم يمس شيئاً من بشرتها ، فإن لم يحصل هذا اقتصر على قراءته في ماء أو زيت وأعطاه لأهلها لتدّهن به وتشرب منه ولعله يكفي لعلاجها ، والله أعلم)^١

الفتوى الخامسة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عن جواز القراءة في الأذن مباشرة ؟

الجواب : (ذكر ابن القيم في زاد المعاد عن شيخ الإسلام أنه كان مما يقرأ في أذن المصروع «أَفْصَحْتُمْ أَنَا خَلَقْنَاكُمْ عَبِيدًا وَأَنْتُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ»^٢ قال : وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع فقالت الروح : نعم ومد بها صوته ، قال : فأخذت له عصا وضربته بها في عروق عنقه حتى كلت يداي من الضرب ، ولم يشك الحاضرون أن يموت لذلك الضرب الخ ٠٠٠ ، فإذا كان يتأثر بالقراءة في الأذن استعمل ذلك، وقد ذكر لي بعض أهل الرقية أن الجان يسد أذني المصروع حتى لا يسمع الرقية حتى يقرأ عليه آيات تبعده عن ذلك والله أعلم)^٣

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

٣٣٨ - تاريخ الفتوى ١٨ / ٢ / ١٤١٦ هـ) .

^٢ (سورة المؤمنون - الآية ١١٥) .

^٣ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

الفتوى السادسة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن جواز استخدام الأذان في الرقية والعلاج ؟

الجواب : (قد ورد في الحديث الصحيح أن الشيطان يهرب عند سماع

الأذان أو الإقامة واستحب كثير من السلف عند سماع أصوات الجن أو غشيان أماكن مجهولة ، فأرى من جملة العلاج النافع سواء رفع به الراقي صوته أو خفضه ، كما أن شياطين الجن ومردتهم يهربون من ذكر الله وقراءة كلامه ، فكذلك استعمال الأذان في الرقية وعلاج المرضى والله أعلم)^١ .

الفتوى السابعة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم العلاج عن طريق الهاتف ؟

الجواب : (الأولى أن تكون الرقية مباشرة للمرقي ، ولا بأس بهذا الفعل

دون أن يترتب على هذه القراءة أية مفساد شرعية ، والله تعالى أعلم)^٢ .

الفتوى الثامنة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله عن حكم العلاج بواسطة الآلات الصوتية ؟

الجواب : (لا بأس بذلك)^٣ .

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

^٢ (فتوى شفعية بتاريخ ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٤٢٠ هـ) .

^٣ (فتوى شفعية بتاريخ ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٤٢٠ هـ) .

الفتوى التاسعة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن بعض من يرقون بالرقى الشرعية ويقومون بجمع من سيقروون عليهم في مكان واحد ويستخدمون المكرفون في ذلك ، فما حكم القراءة عليهم مجتمعين ؟ وما حكم استخدام المكرفون ؟

الجواب : (ذكر بعض القراء أن ذلك جرب فأفاد وحصل الشفاء لكثير

من المصابين ، وذلك إن سماع المصروع لتلك الآيات والأدعية والأوراد يؤثر في الجان الذي يلابسه ، فيحدث أن يتضرر ويفارق الإنسي ، وإن هذا القرآن هو شفاء كما وصفه الله تعالى ، فيؤثر في السامع ولو لم يحصل من القارئ نفث على المريض ، ومع ذلك فإن الرقية الشرعية هي أن الراقي يقرب من المريض ويقرأ عنده الآيات وينفث عليه ويمسح أثر الريق على جسده بيده ، ويسمعه الآيات والأدعية حتى يتأثر بسماعها ، فعلى هذا متى تيسر أن يرقى كل واحد منفرداً فهو أفضل ، وإن شق عليه فعل ما ذكر من القراءة في المكبر ، مع إخباره بأن تأثيرها أقل من تأثير القراءة الفردية ، والله أعلم)^١

الفتوى الأربعون : بعض الوصايا التي يوصي بها المرضى كعلاج فعال بإذن

الله تعالى ؟

الجواب : (العلاج يكون بأمور :

الأول : الطمأنينة إلى الخير ، ومحبه .

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

ثانيا : الصبر على ما تلاقيه نفسك من القلق ، واحتساب أن هذا من المصائب التي يتلي الله بها العباد ، ويختبرهم ، أيصبر العبد أم لا ؟ فإذا صبر فإن الله تعالى يثبته ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^١ ، هذا من حيث العموم .

أما من حيث الخصوص : فنوصيه بأمور :

أولا : كثرة الأعمال الخيرة والصالحة ، كالصلوات والعبادات ، والأذكار وقراءة القرآن ونحوها .

ثانيا : ونوصيه أيضا بحضور مجالس الذكر ، ومجالس العلم ، فإن فيها ما يطمئن نفسه ، وبها يشغل نفسه عن تلك الأفكار .

ثالثا : ثم نوصيه بأن يشغل نفسه بأي شيء مفيد ، فمثلا يشتري الأشرطة والكتب المفيدة والتي فيها المواعظ والإرشادات والعلم النافع والأحكام والقصص والعبر ، التي يشغل بها وقته وتطمئن بها نفسه .

فإذا اشتغل بذلك كله ، ووطن نفسه على ذلك ، وأكثر من ذكر الله ، ومن قراءة القرآن ، وعلاج نفسه بالأدعية الواردة في الكتاب والسنة ، بعد ذلك نرجو من الله أن يخفف عنه ما يجده)^٢ .

^١ (سورة الزمر - الآية ١٠) .

^٢ (الفتاوى الذهبية - ص ٤٧ - أنظر الكنز الثمين - ١ / ٢١٠ - ٢١١) .

الفتوى الحادية والأربعون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - حيث يوعز بعض المعالجين للمرضى بزيادة كمية الماء أو الزيت المقروء عليه ، فهل يجوز فعل ذلك أم لا ؟

الجواب : (لا شك أن الرقية بكتاب الله تعالى وبالأدعية الماثورة لها فعل

محسوس في إزالة المرض أو تخفيفه ، وهكذا إذا قرأ الراقي في ماء أو زيت أو دهن أو ملح أو نحوها وشرب منها المعين أو المصروع ، فإنه يفيد ويخفف المرض أو يزيله بإذن الله ، وهكذا القراءة على المريض بالنفث على صدره أو رأسه أو موضع الألم ، ويتفاوت التأثير والنفع بحسب إخلاص الراقي وعلمه وصلاحه وأمانته وصدقه ومعرفته بالآيات والأحاديث التي تستعمل في الرقية ، وعلمه بكيفية الرقية ونحو ذلك ، وعلى هذا فإن هذا الماء ونحوه متى وجدت فيه هذه الرقية من الرجل الصالح فإن فيها نفع وشفاء سواء قلت أو كثرت)^١ .

الفتوى الثانية والأربعون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم الاستحمام بالماء المقروء عليه في أماكن الخلاء ؟

الجواب : (نرى احترام هذا الماء الذي قد قرأ فيه أحد الناصحين ونفث

فيه آيات من كتاب الله تعالى ، كآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة وآخر سورة الحشر والفاحة والمعوذتين وسورتي الإخلاص ونحوها ، فهذا الماء اكتسب شرفاً وأثراً حسناً ، فمن احترام كلام الله تعالى أن لا يهراق مع النجاسات والاقذار ، وأن يستعمل في داخل الكنف والمراحيض كما يدخل

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

الكنيف بشيء فيه ذكر الله من أوراق وخاتم أو نحوها فعلى هذا إذا أراد أن يغتسل به فإن عليه أن يستعمله في مكان نظيف كغرفة أو خدر أو سطح أو نحوها (١) .

وقال - رحمه الله - (أرى تنزيهه عن الدخول به إلى الأماكن المستقرة كالمراحيض ونحوها واستعمالها في غير الحمامات ، وإن اضطر إلى دخول الحمام به فلا مانع بقدر الحاجة ، والله أعلم) (٢) .

الفتوى الثالثة والأربعون : وقد سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم القراءة على الزيت والمرامح والطعام ؟

الجواب : (وهكذا القراءة في زيت أو دهن أو طعام ثم شربه أو الادهان به أو الاغتسال به فإن ذلك كله استعمال لهذه القراءة المباحة التي هي كلام الله وكلام رسوله ﷺ) (٣) .

الفتوى الرابعة والأربعون : حكم جواز فيها تكرار الرقية بعدد محدد ؟

الجواب : (أرى أنه لا مانع من التكرار سواء بعدد أو بدون إحصاء ، وذلك لأن القرآن شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ولا يزيد

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

٣١٤ - تاريخ الفتوى ١٣ / ٥ / ١٤١٥ هـ) .

^٣ (الفتاوى الذهبية - جزء من فتوى - ص ٤٠) .

الظالمين إلا خساراً فعليهِ استعمال القراءة بكتاب الله أو الدعاء بالأدعية النبوية ويكون ذلك علاجاً نافعاً بإذن الله مع إخلاص القارئ ومع استقامة المريض ومع استحضر معاني الآيات والأدعية التي يقرأها ومع صلاح كل من الراقي والمرقي ، والله الشافي ، وصل الله على محمد وآله وصحبه وسلم)^١ .

الفتوى الخامسة والأربعون : وسئل فضيلته أن هناك بعض القراء من يخصص بعض الآيات لأمراض معينة مع تكرارها بأعداد معينة مع عدم اعتقادهم بأن العدد هو السبب في الشفاء ، فما حكم هذا التخصيص ؟ وما حكم التكرار ؟

الجواب : (لا شك أن القرآن شفاء كما أخبر الله تعالى بقوله : ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنَّا بِهِ وَهُوَ شِفَاءٌ ﴾^٢ وقوله : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ﴾^٣ ، فأما قوله تعالى : ﴿ وَتُنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^٤ ، فقال كثير من العلماء أن (من) ليست للتبعية وإنما هي لبيان الجنس ، أي جنس القرآن ، ومع ذلك فإن في القرآن آيات لها خاصية في العلاج بها ، ولها تأثير في المرقي بها ومن ذلك فاتحة الكتاب ، ففي حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال للذي رقى بها : " وما أدراك أنها رقية " ° ، وقد ورد فضل آيات خاصة كآية الكرسي ونحوها

^١ (الفتاوى الذهبية - ص ٣٧ - مخطوطة بخط الشيخ - ص ٣٣٩ - تاريخ الفتوى ١٨/٢/١٤١٦ هـ) .

^٢ (سورة فصلت - الآية ٤٤) .

^٣ (سورة يونس - الآية ٥٧) .

^٤ (سورة الإسراء - الآية ٨٢) .

° (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٢ ، ١٠ ، ٤٤ - متفق عليه - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الطب (٣٣) - برقم (٥٧٣٦) ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب

وسورتي المعوذتين ، فقد قال النبي ﷺ : " ما تعوذ متعوذ بمثلهما " ^١ ، وكذا سورتا الإخلاص والآيتان من آخر سورة البقرة ، فأما تكرارها ثلاثاً أو نحو ذلك فلا بأس ، فإن القراءة مفيدة سواء تكررت أو أفردت ، لكن التكرار والإكثار أقوى تأثيراً) ^٢ .

الفتوى السادسة والأربعون : وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله عن منشور

للرقية من الحسد والعين ومرضى السرطان ، ويذكر صاحب المنشور أن الرقية تقرأ على زيت أو ماء وتستعمل لمدة واحد وعشرون يوماً ، ويشرب الماء ثلاث مرات يومياً ، وتقرأ الرقية مرة واحدة في الأسبوع لمدة ثلاثة أسابيع ، ويقول السائل : أرجو الإفادة عن مدى صحة ما ذكر ، وهل حدد النبي ﷺ واحد وعشرون يوماً ، وقرأها على زيت وماء ، وهل ورد ذلك الفعل عن أي صحابي في صحيح البخاري ؟

السلام (٦٥) - برقم (٢٢٠١) ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب (١٩) - برقم (٣٩٠٠) ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (١٩) - برقم (٢١٥٧ ، ٢١٥٨) ، والنسائي في السنن الكبرى - ٤ / ٣٦٥ - كتاب الطب (٣٣) - برقم (٧٥٣٢) ، وابن ماجه في سننه - كتاب التجارات (٧) - برقم (٢١٥٦) ، أنظر صحيح أبي داود ٣٣٠٠ ، صحيح الترمذي ١٦٨٥ ، ١٦٨٦ ، صحيح ابن ماجه ١٧٤٩) .

^١ (الحديث رواه عقبة بن عامر وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الوتر (١٩) - برقم (١٤٦٣) ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ٧٩٤٩ - صحيح أبي داود ١٢٩٩ - المشكاة (٢١٦٢)) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٣٢٨ - تاريخ الفتوى ٥ / ٦ / ١٤١٦ هـ) .

الجواب : (وبعد ، فهذه الآيات من كلام الله ، وهو شفاء كما ذكره في قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنَّا بِهِ وَنَحْمَدُهُ ﴾^١ ، فلا مانع من قراءتها على المريض وتكرارها إلى سبع أو إلى عشرين مرة ونحو ذلك للتأكيد ، ولم يرد التحديد ، لكن حدد جنس الرقية في السنة بالقرآن والأدعية ونحوها ، فكلها صريحة في الجواز ، وتكون الرقية في ماء يشرب أو زيت يقرأ به ، أو على المريض مباشرة أو نحو ذلك ، فالقرآن شفاء ورحمة للمؤمنين ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم)^{٢ ٣ ٠ ٠ ٠ ٠}

^١ (سورة فصلت - الآية ٤٤) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٣١٥ - تاريخ الفتوى ٢٢ / ٦ / ١٤١٤ هـ) .

^٣ (قلت : وحيث أنه يرى خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة ، والذي أراه المنع سدا للذريعة المضنية للمخالفة الشريعة أو التوسع في ذلك ، ويكون ذلك بسبب الاعتبارات التالية :

أ) - إن التخصيص بقراءة السور أو الآيات بعدد محدد لم يستند لأصل شرعي في الكتاب والسنة ، وهو تخصيص بلا مخصص ، وقد ورد التخصيص بقراءة آيات أو سور من كتاب الله عز وجل كالفاتحة وآية الكرسي وآخر سورة البقرة والمعوذتين والإخلاص كما أشار لذلك فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - وكما بينت ذلك آنفاً ، وما دون ذلك فالأولى تركه خوفاً من الاعتقاد بهذه الآيات أو السور عما سواها ، ولو كان في مثل ذلك التخصيص العام خير وفائدة معينة لأرشدنا إليه الحق تبارك وتعالى في محكم كتابه ، أو بينه لنا رسولنا ﷺ في سنته المطهرة .

ب) - سوف يؤدي فتح هذا الباب للذريعة الوقوع فيما هو شر منه ، كما يحصل مع بعض الجهلة ممن يطلبون قراءة سورة الفاتحة أو آية الكرسي بعدد محدد لاستحضار الجنى الموكل بها للعون والمساعدة ، وكذباً قالوا وباطل ما كانوا يدعون .

ج) - لا بد من سد الذرائع التي سوف تفضي للكفر أو الشرك أو البدعة أو المعصية بحسب

حالتها .

الفتوى السابعة والأربعون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم لجوء بعض المعالجين لإصدار أختام ببعض آيات القرآن الكريم وبيعها بأسعار خيالية ؟

الجواب : (الكتابة على الأختام سهلة يسيرة يتمكن منها الكثير من

الكتاب وتباع عادة بسعر مناسب ، لكن العادة أن الختم لصغره لا يتسع لكتابة آيات طويلة أو كثيرة ، ثم إن كان القصد من كتابتها حمل المريض لها واعتبارها كحرز وحجاب فلا يجوز لدخولها في التمايم المنهي عنها وإن كان القصد الكتابة بها بحيث ييلها بمداد الاصطب ثم يضعها على ورقة ونحوها كما يفعل من يكتب الآيات لمحوها فلا مانع من ذلك ، ولا يجوز استصحابها في بيوت التخلي ونحوها ، وليس لمن يعملها التكسب بها فإن ذلك يقلل من الاستفادة منها)^١ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات ، والعبادات مبنها على التوقيف والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ؛ فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحرر المتحري من الذكر والدعاء ، وسالكها على سبيل أمان وسلامة ، والفوائد التي تحصل بها لا يُعزَّ عنها لسان ، ولا يحيط بها إنسان . .

وليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون ، ويجعلها عبادة راتبة ، يواظب الناس عليها ، كما يواظبون على الصلوات الخمس ؛ بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به . . وأما اتخاذ ورد غير شرعي ، واستئان ذكر غير شرعي : فهذا مما يُنهى عنه ، ومع هذا ، ففي الأدعية الشرعية ، والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ، ونهاية المقاصد العلية ، ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المجدثة المبتدعة إلا جاهل ومفرط أو متعد " [مجموع الفتاوى - باختصار - ٢٢ / ٥١٠ - ٥١١] .)

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

الفتوى الثامنة والأربعون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم القراءة على المريض بعد قلب الحذاء ؟

الجواب : (لا أعرف سببا لقلب الحذاء عند رقية المريض ، وأظنه لا تأثير

له في الشفاء ، حيث أنه أمر عادي ، ولو كان الكثير من الناس يأنفون من رؤية الحذاء مقلوبا ويبادرون إلى تسويته ، فلعل هناك من يتوهم أن الجن كذلك يأنفون من رؤية الحذاء المقلوب فيهربون ، ولكن الظاهر أنهم ليسوا مثل البشر في ذلك ، حيث أنهم يأنفون أماكن القذر والتخلي ، ولذلك يدعو من دخل الكنيف بقوله : (أعوذ بالله من الخبث والخبائث)^١ ويفسر بأنهم ذكروا الشياطين وإناثهم ، ثم إن كان قلب الحذاء مجربا في طرد الجن جاز ذلك دون اعتقاد في الحذاء أنها تؤثر بطبعها)^٢^٣ .

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٤ / ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، وأبو داود في سننه - كتاب الطهارة (٣) - برقم (٤) ، والنسائي في " الكبرى " - ٦ / ٢٣ - كتاب عمل اليوم والليلة (٢٢) - برقم (٩٩٠٣ - ٩٩٠٦) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة (٩) - برقم (٢٩٦) ، وابن حبان في صحيحه - برقم (١٢٦) ، والحاكم في المستدرک - ١ / ١٨٧ ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ٢٢٦٣ ، صحيح أبي داود ٣ ، صحيح ابن ماجه ٢٤١ - السلسلة الصحيحة (١٠٧٠) .

^٢ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨) .

^٣ (قلت : تعقيبا على كلام فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - فإن أسباب الشفاء التي أودعها الله سبحانه وتعالى لعلاج الأمراض الروحية كالصرع والسحر والعين والحسد كثيرة والله الحمد والمنة ، ومن هذه الطرق الذكر والدعاء والصدقة والرقية الشرعية والاستخدامات الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة كالغسل والحبة السوداء وماء زمزم والحجامة ونحو ذلك من أمور أخرى ، وهذا بطبيعة الحال يغنيها عما سواها ، خاصة إن كان بعض الاستخدامات يحوم حولها

الفتوى التاسعة والأربعون : يلجأ بعض المعالجين باعتماد طريقة للعلاج

تسمى (بعزيمة العقرب) ، ومفاد هذه الطريقة أن يقرأ المعزم على ماء النص التالي : " اللهم إنها عزيمة العقرب مرت على اليهود والنصارى ومرت على سليمان بن داود وقالت : ما يبكيك يا نبي الله ؟ قال : دابة من دواب النار صفراء كالزهر سوداء كالدهر أم صديد كالدينار أم ذئب كالمنشار نزل جبريل على دمها وإسرافيل على سمها فاسكني بقدر الله وعزته " .

ويقول بعض العوام أن جميع السوام وبخاصة العقرب والثعبان لا تلدغ صاحب هذه العزيمة إذا شربها بشرط أن لا يقتل العقرب أو الثعبان ولا يدل عليها ، سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن هذه العزيمة ؟

الجواب : (هذه العزيمة لا أعرف لها أصلاً ، ولم أقف عليها فيما أتذكر ، والأولى أن يستعمل الإنسان الرقية الشرعية ومنها فاتحة الكتاب وغيرها من الآيات ، فأما ترك قتل العقرب والثعبان فلا يجوز ! بل من قدر على قتلها فلا يجوز له تركها لما فيها من الضرر ، فتقتل حتى في الحرم والإحرام وعلى المسلم

الشبه ويوضع عليها علامات استفهام وتساؤل ، وقد يخرج علينا بين الفينة والأخرى معالجون يتفنون في إدخال أمور على الرقية ومسالكتها أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها مبهمة المعنى والمضمون ، وقد يجر استخدامها إلى أمور أخرى توقع الإنسان في المعصية أو الكفر أو الشرك أو البدعة بحسب حالها ، علماً بأن استخدام الحذاء وبهذه الكيفية لم يثبت نفعه لدى المتخصصين في هذا المجال ، ولا بد من اليقين بأن الشريعة السمحة جاءت لسد الذرائع التي قد توقع في المحذور ، خاصة انتشار اعتقادات لدى العامة بخصوص هذه الكيفية) .

أن يستعيز بآيات الله وكلماته التامة من شر ما خلق ومن شرها ، فلا يضره شيء بإذن الله ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم)^١ .

الفتوى الخمسون : وجاء ايضا في رقية ذوات السموم بقراءة إمساك الثعبان والعقرب " الشغروف " ما نصه : " أقسمت عليك أيها الثعبان " أو الشغروف إن كانت عقرب " بحق نوح بالسفينة ، ومحمد بالمدينة نقفاً نقفاً وبسد سيد سعد الجبائي وبسد أحمد الرفاعي ، كفاك ربك كم يكفيك واكتفاً كفاكها . ما كان من كلك تكرراء الاكراء في كبد مشكلة كانت لك الكلك يا كوكباً كان يحكي كوكب الفلك ، ألف سلام على نوح بالعالمين ومحمد بالمرسلين - " شك " سبع مرات سلام على نوح بالعالمين إنا كذلك نجزي المحسنين إنه من عبادنا المؤمنين " .

وقد سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن هذه العزيمة وما تحتوي من شركيات ؟

الجواب : (هذه الحروز والتعاليق التي يعلقها بعض الناس ويعتقدون أنها تحرزهم من الثعابين والعقارب والحيات ونحوها ، وهي هذه الكلمات المنكرة وفيها دعاء ونداء للكوكب وتوسل بالسيد الجبائي والسيد الرفاعي ، وهذه وسائل شركية فلا يجوز اصطحاب هذه الحروز ولا تعليقه ، بل الواجب إتلافه والتحذير منه ، والله أعلم)^٢ .

^١ (الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية - ص ٤٨ - ٤٩) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٢٦٤ - تاريخ الفتوى ٨ / ٢ / ١٤١٧ هـ) .

الفتوى الحادية والخمسون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين عن حكم الاعتماد في الرقية الشرعية على بعض الآثار الضعيفة التي لا تتعارض مع الأسس والقواعد العامة للرقية والتي لا تخالف في مضمونها حديث رسول الله ﷺ : (اعرضوا علي رقاكم ٠٠٠ الحديث) ؟

الجواب : (يجوز للراقي أن يدعو بما تيسر من الأدعية النافعة ولو لم تكن

مأثورة ، فإن باب الدعاء مفتوح لعموم الأدلة كقوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ نَضِرُّكُمْ وَخَفِيَّةٌ... ﴾^١ ، حيث لم يحدد لهم أدعية خاصة يقتصرون عليها ، وقد كان النبي ﷺ يقر أصحابه على أدعية وأذكار وأوراد يستحسنها منهم حتى أخبر بأن الملائكة تبتدريها أيهم يكتبها أول ، فيدخل في ذلك أدعية الرقية التي يكون لها تأثير ونفع وتكون موافقة للشرع سالمة من الشرك ووسائله ، ولهذا قال النبي ﷺ : (اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا)^٢ رواه مسلم ، وأقر كثيرا من أصحابه على الرقى التي كانوا يرقون بها حيث كانت جائزة ، وقال : (من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل)^٣ فإذا كان هذا

^١ (سورة الأعراف - جزء من الآية ٥٥) .

^٢ (أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٦٤) - برقم (٢٢٠٠) ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب (١٨) - برقم (٣٨٨٦) ، أنظر صحيح الجامع ١٠٤٨ ، صحيح أبي داود ٣٢٩٠ - السلسلة الصحيحة (١٠٦٦) .

^٣ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٣٠٢ ، ٣١٥ ، ٣٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٩٣ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٦١ ، ٦٢ ، ٦٣) - برقم (٢١٩٩) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٥١٥) بنحوه ، أنظر صحيح الجامع ٦٠١٩ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٣٣ - السلسلة الصحيحة (٤٧٢) .

في الرقية التي يستحسنونها فبطريق الأولى ما رويت مرفوعة ولو كانت بسند ضعيف مثل حديث الرقية بقوله : (ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك ٠٠ الخ) ^١ رواه أبو داود ، وغيره من الأحاديث التي قد جربت فنفعت ولم يكن فيها محذور بل هي موافقة لأهداف الشريعة ، وفيها دعوات طيبة وثناء على الله تعالى وتوسل بأسمائه وصفاته واستعاذة به من الشرور والآفات ، فلا مانع من الرقية بها ، وإن كان استعمال الآيات والأحاديث الصحيحة والأدعية الماثورة أولى أن يقتصر عليه ، لكن لا بأس بالزيادة مما لا محذور فيه من أدعية وأوراد مباحة والله أعلم) ^٢ .

الفتوى الثانية والخمسون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - السؤال التالي : كثر في الآونة الأخيرة القراء الذين يرقون على المرضى ، وتزاحم الناس على أبواب بيوتهم ، مما حدا بعضهم للتفرغ بالقراءة وترك عمله أو دراسته ، وبالطبع أصبح دخل معيشتهم من تلك القراءة ، ومما يبيعه من الماء والزيت وما أشبه ذلك .

وحصل بعض الخلاف بين طلبة العلم ، فقائل يقول بجواز فعلهم ، والآخر يقول بعدم جواز ذلك مستدلاً أنه لم يُنقل عن الصحابة ولا التابعين ولا من

^١ (الحديث رواه أبي الدرداء - رضي الله عنه -) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٦ / ٢١ ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب (١٩) - برقم (٣٨٩٢) ، وقال الألباني حديث ضعيف - أنظر ضعيف الجامع ٥٤٢٢ بنحوه ، ضعيف أبو داود ٨٣٩ - واللفظ بنحوه ، وقد ذكره القيسراني في " تذكرة الحفاظ " - برقم (٥١٢١) .

^٢ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

أتى بعدهم أن أحدهم قد تفرغ للقراءة ، بل بفعلهم هذا انتشر من ليس لديه علم ودراية بالرقية الشرعية ، فما هو القول الراجح في هذه المسألة ؟

الجواب : (لا بأس بالرقية الشرعية بالآيات القرآنية والأدعية المأثورة لحديث أبي سعيد في قصة الرقية على اللديغ واشتراطهم قطيعاً من الغنم ، وقول النبي ﷺ " اقساموا واضربوا لي معكم بسهم " ^١ وقوله ﷺ " إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله " ^٢ . ومع ذلك فلا يجوز كثرة الاشتراط ولا الأخذ للمال الكثير مقابل عمل يسير ، وننصح القارئ أن لا يشهر نفسه ، وأن لا يشدد في اشتراط الأجرة ، بل إن دفع إليه شيء بلا شرط أخذه وإلا لم يطلب ، وبذلك يحصل النفع بقراءته إن شاء الله وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم) ^٣

^١ (أخرجه الترمذي في سننه - أبواب الطب (١٩) - برقم (٢١٥٧) ، وابن ماجه في سننه - كتاب التجارات (٧) - برقم (٢١٥٦) ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الترمذي ١٦٨٥ ، صحيح ابن ماجه ١٧٤٩ - الإرواء ١٥٥٦) .

^٢ (أخرجه الإمام أحمد في " الدر " - ١ / ٤ ، والإمام البخاري في صحيحه - كتاب الطب - باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب - برقم (٥٧٣٧) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " - ٦ / ١٢٤ ، والدارقطني في " السنن " - ٣ / ٦٥ ، والجوزقاني في " الأباطيل " - ٢ / ١٣٢ ، وابن حزم في " المحلى " - ٩ / ٢٢ ، وابن حبان " أنظر موارد الظمان " - ٢٧٦ - أنظر صحيح الجامع ١٥٤٨ - الإرواء ١٤٩٤) .

^٣ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٣١٦ - تاريخ الفتوى ٧ / ٨ / ١٤١٥ هـ) .

الفتوى الثالثة والخمسون : وسئل فضيلته عن القراءة على الجمع في

مكان واحد بالميكرفون ؟

الجواب : (ذكر بعض القراء أن ذلك جرب فأفاد وحصل الشفاء لكثير

من المصابين ، وذلك أن سماع المصروع لتلك الآيات والأدعية والأوراد يؤثر في الجان الذي يلابسه فيحدث أنه يتضرر ويفارق الإنسي ، أو أن هذا القرآن هو شفاء كما وصفه الله تعالى فيؤثر في السامع ولو لم يحصل من القارئ نفث على المريض ، ومع ذلك فإن الرقية الشرعية هي أن الراقي يقرب من المريض ويقرأ عنده الآيات وينفث عليه ويمسح أثر الريق على جسده بيده ، ويسمعه الآيات والأدعية حتى يتأثر بسماعها ، فعلى هذا متى تيسر أن يرقى كل واحد منفردا فهو أفضل وإن شق عليه ما ذكر من القراءة قرأ في المكبر مع العلم بأن تأثيرها أقل من تأثير القراءة الفردية ، والله أعلم)^١ .

الفتوى الرابعة والخمسون : وقد سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم من لا يؤمن بأن القرآن فيه شفاء للناس ، ويعتبر ذلك من الخرافات وأن العلاج يجب أن يكون بالأموار المادية أي عن طريق الأطباء فقط ؟

الجواب : (هذا اعتقاد باطل مصادم للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية ،

كقوله تعالى ﴿ وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾^٢ ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا

^١ (الفتاوى الذهبية - ص ٢٢) .

^٢ (سورة الإسراء - جزء من الآية ٨٢) .

هُدَى وَشَفَاءٌ^١ ، وكذا ما ورد من رقية الصحابي لذلك اللديغ بأَم القرآن ، فقام يمشي وما به قلبه وغير ذلك كثير ، وبالتجربة أن هناك أمراض تستعصي على الأطباء الحذاق الذين يعالجون بالأُمور المادية من الإبر والحبوب والعمليات ، ثم يعالجها القراء الناصحون المخلصون فتبرأ بإذن الله تعالى ، فإن الغالب على الأطباء إنكار مس الجن وملاسته للإنسي ، وإنكار عمل السحر وتأثيره في المسحور ، وإنكار الإصابة بالعين حيث أن هذه الأمراض تخفى أسبابها ولا يكشفها الطبيب بسماعته ومجهره أو اشاعته فيحكم بأن الإنسان سليم الجسم مع مشاهدته يصرع ويغمى عليه ، ومع إحساس المريض بالآلام خفية تقلقه وتقتض مضجعه وتمنعه لذيد المنام وراحة الأجسام ، ثم إذا عولج بالرقية الشرعية زال الألم بإذن الله تعالى ، ولكن القراء يختلفون في معرفة الأدعية والأُوراد والآيات التي تقرأ في الرقية ، وكذا سلامة المعتقد من الراقي وإخلاص وصفاء نيته وبعده عن المشتبهات وكذا كون المرقى عليه من أهل التوحيد والعمل الصالح والدين القيم والسلامة من المعاصي والمحرمات فإنه يؤثر بإذن الله تعالى تأثيراً عجيباً ، والله أعلم)^٢ .

الفتوى الخامسة والخمسون : تعقيب فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد

الرحمن الجبرين - رحمه الله - على الشيخ القارئ علي بن مشرف العمري ؟

^١ (سورة فصلت - الآية ٤٤) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الجواب : (وحيث أن هذه الروح بهذه الخلقة فإن الله تعالى قد يسلط بعضها على البشر فتلابسه وتغلب على روحه وتتمكن من التغلب على جسده أو تجري في عروقه دون تغلب على روحه ، فالشيطان الرجيم يجري من ابن آدم مجرى الدم ويصل إلى كل جزء وعرق منه وقد يتغلب على قلبه فيملؤه بالأوهام والتخيلات والوساوس المحيرة ولا ينخس إلا بذكر الله والاستعاذة منه وأما شياطين الجن فقد يسلطهم الله على بعض الأشخاص وذلك هو الجنون والصرع والمس الذي يحصل لبعض الأفراد بحيث أنه يصرع في اليوم مرارا فتراه يقوم ويسقط كما أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَخْبُطُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ﴾^١ والغالب أنه يحصل بتسليط السحرة والكهنة الذين يتقربون إلى الشياطين بما تحب حتى يملكوا كثيرا من الجن فإذا عمل الساحر العمل الشيطاني سلط بعض من تحت تصرفه على ذلك الفرد فلا يسه فيصعب تخليصه إلا بالقراءة والتعويزات والتحصن بذكر الله تعالى ، وقد يتمكن الجنى من الإنسي فلا يخرج حتى يقتل ذلك الإنسان وقد يتمكن من بعض الأفراد فيعالج بالضرب والإيلام والتهديد حتى يخرج ويشاهد خروجه من أحد الأصابع بحيث ينغمس في الأرض ثم ينجذب من الجسد ، وكثيرا ما يموت تحت الضرب أو تحت القراءة ويحترق بالأدعية والأوراد التي تشتد عليه حتى يموت ويشاهد أنه يجتمع في جزء من البدن كورم يسير يجرح فيخرج قطعة دم وكل هذا معلوم بالمشاهدة والعيان لا ينكره إلا جاهل أو معاند .

^١ (سورة البقرة - جزء من الآية ٢٧٥) .

ولقد عجبت لما نشر في بعض الصحف عن الشيخ علي بن مشرف العمري من إنكاره تلبس الجنى بالإنسي رغم أنه بقي أكثر من عشر سنين يعالج المس والصرع ويضيق على الجنى الذي يلبس المرأة حتى يخرج بالضرب والخنق والقراءة والتعهد ، ثم فجأة أعلن إنكاره لذلك وتناسى ما كان يحصل على يديه من الوقائع التي لا تنكر . ثم جرأته على العلماء الذين أثبتوا هذا التلبس . أمثال الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير في التفسير ورميهم بالجهل وعدم الاطلاع على الحقائق ولا شك أن هذا من الانتكاس وإنكار الشيء المحسوس المشاهد بالعيان . فحوادث الصرع موجودة بالعشرات أو المئات والقراء المعالجون بالقرآن يشاهدون من ذلك الشيء الكثير حتى أن المصروع متى خرج القارئ سقط على جنبه من الفرع وحتى أن الجان يتكلم على لسان المصروع قبل أن يبدأ القارئ متعوذا منه خائفا من قراءته ، ولا سيما إذا كان القارئ من أهل الورع والعلم والصلاح فلا يتحمل الجان البقاء أمامه بل يكاد أن يحترق من رؤيته قبل قراءته ويعطي العهد ألا يعود إليه ما دام هذا القارئ في الوجود ، وبعد أن يخرج يفيق المصروع وكأنه قد استيقظ من نوم ولا يحس بما حصل له من الضرب أو التهديد ونحوه .

وبعد ذلك نقول أن على الإنسان التحصن من شر الجن وشتايطينهم وذلك بكثرة الأوراد والأدعية المأثورة فإنها تطرد الشياطين وتحفظ المسلم من شرهم ، وهكذا بالاستعاذة من شرهم كما قال تعالى : ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^١ وهكذا بالحسنات والأعمال الصالحة وهكذا بإخراج

^١ (سورة الأعراف - الآية ٢٠٠) .

آلات اللهو والأغاني والصور والأفلام الخليعة فإنها تجذب الشياطين التي تألف الأماكن المستقدرة ومتى تحصن المسلم بذلك حماه الله تعالى وحفظه والله أعلم،
وصلى الله على محمد وآله وسلم) ^١ .

الفتوى السادسة والخمسون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين عن رجل في العقد الرابع من العمر متزوج وله أولاد ، وكان يتمتع بصحة وعافية ، وقبل سنوات شعر بمرض وراجع كثير من المستشفيات المتخصصة ، وأجريت له فحوصات طبية أثبتت خلو الرجل من أية أمراض عضوية ، ومن ثم توجه الرجل للرقية الشرعية واستخدم الماء المقروء عليه والعزائم ولكن دون جدوى حسب قوله ، وأخيراً توجه للطب النفسي في المستشفيات المتخصصة ، وأشاروا عليه بأنه مصاب بالوسوسة ، فشرع الرجل بألم لما قاله الأطباء ، وأصبح يفكر كثيراً ، وأصبح كثير الجدل مع نفسه ، وقد تطورت الأعراض عنده واعتلت صحته ، وفكر الرجل في تكذيب قول الأطباء ، وأصبح يعيش بين الوهم والحقيقة ، ويطلب الإرشاد والتوجيه من فضيلة الشيخ ؟

الجواب : (هذه الوسواس من الشيطان تعترض الكثير من الناس حتى

يشك في نفسه وفي دينه وفي إيمانه ، فالشيطان يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس ، ولا شك أن العلاج الوحيد هو دفع تلك الوسوسة وإبعادها عن النفس حتى تريح نفسك وتستحضر أنك مؤمن بالله ، ومن المؤمنين ولست من الأشقياء ، ولم تعمل ما يوقع في هذا الشك والتوقف وأن الله تعالى

^١ (مجلة الدعوة - العدد (١٤٩٩) - باختصار - الخميس الموافق ١٥ صفر سنة ١٤١٦ هـ) .

لا يعاقب على حديث النفس ، ولا على الخيالات والتوهمات ، وقد وقع مثل هذا لأصحاب رسول الله ﷺ ، فأخبروا بذلك النبي ﷺ فقال : الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة ، وأمر من حضرت له هذه الوسوس أن يستعيز بالله وينتهي عن ذكر هذه الأمور ويشغل نفسه بالعلوم النافعة المفيدة ، وقراءة القرآن بالتدبر ، وبكثرة ذكر الله وشكره ودعائه والاستغفار والتوبة والاستعاذة من الشيطان الرجيم ، وعليك بدفع هذه الوسوس كلما خطرت ببالك ، واعلم أنها من الشيطان يريد أن يشق عليك حتى تمل من هذه الحياة أو تشك في دينك وتكفر بربك ، فلا تطع الشيطان حتى ترجع إليك راحتك وطمأنينتك وحياتك الطيبة والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم)^١ .

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٢٧٢ - ٢٧٣ - تاريخ الفتوى ٢٣ / ٤ / ١٤١٥ هـ) .

* المس والصرع (الاقتران الشيطاني) وعالم الجن والشياطين :

الفتوى الأولى : هناك قول مشهور بين الناس عن بعض القبائل التي لديها فراسة وقدرة على تقصي الآثار ومعرفة أصحابها ، وقيل ذلك لأن أحد أجدادهم قد تزوج من الجن ، وهذا هو سبب اكتسابهم هذه القدرة ، فما مدى صحة ذلك ؟

الجواب : (هذا غير صحيح ، ولا أعرف أن الإنسان يتولد بين الزوجين^١ ، حيث أن الجن ليس لهم أجسام وإنما هم أرواح هوائية ، وإن كانوا يقدرّون على التشكل بأشكال متنوعة ، فأما هؤلاء الذين يعرفون الآثار والأشباه فهم من أهل الفراسة وقوة الذكاء والمعرفة والفطنة والتجربة ، وقد جعل الله تعالى فروقاً بين الآثار ومواضع الأقدام ، كما جعل فروقاً ظاهرة بين الناس في الطول والقصر والسواد والبياض والصغر والكبر ، فأنت ترى مائة ألف من البشر لا تجد فيهم اثنين متشابهين في كل الصفات ، فهذا هو السبب الذي يميز هؤلاء بين الناس ، ويعرفون الآثار والأشباه ، والله أعلم)^٢ .

الفتوى الثانية : هل يعيش الجن فوق الأرض أم تحت الأرض ؟

^١ (قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى : " وقد يتناكح الإنس والجن ويولد بينهما ولد وهذا كثير معروف ، وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه ، وكره أكثر العلماء مناكحة الجن - ٣٩ / ١٩) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٢٩٦ - تاريخ الفتوى ٦ / ٦ / ١٤١٦ هـ) .

الجواب : (الصحيح أنهم يعيشون فوق الأرض ، لكن لهم قدرة نفوذ في دخول الأرض اللينة كما ينفذون في جسد الآدمي ، ويمكن أن لهم مساكن في جوف الأرض ونحن لا نعلم بذلك، فإن خلقهم من غير جنس الأجسام ، ولهذا يتشكلون على صور متباينة ويسكنون في مساكن تناسبهم)^١ .

الفتوى الثالثة : لقد كثرت في هذا الزمان من المقرئين الذين يعالجون بالرقى الشرعية ، وقد سمعنا بمن قرأ على مصاب بمس من الجن ، فخرج الجني بعد الرقية والقراءة ، وقد طلب القارئ من أهل المصاب أن يتصدقوا بدجاجة ، فما حكم الشرع في هذه المسألة ؟

وكذلك سمعنا بمن يقرأ على حقنة توضع في الدبر بزعم أنها تخرج السحر الذي في جوف الإنسان ، علماً بأنها تباع بمبلغ مبالغ فيه نسبياً ، وهل توجد قراءة مركزة وغير مركزة أفوتونا مأجورين ؟

الجواب : (وبعد ، فقد ورد الأذن في الرقية الشرعية ، وثبت أن النبي ﷺ رقى بعض أصحابه ، ورقى نفسه ، ورقته عائشة - رضي الله عنها - ورقاه جبريل من السحر، وإذن في الرقية وقال ﷺ : " اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً " وقال ﷺ : " من استطاع منكم أن ينفع أخاه

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٣٠٦) .

^٢ (أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٦٤) - برقم (٢٢٠٠) ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب (١٨) - برقم (٣٨٨٦) ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٢١٢ ، وابن وهب في " الجامع " (١١٩) ، انظر صحيح الجامع ١٠٤٨ ، صحيح أبي داود ٣٢٩٠ - السلسلة الصحيحة (١٠٦٦) .

فلينبهه " ١ ، وكان ﷺ : " يعوذ الحسن والحسين من الجن وعين الإنسان ، ولما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سواهما ، وقال : ما تعوذ بمثلهما " ٢ ، ولا بأس أن يأخذ القارئ أجرة على قراءته لقول النبي ﷺ : " وما أدراك أنها رقية ، اقساموا واضربوا لي معكم بسهم " ٣ ، لكن الأفضل أن لا يشترط على المسلم فهو أبلغ في النفع ، فأما طلب القارئ أن يتصدقوا بالدجاجة ، فإن كان أمرهم بذبحها ثم الصدقة بها فلا يجوز ، لأنه ذبح وقربة لغير الله ، فإن أراد شراء دجاجة مذبوحة من غير تعيين ثم الصدقة بها أو الصدقة بلحم غنم أو نحوه لدفع الأذى فلا مانع من الصدقة عن المصاب رجاء أن يشفيه الله ، وأما إدخال الحقنة بعد القراءة عليها في الدبر لإخراج السحر فلا أرى ذلك ، لكن يجوز شرب الماء بعد القراءة فيه ، وكذا أكل

١ (الحديث عن جابر رضي الله عنه ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٣٠٢ ، ٣٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٩٣ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٦١ ، ٦٢ ، ٦٣) - برقم (٢١٩٩) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٤) - برقم (٣٥١٥) - واللفظ بنحوه ، أنظر صحيح الجامع ٦٠١٩ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٣٣ - السلسلة الصحيحة ٤٧٢) .

٢ (جزء من حديث أخرجه ابن عساکر - ٢ / ٢٢٣ ، ٢١٢ / ٤ ، والهندي في " كنز العمال " - برقم (٢٨٥٤٦) ونسبه لابن مندة ، والجرجاني والأصبهاني) .

٣ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٢ ، ١٠ ، ٤٤ - متفق عليه - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الطب (٣٣) - برقم (٥٧٣٦) ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٦٥) - برقم (٢٢٠١) ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب (١٩) - برقم (٣٩٠٠) ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (١٩) - برقم (٢١٥٧ ، ٢١٥٨) ، والنسائي في السنن الكبرى - ٤ / ٣٦٥ - كتاب الطب (٣٣) - برقم (٧٥٣٢) ، وابن ماجه في سننه - كتاب التجارات (٧) - برقم (٢١٥٦) ، أنظر صحيح أبي داود ٣٣٠٠ ، صحيح الترمذي ١٦٨٥ ، ١٦٨٦ ، صحيح ابن ماجه ١٧٤٩) .

العسل ونحوه بعد أن يقرأ فيه بنية إخراج السحر من الجوف ، وأما بيع الرقية بثمان كثير فأرى أن المبالغة في بيعها واتخاذ ذلك حرفة مما يقلل من نفعها وتأثيرها ، فالأفضل أن يبذلها مجاناً ، وإن أعطي شيئاً بدون شرط أخذه وإلا لم يطلب ، وأما القراءة المركزة فلعلها التي يبالغ في إكثار القراءة وإحضار القلب واستيفاء الآيات والأدعية والأوراد التي يستعملها ^١ وذلك مما يكون له الأثر في تخفيف الأمراض وإزالتها بإذن الله تعالى ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم) ^٢ .

الفتوى الرابعة : سمعنا من أحد الثقات ممن يقرؤون على الناس بالرقية الشرعية ، أنه أثناء قراءته على مريض به مس مات الجنى المتلبس به ، فرأى نفسه يحاكم بسبب ذلك من الجن ، وأنه تخلص من ذلك بشهادة أحد الجن له بأنه كان يذكر اسم الله عند علاجه ، وأنذر الجنى قبل أن يشد عليه بالقراءة فخلّى سبيله ، فهل هذا الأمر ممكن ؟

الجواب : (يمكن ذلك ، فإن أهل ذلك الجنى قد يحاكمونه إذا قتل أخاهم أو قريبهم كما لو أضر أحدهم ولم يذكر اسم الله عليه ، فإذا تحاكموا عند قضاتهم المسلمين وكان الجنى هو المتسلط المعتدي ، والإنسي عالجته

^١ (قلت : من خلال تجربتي الشخصية مع كثير ممن اتخذ الرقية الشرعية مطية لجمع أموال الناس بالباطل ، فالذي أعرفه أن هذه الفئة تعني بمسألة القراءة المركزة هو قراءة آيات وسور كثيرة من القرآن كسورة البقرة وآل عمران ، ومنهم من يدعي قراءة القرآن كاملاً على الماء والزيت ونحو ذلك ، وهم بهذا العمل يطلبون مبالغ طائلة وقد تكون خيالية أحياناً ، وأما القراءة غير المركزة فكأن يقرأ سور وآيات قصيرة وقليلة كقراءة الفاتحة أو آية الكرسي أو المعوذتين ويكتفي في هذه الحالة بتحصيل مبالغ قليلة من جراء هذا العمل ، والله تعالى أعلم) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٣١٧ - تاريخ الفتوى ١٩ / ٨ / ١٤١٤ هـ) .

بالرقية وذكر اسم الله أو بأية أنواع من العلاج المشروع الذي يخرج به ؛ فإنهم يحكمون ببراءة الإنسي ويهدرون دم الجنى لا اعتدائه وظلمه ، والله أعلم)^١ .

الفتوى الخامسة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - عن الحكم الشرعي للاستعانة بالجن في الكشف عن الجرائم والسرقات الخطيرة ونحو ذلك ؟

الجواب : (فأجاب - رحمه الله - :) لا شك أن في الجن مسلمون وصالحون ، ولا شك أنهم جميعاً يروننا ونحن لا نراهم ، وأنهم يتكلمون وقد نسمع كلامهم وقد لا نسمعه ، فعلى هذا لا ينكر أنهم يخبرون بعض البشر بأشياء لا يعلمها الإنس لأنهم لحفتهم يقطعون المسافات الطويلة في زمن قصير ، وقد حكى الله عنهم قولهم : ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتِ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا * وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ ... ﴾^٢ ، ففي الإمكان أن يعلموا عن السارق ومكان الضالة ومجتمع أهل الإجرام ومكائد الأعداء وموضع ذخائرهم ونوعها ، ولكنهم لا يعلمون الغيب ﴿ ... وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾^٣ ، فأما الاستعانة بهم فأرى أنه لا يجوز لأن في ذلك استخدام لهم وقد لا يخدمون إلا بتقرب إليهم واستضعاف لهم ، فأما إن تلبس أحدهم بإنسان وسألناه عن بعض ما لا نعلمه فلا مانع من اعتبار خبره ، مع أنه قد يظن ظناً ، وقد يتعمد الكذب أما إن تحقق من

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

٣٣٠ - تاريخ الفتوى ٦ / ٦ / ١٤١٦ هـ) .

^٢ (سورة الجن - جزء من الآية ٨ - ٩) .

^٣ (سورة لقمان - جزء من الآية ٣٤) .

بعض الصالحين منهم خبر بواسطة بعض الصالحين من البشر فلا مانع من قبوله دون طلب ذلك من أحدهم وقد تواتر عن بعض الصالحين من الناس أن هناك من يوقظهم للصلاة آخر الليل ولا يرون أحدا وإنما هم من صالحى الجن والله أعلم)^١ .

وقال - رحمه الله - : (لا أرى ذلك فإن المعتاد أن الجن إنما تخدم الإنس إذا أطاعوها ولا بد أن تكون الطاعة مشتملة على فعل محرم أو اقتراف ذنب فإن الجن غالبا لا يتعرضون للإنس إلا إذا تعرضوا لهم أو كانوا من الشياطين)^٢ .

الفتوى السادسة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله عن أناس يشتغلون بتحضير الأرواح ويسلكون طرقاً مختلفة في ذلك، فيعتمد بعضهم على كوب صغير أو فنجان أو حروف قد رسمت فوق منضدة وتتكون إجابات الأرواح المستحضرة على الأسئلة الموجهة لهم من مجموع الحروف بحسب ترتيب تنقل الكوب أو الفنجان فيها ، ومنهم من يعتمد على طريقة السلة بحيث يوضع في طرفها قلم يكتب الإجابات على أسئلة السائلين، فهل الذي يحضر هو الروح - كما يزعمون - أم القرين أم شيطان ، وما حكم الشرع في ذلك ؟

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

^٢ (الفتاوى الذهبية - جزء من فتوى - ص ١٩٨) .

الجواب : (يقصد بالأرواح جنس الجن الذين خلقهم الله من النار ، فهم أرواح بلا أجساد ^١ ، ويقصد بتحضيرها نداؤها وطلب حضورها حتى تتكلم ويسمع كلامها البشر ، ومعلوم أن الله قد حجبهم عنا ، كما قال تعالى عن إبليس : ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ ^٢ والمراد بقبيله جنسه وما كان على مثل خلقه كالملائكة والجن ، وقد أعطاهم القدرة على التشكل بأجساد متنوعة فيظهرون في صور حيوانات وحشرات وهوام متعددة ، ولهم قدرة على ملابسة الإنسان كما قال تعالى : ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَخْبُطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ۞ ﴾ ^٣ ، وقال النبي ﷺ : (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) ^٤ ، فالمسلم متى تحصن بذكر الله ودعائه وتلاوة كتابه والعمل الصالح والبعد عن الحرام ، فإن الله يحرسه ، ولا تقدر الجن على ملابسته ولا التسلط عليه إلا ما شاء الله ، وإما

^١ (قلت : قد بينت من خلال ثنايا هذا البحث أن الجن أرواح وأجساد ولا يعلم كيفية مادتهم إلا الله سبحانه وتعالى) .

^٢ (سورة الأعراف - جزء من الآية ٢٧) .

^٣ (سورة البقرة - جزء من الآية ٢٧٥) .

^٤ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ١٥٦ ، ٢٨٥ ، ٣٠٩ - ٦ / ٣٣٧ ، متفق عليه - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الأحكام (٢١) - برقم (٧١٧١) - وكتاب بدء الخلق (١١) - برقم (٣٢٨١) - وكتاب الاعتكاف (١١ ، ١٢) - برقم (٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩) ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٢٣) - برقم (٢١٧٤) ، وأبو داود في سننه - كتاب الصوم (٧٩) - برقم (٢٤٧٠) - وكتاب السنة (١٧) - برقم (٤٧٠٤) - وكتاب الأدب (٨٩) - برقم (٤٩٩٤) ، والنسائي في " السنن الكبرى " - ٢ / ٢٦٣ - كتاب الاعتكاف (١٠) - برقم (٣٣٥٧ - ٣٣٥٩) بطرق أخرى ، وابن ماجه في سننه - كتاب الصيام (٦٥) - برقم (١٧٧٩) ، والدارمي في سننه - كتاب الرقاق (٦٦) ، أنظر صحيح الجامع ١٦٥٨ ، صحيح أبي داود ٢١٥٨ ، ٤١٧٨ ، صحيح ابن ماجه ١٤٤٠) .

التحضير المذكور في السؤال فلا شك أن المحضر إما أن يكون من خدام الشيطان الذين يتقربون إليهم بما يحبون ، أو يكتب حروفاً غير مفهومة تحتوي على شرك أو دعاء لغير الله فتجيبه الجن ويسمع كلامها الحاضرون ، والغالب أنه يحضر شخصاً ضعيف العقل والدين قليل الاهتمام بالذكر والدعاء حتى يلابسه الجنى ويتكلم على لسانه، ولا يفعل ذلك إلا السحرة والكهنة ونحوهم ، ولا يمتنع أن يسمع الإنسان كلام الجن المسلمين كما يشاهد أنهم يوقظونه للصلاة أو للتهجد وهو لا يراهم ، والله أعلم)^١ .

الفتوى السابعة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله

- : ماذا تقولون في الظاهرة المنتشرة في الغرب وتسمى بـ (الجراحة الغربية) بحيث يقوم أشخاص بإجراء عمليات جراحية دون استخدام أية أدوات أو معدات طبية ، وبعض تلك العمليات تؤدي إلى نتائج طبية ؟

الجواب : (الجراحة الغربية لا أعرف عنها شيئاً ، ويظهر أنها شعوذة

وتخييل على الناظرين ، أو أنهم يستعينون بالشیاطین فیلابسون المريض ويجري الطبيب العملية والناس ينظرون ولا يحس المريض بشق بطنه ولا بإخراج أعضائه الباطنية وتغييرها أو إزالة المرض الذي في الجوف واستئصال أسبابه وقد يحضره بعض أهله ويصوره وهو يشتغل في جوف المريض ولا يشاهد معه أدوات جراحة ولا استعمال مخدر مما يظهر من العجب للحاضرين فتارة يبرأ المريض مطلقاً والغالب أنه يعود إليه المرض بعد قليل مما يدل على أن ذلك

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الجراح يخيل على الناظرين ما لا حقيقة له فأرى أن لا بد من سؤاله والتحقق عن كيفية الوصول إلى هذا العمل دون غيره والله أعلم (١) .

الفتوى الثامنة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله -

عن التناكح بين الانس والجن ؟

الجواب : (إن بعض الجن يتصور للإنسي في صورة امرأة ثم يجامعها

الإنسي ، وكذا يتصور الجنى بصورة رجل ويجامع المرأة من الإنس كجماع الرجل للمرأة وعلاج ذلك التحفظ منهم ذكورا وإناثا بالأدعية والأوراد الماثورة وقراءة الآيات التي تشتمل على الحفظ والحراسة منهم بإذن الله) (٢) .

الفتوى التاسعة : وسئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله -

- : التناكح بين الإنس والجن أمر واقع فعلا ، ولكنه نادر الوقوع ، والسؤال هل حصول ذلك الأمر بين الجن والإنس يوجب الغسل أم لا ؟

الجواب : (معلوم أن الجن أرواح مستغنية عن أجساد تقوم بها ٣ ولكن

الله أقدرهم على الكلام المسموع وعلى التشكل بصور ومظاهر متنوعة كما أقدرهم على الدخول في أجساد الإنس بحيث تغلب روح الجنى على روح الإنسي والغالب أن الذكر منهم لا يلبس إلا الأنثى من البشر والأنثى

١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤١٨ هـ) .

٢ (الفتاوى الذهبية - جزء من فتوى - ص ١٩٦) .

٣ (قلت : قول الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - فيه نظر ، حيث أن إجماع الأمة يقوم على أن للجن أرواح وأجساد وأن الكيفية الخاصة بتلك الأرواح والأجساد لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى وهذا من الغيب الذي لا يجوز التكلم فيه دون مصدر تشريعي من الكتاب والسنة) .

تلبس الذكر من البشر ، ويجدون لذة وشهوة وقد ذكر التناكح بين الإنس والجن بحيث أن الجن يظهرون بصورة بشر ويكلمون الإنسي الذي يعشقونه ثم يعتقدون له عقدا شرعيا على امرأة منهم ، ويدلونه على كيفية الحصول عليها بندائها أو ضرب موضع معين بيده أو بعضا ونحوها ، فتخرج له متمثلة في صورة امرأة من الإنس فيباشرها كما يباشر زوجته من البشر ، ويجد لذلك لذة محسوسة ، ويحصل منه الإنزال المعروف ، ولا أدري هل يحصل التوالد أم لا ، وهذا ما حكاه لنا من ثق به ، ولكن ذلك نادر ، وهكذا قد يخطفون الأنثى من البشر وتغيب عندهم ويفتقدوها أهلها وتتزوج منهم ويباشرها كما يباشر الرجل امرأته وهكذا ، وقد حكى بعض النساء أنها تبلى بشخص من الجن يكلمها ويخلو بها ويجامعها قهرا كزوجها ولا يراه غيرها بحيث يختفي متى كان هناك أحد من أهل البيت ، ولا شك أنه متى حصل الوطء المعروف من الرجل لامرأة من الجن أو وطئ رجل منهم المرأة من الإنس حصلت الجنابة ووجب الغسل لوجود سببين وهو الإيلاج الحقيقي والإنزال والله أعلم)^١ .

وقال - رحمه الله - : (وفي إمكانية الجماع بين الإنس والجن من خلال هذا النوع يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - : (هذا ممكن في الرجال والنساء ، وذلك أن الجنى قد يتشكل بصورة إنسان كامل الأعضاء ولا مانع يمنعه من وطء الإنسية إلا بالتحصن بالذكر والدعاء والأوراد الماثورة ، وقد يغلب على بعض النساء ولو استعازت منه حيث يلبسها ويخالطها ، ولا مانع أيضاً أن الجنية تظهر بصورة امرأة كاملة

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤١٨ هـ) .

الأعضاء وتلابس الرجل حتى تثور شهوته ويحس بأنه يجامعها وينزل منه المني ويحس بالإنزال ، وطريق التحصن من شرها التحفظ والدعاء والذكر واستعمال الأوراد المأثورة والمحافظة على الأعمال الصالحة ، والبعد عن المحرمات ، والله أعلم)^١ .

الفتوى العاشرة: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - :
 الاعتقاد بأن تصفید الشیاطین فی رمضان يؤدي إلى كف أذاهم عن الإنس وعدم صرعهم لهم في هذا الشهر الفضيل ، فهل الأحاديث الدالة على التصفید تؤكد هذا المعنى ؟

الجواب : (ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الشیاطین تصفد وتغل في رمضان حتى لا يتمكنوا من إغواء المسلمين ، ولكن ذلك يختص بإبليس وذريته ، فإنهم الذين يغوون الإنس ويوسوسون لهم ويدعونهم إلى الكفر والبدع والمعاصي ، ولذلك تقل المعاصي في شهر رمضان ، ويتوب فيه الكثير من العصاة ويكثر من الطاعات كالصلاة والصدقة والذكر والقراءة وغيرها ولكن الكثير الذين اعتادوا المعاصي يبقون على ما هم عليه بحكم العادة المتبعة ، ولو كانت الشیاطین مصفدة فإن العادات تحكم ، وحيث يوجد الكثير من المعاصي كالمسكرات والزنا والأغاني ونحوها في رمضان فإن الدافع لها العادات والأهواء والنفوس الشريرة وشیاطین الإنس والشهوات والمغريات والفتن الكثيرة من الصور والأفلام الخليعة ونحوها ، فلا غرابة إذا وجدت هذه

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٣٠٠) .

المعاصي في رمضان ولو كانت الشياطين مصفدة . أما الجن والعفاريت والمردة منهم فالظاهر أنهم لا يدخلون في التصفيد فلا يستغرب ملابتهم للإنس أو بقاؤهم فيمن تسلطوا عليه ، فإنهم كشياطين الإنس المكلفين بالأمر والنهي وفيهم الصالح ودون ذلك ، فلا يعمهم ما ذكر من الغل في رمضان والله أعلم)^١ .

الفتوى الحادية عشر: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن العلا وتلبس الجني للإنسي ؟

الجواب : (الصرع غشية وإغماء يعتري بعض الناس أحياناً ، وقد تطول مدته أياماً ، وقد يفيق بعد دقائق ، وسببه صداع في الرأس ، أو وهن في البدن ، أو إرهاق وتعب شديد يحصل منه هذا الإغماء ، وقد يكون سببه تلبس الجني بالإنسي الذي هو ملاطفته وغلبة الجني على روح الإنسي ، بحيث يداخله جميعه ثم يحصل منه عند ملابسته أن يصرع الإنسي حتى يغلب على عقله ويتكلم بما لا يقصده ، وينطق الجني على لسانه ، وعلاجه أن يرقى رقية شرعية بالقراءة وتكرار القراءة بقوة ونشاط ، وقد لا يخرج إلا بالضرب الشديد ويقع على الجني ولا يحس به الإنسي بعد إفاخته ، والحصن من الجن بذكر الله ، ودعائه ، وتلاوة كلامه ، والاستعاذة من شر الشياطين ، والله أعلم)^٢ .

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٢٩٥) .

الفتوى الثانية عشر: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه

الله - عن حقيقة تلبس الجن بالإنس ؟ وهل يجوز العلاج للمصروع عند أهل الرقية لإخراج الجن ؟

الجواب : (صحيح أن الجن يتلبس بالإنس لأن الجني مجرد روح بلا

جسد ، فهذه الروح لحفتها تدخل في جسد الإنسان وتتغلب عليه ، بحيث لا يبقى لروح الإنسان إحساس ، فلذلك ينطق الجني على لسانه ويتصرف فيه ، وإذا ضرب فإنما يقع الألم على الجني ، بحيث إذا فارقه لم يتذكر الإنسي ما حصل له ولا يُرى عليه آثار الألم ، وبحيث يشاهد التلبس يفعل أشياء غريبة كدخوله في النار وابتلاعه الجمر وحمله الأشياء الثقيلة وضرب نفسه بالحجر الكبير ونحو ذلك ، وإنما يفعل هذا الجن المتمردون العصاة على الله ، وهو في دينهم الإسلامي ذنب كبير بحيث يعد مرتكبه مجرماً . وطريق التحفظ منهم والتحصن بكثرة ذكر الله تعالى وقراءة المعوذتين وآية الكرسي وخاتمة سورة البقرة ونحو ذلك من الآيات ، وقراءة الأوراد والأدعية التي ورد الأمر بها في الصباح والمساء ، وكثرة الاستعاذة بالله من شر الشياطين وأتباعهم ، ومتى ابتلي أحد بالصرع وملابسة الجني فإنه يعالج بالقرآن ، فهناك قراء متخصصون لإخراج الجن ولهم معرفة بكيفية إخراجهم ولو بالقتل ، وذلك معروف عندهم بطرق متبعة ، والله أعلم)^١ .

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الفتوى الثالثة عشر: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه

الله - : هل يؤدي صرع الأرواح الخبيثة لحصول الأمراض المتنوعة للإنسان ؟

الجواب : (صرع الأرواح الخبيثة هو تلبس شياطين الجن بالمصروع من

الإنس ، قال ابن القيم في زاد المعاد ٤ / ٦٧ : " وأما جهلة الأطباء فأولئك ينكرون صرع الأرواح ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع وليس معهم إلا الجهل ، وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك والحس والوجود شاهد به الخ . . . "

ولا شك أن صرع هذه الأرواح يؤدي إلى الأمراض المتنوعة ، فإن المصروع ينهك بدنه وتقل شهوته ويسوء تصرفه ، وقد يلزم الفراش زمنا طويلا ، وقد يبقى ذلك الملابس له حتى يعالج بقوة نفس المصروع وصدق توجهه إلى ربه والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان ، ثم لا بد في علاجه من كون الراقي أيضا صادق التوجه إلى الله تعالى مستعينا به وحده ، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد أمثلة من علاج العلماء الربانيين لأمثال هذا الصرع ومنهم شيخ الإسلام الذي قد يكتفي بقوله : اخرجني فإن هذا لا يحل لك فيفيق المصروع ، وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بألم إلى آخر كلامه - رحمه الله تعالى -)^١ .

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

الفتوى الرابعة عشر: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن مشروعية استخدام طريقة في علاج إيذاء الجن على نحو أخذ أثر من مكان وقوع الشخص وإصابته بضرر معين ومسح العضو المتأذي ؟

الجواب : (قد سمعت بهذا الفعل ولا أدري ما صحته فالذين يعملونه يعمدون إلى الموضع الذي سقط فيه هذا الشخص فتضرر بكسر أو صرع أو مس أو ضرر معين ، فيأخذون من تراب ذلك الموضع ويمسحون به العضو المصاب ، أو يمسحون المكان بخرقة مبلولة فيغسلونها ويصبون غسالتها على المصاب ، ولا أعرف على ذلك دليلاً وهو من الأمور التي تخضع للتجربة ، لكن لا يجوز الاعتقاد أن لذلك التراب تأثير في الإصابة أو أن لغسله تأثير بطبعه في الشفاء لما في اعتقاد ذلك من التعلق بمخلوق وجعله مؤثراً بنفسه في المرض أو إزالته ، وهذا الاعتقاد ينافي كمال التوحيد أو ينقص ثوابه ، بخلاف من جربه كعلاج ودواء من الأدوية وإن لم يكن ظاهراً في التأثير) ^١ .

الفتوى الخامسة عشر: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - : ما هو الحكم الشرعي في انتشار ظاهرة الزار في العالم الإسلامي ، ولجوء بعض المسلمين لعلاج الأمراض الروحية كالصرع والسحر والعين عن طريق ذلك ؟

الجواب : (الزار حسب ما نعلم نوع من الجن يخاطب من يدعوه أو يخدمه ولا أعرف كيف يستحضر الإنسان هذا الزار وحيث أنه من الأرواح الخفية وأنه يخدم من يتعرف عليه ، فإني أرى والله أعلم أنه شبيه بمن يستخدم

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

الجن والمردة والشیاطین من الكهنة والسحرة فإنهم یسخرّون الجن یتصرفون فیهم كما یریدون ولا شك أنهم قد تقرّبوا إلیهم بالذبح لهم أو دعائهم من دون الله أو صرف نوع من العبادة لهم حتى استسلموا لهم فإن كان هذا الزار من الجن والشیاطین فلا یجوز استخدامه ولا علاج الصرع والعین والسحر كما یفعل ذلك الكهان ، فإن الجن تخبرهم بموضع السحر وكیفیته وتحضره للساحر أو الكاهن فی لحظته وإن كان الزار من غیر الجن والشیاطین فلا أعرف له حکما ومع ذلك فلا أرى استخدامه والله أعلم)^١ .

الفتوى السادسة عشر: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -

رحمه الله - عن کیفیة التي نحارب بها عدونا ؟

الجواب : (العدو نوعان : عدو من الجن وهم الشیاطین ، وعدو من الإنس وهم الكفار والعصاة ونحوهم ، فأما الشیاطین فمحاربتهم بالاستعاذة منهم ، وكثرة الذكر بأنواعه وكثرة الأعمال الصالحة وقراءة القرآن ومجالسة الصالحین والبعد عن الذنوب والمحرمات . وأما عدو الإنس فمحاربة الكفار بالقتال عند توفر أسبابه وبالبعد عنهم وثلبهم وعيهم وإظهار مقتهم وتحقیرهم والتحذیر من الانخداع بهم وبيان ضعف شأنهم وفساد أديانهم حتى لا ینخدع بهم الجهال)^٢ .

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الفتوى السابعة عشر: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - في شبهة تثار من فينة لأخرى مفادها تخصص الجن والشیاطین في إيذاء المسلمين دون غیرهم ؟

الجواب : (أما الشیاطین وهم إبلیس وذریته فإن إيذاءهم للمسلمین من جهة الإغواء والتشکیک والدعوة إلى المعاصي وترك الطاعات كما حکى الله عن إبلیس قوله : ﴿لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ* إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾^١ وقال تعالى : ﴿...يَنْزِلُ أَخْرَجْنِي إِلَى يَوْمِ الْفِيَامَةِ لَأُحْنِكَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾^٢ الآيات ، ولكن في الظاهر لا يتسلط على البدن بالضرر والأمراض وإن كان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، ويوسوس في الصدور . فأما الجن فإن مردتهم يتسلطون على الإنس ويؤذونهم وأكثر ذلك من باب العشق والمحبة والهوى إذا لم يتحصن الإنسي ذكراً أو أنثى بالذكر والدعاء والأوراد الماثورة والله أعلم)^٣ .

الفتوى الثامنة عشر: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - في شبهة مفادها تسلط الجن والشیاطین على شخص دون شخص ؟

الجواب : (أما الشیاطین فقد ذكرنا أن تسلطهم على جميع البشر بدعوتهم إلى الكفر ، فإن عجزوا دعوهم إلى البدع فإن لم يقبلوا دعوهم إلى كبائر الذنوب ، فإن لم يطيعوهم دعوهم إلى الصغائر وإلا أوقعوهم في التوسع في المباحات وتفويت الطاعات أو صرفوهم عن فضائل الأعمال ودعوهم إلى

^١ (سورة ص - الآية ٨٢ - ٨٣) .

^٢ (سورة الإسراء - الآية ٦٢) .

^٣ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

المرجوح من الحسنات ، فإن عجزوا عن ذلك كله سلطوا عليهم أولياءهم من شياطين الإنس ، ولا شك أنهم يتمكنون من بعض الناس دون بعض فأما شياطين الجن ومردتهم فهم أيضا يتسلطون على شخص دون شخص أي بحسب إهمال الإنسان وغفلته وإعراضه عن ذكر الله ، فكلما كان الإنسان أبعد عن الخير والذكر والقرآن كان تسلطهم عليه أكثر)^١ .

الفتوى التاسعة عشر: مخاطبة الصالحين للجن المسلم ؟

الجواب : (إن بعض الإخوان الصالحين ذكروا أن الجن المسلمين قد يخاطبونهم ويحييرون على أسئلة يلقونها ولا تنتهم بعض أولئك الإخوان بأنهم يعملون شركا أو سحرا، فإذا ثبت هذا فلا مانع من سؤالهم ولا يلزم تصديقهم في كل ما يقولون ، والله أعلم)^٢ .

الفتوى العشرون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين — رحمه الله — عن إمكانية أن يهتدي جن على يدي إنس إذا سمع موعظة أو ذكرى ؟

الجواب : (نعم ، فقد سمعوا القرآن ﴿ ... قَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾^٣ وقال : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا ﴾^٤ الآية ، ولا شك أن منهم الصالحون ومنهم دون ذلك ، ومنهم المسلمون ومنهم القاسطون ، فقد

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

^٢ (الفتاوى الذهبية - جزء من فتوى - ص ١٩٨) .

^٣ (سورة الجن - الآية ١ - ٢) .

^٤ (سورة الجن - الآية ١ - ٢) .

يهتدي بعضهم بالدعوة إلى الدين وكذا يستقيم بالموعظة والتذكير خاصة أو عامة ، والله أعلم)^١ .

الفتوى الحادية والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله

- عن بعض الجن ممن يعتمد إلى إثارة الخلاف بين الأسر والتفريق بينهم على لسان المريض وبماذا تنصح ؟

الجواب : (ينبغي المبادرة إلى علاج المصروع وذلك بالرقية الشرعية المعروفة

عند أهل الرقية ، ولا يصدق الجان فيما يرمي به بعض الأبرياء مما يوجب العداوة والبغضاء ، فلا يجوز تصديقهم في ذلك ، والله أعلم)^٢ .

الفتوى الثانية والعشرون : بعض المعالجين قد يستخدم أسلوبا يطلق عليه

(التضمين) وهو سؤال الجني إحضار ضامن له من عائلته بحيث يتكفل ويضمن عدم عودته لهذا الجسد مرة أخرى ، وذلك لإقامة الحجة عليه ، وإخلاء مسؤولية المعالج بعد ذلك أمام الله عز وجل أولاً ثم قبيلة ذلك الجني ثانياً ؟

الجواب : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عن استخدام

هذا الأسلوب في الرقية والعلاج ، : (لا بأس بهذا التضمين ، فإن الجن فيهم

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٢٩٠) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٣٤٤) .

مسلمون وصالحون كما قال تعالى عنهم: ﴿وَأَنَا مِنَ الصَّالِحِينَ وَمِمَّا دُونَ ذَلِكَ...﴾^١ إلى قوله: ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِمَّا الْقَاسِطُونَ...﴾^٢، ولا شك أن الصالحين لا يرضون بفعل المردة منهم، أي باعتدائهم على الإنس وملاستهم، وقد ذكر لي أن امرأة أصابها صرع، فبعد أن ضيق عليه الراقي مرة بعد مرة طلب منه من يضمن أحد من أقاربه، فدلهم على أحدهم فذهب إليه رجل وخاطبه فجاء معه وتعهده أن يحجزه ويمنعه من العودة إلى الإنسي فوفى بذلك، حيث أن لهم القدرة على المنع والأخذ على أيدي المعتدين، لكن لا يجوز فعل الجاهلية وهو قول الإنسان إذا نزل بواد في البرية: أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾^٣ أي ما نفعوهم أو عظموهم بهذه الاستعاذة، فكان ذلك من دعاء غير الله تعالى (٤...٥).

١ (سورة الجن - جزء من الآية ١١) .

٢ (سورة الجن - جزء من الآية ١٤) .

٣ (سورة الجن - الآية ٦) .

٤ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

° (قلت : ومع أن استخدام هذا الأسلوب مجرب ونافع بإذن الله تعالى ، إلا أن الأولى تركه وعدم استخدامه في الرقية والعلاج وذلك للأسباب التالية :

(أ) - إن الغاية لا تبرر الوسيلة ، واستحضار الجني الضامن ليس مبررا من الناحية الشرعية ، ولا يجوز للمعالج أن يطلب ذلك لمخالفته النصوص القرآنية والحديثية ، وصرع الجن للإنس من الظلم المحرم ، فكيف يساعد على ذلك ويطلب مثل ذلك الأمر ، والتجاوز الحاصل في هذه المسألة يبقى ضمن القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) .

(ب)- قد يتخذ هذا الأسلوب من قبل كثير من الجن والشياطين مطية للكذب والتلاعب والاستخفاف بالمعالج والاستهزاء به .

الفتوى الثالثة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن الأعضاء التي يدخل من خلالها الجنى في بدن الممسوس وأثر ذلك وصحة هذا الاعتقاد ؟

الجواب : (معروف أن الجنى يلبس الإنسي ويغلب على جميع بدنه والظاهر أنه يدخل من جميع البدن ويمكن أن يدخل من بعض الأعضاء كالأصابع أو الحواس أو الفرجين أو غيرها وهكذا يقال في خروجه فيمكن أنه يخرج من أحد الجانبين كما دخل منه أو من أحد أصابع اليدين أو أصابع الرجلين والنفم والأنف والأذنين ونحو ذلك .

وقد حدثني من أثق به أنه حضر جنيا ملابسا لفتاة وبعد التضيق عليه طلب الخروج من اصبعها السبابة في اليد اليمنى فخرج وهم ينظرون إلى الأصابع عندما انغمس في التراب ولم يتأثر الاصبع ، فالظاهر أنه لا يتأثر العضو الذي يخرج منه سواء عينا أو أذنا ^١ ، والله أعلم) ^٢ .

(ج) - إن استخدام هذا الأسلوب في العلاج يؤدي لضعف شخصية المعالج في تعامله مع الأرواح الخبيثة ، مع أن قوة الشخصية من الصفات الهامة التي يجب أن يتحلى ويتمتع بها المعالج في حربه مع الجن والشياطين) .

^١ (قلت : وقول الشيخ - رحمه الله - : " فالظاهر أنه لا يتأثر العضو الذي يخرج منه سواء عينا أو أذنا " فيه نظر ، فقد ثبت تواترا لدى المعالجين المتخصصين المتمرسين في الرقية الشرعية ودروها ومسالكها أن بعض الأعضاء غالبا ما تتأثر بخروج الجنى فتتأذى نتيجة لذلك كالعين والأذن ونحوه كما أشرت آنفا والله تعالى أعلم) .

^٢ (الفتاوى الذهبية - ص ٣١ - ٣٢) .

وقال - رحمه الله - : (وبعد ، فإن الجنى يلبس الإنسى ويسيطر على بدنه ولا نعرف من أين يدخل ولا كيف يخرج ، إلا أنه شوهده أنه يخرج من أصابع اليد فينغمس الإصبع في اليد ويخرج من بدن الممسوس ، ويمكن أنه يخرج من الجنب أو الظهر أو البطن كما دخل من أحدها ، والظاهر أنه لا يعطل العضو الذي دخل منه أو خرج ، فلا يتضرر الإصبع ولا اليد ولا الرجل فأما العين والأذن فلا نعلم كيف يدخل منها أو كيف يخرج ، وإذا قدر دخوله من العين ونحوها فإنه كذلك يخرج دون أن يحصل تغير في السمع والبصر ، ويراجع في ذلك أهل الرقية والعلاج لهذه الأمور ، قاله وكتبه عبدالله الجبرين عضو الإفتاء)^١ .

وقال - رحمه الله - : عند سؤاله : يلجأ بعض المعالجين إلى استخدام طريقة تجميع الجن في منطقة معينة ، تظهر كورم ومن ثم فصد ذلك الموضع بواسطة إبره ونحوه مع خروج دم أسود فإن من ذلك المكان ، وتسمى هذه الطريقة (طريقة التجميع " الفصد " ، ويترتب على إجراء هذه العملية شفاء المريض بإذن الله تعالى ، ويتساءل البعض عن مشروعية ذلك ؟

الجواب : (فالشیطان الرجیم یجری من ابن آدم مجرى الدم ، ويصل إلى كل جزء وعرق منه ، وقد يتغلب على قلبه فيملؤه بالأوهام والتخيلات والوساوس الحيرة ، ولا ينخس إلا بذكر الله والاستعاذة منه . وأما شياطين الجن فقد

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٣١٩ - تاريخ الفتوى ٥ / ٧ / ١٤١٦ هـ) .

يسلطهم الله على بعض الأشخاص ، وذلك هو الجنون والصرع والمس الذي يحصل لبعض الأفراد ؛ بحيث أنه يصرع في اليوم مرارا فتراه يقوم ويسقط كما أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله : ﴿... لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَخْبُطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾^١ ، والغالب أنه يحصل بتسليط السحرة والكهنة الذين يتقربون إلى الشياطين بما تحب حتى يتملكوا كثيرا من الجن ، فإذا عمل الساحر العمل الشيطاني سلط بعض من تحت تصرفه على ذلك الفرد فلا يسه فيصعب تخليصه إلا بالقراءة والتعويزات والتحصن بذكر الله تعالى ، وقد يتمكن الجنى من الإنسى فلا يخرج حتى يقتل ذلك الإنسان ، وقد يتمكن من بعض الأفراد فيعالج بالضرب والإيلام والتهديد حتى يخرج ويشاهد خروجه من أحد الأصابع ، بحيث ينغمس في الأرض ثم ينجذب من الجسد ، وكثيرا ما يموت ، تحت الضرب أو تحت القراءة ويحترق بالأدعية والأوراد التي تشتد عليه حتى يموت ويشاهد أنه يجتمع في جزء من البدن كورم يسير يجرح فيخرج قطعة دم . وكل هذا معلوم بالمشاهدة والعيان لا ينكره إلا جاهل أو معاند)^٢ .

الفتوى الرابعة والعشرون : وقد سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن الحكم الشرعي في استخدام عملية الفصد مع الجن والشیاطین بعد أخذ العهد والميثاق عليهم بعدم العودة للمريض ونقضهم لذلك العهد ؟

الجواب : (يظهر أن الفصد هو إخراج الدم ، فإذا كان الجنى متمردا بحيث

تكرر خروجه وعودته، ولم يتأثر في أحدها بالرقية جاز الاحتيال إلى قتله ، وقد

^١ (سورة البقرة - جزء من الآية ٢٧٥) .

^٢ (مجلة الدعوة - الخميس ١٥ صفر سنة ١٤١٦ للهجرة - العدد - ١٤٩٩) .

ذكر بعض القراء أنهم يتمكنون من القراءة عليه حتى يجتمع في موضع من بدن المصروع ، فيفصدونه بسكين ونحوها ، مما يسبب موته وبرء المصروع ، وآخر يقرأ في ماء بعض الأوراد ويحجر الجنى عن الخروج ويسقى المصروع من ذلك الماء مما يسبب إحراق الجنى وموته في موضعه (١) .

الفتوى الخامسة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

— رحمه الله — عن لجوء بعض المعالجين للطلب من ذوي المريض وأقربائه بربط أصابع اليدين أو القدمين حال إحضار المريض للمعالج ، وذلك لعدم استطاعة الجنى الصارع من الهروب ، خاصة إذا كان من النوع الطيار ، وقد نفع استخدام هذا الأسلوب مع بعض الحالات ، فهل يجوز استخدام ذلك في العلاج ؟

الجواب : (يجوز ربط أصابع يدي المصروع وأصابع رجليه بخيط أو سلك

قوي ونحوه حال القراءة عليه ومخاطبة الجن ، وذلك أن الجان لا يخرج غالبا إلا من رؤوس الأصابع ، فالراقي يقصد بربط الأصابع تعذيب الجان أو تأليمه إما بالضرب والصفع ونحوه ، أو بالقراءة عليه والرقية التي يتألم بها وقد يموت معها ، ولهذا يسمع له صياح وأصوات شديدة عند الرقية والتعذيب ، فيتمنى الخروج ولا يقدر ، ويعذبونه بدخان النار أو برائحة الكبريت الأبيض الحجري ^٢ بإلقائه

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

^٢ (قلت : تعقبا على فتوى فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين — رحمه الله — حيث ذكر فضيلته استخدام بعض المعالجين لأساليب معينة في تعذيب الجنى الصارع ومنها تعذيبه بدخان النار أو استخدام رائحة الكبريت الأبيض وكل ذلك يدخل ضمن الأسباب الحسية المباحة ، فعالم الجن له ناموسه الخاص به وقد يتأثر الجن والشياطين من جراء استخدامات معينة كاستخدام الحلتيت وبعض أنواع السعوط ونحو ذلك من أمور خاضعة للتجربة والاستقراء ، وكل ذلك يدخل ضمن نطاق

في النار فيتقد ويخرج له رائحة قوية ، يتألم منها الجن ، فمتى أكدوا عليه أن لا يعود أبدا حلوا رباط أحد الأصابع فخرج منه وهم يسمعون صوته عند الخروج ، فيقوم المصروع سليما ولا يشعر بما حصل والله أعلم)^١ .

الفتوى السادسة والعشرون : وقد سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم استخدام رش الماء والملح في زوايا المنازل المسكونة بالجن والشیاطین واعتبار ذلك من الأسباب الحسية للاحتراز من أذاهم بإذن الله تعالى ، حيث أنه يكثر تواجدهم في الزوايا وهم يكرهون الملح ولا يستسيغونه ؟

الجواب : (لا بأس بطرح الملح في الماء حتى يذوب ثم يرش به زوايا المنزل

من الداخل والخارج فقد جرب ذلك فوجد مفيدا في حراسة المنازل وطرد المتمردين من الجن والسلامة من أذاهم ، فإنهم قد يتسلطون على بعض القراء والمعالجين فيجوز استعمال ما ينفع في التحرز من شرهم وأذاهم ، وكذا يشرع قراءة بعض الأذكار والأوراد والتعوذات في ماء ثم يرش به المنزل الذي يتواجد فيه الجن والشیاطین فإنه يبعدهم بإذن الله تعالى والله الشافي)^٢ .

الاستخدامات المباحة مع توفر الشروط والضوابط التي لا بد من توفرها لاعتبار تلك الاستخدامات ضمن النطاق الحسي المباح، ويفضل عادة الاسترشاد بأقوال أهل العلم بخصوص تلك الاستخدامات، مع إيضاح مسألة هامة تتعلق بكافة ما ذكر وهي عدم مغالاة المعالج باستخدام كافة الطرق المشار إليها والتركيز على الرقية الشرعية والاستخدامات التي جاءت بها السنة المطهرة كاستخدام العسل والحليب والحبة السوداء وماء زمزم ونحو ذلك من أمور أخرى) .

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

^٢ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

الفتوى السابعة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن إمكانية اختطاف الجن للإنس ؟

الجواب : () يمكن ذلك فقد اشتهر أن سعد بن عبادَةَ قتلته الجن لما بال

في جحر فيه منزلهم فقالوا : نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادَةَ ورميناه بسهم فلم نخطئ فؤاده ، ووقع في خلافة عمر أن رجلاً اختطفته الجن وبقي أربع سنين ثم جاء وأخبر أن جناً من المشركين اختطفوه فبقي عندهم أسيراً فغزاهم جن مسلمون فهزموهم وردوه إلى أهله . ذكر ذلك في منار السبيل وغيره ، والله أعلم)^١ .

الفتوى الثامنة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن إمكانية تهديد الجنى للراقي أو الإنسان عن طريق الهاتف ونحوه ؟

الجواب : () نعم يمكن ذلك فإن الجن لهم تسلط على الإنس ومتى تمكنوا

من الإزعاج فعلوه ، ويكثر تأثر الذين يعالجون الجن بتهديدهم وإضرارهم أو إضرار أقاربهم لكن متى تحصنوا بالقرآن والأوراد والأدعية والعلاجات الواقية لم يقدروا عليهم ولم يضرهم بإذن الله ، وهناك أدعية معروفة تحصن من شرهم كما يعرف ذلك من يشتغل بالرقية وعلاج المس . والله أعلم)^٢ .

^١ (الفتاوى الذهبية - ص ٢٠٣) .

^٢ (الفتاوى الذهبية - ص ٢٠٥ - فتوى بتاريخ ٥ / ٦ / ١٤١٦ هـ - مخطوطة بخط الشيخ - ص

الفتوى التاسعة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

— رحمه الله — عن إمكانية خروج الجنى من بدن المصروع عن طريق الفم أو من جهة
القبل أو الدبر على شكل حيوان صغير كالفأر والديدان ونحوه ؟

الجواب : (وبعد ينظر في هؤلاء المعالجين وعدالتهم وتواتر هذا الخبر عنهم

فيمكن أن يكون صحيحا أو يكون هذا الحيوان من الجن قد تلبس بذلك
الإنسي فيخرج إذا ضاق ذرعا بالرقية بصورة ذلك الحيوان أو الديدان أو النمل
وأحيانا يموت وهو ملابس للإنسي ويذهب أثر ملابسته ، ويمكن أن يستل من
الجسد بعد موته ، والغالب أن يخرج من الجسد دون أن يتمثل بشيء مع سماع
كلامه حال خروجه . فأما هذا الحديث فهو ضعيف لحال فرقد السبخي ،
فقد ضعفه الأكثر مع أنه رجل صالح في نفسه لكنه يخطئ ويغفل لكثرة سهوه
وغفلته ، وربما قلب الأحاديث ورفع الموقوف ، لكن هذه القصة واقعية والغالب
أن القصص تكون محفوظة للسامع فلا مانع من القول بثبوتها حيث رواها
الإمام أحمد مع تثبته وتحريه وكذا الدارمي وهو من علماء الحديث ، وحيث
روى الترمذي وابن ماجه عن فرقد في جلته حتى خرجا له وحيث روى
الحمادان^١ وهما من أهل المعرفة بالحديث وحيث أن الواقع يوافق ما دلت عليه
والله أعلم)^٢ .

^١ (وهما حماد بن زيد وحماد بن سلمة فأما الأول فهو ثقة ثبت فقيه ، قيل إنه كان ضريرا ، ولعله طرأ
عليه ، لأنه صحَّ أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ، وله إحدى وثمانون
سنة ، وأما الثاني فهو ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة ، من كبار الثامنة ، مات
سنة سبع وستين ، وكلاهما روى عن فرقد السبخي — تقريب التهذيب — (١٧٨) .

^٢ (فتوى مكتوبة يوم السبت الموافق ٢٢ محرم ١٤٢٠ هـ) .

الفتوى الثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن اعتقاد كثير من الناس أن الجن لا يستطيعون التمثل بالذئب ويخافون من رائحته ، وأنه مسلط عليهم فيفترسهم في حالة مواجهتهم ، ولذا يعمد كثير من الناس إلى الحصول على شيء من أثر الذئب كجلده أو نابيه أو شعره والاحتفاظ به لإبعاد الجن ، فهل هذا الاعتقاد صحيح ، وما حكم من يفعلون هذه الأمور ؟

الجواب : (هكذا سمعنا من كثير من الناس ، وذلك ممكن فقد ذكر لي من أثق به أن امرأة كانت مصابة بالمس ، وأن الجني الذي يلبسها كان يخرج أحياناً ويحادثها وهي لا تراه ، ويجلس في حجرها وهي تحس به ، وفي أحد المرات كانت في البرية عند غنمها وفجأة خرج ذئب عابر ، فوثب الجني من حجرها ورأت الذئب يطارده ورأته وقف في مكان ما ، وبعد ذهاب الذئب جاءت إلى موضعه فرأت قطرة من دم ، وبعد ذلك فقدت ذلك الجني ، وتحققت أنه أكله الذئب ، وهناك قصص أخرى ، فلا مانع من أن الله أعطى الذئب قوة الشم لجنس الجن أو قوة النظر ، فيبصرهم وإن كان البشر لا يبصرهم ، فلعلهم بذلك لا يتمثلون بالذئب ويخافون من رائحته ، فليس ذلك بعيد ، وأما الاحتفاظ بجلد الذئب ونابيه أو شعره واعتقاد أن ذلك ينفر الجن من ذلك المكان فلا أعرف ذلك ، ولا أظنه صحيحاً ، وأخاف أن يحمل ذلك عامة الجاهلة على الاعتقاد في ذلك الناب ونحوه ، وأنه يحرس ويحفظ كما يعتقدون في التمايم والحروز ، والله أعلم)^١

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الفتوى الحادية والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

— رحمه الله — عن إمكانية رؤية الجن على خلقهم التي خلقوا عليها ؟

الجواب : (الجن في خلقتهم أرواح بلا أجساد كالملائكة والشياطين ^١ ولا

يمكن أن يراهم البشر عادة لقوله تعالى : ﴿... إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوُهُمْ...﴾ ^٢ ولهم قدرة بإذن الله على التشكل والظهور بصور مختلفة ، فتارة في صورة شيخ كبير وتارة في صورة شاب مكتمل وتارة في صورة بهيمة أو طير أو حشرة ، ويكون لهم أجساد محسوسة في تلك التشكلات وقد يطلع الله بعض الناس على بعضهم فيراهم وحده دون من حوله كما ثبت أن النبي ﷺ لما تبدى له جبريل رآه ولم تره خديجة — رضي الله عنها — ، ولم يحتجب حتى أبدت بعض جسدها ، فكذلك خلق الجن قد يكون بعض من يخدمهم أو يتقرب إليهم من السحرة والكهنة يراهم دون من حوله من الناس وقد يبرزون لبعض الصالحين أحيانا والله أعلم) ^٣ .

الفتوى الثانية والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين —

رحمه الله — عن إمكانية ظهور الجنى للإنسي بصورته التي خلقه الله عليها ؟

^١ (قلت : ومسألة أن الجن في خلقتهم أرواح بلا أجساد كالملائكة والشياطين فيها نظر وقد نقلت إجماع أهل العلم بأن الجن والشياطين والملائكة مخلوقات لها أرواح وأجساد لا يعلم كنهها وكيفيتها إلا الله سبحانه وتعالى وقد تعرضت لهذه المسألة سابقا) .

^٢ (سورة الأعراف — جزء من الآية ٢٧) .

^٣ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

الجواب : (لا يمكن ذلك للبشر العادي ، فإن الجن أرواح بلا أجساد ^١ فأرواحهم خفيفة يخرقها البصر ، قال الله تعالى : ﴿... إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ...﴾ ^٢ ، كما أنا لا نرى الملائكة الذين هم معنا يكتبون الأعمال ، ولا نرى الشيطان الذي يجري في جسد ابن آدم مجرى الدم ، لكن إذا خص الله تعالى بعض البشر بخاصية النبوة فإنه يرى الملك كما كان النبي ﷺ يرى جبريل إذا نزل عليه ، ولا يراه من حوله من الناس ، وأما الكهنة ونحوهم فإن الجني قد يلبس أحدهم ثم يريه بعض أفراد الجن بحيث يقول جاء الجن إلى فلان ، فليس الإنسان هو الذي يراه وإنما الجني الملايس له هو الذي يراه ويخبر من حوله ، والله أعلم) ^٣ .

الفتوى الثالثة والثلاثون : يتداول الناس في هذه الأيام صورة يشاع أنها التقطت (لجني) وهو في داخل جبل القارة بالأحساء ، وأن صاحبها قد مات بعد أن التقط تلك الصورة ، علما أن هذه الصورة قد انتشرت حتى في المدارس بنين وبنات وبشكل ملفت ، وأصبحت حديث المجالس . . . لذا نرجو من فضيلتكم التكرم وبيان الحكم في ذلك ، وهل يمكن تصوير الجن على هيئاتهم الحقيقية التي خلقها الله ؟

^١ (قلت : هذا الكلام فيه نظر ، فقد بينت من خلال هذا البحث أن الجن أرواح وأجساد لا يعلم كنهها وكيفيتها إلا الله سبحانه وتعالى ، ولم يرد دليل نقلي واحد يؤكد أن الجن أرواح بلا أجساد ، ويجب التوقف فيما لم يرد به الدليل ، والله تعالى أعلم) .

^٢ (سورة الأعراف - جزء من الآية ٢٧) .

^٣ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٢٩٨) .

الجواب : (وبعد فمن المعلوم أن الجن أرواح بلا أجساد ^١ ولا يتمكن
 الإنس من رؤيتهم على هيأتهم وخلقتهم الروحية ولا يقدر أحد أن يرى الأرواح
 فالملائكة لا يراهم البشر وهم على خلقتهم الأصلية ، وكذا الشياطين لا نراهم
 مع قريبهم منا وكذلك الجن فإنهم سموا بذلك لكونهم يحتنون عن النظر أي
 يختفون، كأثم في ظلمة، فالظلمة تسمى "جنة" قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ ﴾ ^٢
 أي أظلم ويسمى البستان كثير الأشجار جنة لأنه يستتر من دخلها ويختفي
 بأشجارها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ ^٣ والمراد بقبيله من على
 شاكلته كالجن ، كما أن روح الإنسان عند خروجها لا يراها الحاضرون بل لا
 يعرفون كنهها وكيفيتها كما قال تعالى : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ^٤
 فعليه نقول أن هذه الصورة خيالية منقوشة على الخيال أو صورة لشخص في
 حالة قبيحة فلا يغتر بها ، وعلى من وجدها أن يتلفها للأمر بطمس الصور .
 والله أعلم) .^٥

الفتوى الرابعة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -

رحمه الله - عن إمكانية تصور وتشكل الجان في صور حيوانات وطيور ونحو ذلك ؟

^١ (قلت : قد بينت في هذه المسألة أن الإجماع ينص على أن الجن مخلوقين من مادة ، وطبيعة

خلقتهم لا بعلمها إلا الله سبحانه وتعالى) .

^٢ (سورة الأنعام - الآية ٧٦) .

^٣ (سورة لأعراف - الآية ٢٧) .

^٤ (سورة الأنعام - الآية ٧٦) .

^٥ (فتوى مكتوبة بخط الشيخ بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤١٥ هـ) .

الجواب : (نعم ، وذلك أن الجن خلقهم الله أرواحاً بلا أجساد تقوم بها ^١ ، فلذلك أعطاهم الله القدرة على التشكل والظهور في صور متعددة ، كما هو مشاهد ، فتارة يتكلمون ولا نراهم مع قربهم ، ولا ندري كيف خرجت تلك الحروف من أفواههم رغم أننا لا نرى اللسان ولا الشفتين ، وتارة نرى أحدهم في صورة رجل أو صورة امرأة أو صورة كلب أو صورة حماد أو نحو ذلك ، والله أعلم) ^٢ .

الفتوى الخامسة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن صيغة التحريج على حيات البيوت وعوامرهن ، وهل هي ثلاث مرات أو ثلاث أيام ؟

فأجاب - حفظه الله - : (ورد في الحديث أن البيت الخرب إذا نزل فيه أحد ورأوا فيه حيات أو يشبهها فلأهل البيت أن يخرجوا عليها ثلاثة أيام بنحو قولهم " أيا من سكن الدار من العمار والزوار عزمت عليكم بالله وآياته ألا تفرقتم عن هذا المسكن وتحولتم عن جوارنا وعن ملكنا " ثم يكرر هذا التحريج كل يوم مراراً ، فمتى مضت ثلاثة الأيام فرأى بعد ذلك شيئاً من

^١ (قلت : هذه المسألة والقول بأن الجن أرواح بلا أجساد فيه نظر ، وقد تم بحث المسألة في بداية هذا الفصل) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٢٩٣) .

الحيات فله قتلها باعتبارها مؤذية ، أو أنها من الحيوانات الحية لا من الجن ونحوهم)^١ .

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٣٤٦) .

* السحر والشعوذة والكهانة والعرافة :

الفتوى الأولى : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -

رحمه الله - عن صحة الحديث " تعلموا السحر ولا تعملوا به " وما معناه ؟

الجواب : (لا يصح هذا الحديث ، فلم يرد في الصحاح ، ولا في السنن ،

ولا في المسانيد المتداولة بين الناس ، ويظهر أنه من قول بعض الجهلة ، أمثال

الفخر الرازي الذي ذهب إلى جواز تعلم السحر ، وناقشه ابن كثير في

التفسير ، وهذا الأثر المنقول يدل بظاهره على وجوب أو استحباب تعلم

السحر ، وعدم العمل به ، وأنت تعرف أن تعلمه يحصل بواسطة الشياطين ،

وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرُ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾^١ فتعلم السحر فيه

تعلم أسماء الشياطين ، ومردة الجن ، وتعلم كيفية استحضارهم ، وكيف يتم

التقرب إليهم وطاعتهم ، واتباع ارشاداتهم ، بأن من فعل كذا حصل له كذا ،

ومن أراد أن يجتذب إليه إنساناً ، ويحصل على مودته ، فعليه أن يعمل كذا أو

كذا ، وهكذا ، ولا شك أن التقرب إلى الشياطين كفر ، لأنه دعاء لها من دون

الله ، وقد أطلق الله تعالى كفر الشياطين بتعلم السحر ، وحكي عن هاروت

وماروت قوله : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾^٢ وفي الحديث " ومن

^١ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) .

^٢ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) .

سحر فقد أشرك " ١ فكيف مع ذلك يصح هذا الحديث الذي يدعو إلى تعلم الكفر نعوذ بالله من الخذلان) ٢ .

الفتوى الثانية: هل هناك علاقة بين السحر والعين ؟

الجواب : (لا علاقة بينهما في الظاهر ، حيث أن السحر إما أن يكون شعوذة وتمويهاً على الأعين ، وإما أن يكون صرفاً أو عطفاً أو تغييراً ظاهراً للحقائق ، وكل ذلك يتوقف على عمل شياطين الجن ، حيث يساعدون الساحر ويفعلون ما يطلب منهم بعد أن يقدم لهم ما يطلبون ، ويتقرب إليهم بما يحبون ، فالسحر ونحوه إنما يكون بواسطة الشيطان ، كما في حديث جابر أن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال : " هي من عمل الشيطان " ٣ أي أن الناشر والمنتشر يتقربان إلى الشيطان بما يحب فيبطل عمله عن المسحور .

١ (أخرجه النسائي في سننه - كتاب تحريم الدم - باب الحكم على السحرة (١٩) - رقم (٤٠٧٩) ، والمنذري في " الترغيب والترهيب " - ٤ / ٣٢ ، والسيوطي في " الدر المنثور " - ٦ / ٤١٩ ، والهندي في " كنز العمال " - رقم (١٧٦٥٠) ، وابن حجر في " تلخيص الحبير " كما نقل ابن عدي في ترجمة عباد بن ميسرة - ٤ / ٤١ ، والقرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " - ٢٠ / ٢٥٨ ، وقال الألباني حديث ضعيف ، انظر ضعيف الجامع ٥٧٠٢ ، ضعيف النسائي ٢٧٦ ، بزيادة السند : (ومن تعلق شيئاً وكل إليه) ، وقد ذكره القيسراني في " تذكرة الحفاظ " - رقم (٥٤٣٠) .

٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (٥٨) .

٣ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٢٩٤ ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب - (٩) باب النشرة - رقم (٣٨٦٨) ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح سنن أبي داود (٣٢٧٧) .

وأما العين فهي أن بعض الناس تكون روحه خبيثة تمتلئ بالحقد والضغن وتتكيف تلك الصفات في داخلها ، فمتى نظر العائن إلى ما يعجبه انبعثت من نفسه تلك السهام الحادة ، فتصيب المعين فتؤثر فيه بإذن الله تعالى الكوني لا الشرعي ، ولهذا لا يقال إن العائن كافر ، بخلاف الساحر ، فإن العائن إنما اتصفت بروحه بهذه السمية الحادة التي تؤثر فيما وجهها إليه ، دون أن يتقرب إلى الشيطان بشيء مما يجب ، فالعائن إنما تضر الغير نفسه دون إرادة أو معها ، حتى أنه قد يعين ولده وماله ونفسه كما هو الواقع والله أعلم)^١ .

الفتوى الثالثة : يستعمل بعض الرياضيين السحر ، ولكن بصفة يسمونها (ديمبوشي) وهو أن يأتي الساحر فيعطيههم أوراقاً وعزائم ويأمر أصحاب الفريق أن يضعوها في جواربهم أو تعليقها كتمائم على أيديهم أو أرجلهم أو صدورهم ، أو يأمر بعضهم أن يأخذ شيئاً من التراب الذي عزم فيه بشيء ثم يلقيه على أحد اللاعبين ، فيكون له أثر في عدم لعبه ، أو أنهم يضعون عند باب المرمى شيئاً من الأوراق تحجب الكرة أن تدخل ، وقد نشرت الصحف قديماً أن الهند طردت من الدخول في المباريات لأنها استخدمت السحر^٢ ؟ نرجو من فضيلتكم بيان حكم مثل هذه الأفعال والتعليق عليها ؟

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (٢٣٧) .

^٢ (ذكر ذلك الشيخ عمر بن سعود العيد - حفظه الله - في ندوة السحر والمشعوذين التي أقيمت في الجامع الكبير بالرياض) .

الجواب : (لا شك أن هذا من عمل السحرة والمشعوذين الذي سبق
وقلنا إنه من التخيل أو من عمل الشياطين ، وأن هؤلاء الذين يعملونه هم
من أعوان الشياطين وخدمهم ، ومعلوم أن الساحر يعمل سحره بأنواع
متعددة وبصفات كثيرة ، فهؤلاء الرياضيون الذين يستعينون بالسحرة حتى
يعينوهم على هزيمة الفريق الثاني بهذه الحيل ، لا شك أنهم ممن استعان بغير
الله ، وأقر الساحر وعمل بسحره ، فيدخل في وعيد من أتى كاهناً فصدقه بما
يقول ، وسواء أخذ تلك الأوراق والعزائم الشيطانية فجعلها في الجوارب
ليحتال بها على الانتصار وهزيمة الفريق الثاني ، وكذا رمية بالتراب الذي عزم
فيه الساحر وتأثير ذلك التراب على من رامهم بعدم لعبهم أو إصابتهم
بإغماء أو خدر ، فكل ذلك من عمل الشياطين ، وكذا وضع تلك الأوراق
التي قد عزم فيها الساحر أو وصف لهم قولاً يكتبونه ويضعونه عند باب
الرمي ، مما يكون سبباً في عدم دخول الكرة لذلك المكان ، فهذه الحيل التي
يستعملها الرياضيون، ويستعينون فيها بالسحرة والكهنة هي من السحر المحرم،
فيجب على من عُرف بذلك أن يقام عليه حد الساحر ، كما يجب بيان
حال هؤلاء الذين يطلبون ذلك من السحرة ، وطردهم من المباريات ودخول
المباردين ، لإقرارهم لهذا العمل الشيطاني ، وإدخالهم ذلك في هذه المباريات
التي يحضرها الجم الغفير ، وتنقل إلى الخارج والداخل عبر الإذاعة المسموعة
والمرئية ، مما يسبب تفكير هؤلاء الناظرين في حالهم ، وتعجبهم من أمرهم ،
وما هو إلا سحر مبين ، والله المستعان)^١ .

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

ورد في جريدة اليوم السعودية : (وتحت هذا العنوان لا بد من التنويه

لمقالة نشرتها جريدة اليوم السعودية تحت عنوان " **فخ محكم يوقع الدجال في**

قبضة العدالة " ! تقول فيه : (ألقت الشرطة المصرية القبض على أكبر

دجال سوداني بمصر الجديدة الأسبوع الماضي بعد وضعه تحت المراقبة ثلاثة

أشهر كاملة ، وثبت ممارسته لأعمال الدجل والشعوذة والنصب على المواطنين

متخذاً من شقيقه هو وأعوانه الأربعة مقراً لممارسة أعماله الخارجة عن

القانون ، وبمواجهته بالتسجيلات التلفونية والمحادثات التي دارت بينه وبين

ضحاياه ، اعترف الدجال وأدلى بمعلومات خطيرة ، وكشف العديد من

الأسرار عن المترددين عليه وأساليب النصب التي يمارسها . . وأصدرت

النيابة حكماً عليه بالسجن أربعة أيام على ذمة التحقيق ، وتحدد حبسه ٤٥

يوماً أخرى .

تفاصيل القضية : انفردت مجلة الأهرام الرياضي بالتفاصيل الكاملة لهذه

القضية وذكرت معلومات كاملة عن المتهم ونشرت صورة زنكوغرافية لجواز

سفره . . ويدعى الدجال أحمد المهدي الإدريسي . . تاجر من مواليد

١٩٥٨ بمدينة دنقلا شمال السودان وجواز سفره مستخرج من الخرطوم .

اعترافات الجاني : عندما تمت مواجهة المتهم بالتسجيلات للأحاديث

التلفونية بينه وبين زبائنه انهار وكشف المزيد من التفاصيل التي جاءت على

النحو التالي :

نجوم الكرة المصرية : كشف الإدريسي أن عدداً كبيراً من نجوم الكرة المصرية يترددون عليه وعلى رأسهم نخبة من الرياضيين المعروفين على الساحة المصرية .

أساليب النصب : اعترف المتهم باتباعه عدة أساليب لايهام ضحاياه منها استخدامه لـ (الدلكة) المعروفة في السودان ، حيث يقوم بذلكها على جسم الزبون ويضيف إليها مادة الكبريت فيخرج الدخان من جسم الزبون ويوهمه بأن ذلك يعني خروج الأرواح الشريرة . . وهناك العديد من الحيل التي يستخدمها منها سوط الفج أي الكرياج وغيرها من الأدوات السودانية المعروفة .

بعض نجوم الكرة المصرية : أشار الإدريسي إلى إن بعض نجوم الكرة المصرية طلبا منه حجابين يساعدانها على الاحتراف الخارجي . . أما رياضي معروف فكان يطلب حجاباً يساعده على تسجيل الأهداف في الدوري المصري . . وكان اللاعبون يضعون الأحجبة في مؤخرة فانلاتهم أو شورتاتهم .

مسئولة باتحاد الكرة المصري : أما إحدى المسؤولات باتحاد الكرة المصري فقد ذكر الإدريسي أنها طلبت منه حجاباً يساعدها على الاستمرار في عملها وتبوؤ مزيد من المناصب الرفيعة .

مفارقة لحارس مرمي مصري معروف : أما حارس أحد الأندية المصرية ، فقد أقنعه الإدريسي بأن الأهداف لن تلج مرماه حتى لو قام بأكل البرتقال وقصب السكر داخل مرماه أثناء المباريات !

المعجزة : أفصح الدجال عن إحدى طرق النصب ، حيث ذكر أنه كان يطلب من الضحايا إحضار مادة السلسوم - مادة الأعشاب - وبعد أيام يكون الزبون قد فقد الأمل في إيجاد تلك المادة ، ويعود للشيخ ويخبره بفشله في الحصول على تلك المادة ، فيقوم الإدريسي بعرض المادة المطلوبة بسعر مائة جنيه مصري للأوقية وعلى حسب الطلب يستجيب الزبون ويدفع (١٠٠٠) ١ .

١ (قلت : هذه الشطحات ما كانت إلا بسبب البعد عن تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف ، فالإسلام يحث على تقوية البدن ، واتخاذ كافة السبل والوسائل التي تحقق ذلك ، والرياضة بشكل عام لا بد أن تترفع عن كافة الأساليب الملتوية ويجب أن تبقى ممارستها ضمن التنافس الأخوي الشريف الذي يزيد من القدرة والكفاءة وسمو النفس لكافة الرياضيين ، لا سيما إذا تحلت وصقلت ممارستها بالأحكام الشرعية فعرف الحلال منها والحرام ، وعلم كذلك ما يجوز مما لا يجوز ، ويجب على كافة الرياضيين أن يسمو بأنفسهم للأهداف الحقيقية من وراء ممارسة الرياضة ، ولا يكون ذلك إلا باتخاذ الأسباب الشرعية والحسية التي تؤهلهم لتبوء هذا المنصب ، فعلى الرياضي أن يحرص دائماً على ذكر الله والمحافظة على أذكار نزول المكان ونحو ذلك من الإرشادات الربانية التي جعلت أسباباً شرعية للتنافس الشريف ، وكذلك اتخاذ الأسباب الحسية للوصول إلى الهدف من خلال التمارين المناسبة والاستعداد المتواصل ونحو ذلك ، ويجب على الرياضي أن يتقبل الهزيمة بنفس راضية ويعلم أن لكل بداية نهاية ولكل حصان كبوة ، بل على العكس من ذلك تماماً فعليه أن يبادر بتهنئة الفائز والشد على يده ، وهذه تعاليم الإسلام وما ربانا عليه رسولنا الكريم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أما اتخاذ الوسائل غير المشروعة في التنافس فلا تجوز مطلقاً ، حيث ينقلب الأمر وتصبح الغاية والهدف من ممارسة الرياضة أمور دنيوية مبتذلة يسعى الفرد والجماعة من خلالها على تحقيق مكاسب شخصية ومادية على حساب الآخرين ، دون مراعاة لأية اعتبارات اجتماعية أو إنسانية قط .

ومن أخطر الوسائل غير المشروعة المتبعة من قبل بعض الرياضيين في حياتهم العملية طرق أوكار السحرة والمشعوذين كما تبين معنا آنفاً ، كما هو معلوم عند الكثيرين ، وهذا يعتبر عيناً للظلم ،

الفتوى الرابعة : أنا شاب أمارس بعض الحركات البهلوانية كتكسير

الصخر على الرأس بواسطة المرزبة ، وثني الشيخ على الوجه ، وثنيه بواسطة العين ، وكذلك حول الرقبة ، وثنيه بواسطة الحنجرة ، وحول اليد ، وتكسير الصخر على الصدر بواسطة المرزبة ، ومرور السيارة على الصدر بواسطة الجسر المتحرك ، ومرورها على الذراع ، وتكسير الصخر بواسطة المسامير ، وسحب السيارة بواسطة الأسنان ، وتشبيك الذراعين وشدهما بواسطة أربعة أشخاص ، وسحب السيارة بواسطة الشعر ، وحركة تحمل ما يقارب (٣٨٠) كغم على الصدر ، فهل علي حرج ، حيث أنني أمارسها أمام الجمهور وكلها تطبيقية ، مع العلم يا فضيلة الشيخ أنها تعتمد على التدريب وقوة التحمل ، حيث أنها لا تدخل فيها الشعوذة ، ولا أي حركات خفية ، وحيث أنه عُرض عليّ من بعض الأندية والصالات الرياضية أن أقوم بعروض بهلوانية مقابل مبلغ مالي ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب : (قد تأملت هذه الأفعال المرفقة فرأيتها خارجة عن قدرة البشر

مهما بلغ من القوة ومن التدريب ومن الاعتقاد ، فلن يستطيع أن يسحب السيارة بأسنانه ، ولا بواسطة الشعر الدقيق المعروف ، ولا أن تمر على ذراعه بدون أن تكسره ، ولو بلغ من الصلابة ، ولا تكسير الصخور على الصدر أو

وهل أشد ظلماً من أن يقع الإنسان في الكفر والشرك ، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل) .

١ (جريدة اليوم - بتصرف - الجمعة ٢ رمضان ١٤٢٠ هـ - ١٠ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٩٩ م

م - العدد ٩٦٧٤) .

الرأس بالمرزبة ، وعلى هذا فلا بد أن يكون ذلك شعودة أمام الناظرين أو أن الجن قد لا بست ذلك الإنسي فعملت هذه الأعمال أمام الناظرين ، فإن ملابس الجنى للإنسي أمر محسوس ، وحينئذ يفعل ذلك الإنسي ما ذكر ، فننصحك عن مثل هذه الأفعال التي يعتقد الناظر أنها شعودة أو سحر ، فيكون ذلك سبباً للعقوبة الشرعية وهي القتل للحديث المرفوع " حد الساحر ضربة بالسيف " ١ .

ولا تعرف الحركة البهلوانية ولا أسبابها ، وإذا قدر أن هناك تعاليم وتدريبات لبعض الأشخاص ، فإنها لا تصل إلى الحد الذي ذكر في هذه الأمثلة ، فإن الشيخ هو عصي من حديد صلب تسقف به العمارات يكون من صلابته إمساكه للسقف رغم ما يحمل فوقه من الإسمنت والتراب وتحمله للأمتعة والجلوس فوقه ، فمن المستحيل أن يثنيه الرجل على وجهه أو بعينه أو على رقبته أو بواسطة الحنجرة . فعلم بذلك أن من يفعل ذلك فهو مشعوذ يخيل إلى الناس ما ليس له حقيقة ، أو أن الشياطين قد لا بستة ، فهي التي تفعل بقوتها هذه الأفعال ، وتحمل الأثقال التي يعجز عنها الأفراد من البشر ، فمن رؤي يفعل ذلك وجب الأخذ على يديه ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ، حتى

١ (أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الحدود (٢٧) - برقم (١٥٠١) ، والإمام مالك في الموطأ - ٢ / ٨٧١ ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٣٦٠ ، وهو في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله بن أحمد - (١٥٤٣) وصحح وقفه ، وفي سنده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وأشار إلى ضعفه الحافظ في الفتح (٢٣٦ / ١٠) ، وقد ضعفه العلامة الألباني - أنظر ضعيف الجامع ٢٦٩٨ ، ضعيف الترمذي ٢٤٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤٤٦ - المشكاة ٣٥٥١ ، وقد ذكره الجبري في " المشتهر من الحديث الموضوع " - برقم (١٠٤) ، والقيصري في " ذخيرة الحفاظ " - برقم (٢٦٦٦) .

لا يخدع الناس ، ويوهمهم ما ليس بصحيح ، وهكذا الأمر أن يرفع بأمرهم إلى ولاية الأمور ليحجزوهم عن هذه الأفعال الخيالية أو الشيطانية والله أعلم)^١ .

الفتوى الخامسة : س . خ تسأل ما هو ماء السحر ؟ وهل فعلاً يزول

السحر إذا قمنا برشه أو إذا اغتسلنا منه ؟ وهل ماء القرآن يزيل السحر ؟

الجواب : (يعالج مرض السحر بالرقية الشرعية والأدعية المأثورة والأدوية

المباحة التي تبطل عمل السحرة ، فإن السحر من أعمال الشياطين وهو يُبطل بذكر الله تعالى ودعائه وقراءة كتابه فالراقي يقرأ في الماء ونحوه سورتي الإخلاص وسورتي المعوذتين وآية الكرسي وسورة الفاتحة والآيتين من سورة البقرة : ﴿ ءَمَنَّ الرَّسُولُ ﴾^٢ الخ ، وآيات السحر الثلاث وهي قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴾^٣ الآيات من سورة الأعراف ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَتَوْا قَالُوا لِمُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ سِحْرٌ ﴾^٤ الآيتين من سورة يونس ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى ﴾^٥ الآيات من سورة البقرة وأول سورة الجن وآخر سورة الحشر ، وأول سورة الصافات ، وأول سورة غافر ، وأول سورة آل عمران ، وأول سورة يونس ، وأول سورة النحل ، وأول سورة طه ، وآخر سورة الإسراء ، وآخر

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

١٦٢ - ١٦٣) .

^٢ (سورة البقرة - الآية ٢٨٥) .

^٣ (سورة الأعراف - الآية ١١٧) .

^٤ (سورة يونس - الآية ٨١) .

^٥ (سورة طه - الآية ٦٧) .

سورة المؤمنون ونحوها ، ثم يكرر قراءة هذه الآيات مع النفث في الماء ويشرب منه المريض ويصب على بدنه ، وله أن يأخذ سبع ورقات سدر أخضر فيدقها حتى تختلط ثم يصب عليها ماء ثم يقرأ فيها الآيات المتقدمة أو بعضها كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسير آية السحر التي في البقرة : الآية) ١ .

الفتوى السادسة : كيف يمكن إبطال السحر بالقرآن والسنة والأذكار

والأدعية ؟

الجواب : (يختار من هو أفضل القراءة وأنقاهم وأشداهم تمسكاً بالسنة وعملاً بالشرعية وبعداً عن المحرمات والمعاصي ، فإن قراءته تؤثر بإذن الله في إبطال الأعمال السحرية ، كما أنه لا بد أن يكون المقروء عليه من أهل التقوى والخير والصلاح والاستقامة ، قال تعالى : ﴿ وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ ٢ كما أنه لا بد من اعتقاد أن القرآن هو الشفاء والعلاج النافع ، ولا يجعل القراءة تجربة بل يجزم بأنه يزيل المرض بإذن الله تعالى ، ثم إن القارئ يستحضر الآيات التي خصت بقراءتها على المريض ويكررها ، ثم أن المسلم عليه أن يتحصن دائماً بالأدعية الماثورة والأوراد

١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

٠ (٢ / ١٥٦)

٢ (سورة الإسراء - الآية ٨١ - ٨٢) ٠

والأدعية النبوية من الكتاب والسنة ويحافظ على أذكار الصباح والمساء ،
فبذلك يحفظه الله من كيد الكائدين والله أعلم) ^١ .

الفتوى السابعة : ما هي أسباب الإصابة بالسحر والعين والمس ؟

الجواب : (اعلم أن عمل السحر محرم وكفر بالله تعالى ، لأن الساحر يستعين بالشياطين ويتقرب إلى الجن حتى يساعده في الإصابة بالسحر ومنه الصرف والعطف ، فالساحر إذا أراد إضرار إنسان من رجل أو امرأة دعا شياطينه والمردة الذين يطيعونه وذبح لهم أو خدمهم ، وطلب منهم أن يلبسوا فلاناً أو فلانة ، فيحصل المس بإذن الله تعالى ، وعلاج ذلك أولاً التحصن بذكر الله وعبادته وطاعته ، والبعد عن المعاصي وعن مخالطة أهلها ، والإكثار من قراءة القرآن وتدبره وقراءة الأوراد والأدعية والأذكار ، فمع ذلك يحفظ الله تعالى عبده عن الإصابة بالمس والسحر ، أما العين فهي أن بعض الناس يعرف بالحسد والحقْد على الناس ، فمتى رأى منهم ما يغبطون به ، وجه إليهم قلبه وحاول أن يتكلم بكلام حاد فيتوجه من نظره مواد سامة تؤثر في المعين بإذن الله ، وعلاج ذلك الحرص على البعد عن هؤلاء المعروفين بالحسد ، وعلى عدم إظهار الزينة قدامهم ، ونصحهم عن الإضرار بالناس بغير حق

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

وطلبهم التبريك على المسلم وقول " ما شاء الله لا قوة إلا بالله " ونحو ذلك)^١ .

الفتوى الثامنة : ما هي الآيات التي من قرأها وحافظ عليها لم يُصبه السحر بإذن الله ؟

الجواب : (قراءة آية الكرسي ، فمن قرأها لم يزل عليه من الله حافظ ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح ، وكذا قراءة سورة المعوذتين فما تعوذ متعوذ بمثلهما ، وكذا قراءة الفاتحة فإنها شفاء من كل داء ، وقراءة سورتي الإخلاص لما ورد في فضلها تعدل ثبث القرآن ، وتعدل ربع القرآن ، وقراءة سورة البقرة فالشيطان يهرب من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة ، وبالأخص الآيتان الأخيرتان منها ، فمن قرأهما في ليلة كفتاه ، وقراءة : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ ۞ ﴾^٢ الآيات الثلاث من سورة الأعراف ، فإنها تحفظ من الشيطان وقراءة أول سورة آل عمران وآخرها ، وآخر سورة التوبة ، وأول سورة يونس ، وأول سورة النحل ، وآخر سورة الإسراء ، وآخر سورة المؤمنون ، وأول سورة الصافات ، وآخر سورة الجاثية ، وآخر سورة الحشر ، وأول سورة الجن ، وكامل سورة يس

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

١٤٧ / ٢) .

^٢ (سورة الأعراف - الآية ٥٤) .

ونحوها من القرآن ، فكله شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً^١ .

الفتوى التاسعة : ما هي الأذكار والأدعية التي من حافظ عليها لم يصبه السحر بإذن الله تعالى ؟

الجواب : (من ذلك قول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة " ^٢ فإنها تكون حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ومن ذلك قول : " بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم " ^٣ و " بسم

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (١٤٤) .

^٢ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٢ / ٣٠٢ ، ٣٧٥ - متفق عليه - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الدعوات (٦٣) - برقم (٦٤٠٣) - وكتاب بدء الخلق (١١) - برقم (٣٢٩٣) ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب الذكر (٢٨) - برقم (٢٦٩١) ، والترمذي في سننه - كتاب الدعوات (٦١) - برقم (٣٧١٥) ، والنسائي في " السنن الكبرى " - ١١ / ٦ - كتاب عمل اليوم والليلة (٥) - برقم (٩٨٥٣) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الدعاء (١٤) - برقم (٣٨٦٧) ، والإمام مالك في الموطأ - القرآن - ١ / ٢٠٩ ، وابن حبان - برقم (٢٣٦٥) " موارد " في الأذكار ، أنظر صحيح الجامع ٦٤٣٧ ، صحيح الترمذي ٢٧٦٠ ، صحيح ابن ماجه ٣١١٨ - الكلم الطيب ٦) .

^٣ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٢ ، وأبو داود في سننه - كتاب الأدب (١٠١ ، ١١٠) - برقم (٥٠٧٧ ، ٥٠٧٨ ، ٥٠٨٨) ، والترمذي في سننه - كتاب الدعوات (١٣) - برقم (٣٦٢٨) ، وقال حديث حسن صحيح غريب ، والنسائي في " السنن الكبرى " - ٦ / ٧ ، ٦ / ٩٤ - كتاب عمل اليوم والليلة (٣ ، ١٠٧) - برقم (٩٨٤٣ ، ١٠١٧٨) ، وابن

الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك " ١ و " أنا راقى والله واقى بسم الله الشافي وبسم الله الكافي وبسم الله المعافي " ٢ و " أعيدك بكلمات الله التامات من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق ومن شر شيطان وهامة ومن شر عين لامة ومن شر مخلوقات الله كلها عامة " ٣ و " اللهم رب الناس أذهب الباس واشف أنت الشافي

ماجة في سننه - كتاب الدعاء (١٤) - برقم (٣٨٦٩) ، وابن حبان في صحيحه - برقم (٢٣٥٢) ، والحاكم في المستدرک - ١ / ٥١٤ ، أنظر صحيح الجامع ٦٤٢٦ ، صحيح أبي داود ٤٢٤٤ ، صحيح الترمذي ٢٦٩٨ ، صحيح ابن ماجه ٣١٢٠ - صحيح الترغيب (٦٥٢) .
١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٢ / ٤٤٦ - ٣ / ٢٨ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٧٥ - ٤ / ١٢٥ - ٥ / ٣٢٣ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٤٠) - برقم (٢١٨٦) ، والترمذي في سننه - كتاب الجنائز (٤) - برقم (٩٨٥) ، والنسائي في السنن الكبرى - ٦ / ٢٤٩ - كتاب عمل اليوم والليلة (٢٣٨) - برقم (١٠٨٤٢ - ١٠٨٤٣) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٦) - برقم (٣٥٢٣) ، أنظر صحيح الترمذي ٧٧٧ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٤٠) .
٢ (قلت : هذا من قبيل الدعاء المباح وهو ليس بالمأثور عن الرسول ﷺ ، ويجوز التوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء مع الأخذ بعين الاعتبار الآداب والشروط الواجب توفرها فيه وكذلك بما لا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة ، والأولى الدعاء بالمأثور عن الرسول ﷺ والله تعالى أعلم) .
٣ (قلت : ورد بنحو اللفظ حيث كان رسول الله يعوذ الحسن والحسين بقوله : " أعيدكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة " والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٢٣٦ ، والإمام البخاري في صحيحه - كتاب الأنبياء (١٠) - برقم (٣٣٧١) ، وأبو داود في سننه - كتاب السنة (٢١) - برقم (٤٧٣٧) ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (١٧) - برقم (٢١٥٣) ، والنسائي في " السنن الكبرى " - ٦ / ٢٥٠ - كتاب عمل اليوم والليلة (٢٤٠) - برقم (١٠٨٤٥) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٦) - برقم (٣٥٢٥) ، وقال الألباني

لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما " ١ و " رب أعوذ بك من
همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون " ٢ و " أعوذ بالله من أسد
وأسود ومن شر ساكن البلد ومن شر حية وعقرب ومن شر والد وما ولد
" و " يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما
يدب عليك " ٣ ونحو ذلك " أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما أجد وأحاذر " ١ (٢)

حديث صحيح ، أنظر صحيح أبي داود ٣٩٦٣ ، صحيح الترمذي ١٦٨٣ ، صحيح ابن ماجه
٢٨٤١ - الكلم الطيب (١٤٤) .

١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٦ / ٤٤ ، ٤٥ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣١ ،
٢٦١ ، ٢٧٨ - متفق عليه - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الطب (٣٨) - برقم
(٥٧٤٣) ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) - برقم
(٢١٩١) ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب (١٩) - برقم (٣٨٩٠) - واللفظ بنحوه ،
وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٦) - برقم (٣٥٢٠) ، والنسائي في السنن الكبرى -
٤ / ٣٦٧ - ٦ / ٢٥١ - كتاب الطب (٤٠) - برقم (٧٥٤٥) - وكتاب عمل اليوم والليلة
(٢٤٢ ، ٢٤٤) - برقم (١٠٨٤٩ ، ١٠٨٥٣) - (١٠٨٥٥) ، وابن حبان في صحيحه -
برقم (٢٩٧٦) ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٦٣ ، أنظر صحيح الجامع ٨٥٥ ، صحيح أبي
داود ٣٢٩٢ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٣٧ - الكلم الطيب (١٤٦) .

٢ (سورة المؤمنون - جزء من الآية ٩٧ ، والآية ٩٨) .

٣ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٢ / ١٣٢ ، ٣ / ١٢٤ ، وأبو داود في سننه - كتاب الجهاد
(٨٢) - برقم (٢٦٠٣) ، وابن خزيمة في صحيحه - ٤ / ١٥٢ - برقم (٢٥٧٢) وقال :
حديث صحيح ، والبيهقي في " السنن الكبرى " - ٥ / ٢٥٣ - برقم (١٠١٠١) ، والحاكم في " المستدرک
- ١ / ٦١٥ ، ٢ / ١١٠ ، وقال : وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه - قال الذهبي في " التلخيص " : صحيح ، والطبراني في " مسند الشاميين - ٢ / ٨٥ - برقم (٩٦٢) ، وابن عبد البر

الفتوى العاشرة : هل يستطيع السحرة رؤية الجن على صورتهم الحقيقية ؟

الجواب : (معلوم أن الجن والشياطين والملائكة خلقتهم تخالف خلقه البشر فإنهم أرواح بلا أجساد ^٢ ، ولا شك أن الروح لا يمكن إدراكها بالبصر العادي فهم كالريح التي يحس بها ولا يكون لها جسد يرد البصر ، ولذلك قال تعالى : فالشياطين يرون الناس ولا يراهم أحد من البشر ، وكذا الجن ، فمن ادعى أن الجن يظهرون له على صورتهم الحقيقية فقد لبس عليه ، ولكن لهم قدرة على التشكل والظهور بصورة إنسان أو بصورة حشرة أو دابة أو نحوها من الحيوان ، وقد كان الملك يتمثل بصورة رجل ويسأل وقد حُص النبي بأن رأى جبريل عليه السلام مرتين على الصورة التي خلق عليها ، أما بقية المرات فإنه يراه على صورة دحية بن خليفة أو على صورة رجل أجنبي ، فعلى هذا لا يمكن إن الإنسان يبصر الشياطين ولا الجن ولكنه يسمع كلامهم ويحس

في "التمهيد" ١٨٧/٢٤ ، ٣٥٧ ، والنسائي في "السنن الكبرى" - ٤ / ٤٤٣ - برقم (٧٨٠٣) ،
والذهبي في "سير أعلام النبلاء" - ١٢ / ٣٢٧ ، وقال الألباني حديث ضعيف (٥٦٠) .

^١ (جزء من حديث رواه عبدالرحمن بن حنبل دون لفظ " من شر ما أجد وأحاذر " وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٣١٩ ، والطبراني في الكبير ، وابن السني في " عمل اليوم والليلة " - برقم (٦٣١) ، والنسائي في السنن الكبرى - ٦ / ٢٣٧ - كتاب عمل اليوم والليلة - برقم (١٠٧٩٢) ، والهيثمي في " مجمع الزوائد " - ١٠ / ١٢٧ ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ٧٤ - أنظر السلسلة الصحيحة (٨٤٠) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (١٤٥) .

^٣ (قلت : هذا الكلام فيه نظر ، فالمعلوم أن الجن والشياطين خلقت من أرواح وأجساد بكيفية لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى وهذا ما عليه إجماع الأمة) .

بحركاتهم ، ويمكن أن بعض الناس يلبسه الجني ويتكلم على لسانه بأن الجن حضر وأنه في المكان الفلاني ، والناس حوله لا يرونه ، وإنما رآه الجني الذي لابس الإنسي والله أعلم)^١ .

الفتوى الحادية عشر : هل يمكن تسخير الجن وإدخاله بدن الإنس وأن لا يخرج إلا بالإجابة على الشروط التي يملئها الساحر ؟

الجواب : (اشتهر أن الساحر يعمل أعمالاً شيطانية يسخر بها عدداً من الجن يطيعونه ويسلطهم على من يريد الإضرار به والدليل على ذلك أن الكثير منهم ينطقون عند القراءة والتعذيب ويعترفون بأنهم مسخرون من الساحر الفلاني وأنهم لا يستطيعون الخروج إلا إذا إذن لهم ، وكثير منهم ييقنون في الإنسي حتى يموتوا من الرقية أو يقتلهم الراقي بالضرب أو الأدوية ولا يخرجون بطواعية^٢ دخل ، ويتعللون بأن هذا الساحر سخرهم وأجأهم إلى ملابسة هذا الإنسان ، وأن تحت تسخيره مئات من الجن فكلما مات أحدهم سلط آخر مكانه ، وعلى هذا فإن الساحر يتقرب إليهم ويذبح لهم ، أو يعمل أعمالاً شيطانية حتى يذلوا له ويطيعوه ، فمات ذلك الساحر بطل

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (١٣٣) .

^٢ (قلت : مسألة تحديد بقاء الجن وموته وقتله بالضرب والأدوية ليست مسألة قطعية ، والأولى للمعالج أن لا يتكلم في هذه المسائل لأنها تعتبر من نطاق العالم الغيبي وليست هناك من قرينة أو دليل يؤكد ذلك الأمر إلا ما يخبر به الجن والشياطين وهذا لا يعتد أو يؤخذ به والله تعالى أعلم) .

عمله ^١ ، فإذا عرف الساحر وثبت سحره فإنه يقتل لقوله ﷺ " حد الساحر ضربة بالسيف " ^٢ والله أعلم) ^٣ .

الفتوى الثانية عشر : معلوم أن الساحر يستطيع أن يسلط جنياً على شخص مسلم لا يذائه وربما لقتله بإذن الله تعالى ، فهل يستطيع الساحر أن يسلط جنياً على رجل كافر لإيذائه وتعذيبه وربما لقتله ؟ وهل بالإمكان تسليط الساحر لجني على حاكم كافر لقتله أو طاغية ظالم لإيذائه وقتله ؟ وهل يجوز إتيان الساحر بحيث يطلب منه قتل حاكم كافر تسلط على رقاب المسلمين ؟

^١ (قلت : هذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه ، فبعض المرضى بالسحر تنتهي معاناته وألمه بموت الساحر ، والبعض الآخر لا ينطبق الحكم على الوصف ، وهذا ما أكدته الخبرة العملية لي في هذا المجال وما ثبت مع بعض الاخوة من المعالجين ، لأن السحر بطبيعته يعتمد على عوامل كثيرة ، ومنها الساحر ، فبعض الحالات ينتهي معاناة السحر بموت الساحر كما أشار لذلك فضيلة العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين والبعض الآخر تبقى المعاناة على ما هي عليه ، والله تعالى أعلم) .

^٢ (أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الحدود (٢٧) - برقم (١٥٠١) ، والإمام مالك في الموطأ - ٢ / ٨٧١ ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٣٦٠ ، وهو في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله بن أحمد - (١٥٤٣) وصحح وقفه ، وفي سننه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وأشار إلى ضعفه الحافظ في الفتح (٢٣٦/١٠) ، وقد ضعفه العلامة الألباني - أنظر ضعيف الجامع ٢٦٩٨ ، ضعيف الترمذي ٢٤٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤٤٦ - المشكاة ٣٥٥١ ، وقد ذكره الجبري في " المشتهر من الحديث الموضوع " - برقم (١٠٤) ، والقيصري في " ذخيرة الحفاظ " - برقم (٢٦٦٦) .

^٣ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (١٣١) .

الجواب : (المعتاد أن الشياطين إنما تتسلط على المسلمين وبالأخص الذين معهم نقص في الدين ، أو معهم ذنوب وسيئات اقترفوها ، فأما المسلمون أهل الخير والصلاح فلا سبيل للشياطين والجن والسحرة عليهم غالباً لأن الله حماهم وعصمهم كما قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَوَكُّونَ ﴾ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ^١ ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ ^٢ ، ومتى تحصن المسلم بالحسنات والأذكار والأوراد والأدعية والأعمال الصالحات ، وابتعد عن الآثام والمحرمات والملاهي والمعاصي والأجهزة المحرمة أو المكروهة ، فإن السحرة لا يستطيعون الوصول إليه وإن وقع منهم إصابة له، فإن ذلك بسبب تقصير أو سوء اعتقاد أو عدم إخلاص أو ابتلاء وامتحان وتكون العقوبة الحميدة لهم .

فأما الطغاة والكفرة والملاحدة وأهل الطغيان والفساد فإن الشياطين قد والتهم وأحبتهم ، وكذا مردة الجن ، فلذلك لا تتسلط عليهم الجن ولا السحرة ولا تصيبهم بأذى في الغالب لأنهم من أولياء الشيطان ، فقد وافقوه فيما يحب ويريد وأصبحوا من جنده ، فهو يتركهم ليعيثوا في الأرض فساد أو يعيشوا في البلاد ويتمكنوا من الطغيان والظلم وذلك أهم مقاصد الشيطان ، فهذا هو السر في عدم إصابتهم بالسحر والمس مع أنه قد يصيبهم أحياناً شيء من ذلك ، ويكون من تعذيب الله لهم في الدنيا ، وعلى هذا فلا يجوز اتیان السحرة والكهنة والطلب منهم أن يعملوا السحر لهؤلاء الطغاة والظلمة أو

^١ (سورة النحل - الآية ٩٩ - ١٠٠) .

^٢ (سورة الحجر - الآية ٤٢) .

يقتلوهم في مقر أعمالهم أو يسلطوا عليهم مردة الجن ونحو ذلك أو يسلطوا عليهم مردة الجن ونحو ذلك ، فإن فيه إقرار الشياطين واستخدامهم ، وكذا تعظيم السحرة والاستعانة بهم ، مع أنهم من أهل الكفر والفساد الذين لا يجوز الإبقاء عليهم ، والله أعلم)^١ .

الفتوى الثالثة عشر : ما حكم الذين يعملون السحر التخيلي ، كأن يطعن أحدهم نفسه ، أو أن يأكل الجمر ، أو أن يمشي على النار وغير ذلك من أمور أخرى ؟ وهل حكم من يفعل هذه الأشياء مشركاً أو كافراً ؟ علماً بأن البعض يفعل ذلك لعرضه على الناس وللکسب المادي .

الجواب : هؤلاء بلا شك من أهل الشعوذة والتخيل ، وهو أمر مشهور حتى قبل الإسلام ، فقد قال تعالى : ﴿ وَكُفِّرْنَا عَنْهُمْ بِآبَا مِنْ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَرْجُونَ ﴾ * لَقَالُوا إِنَّمَا سَكَّرَتْ أَبْصَارَنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ ﴾^٢ وهو دليل أن هناك من يسكر الأبصار بمثل هذه التخيلات ، ولعلهم يعملون هذه الأعمال بواسطة الشياطين أو الجن ، فإن ذلك ممكن في حقهم ، حيث أنهم يظهرون للناس بصور شتى ، وكثيراً ما يلبس الجنى أحدهم ، ولا يضره ما فعله ، ولقد حدثني من أثق به أن رجلاً صالحاً يقوم بالأذان في أحد المساجد ، ولكنه ممن يلبسه بعض الجان بما يسمى بالزيران، فحدث مرة أن جاء إليه جماعة من أصحابه ، فتكلم على لسانه امرأة، وسمت نفسها وانتمت إلى قبيلة معروفة من العرب ، ثم إنه في

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز -

جزء من فتوى ص ١٢٨ - ١٢٩) .

^٢ (سورة الحجر - الآية ١٤ - ١٥) .

أثناء المكاملة فعل أشياء غريبة ، فمنها أنه حمل صخرة يعجز عنها العصبة وأخذ يضرب بها صدره ضرباً شديداً حتى ليخاف أنه يحطم أضلاعه ، ومنها أنه عمد إلى إناء كبير فيه ماء يعجز عن رفعه الإنسان القوي فقبض عليه بأسنانه ورفع فشرب كل الماء الذي لا يشربه العشرة ، ومنها أنه عمد إلى نار بها جمر كثير من حطب السمر ، فجعل يأخذ الجمرة ملء الكف فيضعها في فمه فيسمع لها صوت الانطفاء بريقه ويتلعتها ، وبعد أن خرجت منه هذه الجنية نظروا إلى صدره وبطنه فلم يروا عليه آثار الضرب أو النار ؛ ويقع أيضاً من بعض المبتدعة ما يموهون به على الناس ، وقد ناظر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - طائفة البطائحية الذين يزعمون أنهم يدخلون النار ولا تحرقهم ، وأن لهم أوراد وعقائد تخصهم ، ولكنه خصمهم وأبطل شبهتهم ، وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة بعد إخراج قصة الساحر الذي عند الوليد بن عقبة برقم (١٤٤٦) قال : ومثل هذا الساحر المقتول هؤلاء الطرقية الذين يتظاهرون بأنهم أولياء الله فيضربون أنفسهم بالسيف والشيش ، وبعضه سحر وتخييل لا حقيقة له ، وبعضه تجارب وتمارين ، يستطيعه كل إنسان من مؤمن أو كافر إذا تمرس عليه ، وكان قوي القلب ، ومن ذلك مسهم النار بأفواههم وأيديهم ودخولهم التنور ، ولي مع أحدهم في حلب موقف تظاهر فيه أنه من هؤلاء ، وأنه يطعن نفسه بالشيش ويقبض على الجمر فنصحته وكشفت له عن الحقيقة ، وهددته بالحرق إن لم يرجع عن هذه الدعوى الفارغة، فلم يتراجع فقامت إليه وقربت النار من عمامته مهدداً،

فلما أصر أحرقتها عليه وهو ينظر ، ثم أطفأها خشية أن يحترق هو من تحتها
معانداً . ١ هـ .

ولا شك أن هؤلاء إن كانوا يستخدمون الشياطين حتى تلابسهم ، وتظهر
هذه الأفاعيل فهم مشركون لأنهم من عبدة الشياطين ، وإن كانوا يموهون على
الناس بالشعوذة فهم مبتدعة ، ويخشى عليهم الوقوع في الكفر أو في مقدماته ،
فعلى من رآهم أن لا تخدعه أعمالهم ، وأن يعرف حكمهم ، والواجب أن
يجرى عليهم حكم السحرة وهو القتل بالسيف ، كما فعل جندب - رضي الله
عنه - ^١ .

الفتوى الرابعة عشر : امرأة صالحة رأت رؤيا لإحدى أخواتها في الله ،
وهذه الرؤيا تبين أن هناك إبر مغروزة في وسادتها ، علماً بأن هذه الأخت
تعاني من مشاكل مستمرة مع زوجها بلا أسباب تذكر ، فهل هذا مؤثر على
وجود سحر في غرفة نومها أم لا ؟

الجواب : (يمكن أن يكون ذلك ، ولها أن تبحث في الوسادة أو ما حولها
حتى يبطل تأثير ذلك العمل الشيطاني ، ولها أيضاً أن تكثر من الاستغفار
والدعاء والقراءة والاستعاذة من شر الشياطين ومردة الجن رجاء أن يحفظها
الله تعالى ويبطل كيد الكائدين ^٢) ^١ .

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص
١٢٥ - ١٢٦) .

^٢ (قلت : قد يقبض الله سبحانه وتعالى للعبد المؤمن الصادق من يعينه في تحديد أسباب مرضه
ومعاناته كما حصل مع رسول الله ﷺ في سحر لبيد بن الأعصم ، وكما حصل مع هذه المرأة ، إلا أنه لا

الفتوى الخامسة عشر : رجل ثبت أنه مسحور وتحقق من ذلك الأمر

، فكيف يحلّ السحر عن نفسه ؟

الجواب : (يحلّ السحر عن نفسه بالأوراد والأدعية المأثورة ، وله أن

يذهب إلى القراء المخلصين الصادقين الموحدين الذين لا يستعملون سوى الرقية الشرعية، والقراءة بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والأدعية النافعة ، والعلاج المفيد بالتجربة ، فإن عثر على ذلك السحر ، فطريق إبطاله أن تفرق أجزأؤه ويغمس في الماء ثم يحرق فيبطل أثره بإذن الله تعالى) ٢٠٣ .

الفتوى السادسة عشر : جدتي لأبي ساحرة ، وقد سحرت أكبر اخوتي

وهو مقيم معها الآن ، وأبي لا يعلم شيء عن ممارستها للسحر وهو يجبرني على زيارتها وأنا لا أريد خوفاً منها ، فهل يجوز لي السلام عليها ؟ وإذا كان أعمامي

يجوز الحكم والأخذ بالرؤى كقرائن مسلمة ، لأن بعضاً منها قد يكون بسبب تلعب الشيطان ، ولا يمنع ذلك مطلقاً التحري والبحث للوصول إلى الحقيقة دون اتهام أحد أو اعتبار مثل هذه الرؤى كقرائن وأدلة مسلم بها ، والله تعالى أعلم) .

١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص - ١١٣ / ٩) .

٢ (قلت : الأولى أن يقوم المعالج الحاذق المتمرس بهذا الفعل ، حيث أن بعض أنواع السحر قد يكون عليها رصدٌ من الجن ، وفي حالة العبث بمادة السحر لهذا النوع من أناس لا يملكون الخبرة والمعرفة والدراية ، فقد يصيبهم الأذى من جراء ذلك ، وقد أشرت إلى هذه المسألة في كتاب " الصواعق المرسلة في التصدي للمشعوذين والسحرة ") .

٣ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص - ١١٣ / ٥) .

يعلمون بممارستها للسحر ولديهم أدلة على ذلك فهل يجوز لنا أن نتقدم بشكوى ضدها في المملكة ؟

الجواب : (لا شك أن السحر كفر وشرك أكبر مخرج من الملة ، لأنه تقرب إلى الشياطين وذبح لهم ودعاء لهم من دون الله وطاعة لهم في فعل المحرمات وأكل النجاسات ، فعلى هذا إذا ثبت عن هذه العجوز أنها تتعاطى السحر وجب عليها الحد والعقوبة للساحر وقد ورد في الحديث " حد الساحر ضربة بالسيف " وفعل ذلك ثلاثة من الصحابة ، أي أمروا بقتل الساحر أو قتلوه إلا أن يتوب توبة نصوحاً ^١ ، فنقول : لا يجوز إقرار هذه الساحرة ولو كانت جدة أو أختاً أو عمة أو خالة ، ولا يجوز زيارتها ولا برها أو طاعتها أو خدمتها ، وعلى من عرف بحالها من قريب أو بعيد أن يرفع بأمرها إلى المسؤولين في المملكة حتى تقتل ويستريح الخلق من شرها والله أعلم) ^٢ .

الفتوى السابعة عشر : هل يقام الحد على الساحر في أي نوع من أنواع السحر أم هناك تفصيل ؟ وهل الحد مطهر له من هذا الذنب الكبير ؟ وإذا

^١ (قلت : والتوبة لا بد أن تكون من قبل نفسه لا حين إلقاء القبض عليه ، فمن تاب وعاد وأتاب تاب الله عليه ، أما أن يعلن التوبة حال إلقاء القبض عليه ، فلا يجوز تركه ، وعلى ولاية الأمر إنفاذ القصاص العادل بحقه ، وتوبته تبقى بينه وبين ربه سبحانه وتعالى ، وبذلك أفتى العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - وبالإمكان الرجوع في هذه المسألة لهذه السلسلة العلمية " الصواعق المرسلة في التصدي للمشعوذين والسحرة " تحت عنوان " حد الساحر ") .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص -

أقيم عليه الحد بالقتل هل يكون مخلداً في النار أم يعذب بقدر ذنبه ، أم يدخل تحت المشيئة ؟

الجواب : (قد عرف أن حد الساحر ضربة بالسيف ، ولكن هذا الحد يختص بالساحر الذي حكم بكفره ، وهو الذي يدعو الشياطين ومردة الجن ويخدمهم ويتقرب إليهم بما يحبون مما هو شرك بالله تعالى ، وكذا من استحل عمل الشعوذة والتدخين الذي يؤثر في القلوب والأبدان ، وكذا من عمل مثل السحرة كالنفث في العقد مما هو معروف عندهم ، قال ابن القيم في البدائع في آخر تفسير سورة الفلق : وأما الساحر فهو يطلب من الشيطان أن يعينه ويستعينه وربما يعبد من دون الله حتى يقضي له حاجته ، وربما يسجد له ، وفي كتب السحر والسر المكتوم من هذا عجائب ، ولهذا كلما كان الساحر أكفر وأخبث وأشد معاداة لله ولرسوله ولعباده المؤمنين كان سحره أقوى وأنفذ ، ولهذا سحر عباد الأصنام أقوى من سحر أهل الكتاب ، وسحر اليهود أقوى من سحر المنتسبين إلى الإسلام ، قال : وفي الموطأ عن كعب أبي كعب الأحبار قال : كلمات أحفظهن من التوراة لولا هن لجعلتني يهود حماراً : " أعوذ بوجه الله العظيم ، الذي لا شيء أعظم منه ، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، وبأسماء الله الحسنى ، ما علمت منها وما لم أعلم ، من شر ما خلق وذراً وبرأ " . اهـ .

فهذا الساحر هو الذي يقام عليه الحد ، دون بقية أنواع السحر كالطرق ، وزجر الطير ، والضرب بالحصى ، وقراءة الكف ، والكتابة في الفنجان ، ونحو

ذلك مما ورد إلحاقه بالسحر في الاسم، ظظ؟ وبعض الأحكام كعقوبته بما ينزجر به، ودخوله في بعض نصوص الوعيد .

أما تطهير الحد له فإن الحدود إنما تكون كفارة مع التوبة وطلب التطهير من الذنب ، ولا شك أن الساحر إذا ندم بينه وبين ربه وأقلع عن عمله وتاب واستغفر وسأل ربه العفو ودعاه وتضرع إليه ، فإن الله تعالى يقبل منه كما يقبل توبة الكافر والمشرک والمرتد وسائر الخارجين عن الدين ، أما إذا قتل الساحر وهو على ذنبه وإصراره واستمراره في عمله ، أو كان مستحلاً للسحر لا يرى به بأساً مع إقامة الحجة عليه، فإنه لا يكفره القتل، بل يحكم بكفره ، ويعامل معاملة الكفار ، وحكمه في الآخرة إلى الله تعالى ، فإن كان مشركاً الشرك الأكبر الذي هو عبادة الشياطين والسجود لهم والتقرب إليهم بالذبح والنذر والدعاء لهم من دون الله ، وطاعتهم في معصية الله ، بأكل النجاسات والتلطخ بالقاذورات ونحو ذلك ، فهذا في الظاهر من أهل النار ، يخلد فيها كما أخبر الله عن المشركين ، وعبداء الأوثان ، فإن كان عمله دون ذلك كأهل الشعوذة والأدوية والتدخين ومقدمات السحر ونحو ذلك فهو تحت المشيئة ، وقد يقال إنه لا بد وأن يعذب في النار بقدر شركه الذي لا يصل إلى الشرك الأكبر ، والله تعالى أعلم)^١ .

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الفتوى الثامنة عشر : عند قتل الساحر حداً أو قصاصاً هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ؟ وإذا مات موتاً طبيعياً وعُرف أنه ساحر فهل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ؟

الجواب : (قتل الساحر واجب لحديث " حد الساحر ضربة بالسيف " أي عقوبته ، فإن كان قد قتل إنساناً بسحره فقتله أيضاً حد وعقوبة ، وقيل : يقتل قصاصاً لأنه قتل مسلماً بغير حق ، وليس معنى قتله حداً أن الحد يكفر عنه ، كحد الزنا ، وتكرر شرب الخمر ، وقتل النفس بغير حق ، فإن الحد والحالة هذه قد يكفر الذنب إذا طلب الجاني التطهير كما فعل ماعز والغامدية - رضي الله عنهما - وبالجمله فالساحر الذي عمل السحر واشتهر به يقتل حداً أو قصاصاً ، ويحكم بكفره ، كما دلت عليه النصوص ، فعلى هذا يعامل معاملة الكفار في حياته وبعد مماته ، فلا يجوز توقيره واحترامه ولا تقديره في المجلس ولا القيام له ولا بداءته بالسلام أو بكيف أصبحت ، أو كيف حالك ، ولا يجوز التخفيف عنه إذا وقع في ضائقة ، ولا يشق فيه إن أدخل السجن ، ولا يعاد إن مرض ولا يسعى في علاجه ولا إعانته في نفقة أو تفريج كربة أو نحو ذلك ، ولا يشمت إن عطس ولو حمد الله ولا تجاب دعوته ، ولا تقبل كرامته أو هديته ، ولا يعطى من صدقات المسلمين ولا من أوقافهم ، ويجب أن يسعى في التفريق بينه وبين امرأته المسلمة المخالفة له في العمل ، ويمنع أقاربه من صلته وزيارته واستزارته ومجالسته ما دام على هذا المعتقد ، ويتعاطى هذا العمل .

إما إذا اشتهر أمره فالواجب على من اطلع على ذلك من رفع أمره إلى الدولة وأهل النفوذ ، حيث يقام عليه الحد الذي هو القتل ، ومتى قتل وهو على هذا العمل فلا يغسل ولا يحنط ولا يكفن ولا يصلي عليه المسلمون ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، بل يوارى في مكان بعيد ويدفن حتى لا يتأذى بريجه المسلمون وأهل الذمة ، ويكون ماله فيئاً لبيت المال ، فلا يرثه أقاربه المسلمون ، ولا يرث منهم في حياته ، وهكذا يعامل من مات حتف أنفه ، وتحقق أنه يعمل السحر الذي يحكم بكفر فاعله ، ولقد كثر في هذه الأزمنة من يتعاطى السحر ويتعلمه ويتهاون بأمره وانخدع الناس بهم ، وجعلوا يتهافتون إليهم ويطلبون منهم عمل السحر أو حله ، وفي هذا إقرار لهم ، وتمكين لهم في الأرض ليعيثوا في الأرض فساداً ، فلو عاملهم المسلمون معاملة الكفار لكان في ذلك كسراً لشوكتهم ، وقضاء على معنوياتهم ، حتى تستريح منهم البلاد وأهلها والله المستعان)^١ .

الفتوى التاسعة عشر : إذا كنت أعرف شخصاً يمارس السحر أو أشك

في ذلك ، فهل يلزمي التبليغ عنه وكشف أمره ؟

الجواب : (عليك أولاً أن تسأله عن فعله ، وكيف يعالج أو يعمل حتى

تتحقق أنه ساحر أو مشعوذ أو يتكهن ، ثم عليك بعد ذلك أن تنصحه

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

وتحذره ^١ وتبين له أن هذا كفر يخرج من الملة ويبيح القتل لحديث " حد الساحر ضربة بالسيف " ، وإذا علمت أنه متماد ومستمر في عمله فيلزمك إن تبلغ عنه المسؤولين في الدولة كالهيات والإمارة والمحكمة وتكرر الرفع إليهم حتى يقام عليه الحد لينزجر أمثاله) ^٢ .

وقال - رحمه الله - : (وقال - حفظه الله - في الإجابة على سؤال مماثل : (عليك أولاً البحث عن أعماله والتنقيب عن أسرارهِ ، ويسمع كلامه ، فإنك بذلك ستعرف أنه من السحرة الذين يكفرون بسحرم ، أو من أهل الشعوذة والأدوية التي لا توصل إلى الكفر ، أو من الذين يصدقون بالسحر ويتعلمون مبادئه ، ولكل قسم حكمه ، فمتى عرفت أنه من السحرة الكفرة فعليك أن ترفع بأمره لمن يقيم عليه الحد ، أما إذا جهلت حالته أو خفت أن عمله لا يوصل إلى الكفر ، فعليك نصحه وإرشاده وإقناعه بسوء العقوبة وبتحريم هذا العمل ووسائله مع إقامة الحجة عليه ، ثم تهديده برفع أمره إذا تمادى في هذا العمل مع أخذ الحيطة وإثبات ما تقول بالبينات ، وقرائن الأحوال التي تدل على صحة ما تقول ، حتى إذا رفع أمره وجد من الأدلة

^١ (قلت : الذي أراه في هذه المسألة الابتعاد عن النصح والتوجيه المباشر لهذه الفئة الباغية لخلو قلوبهم من ذرة إيمان ، ولما حوته نفوسهم من خبث دفين ، والذي أراه أن يكون النصح والتوجيه بشكل غير مباشر دون معرفة الشخص الناصح ، وبالإمكان أن يكون ذلك بطرق متنوعة ومختلفة ، كإرسال خطاب مثلاً أو مكالمة هاتفية ، أما توجيه النصيحة المباشرة فهذا سوف يؤدي لمفسدة عظيمة جداً ، بحيث قد يتعرض الناصح لضرر من قبل هذه الفئة الباغية والله تعالى أعلم) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الصريحة ما يدينه بما اتهم به ، حتى يعاقب بالحبس أو الجلد أو التعزير بما يردعه ، ويردع أمثاله)^١ .

الفتوى العشرون : هل ينفك السحر عن المسحور بتوبة الساحر ، وكذلك هل ينفك بموته ؟

الجواب : (إذا كان عمله بالعقد والودع وما يجمع من خرق وشعر وحديد ونحو ذلك ، ثم ينفث فيه ويربط بعضه ببعض ، فإنه يبقى كذلك حتى يسعى في نقضه ، ومنه ما عمله اليهودي الذي سحر النبي ﷺ ، وجعل في مشط ومشاطة ، ووضعه في جف طلعة نخل ذكر ، وألقاه في بئر ذروان ، حتى تغير ماؤها ، فصار كنفاعة الحناء ، وصار نخلها كرؤوس الشياطين ، والصحيح أنه أمر به فأخرج وفرق وبطل أثره ، وأمر بالبئر فدفنت لئلا يثير على الناس شراً ، فهذا النوع لا يبطل بموت الساحر ، لأنه عمله ودفنه على الدوام ، أما إن كان الساحر بتسليط الأرواح الشيطانية ، فإنه يخرج بموت الساحر وقتله ، فهو الذي يسلط بعض الشياطين من الجن على إنسان ، فلا يستطيع ذلك الجني التخلي والخروج حتى يموت ذلك الساحر والله أعلم)^٢ .

الفتوى الحادية والعشرون : ما علاقة التنجيم بالكهانة ؟

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (٧٥) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (٧٩) .

الجواب : (معلوم أن الكاهن يعتمد وحي الشياطين وإخبارهم بالمغيبات ، بعد أن يتقرب إليها بما تحب ؛ أما التنجيم فلأن مجرد النظر في النجوم لا يكسب الناظر معرفة ما سوف يحدث في المستقبل ، ولكن لا بد أن المنجم يتعلم من الشياطين بعض ما يمكنه من معرفة الحوادث الآتية ، فيكون كالكاهن في تقربه إلى الشياطين بما هو شرك أو معصية ، وقد تخبره الشياطين ببعض الإشارات في النجوم ككون اجتماع النجمين يدل على كذا ، أو غروب النجم الفلاني أو طلوع النجم الفلاني يدل على غرق أو هدم أو قحط أو خصب أو مرض ، وقد يكون أكثر حديثهم كذباً ، كما هو دأب الكهنة الذين يعتمدون الكلمة التي سمعت من السماء ، فيكذب معها مائة كذبة ، ولقد أطل ابن القيم في آخر كتابه " مفتاح دار السعادة " الكلام على المنجمين ، وبين اختلاف ما قالوه وكذبهم في وقائع كثيرة تدل على أن جل اعتمادهم في الطوابع على الخرص والتخمين ، وأن ما وقع موافقاً لقول بعضهم فهو من باب المصادفة ، فعلى هذا لا يجوز الاعتماد على أخبارهم التي مبناها على الحدس والظن الذي هو أكذب الحديث . وأما تعلم منازل القمر التي هي ثمانية وعشرون نجماً مقسمة على الفصول الأربعة فرخص فيه الإمام أحمد وإسحاق ، وهو الصواب لفائدة ذلك من حيث أوقات الصيف والشتاء والحر والبرد ، وذلك يعتمد النجوم الظاهرة التي يدركها البصر ، والله أعلم) ١ .

١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الفتوى الثانية والعشرون : جاء في الحديث عنه " من أتى عرافاً فسأله

عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً " ^١ رواه مسلم . فهل هذا يشمل من سأله دون أن يعلم أنه عراف ؟

الجواب : (إذا سأله وهو لا يعرف أنه عراف فلا يدخل في الحديث ،

لكن إذا سأله عن شيء من الأمور المغيبة التي لا يعلمها إلا الله ، مثل مكان السحر وعين الساحر وعن المسروق والسارق ومكان الضالة ونحوه ، فهو لا بد أنه يعتقد فيه علم الغيب ، فيدل على أنه يعرف أنه ساحر أو كاهن أو عراف فيدخل في الحديث ، ويعمه الوعيد ، أما إن سأله يظن جواز سؤاله ولم يعرف أنه حرام فهذا معذور لجهله ، وكذلك من لم يعرف أنه كاهن فسأله عن أمر عادي كمنزل فلان وسعر هذه السلعة ومالك هذه الدار فلا يدخل في الوعيد ، والله أعلم) ^٢ .

الفتوى الثالثة والعشرون : قتل والدي في اليمن وقد هرب القاتل ولا

نعلم مكانه ، وهناك رجل - لا نعلم هل هو صاحب جان أي " ساحر " أو غير ذلك - يستطيع أن يحدد مكانه، فهل يجوز سؤاله وتحديد مكان القاتل ؟

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٢ / ٣٥ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام -

(٣٥) باب تحريم الكهانة - برقم (٢٢٣٠) ، أنظر صحيح الجامع (٥٩٤٠) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

علماً أني أعلم يقيناً أنه لا يعلم الغيب إلا الله سبحانه وتعالى ، ولكننا قد تعبنا في البحث عن القاتل، وأريد أن أعلم مكانه فقط ، أفيدونا أثابكم الله ؟

الجواب : (لا يجوز سؤال الكاهن والساحر ولو حدد مكان القاتل " فمن أتى كاهناً فسأله عن شيء فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ " و " حد الساحر ضربة بالسيف " ، فأما القاتل فإذا كنتم تعرفون اسمه وشخصه فبالإمكان العثور عليه ولو بعد عدة سنين ثم تقتصون منه ، والله أعلم)^١ .

الفتوى الرابعة والعشرون : كيف يمكن للساحر التوصل إلى معرفة أمراض الناس وإخبارهم ببعض الأمور الخاصة ، وهل هذا يعني أنهم يعرفون بعض أمور الغيب ؟ أم أن الشياطين تخبرهم بذلك ؟

الجواب : (الساحر إنسان من جنس البشر لا يعلم الغيب ولا يدري ما يحدث له في المستقبل ، ولكن الشياطين تخبره ، فإما أن تلابسه وتتكلم على لسانه فيخبر بنوع المرض وموضع السحر الذي يعرفه الشيطان ، وأما أن يسأل شيطانه ووليه من الشياطين أو من مردة الجن ، فإذا أخبره عرف نوع المرض وموضع الضالة وعين السارق ومكان المال المسروق واسم الساحر ونحو ذلك ، وقد يكذب الشيطان فيرمي بريئاً بأنه عمل سحر أو كاد إنساناً ، وأكثرهم كاذبون كما أخبر الله عن الكهنة ونحوهم بأن أحدهم إذا حدثه

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الشیطان بكلمة سمعها من السماء يكذب معها مائة كذبة فيصدقها الناس بتلك الكلمة التي سمعت من السماء والله أعلم) ١ .

* قصة ذكرها فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -

رحمه الله - حيث يقول : ذكر هذه القصة (هناك قصة لشاب معروف متوسط الحال ، فبعد موت أبواه سعى اخوته وأقاربه له حتى تزوج بفتاة معروفة لديهم ، ولكنه عندما دخل بها لم يجدها بكرًا ، مع أنه تجشم الشقة وجمع ما أمكنه واقترض واستدان ، وقد اعترفت الزوجة له بأنها قد علقت قبله شابًا ومكنته من نفسها فأزال بكارتها ، ثم إن الشاب بعد هذا الخبر أصابه قلق واضطراب في نفسه، فأصبح يفكر في أمره واعتزل أهله، وساءت حالته ، وأصابه ضيق واكتئاب ففطن له اخوته وظنوه مسحورًا ، فأسرعوا إلى أحد السحرة ومعهم بعض أكسيته حسب طلب الساحر الذي نظر في لباسه فقال : إنه قد عمل له عمل أوقعه في هذا الصدود والإعراض ، وصرف عن أهله ، وأخذ يصف لهم العمل وموضعه ومن عمله ، وطلب منهم مالًا حتى يبطل ذلك العمل ، وطلب إحضار الشاب عنده حتى يتجاوب معه ، فبعد أن أخبروا الشاب بما قال الساحر سخر منهم وأخبرهم حقيقة بالسبب الذي حصل له مما كان سببًا في معرفتهم لحال هؤلاء المشعوذين والله أعلم) ٢ .

١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (١٣٤) .

٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (١٦١) .

الفتوى الخامسة والعشرون : وما يدخل في مفهوم الطيرة ما يسمى

بالعيافة ؟

الجواب : (قال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -رحمه الله- :

(أما العيافة : فقال في النهاية : العيافة زجر الطير ، والتفائل بأسمائها وأصواتها وممرها ، وهو من عادة العرب كثيراً ، وهو كثير في أشعارهم ، يقال : عاف يعيف عيفاً . إذا زجر وحس وظن اه . فهي داخلة في الطيرة أو هي مقدمة عمل أهل التطير)^١ .

الفتوى السادسة والعشرون : بخصوص التنجيم ؟

الجواب : (قال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -رحمه الله- :

(التنجيم : هو النظر في النجوم التي هي الكواكب المعروفة في السماء .
وقيل : هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية ، وقيل :
هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع ، وستقع في
مستقبل الزمان ، كأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد ،
وتغير الأسعار ، فيدعون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها
وافتراقها ، ويدعون أن لها تأثيراً في السفليات ، وأنها تجري على قضايا
موجباتها . وسمي بذلك لأنهم يعتمدون على النجوم ، وينظرون في سيرها
ويتخرسون بقولهم : إن طلوع نجم كذا فيه نحس يحصل منه آفات أو زلازل

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

أو أمراض ومصائب ، وإن مغيب نجم كذا يسبب كذا وكذا ، وإن نجم كذا نجم سعد وخير بما يحصل فيه من الخيرات والبركات ، وكثرة الأرزاق ورغد العيش ، وإذا قدر إصابتهم في بعض الأحيان فإنه باب مصادفة لما تخرصوه ، ولهذا يقع الخلف لما قالوه كثيراً .

حكم التنجيم : ورد في الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله : " من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد " ١ رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ومعناه من تعلم ولو بعض من علم النجوم الذي يدعون به علم المغيبات ، فقد وقع في تعلم السحر ، ولا شك أن السحر حرام لأنه يعتمد خبر الشياطين وإعانتهم للساحر ، فكذا المنجم ، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوم يكتبون أباجاد وينظرون في النجوم : ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق . رواه الطبراني مرفوعاً بسند ضعيف ، ولعل الصواب أنه موقوف ، وذلك أن هناك من يأخذ من هذه الحروف معرفة بعض المغيبات ، وكذا من ينظر في النجوم استدلالاً بها على بعض الأمور المستقبلية ، فقد أخبر أن من فعلها فليس له عند الله حظ ولا نصيب ، وقد أخبر الله تعالى بالحكمة في خلق الكواكب ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا زَيْنَّا السَّمَاءَ دُنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ * وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ ﴾ ٢ وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا

١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٢٢٧/١ ، ٣١١ ، أبو داود في سننه - كتاب الطب (٢٢) -

برقم (٣٩٠٥) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الأدب (٢٨) - برقم (٣٧٢٦) ، والحري في الغريب ، وقال الألباني وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات - أنظر صحيح الجامع ٦٠٧٤ ،

صحيح أبي داود ٣٣٠٥ ، صحيح ابن ماجه ٣٠٠٢ - السلسلة الصحيحة (٧٩٣) .

١ (سورة الصافات - ٦ - ٧) .

السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِمَصَارِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ﴿١٢﴾ ولا شك أن هذه النجوم زينة للسماء في الليالي المظلمة عندما يكون الإنسان في بركة ، أو في مكان مظلم ، وينظر إلى هذه السرج تزهو وتضيء فوقه ، يعرف صحة ما ذكر الله من أنها زينة لهذه السماء ، وهكذا ذكر أنها شهب ترمى بها الشياطين الذين يسترقون السمع ، فإن الشياطين والجن لهم قدرة على الصعود إلى السماء واستماع كلام الملائكة لما يحدث في الأرض ، ولكن هذه الشهب تحرقهم ، فلا يتمكنون من الاستماع إلا قليلا ، كما قال تعالى : ﴿لَا مَنُ اسْتَرْقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ ۖ ۞ ۞﴾^٢ فما نشاهده من النجوم التي يرمى بها ويشاهد لها شعاع هي التي ترمى بها الشياطين ؛ وهكذا قد ذكر الله تعالى أنه جعلها علامات يستدل بها ، فقال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^٤ ، وقال تعالى : ﴿وَالنَّجْمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^٥ أي في مسيرهم في الليالي المظلمة ، يسيرون على الجهة التي يريدونها ويعرفونها بهذه النجوم سواء كانوا في البر أو البحر أو الجو ، فإنهم يهتدون بها إلى جهة سيرهم .

أما من اعتقد أنها فاعلة مختارة ، وأن الموجودات في العالم السفلي مركبة على تأثير الكواكب كما هو قول الصابئة فهذا كفر بإجماع المسلمين ، لأنهم مع ذلك يسجدون لها ويسبحونها . أما الاستدلال بها على الحوادث الأرضية

٢ (سورة الملك - الآية ٥) .

٢ (سورة الحجر - الآية ١٨) .

٣ (سورة الصافات - الآية ٦ - ٧) .

٤ (سورة الأنعام - الآية ٩٦) .

٥ (سورة النحل - الآية ١٦) .

فلا ريب في تحريم ذلك، لأنه تدخل في علم الغيب، والصحيح القطع بكفره، أما تعلم المنازل لمعرفة زمن الحر والبرد وما يناسب ذلك مما يسمى علم المنازل فالصواب جواز ذلك للفائدة المعروفة، ولا يدخل في العلم المحرم، ويسمى علم التسيير، ويسمى الأول علم التأثير، وهو الذي ورد فيه الذم كما تقدم، وكما في حديث أنس مرفوعاً: "أخاف على أمتي تكذيب بالقدر وإيماناً بالنجوم" رواه أبو يعلى وابن عدي وغيره من الأحاديث، والله أعلم (٢٠).

الفتوى السادسة والعشرون: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين عن حكم بعض الجرائد والمجلات وغيرها والتي تحتوي على ما يسمى بأبراج الحظ، وهل يعتبر هذا النوع من أنواع السحر؟

١ (أخرجه أبو يعلى في مسنده - برقم (١٠٢٣)، وابن عدي - ١ / ١٩٦ عن شهاب بن خراش عن يزيد الرقاشي: ثنا أنس مرفوعاً وقال: شهاب في بعض رواياته ما ينكر عليه، ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره. قال الذهبي: صدوق مشهور، له ما يستنكر... وقد وثقوه، وشيخه يزيد الرقاشي ضعيف. وبالجمله فللحديث طرق أخرى ذكرها الشيخ الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة ومنها عن أبي محجن وأبي الدرداء وجابر، والحديث ذكر في سياق ما ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١١٢٧) ونصه: "أخاف على أمتي من بعدي خصلتين: تكذيباً بالقدر، وتصديقاً بالنجوم" برواية ليث بن أبي سليم، وقال الألباني: وليث ضعيف لاختلاطه، ومن طريقه رواه الطبراني في "المعجم الكبير" من حديث أبي أمامة قال، قال رسول الله. قال الهيثمي في الجمع (٧ / ٢٠٣) وفيه ليث بن أبي سليم وهو لين وبقيه رجاله وثقوا، لكن الحديث له شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحيح في نقدي، وهي من حديث أبي محجن وأبي الدرداء وأنس بن مالك، وقد أخرجه الهندي في "كنز العمال" - برقم (٥٦٧).

٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الجواب : (يظهر أن هؤلاء الصحفيين يريدون بهذه الأبراج دعاية إلى صحفهم ، وإلى الإكباب عليها وترويجها واشتهارها بأنها حوت على كذا وكذا ، فينتشر لها ذكر في المجالس ، ويقبل الناس على شرائها لتحصل لهم الأرباح المضاعفة . ولا شك أن هذه الأبراج لا حقيقة لها ، وإنما هي كلمات يروجونها ويوهمون العامة أن فيها حظاً ونصيهاً ، وأن من فعلها وطبقها فقد أحرز كذا وكذا ، وفي ذلك ما هو شبيه بالميسر المحرم ، وشبيه بما يسمى اليانصيب ، وكأنهم يرسمون تلك الأبراج ويحثون العامة على عملها ، وإذا كان فيها شيء من التخيل أو العمل الخفي ، فإن ذلك من الحيل التي يسير عليها بعض المشعوذين ، وأرى أنه لا يلحق بالسحر الذي هو من عمل الشيطان ، والذي يتوقف على أعمال شركية يتقرب بها أهلها إلى الشياطين ، وأرى أن هذه الأبراج لا يجوز عملها ولا الإكباب على شراء الصحف التي تروجها ، فذلك مما يسبب كسادها مع عدم صدقها في الحظ أو النصيب ، والله أعلم) ١ .

الفتوى الثامنة والعشرون : الخط على الأرض (الطرق) ؟

الجواب : (وأما الطرق فهو : الخط يخط في الأرض ، كما فسرهُ عوف ، وهو من عمل الكهان ونحوهم ، حيث يذهب أحدهم إلى أرض لينة ويخط بها خطوطاً كثيرة بسرعة حتى لا يدركها الحاسب ، ثم يرجع يحوها خطين

١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

خطين ، فينظر في الباقي ، فإن كان آخرها خطين أي شفعاً تفاعل خيراً وجزم به ، وإن كان الباقي واحد تشاءم وجزم بالشر ، وهو من عمل الكهان الذين يدعون العلم بالغيب ، والأمور المستقبلية الغيبية ، وبه يتدخلون في علم المستقبل ، مما تفرد الله تعالى بعلمه ، وكل ذلك من الجبت كما الحديث الذي رواه الإمام أحمد والبيهقي في السنن الكبرى عن قبيصة بن مخارق قال : قال رسول الله : " إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت " ١ ، وقد فسر الحسن رحمه الله تعالى الجبت بأنه : الشيطان ، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن عمر - رضي الله عنه - قال : الجبت : السحر . وعن ابن عباس قال : الجبت : الشيطان . وقيل الجبت : الشرك أو الأصنام أو الذي لا خير فيه ، وهي كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك) ٢ .

الفتوى التاسعة والعشرون : حكم الودع ؟

١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٤٧٧ ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب (٢٣) - برقم (٣٩٠٧) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " - ٨ / ١٣٩ ، والطبراني في " المعجم الكبير " - ١٨ / ٣٦٩ ، والهيثمي في " موارد الضمان " - برقم (١٤٢٦) ، وعبدالرزاق في مصنفه - برقم (١٩٥٠٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه - ٩ / ٤٣ ، والبعوي في " شرح السنة " - ١٢ / ١٧٧ ، والتبريزي في " مشكاة المصابيح " - برقم (٤٥٨٣) ، والهندي في " كنز العمال " - برقم (٢٨٥٦٢) ، والمنذري في " الترغيب والترهيب " - ٤ / ٣٩ ، والخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " - ١٠ / ٤٢٥ ، وقال الألباني حديث ضعيف ، أنظر ضعيف الجامع ٣٩٠٠ ، ضعيف أبي داود (٨٤٢) .

٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٨٩ - ٩٠) .

الجواب : يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - :

(وأما الودع فقد روى أحمد وأبو يعلى والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر مرفوعاً : " . . . من تعلق ودعة فلا ودع الله له " ^١ ، قال الجوهري : الودعات : مناقف صغار تخرج من البحر وهي خرز بيض متفاوت في الصغر والكبر ، وفي النهاية : هو شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في حلق الصبيان مخافة العين ، وفي اللسان : وهي خرز بيض جوف في بطونها شق كشق النواة ، في جوفها دويبة كالحلقة . ومعنى " لا ودع الله له " أي لا جعله في دعة وسكون . وقد يستعملها بعض العجائز لاستجلاب الشياطين حتى تستخبر أحوال الغائبين فتكون من التكهن المحرم) ^٢ .

ويقول - رحمه الله - : (وقد يستخدم في هذا النوع من الضرب

بالحصى أنواع غير المتعارف عليه وهو الخرزات البيض ، كأن يستخدم نوع من الحصى أو من الحجارة ، وفي ذلك يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - وأما الضرب بالحصى : فهو ما يفعله الكهنة من رجال ونساء ، حيث تجمع عندها حجارة كثيرة ، فمتى جاء من يستشيرها في أمر من الأمور المستقبلية - رمت بذلك الحصى في زاوية ، ثم

^١ (جزء من حديث رواه عقبة بن عامر وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٤ / ١٥٤ ، ١٥٦ ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٢١٦ ، ٤١٧ ، وقال الألباني حديث ضعيف - السلسلة الضعيفة ١٢٦٦ - انظر كتاب " ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ " - برقم (٥٤٣١) ، لأبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

رجعت لتأخذه حصاتين حصاتين ، فإن بقي آخره اثنتان دل ذلك على السعد ، وإن بقي واحدة دل ذلك على النحس والشر ، كما في الخط في الأرض ، وهو كله حدس وتخمين ، ولا ينخدع بإصابتهم أحياناً ، فهو من باب المصادفة ، والله أعلم)^١ .

الفتوى الثلاثون : حكم الضرب بالحصى ؟

يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - : (وأما الضرب بالحصى : فهو ما يفعله الكهنة من رجال ونساء ، حيث تجمع عندها حجارة كثيرة ، فمتى جاء من يستشيرها في أمر من الأمور المستقبلية - رمت بذلك الحصى في زاوية ، ثم رجعت لتأخذه حصاتين حصاتين ، فإن بقي آخره اثنتان دل ذلك على السعد ، وإن بقي واحدة دل ذلك على النحس والشر ، كما في الخط في الأرض ، وهو كله حدس وتخمين ، ولا ينخدع بإصابتهم أحياناً ، فهو من باب المصادفة ، والله أعلم)^٢ .

الفتوى الحادية والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم القراءة في الفنجان والكف لإخبار الشخص عن أمور مستقبله ، وهل يدخل ذلك في حكم السحر ؟

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - (٩١) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - (٩١) .

الجواب : (الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى ، والوحي إنما نزل على الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وآخرهم نبينا محمد ﷺ وهو أيضاً لا يعلم من الغيب إلا ما أطلععه الله عليه ، كما قال تعالى : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴾ ^١ ، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها - : من حدثك أن محمداً يعلم ما في غد فلا تصدقه . ولا شك أن هؤلاء المتكهنين من الكذبة المتخرصين أهل الحسد والتخمين ، وإنما جعلوا هذه الحيل علامة عندهم . ويراد بالفنجان الكأس الصغير الذي تصب فيه القهوة والشاي ، فهؤلاء الكهنة يوهمون العامة معرفة مستقبل الأمور بالقراءة في الفنجان ، سواء كتب في ظهره أو نظر في باطنه ، وخيل لغيره أنه وجد كتابة تفيد ما جزم به ، فتراه يقول بعد نظره في الفنجان سوف تموت بعد كذا وكذا ، أو سوف يموت أخوك أو سوف يولد لك كذا أو يمرض ابنك أو نحو ذلك ، وإذا قدر إصابتهم في بعض الأحيان فإن ذلك من باب المصادفة ، أو من إخبار الشياطين لهم بما تسترق من السمع ، وأكثرهم كاذبون) ^٢ .

الفتوى الثانية والثلاثون : يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - في قراءة الكف ؟

الجواب : (وهكذا يقال في الكتابة في الكف ، أو النظر فيها ، حيث أنه

من الكهنة من ينظر في كف الإنسان ، ويتأمل قليلاً ثم يخبره بوقت وفاته أو

^١ (سورة الجن - الآية ٢٦ - ٢٧) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

وفاة أقاربه ، أو بمرض أو شيء من الحوادث المستقبلية ، فينخدع العامة إذا وافق قوله الواقع ويصدقونه ، وتراهم يتهافتون إليه لاستخباره عن حظوظهم ومستقبل أمورهم ، ومعلوم أن الكف لا يوجد فيها إمارات ظاهرة للناس ، ولكن الشياطين يخبره بما علمه من حاله الغائبة ، أو بما يسترق من السمع ، وقد يلابسه الشيطان فينطق على لسانه بما يطلب منه ، وكل ذلك من عمل الشيطان ، ويدخل أهل ذلك في الكهان ، فمن أتاهاهم وصدقهم بما يقولون فقد كفر ، كما ورد ذلك في الأحاديث والله أعلم) ١ .

الفتوى الثالثة والثلاثون : استخدام الخادمت الأجنبيات في البيوت

الإسلامية ؟

الجواب : (يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - : يحصل لكثير من الذين يستخدمون بعض الخادمت الأجنبيات فتعمل إحداهن له أو لأهله عملاً شيطانياً ، فتصرفه عن بيته ، أو تحتال حتى تصرف أهله عنه ، ونحو ذلك ، وكثيراً ما يوجد مع أولئك الخادمت دلائل السحر من الخرق ، والشعر ، والحديد ونحوه ، ومن التعاويذ والتعاليق ، والتمائم والحروز فمتى وجدت فالسلامة منها غمسها في الماء مدة يوم أو نحوه ثم إحراقها والله أعلم) ٢ .

١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (٩٢) .

٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (٤٩) .

الفتوى الرابعة والثلاثون : حكم الكهانة ؟

الجواب : (وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم الكهانة ، وتحريم إتيان الكهان ، فروى مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : " من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً " ^١ ، قال الشيخ سليمان بن عبدالله في تيسير العزيز الحميد : إذا كانت هذه حال السائل فكيف بالمسؤول ؛ ونقل عن القرطبي قال : يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم على من يتعاطى شيئاً من ذلك من التعزيرات وينكر عليهم أشد النكير ، وعلى من يجيء إليهم ، ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور ، ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينتسب إلى العلم ، فإنهم غير راسخين في العلم ، بل من الجهال بما في إتيانهم من المخذورات ا هـ . وروى أحمد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : " من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ " ^٢ وإسناده على شرط الصحيح ، وعن جابر مرفوعاً : " من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " رواه البزار وفيه عقبة بن سنان وهو ضعيف ، وعن أنس مرفوعاً : " من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد برئ

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٢ / ٣٥ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام -

(٣٥) باب تحريم الكهانة - برقم (٢٢٣٠) ، أنظر صحيح الجامع ٥٩٤٠ .

^٢ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٤ / ٦٨ - ٥ / ٣٨٠ ، والحاكم في المستدرک - ١ / ٨ ،

والدارمي في سننه - كتاب الوضوء (١١٤) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " - ٨ / ١٣٥ ،

والمنذري في " الترغيب " - (٤ / ٣٦) ، والهندي في " كنز العمال " - (١٧٦٧٨) ، وقال

الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ٥٩٣٩ .

مما أنزل على محمد ، ومن أتاه غير مصدق له ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً " رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ، وعن ابن مسعود قال : " من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً ، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ " رواه البزار والطبراني ورجاله ثقات ، وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على كفر الساحر والكاهن والعراف ، لأنهم يدعون علم الغيب وذلك كفر ، ولأنهم يخدمون الشياطين والجن ويسجدون لهم ، ويذبحون لهم ويطيعونهم في المعصية ، بترك الأوامر وفعل المحرمات ، وذلك كفر وشرك والمصدق لهم يعتقد صحة علمهم بالغيب ويرضى به ، فيكون كافراً ، وقد روى البزار بإسناد جيد عن عمران بن حصين مرفوعاً : " ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ " ^١ ورواه الطبراني عن ابن عباس بإسناد حسن دون آخره ، فكل من يدعي علم شيء من المغيبات فهو داخل في اسم الكاهن ، أو مشارك له في المعنى فيلحق به ، وإذا أصابوا مرة في أمر مستقبل فإن ذلك بما توحىه إليهم الشياطين مما يسترقونه من السمع كما قال تعالى : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يَقُولُونَ سَمِعْنَا وَأَكْرَمُهُمْ كَاذِبُونَ ﴾ ^٢ ، وفي

^١ (أخرجه الطبراني في " الكبير " - ق ٧٣ / ١ ، والبزار (ص ١٦٩ - زوائده) ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ٥٤٣٥ - السلسلة الصحيحة ٢١٩٥ - غاية المرام - ص ١٧٦ ، وقال الألباني في تخريج الحلال والحرام برقم (٢٨٩) : الحديث يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، وقال الهيثمي في المجمع (٥ / ٢٠) : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة . وقال المنذري في الترغيب (٤ / ٣٢) : إسناده جيد) .

^٢ (سورة الشعراء - الآية ٢٢١ - ٢٢٣) .

الصحيح عن أبي هريرة عن النبي قال : " إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق وهو العلي الكبير ، فيسمعها مسترق السمع فيلقيها إلى من تحته ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن فيكذب معها مائة كذبة الخ ، ولا شك أن الشياطين لا تلقي إليهم السمع إلا لأهم من أوليائهم ، ومن يطيعون الشياطين ويخدمونها ويتقربون إليها بما تحب ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ ^١ ، فالكهان بلا شك من أولياء الشياطين ، ومن يحشرون في زمرة الشياطين ، حيث أطاعوهم في معصية الله ، فكانوا من أوليائهم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُوهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾ ^٢ ، فعلى هذا يحكم بكفر الكهنة ونحوه ، ويقام عليهم الحد ، وهو القتل بكل حال ، ولا يستتابون لأنهم قد يظهرون التوبة وهم كاذبون ، فمتى قدر عليهم وتحقق من عملهم وشركهم وجب على ولاية الأمر إحضارهم وإثبات ما فعلوه من التكهن ، والعمل الشيطاني ثم الحكم عليهم بالإعدام حتى لا يتعدى ضررهم ولا يفتن بهم أهل الإيمان الضعيف ويعتقدون صلاحهم ، أو يتعلم منهم غيرهم ممن لا إيمان معه يردعه عن هذا العمل الذي يؤدي بصاحبه إلى الخروج من الملة ، والله أعلم) ^٣ .

^١ (سورة الأنعام - الآية ١٢١) .

^٢ (سورة البقرة - ٢٥٧) .

^٣ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الفتوى الخامسة والثلاثون : قال فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن

الجبرين - رحمه الله - في حكم العرافة ؟

الجواب : (روى مسلم عن بعض أزواج النبي ، عن النبي قال : " من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً " ^١) وتقدم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - " من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ " ، فإذا كان هذا حكم من أتاه وصدقه ، فكيف بحكمه نفسه ، وتقدم حديث ابن مسعود قال : " من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ " رواه أبو يعلى والبزار بإسناد جيد موقوفاً ، ورواه الطبراني في الكبير ولفظه : " من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً يؤمن بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد " ورواته ثقات ، قاله المنذري في الترغيب والترهيب ، والعراف اسم للكهائن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور الغيبية بهذه الطرق ، قاله شيخ الإسلام ، ويسمى الرمال والضراب بالحصى والحزاء ، وهو الذي ينظر في المغيبات بظنه ، فيأتي صاحب الحاجة إلى الحاوي فيعطيه حلوان ، فيقول اقعد حتى أخط لك ^٢ . وبين يدي الحازي غلام له معه ميل ، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة في أربعة أسطر عجباً ، ثم يمحو منها على مهل خطين خطين ، فإن بقي خطان فهو

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٢ / ٣٥ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام -

(٣٥) باب تحريم الكهانة - برقم (٢٢٣٠) ، أنظر صحيح الجامع (٥٩٤٠) .

علامة النجح ، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة ، هكذا في نيل الأوطار ، ونقلاً عن ابن رسلان في " شرح السنن " قال : وهذا علم معروف ، وفيه للناس تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ، ويستخرجون به الضمير ، وقال الحربي : الخط في الحديث هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن ويقول : يكون كذا وكذا . وهو ضرب من الكهانة ا هـ . وقال في النهاية مادة " خطط " : قال ابن عباس : الخط هو الذي يخطه الحازي ، وهو علم قد تركه الناس ، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلوان فيقول له : اقعد حتى أخط لك . وبين يدي الحازي غلام له معه ميل ، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين ، وغلامه يقول للتفاؤل : ابني عيان أسرعا البيان ، فإن بقي خطان فهما علامة النجح ، وإن بقي خطٌ واحد فهو علامة الخيبة ، وقال الحربي : الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول : يكون كذا وكذا . وهو ضرب من الكهانة ، وأما الضرب بالحصى فأكثر ما يفعله النساء ، بأن تجمع عندها حجارة كثيرة ، فإذا جاء من يسألها عن أمر رمت بتلك الحجارة رمياً سريعاً ثم رجعت تعدها على مهل ، فتتفاءل بالحجرين وتتشاءم بالواحد الباقي ، ويسمى أصحاب هذه الأعمال بالعرافين ، وكل أعمالهم خرص وتخمين ، وإصابتهم أحياناً من باب المصادفة فلا يغتر بهم ، والله أعلم)^١ .

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الفتوى السادسة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن الكفر المتضمن في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد)^١ ، آنف الذكر ، هل هو كفر أكبر أم كفر أصغر ؟

الجواب : (يضمن أنه حسب الاعتقاد ، فالكاهن كذاب ، وكذبه أكثر من

صدقه ، ومع ذلك فالذي يصدقه وينسبه إلى علم الغيب ويدعي أنه يعلم الغيب بذلك فلا شك أنه من الكفر الأكبر ، لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ، وإن صدقه على هذه الواقعة لا يصل إلى الكفر الأكبر بل كفر أصغر أو كفر عملي)^٢ .

الفتوى السابعة والثلاثون : (قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -

رحمه الله - عن حقيقة السحر ؟

الجواب : (ذهب أهل السنة إلى أن للسحر حقيقة ، وأنه يضر ويؤثر في

الأبدان والأرواح ، فمنه ما يقتل ، ومنه ما يمرض ، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه ، ومنه ما يقلب الحقائق ، وهو أمر مشاهد لا ينكره عاقل ، وهو لا

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٤ / ٦٨ - ٥ / ٣٨٠ ، والحاكم في المستدرک - ١ / ٨ ،

والدارمي في سننه - كتاب الوضوء (١١٤) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " - ٨ / ١٣٥ ،

والمنذري في " الترغيب " - ٤ / ٣٦ ، وقال : رواه البزار وأبو يعلى بإسناد جيد ، والهندي في " كنز

العمال " - (١٧٦٧٨) ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ٥٩٣٩) .

^٢ (فتوى مسجلة بتاريخ ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٤٢٠ هـ) .

يسبق القدر ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^١ أي بقضائه وقدره وإذنه الكوني الأزلي أي أنه تعالى قد كتب ذلك وقدره فهو من جملة الحوادث التي كتب الله أنها ستحدث في هذا الكون ، حيث أنه لا يكون في الوجود إلا ما يريد ، ومع ذلك فهو محرم شرعاً ومنهي عنه ، ويعاقب على فعله في الدنيا وفي الآخرة ولذلك أمر الله تعالى بالاستعاذة من شره في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾^٢ وهن السواحر ، ولولا أن له حقيقة تضر وتؤثر لم يأمر بالاستعاذة من شره ، وهكذا قد أخبر الله تعالى عن تأثيره في قوله عز وجل : ﴿ فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾^٣ وذلك مشاهد في العيان ، فكثيراً ما يكون الزوجان في نعمة ورخاء وطمأنينة ، وحياة طيبة ، وكل منهما يحب الآخر ويأنس به ولا يحدث نفسه بطلب الفراق، ثم يحدث فجأة وجود نفرة وكراهية ، ووحشة شديدة من أحدهما أو من كليهما بحيث لا يستريح إلا إذا فارق المنزل ، فمتى دخل بيته ورأى زوجه نزلت عليه هذه الوحشة ، فإن عولج واستعمل الرقية أو سعي في حل ذلك السحر وإلا افترقا ، وهكذا وجود الحبس والعقد من الرجل بحيث لا يقدر على الوطء فإذا قرب من زوجته بطلت حركته ، وهذا أمر مشاهد محسوس لا ينكره إلا مكابر . ومن تتبع الأخبار وما يوجد عند القراء وأهل الرقية رأى العجائب ، وشاهد كيف يفعل هؤلاء السحرة ، ويعملون من الأفعال التي يحصل بها ضرر وشر عظيم ، وقد تكلم على ذلك العلماء قديماً وحديثاً ، ونقل ابن كثير بعض كلام الفخر

^١ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) .

^٢ (سورة الفلق - الآية ٤) .

^٣ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) .

الرازي في تفسير قوله تعالى : ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾^١ الآية من سورة البقرة ، وذكر أنواعاً من السحر الذي يفعلونه ، وكيف يتوصلون إلى هذا العمل الذي هو خارج عن قدرة البشر ، حيث أن هذا وما يستعملون مما يتوصلون به إلى الضرر بالآخرين فليراجع هناك ، والله أعلم)^٢ .

قصة ذكرها فضيلة الشيخ : (يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - حفظه الله - : (حكى لنا بعض العامة أن ساحراً أتى إلى صاحب غنم ومعه شاه يقودها بأذنها ، وطلب من صاحب الغنم أن يعطيه بدلها كبشاً ليذبحه لرفقته ، ففعل ذلك صاحب الغنم ، فبعد أن ذهب بالكبش تبين أن تلك الشاة التي جاء يقودها كانت حشرة من دواب الأرض قد لبس بها على عين الراعي الذي ذهب في أثره حتى أدركه مع رفقته وقد ذبحوا الكبش ، فسألهم عن صاحب الكبش الذي لبس عليه ، فدلوه على الساحر فجعل يوبخه ، ثم مد يده إليه ليطش به ، وقبض على رأسه فانقلع رأسه في يده وتعلق بمنجرتة ، فذهل الراعي وهرب معتقداً أنهم من الشياطين)^٣ .

^١ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٣١ - ٣٢) .

^٣ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ١٦٨) .

الفتوى الثامنة والثلاثون : (معنى التفريق في المذكور في قوله تعالى :

﴿فَتَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْتَرِقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾^١ ؟

الجواب : (يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - :

(فأما التفريق فهو المذكور في قوله تعالى : ﴿فَتَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْتَرِقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾^٢ مع أن الله تعالى قد أخبر بما بين الزوجين من المحبة في قوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^٣ فهذه المودة يحتال الساحر بواسطة الشيطان فيقلبها بغضاً ونفرة ووحشة شديدة ، وهذا يحدث كثيراً بين الزوجين وغيرهما ، مع ما يعرفه أحدهما من الآخر من الصلاح والاستقامة والفضل والأخلاق الرفيعة ، ومع أن كل منهما يحب الآخر ويتمنى البقاء معه ، لكن تحدث هذه النفرة والكرهية ، بحيث لا يطبق النظر إليه ، ويحس بالضيق والضنك إذا رآه أو اجتمع به في المنزل ولا يجد الراحة حتى يخرج من المكان الذي هو فيه ، وهذا أمر محسوس مشاهد ، تكون نهايته الفرقة بالطلاق أو الخلع ولا يعرف السبب ، ولا شك أنه بتأثير من السحرة ، قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآية : أي فيتعلم الناس من هاروت وماروت من علم السحر ما يتصرفون به فيما يتصرفون من الأفاعيل المذمومة ما إنهم ليفرقون بين الزوجين مع ما بينهما من الخلطة والائتلاف ، وهذا من صنيع الشياطين ، كما روى مسلم في صحيحه من حديث الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن طلحة

^١ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) .

^٢ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) .

^٣ (سورة الروم - الآية ٢١) .

بن نافع ، عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : (إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يحيي أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئا ، ويحيي أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله ، فيدنيه منه ، ويقول : نعم أنت) ^١ ، وسبب التفريق بين الزوجين بالسحر ما يخيل إلى الرجل أو المرأة من الآخر من سوء منظر أو خلق ، أو عقد أو بغض أو نحو ذلك من الأسباب المقتضية للفرقة ^١ هـ . وقال القرطبي في تفسير الآية : ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب بالحب والبغض ، وبإلقاء الشرور ، حتى يفرق الساحر بين المرء وزوجه ، ويحول بين المرء وقلبه ، وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسقام ، وكل ذلك مدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة ^١ هـ . وقد يعمل السحر في التنفير من المنزل والمحل ، كما يعمل في التنفير بين الزوجين ، وقد حكى لي أحد الاخوة الصالحين أنه اشترك مع بعض الناس في مطعم ، فعمل على حفظه من الدخان والنارجيل والأغاني ، فأنكر عليه شركاؤه لئلا يقل المرتاد لهم ، فعملوا على صرفه حيث استجلبوا من السحرة دواء وضعوه في طعامه ، فبعد أكله أحس بنفرة عن المطعم ، وضيق شديد متى كان فيه ، وبراحة وعافية إذا فارقه ، وقد عالج بالقرآن والرقية الشرعية حتى بطل عملهم) ^٢ .

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٣١٤ ، ٣٣٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٨٤ ، والإمام مسلم

في صحيحه - كتاب المناقب (٦٦) - برقم (٢٨١٣) ، أنظر صحيح الجامع (١٥٢٦) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - جزء من فتوى - ص ١١٩ - ١٢٠) .

الفتوى التاسعة والثلاثون : معنى سحر المحبة ؟

الجواب : (قول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - :
(وأما المحبة : فهي ضد التفريق ، وهي أن يعمل الساحر عملاً يسبب المحبة
الزائدة بين الزوجين أو غيرهما ، وهو ما يسمى بالتولة ، فقد روى أحمد وأبو
داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن ابن مسعود - رضي الله
عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الرقى والتمايم والتولة
شرك)^١ ، وفسرها ابن مسعود كما عند ابن حبان والحاكم فقال : شيء
يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن . وفسره أبو السعادات في النهاية بأنه ما
يجب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره ، ويسمى العطف كما أن التفريق
يسمى الصرف ، وقد يكون العمل بعقد وعمل خفي يعمله الساحر على
اسم فلان وفلانة ، وقد يكون بدواء ينفث فيه أو يخلط به شيئاً من عمل
السحرة ، وقد وقع أن امرأة دخلت عليها عجوز ساحرة فشكت إليها ما
تحسه من زوجها من الصدود والإعراض فأعطتها دواء لتجعله في طعامه ،
فعمدت المرأة وجعلته في خبزة وأطعمتها كبشاً عندهم ، فصار ذلك الكبش
يتبعها ولا يستقر حتى يدخل رأسه في حجرها ، ولما ذبحوه وجدوا نخاعه قد

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٣٨١ ، وأبو داود في سننه - برقم (٣٨٨٣) ، وابن
ماجه في سننه - برقم (٣٥٣٠) ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٤١٨ ، أنظر صحيح الجامع ،
صحيح أبي داود ، صحيح ابن ماجه ، السلسلة الصحيحة (٣٣١) .

انقلب دوداً يتحرك في رأسه ، ولا شك أن هذا الدواء من عمل السحرة والشياطين) ١ .

قصة ذكرها فضيلة الشيخ : (يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - :) كانت هذه امرأة عادية ، ولكنها ترى من زوجها شيئاً من الإعراض وعدم المودة التي تريدها منه ، فهو يعطيها حقها ويعاملها كسائر النساء ، لكنها تريد منه أكثر من ذلك من المحبة والبقاء عندها والملازمة لها ، فدخلت عليها عجوز تعمل السحر ، فأخبرتها بخبر زوجها ، فأعطتها العجوز دواء في صرة ، وأمرتها أن تجعله في طعامه ، ولكن المرأة تورعت فجعلت الدواء في رغيف وأطعمته داجناً عندهم ، فبعد أن أكله ذلك الداجن علق بها ، فصار يتبعها ولا يفارقها ولا يستقر حتى يلصق رأسه بطنها أو يجعله في حجرها وصار يلاحقها أينما ذهبت ، فعجب زوجها من أمرها وأمره ، ثم إنها أخبرت زوجها بأنها صرفت هذا الدواء عنه ، ولو أعطته الدواء لفعل كما فعل الداجن ، فلما أخبرته بادر بطلاقها ، وقال : أخشى في المرة الثانية أن تجعله في طعامي) ٢ .

الفتوى الأربعون : سحر التخيل ؟

١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - جزء من فتوى - ص ١٢٠ - ١٢١) .

٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ١٨٧) .

الجواب : (يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - :

(وأما سحر التخيل فهو ما يخيل به الساحر على الناظرين من قلب الحقائق ، وتغيير النواظر ، وهو النوع الرابع من أنواع السحر التي ذكرها الفخر الرازي عند تفسير هذه الآية من سورة البقرة ، ونقلها ابن كثير ولفظه : التخيلات والأخذ بالعيون والشعبذة ، ومبناه على أن البصر يخطئ ويشغل بالشيء المعين دون غيره ، ألا ترى ذا الشعبذة الحاذق يظهر عمل شيء يذهل أذهان الناظرين ويأخذ عيونهم إليه ، حتى إذا استفرغهم الشغل بذلك الشيء بالتحديق ونحوه ، عمل شيئاً آخر عملاً بسرعة شديدة وحينئذ يظهر لهم شيء آخر غير ما انتظروه ، فيتعجبون منه جداً ، ولو أنه سكت ولم يتكلم بما يعرف الخواطر إلى ضد ما يريد أن يعمل . . . لفطن الناظرون لكل ما يفعله . . . قال ابن كثير : وقد قيل : إن سحرة فرعون كان من باب الشعبذة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَفْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ ﴾ ^١ وقال تعالى : ﴿ يُخِيلُ إِلَيْهِمْ سِحْرَهُمْ أَتَا سَعَى ﴾ ^٢ قال ابن كثير عن هذه الآية : وذلك أنهم أودعوها من الزئبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتميد ، بحيث يخيل للناظرين أنها تسعى باختيارها ، وإنما كانت حيلة ، وكانوا جمعاً غفيراً ، فألقى كل منهم جبلاً وعصاً حتى صار الوادي ملآن حيات يركب بعضها بعضاً اهـ .

ومن سحر التخيل قصة الساحر الذي قتله جندب ، فقد روى البيهقي في الدلائل عن أبي الأسود أن الوليد بن عقبة كان أميراً بالعراق ، وكان بين

^١ (سورة الأعراف - الآية ١١٥ - ١٢٢) .

^٢ (سورة طه - جزء من الآية ٦٦) .

يديه ساحر يلعب ، فكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجاً فيرتد فيه رأسه ، فقال الناس : سبحان الله يحيي الموتى الحديث ، وفيه أن جندب الخير ضربه بالسيف فقتله وقال : إن كان صادقاً فليحي نفسه . وهكذا رواه في السنن (٨ / ١٣٦) والحاكم (٤ / ٣٦١) بهذه القصة ، ولا شك أنه من التخيل ، وقال القرطبي في تفسير الآية : روى سفيان عن عمار الدهلي أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة يمشي على الحبل ويدخل في أست الحمار ويخرج من فيه ، فاشتمل له جندب على السيف فقتله (١) .

الفتوى الحادية والأربعون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - السؤال التالي : هل يؤدي السحر للمرض والقتل ونحو ذلك من أمور أخرى ؟

الجواب : (قال ابن قدامة - رحمه الله - : السحر عزائم ورقى يؤثر في

القلوب والأبدان فمنه ما يمرض ومنه ما يقتل ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه ، ثم ذكر الأدلة على ذلك .

ولا شك أن الواقع يشهد بأن السحرة يتمكنون من إضرار البشر بعملهم الشيطاني الواقع بإذن الله الكوني القدري ، كما قال تعالى : ﴿ قَبِّلُوا مِنْهُمْ مَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^٢ فالمشاهد أن السحر يحصل

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - جزء

من فتوى - ص ١٢١) .

^٢ (سورة البقرة - جزء من الآية ١٠٢) .

منه الموت والمرض المزمن والصرف والقتل وإتلاف الأموال ونحو ذلك ، كما هو مشهور ولكن ذلك كله واقع بقضاء الله وقدره) ١ .

الفتوى الثانية والأربعون : وقد سئل فضيلة الشيخ أيضاً السؤال التالي :

(هل النسيان والصداع والدوخة والنزيف والإسقاط وغيرها لها علاقة بالعين أو الحسد أو السحر ؟

الجواب : (هذه الأمراض معتادة وتحدث كثيراً ، ويتولى علاجها الأطباء

والممرضون ، ويحصل الشفاء منها بإذن الله بواسطة العقاقير والأدوية ، فمن وقعت به هذه الأمراض فإن عليه مراجعة الأطباء والمستشفيات ، وهم يعرفون هذه الأدوية ويتولون علاجها ، ومع ذلك فيمكن أن تحدث كلها أو بعضها بسبب عين أو سحر ، بحيث أن العائن يصيب المعين ويحسده على قوة الذاكرة فيحدث معه النسيان ، ويحسده على النشاط والصحة فيحدث له الصداع والدوخة ، ويحسد المرأة على الحمل فيحدث معها الإسقاط ، وكذا قد يعمل الساحر فيسلط شيطانه على إنسان فيصاب بمثل هذه الأمراض ، أو على امرأة فيسقط حملها ، وعلاج ذلك كغيره من علاج المعين والمريض بالسحر والحسد ونحوه كما هو معلوم) ٢ .

الفتوى الثالثة والأربعون : سحر المرض ؟

١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الجواب: (يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - :

(وأما سحر المرض فقد قيل إن أغلب الأمراض المستعصية هي بسبب الجن الذين يسخرهم الساحر فيلابسون الإنسان ، ويحدث ذلك تعطيل بعض الأعضاء عن منافعها فينهك البدن ، ويعظم الضرر ، ولا يوجد في الطب له علاج سوى الأدوية المهدية ، والأولى استعمال الرقى النافعة المؤثرة ، فلها تأثير كبير في تخفيف ذلك المرض كالسرطان والجلطة والشلل ونحوها) ^١ .

الفتوى الرابعة والأربعون : سحر الخمول ؟

الجواب: (يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - :

(وأما سحر الخمول فالمراد به أن السحرة يعملون للإنسان عملاً يضعف بنيته ، ويوهن جسمه ، ويحس بالكسل والعجز والصدود عن حرفته وعن ماله وأهله ، ويخلد إلى الأرض ويستريح بالنوم والقيود ، ولو ضاع ماله أو فاتت عليه حاجته ، وربما تسلط على أمواله فبذر وبدد ، وأسرف وتصرف فيها بالفساد ولا يحس بآثار هذا الإفساد ، وكثيراً ما يحدث أن الرجل يتزوج امرأة جديدة ، فتعمل له عملاً يصرفه عن أهله وأولاده ويمكنها من كل شيء ^٢ ،

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - جزء

من فتوى - ص ١٢٢) .

^٢ (قلت : لا نريد أن يفهم من كلام فضيلة الشيخ عبدالله بن هذا الكلام مطلق ، والذي يعنيه الشيخ في هذا العرض حالة حصلت بذاتها ، وحيث أن أي امرأة تزوج زوجها ثانياً أو ثالثة وحصل عرض من أعراض السحر ، لا يعني أن يتهم في ذلك الزوجة الأولى أو غيرها ، والواجب أن لا يتكلم الإنسان في ذلك إلا بوجود قرينة إثبات تؤكد أن فلان أو فلانة هي فعلاً من قام بعمل هذا السحر ،

ويصد عن أهله وعياله ويقبل على هذه الجديدة بكلية ، ويلبي طلباتها حتى تسلبه جميع ما يملك ، ولا يخضع لرقية ، ولا يعترف بالخلل في نفسه ، فالواجب حينئذ الأخذ على يده والسعي في علاجه ولو بالقوة ، وإبعاد تلك المرأة أو الخادمة أو العامل المتهم بذلك)^١ .

الفتوى الخامسة والأربعون : سحر النزيف ؟

الجواب : (يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - :
(وأما سحر النزيف وهو ما يحدث في بعض النساء من جريان الدم الكثير ، كدم حيض في غير وقته ، فقد ورد في الحديث أنه ركضة شيطان ، كما رواه الإمام أحمد عن حمدة بيت جحش بلفظ : " إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان " وكذا رواه أبو داود والترمذي ، وروى مالك عن ابن عمر نحوه من قوله ، والمراد أن الشيطان هو الذي يفجر هذا الدم حتى يسيل في غير وقته ، وقد يكون بتسليط من السحرة ونحوه ، وقد أفاتها ابن عمر بأن تطوف ولا تلتفت إليه ، وعلاجه بالرقية والأدوية النافعة)^٢ .

الفتوى السادسة والأربعون : سحر الجنون ؟

وإلا فإن مثل هذا التصرف واتهام الغير دون توفر طرق الإثبات الشرعية يؤدي غالباً إلى تفتيت أواصر المحبة والتراحم والتآلف بين الأسر في المجتمعات الإسلامية ، والله تعالى أعلم)^١
(مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - جزء من فتوى - ص ١٢٢)^٢
(مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - جزء من فتوى - ص ١٢٢)^٣

الجواب : (يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -رحمه الله- :

(وأما سحر الجنون فهو تسليط الجان على الإنسان ^١ ، وذلك أن أكابر السحرة يخدمون الشياطين حتى تسخر ^٢ لهم بعضاً من الجن ذكوراً أو إناثاً ، ثم إن الشيطان يسمي له أشخاصاً فيسلط عليهم فرداً من أولئك الذين أصبحوا تحت سيطرته ، وذلك المسلط لا يقدر على الامتناع ، فهو عند الرقية يتكلم ويخبر بالساحر الذي سخره وسلطه ، وربما بكى وانتحب على عجزه عن التخلي عن المصروع ، وكثيراً ما يعالج الجني حتى يموت ويخلفه آخر ممن سخرهم ذلك الساحر ، فلا يتخلصون من تسخيرهم إلا بموته وقتله ، فيجب قتل هذا حتى يستراح منه) ^٣ .

الفتوى السابعة والأربعون : سحر تعطيل الزواج ؟

الجواب : (يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -رحمه الله- :

(وأما سحر تعطيل الزواج فكثيراً ما يشتكي النساء التعطل بحيث لا يتم الزواج مع توفر الشروط وعدم الموانع ، وقد يتقدم الخطباء ويتم القبول ثم ينصرفون دون إتمامه ، ولا شك أنه بسبب عمل بعض الحسدة ما يصد عن

^١ (قلت : ليس كل سحر جنون يكون ناتجاً بسبب تسلط الجني على الإنسي ، فبعض هذه الأنواع يكون دون ذلك ، وفي بعض الأنواع قد يتبع السحرة والمشعوذون طرقاً خبيثة في التأثير على المصاب فيظهر للعيان وكأنه مصاب بالجنون ونحوه ، والله تعالى أعلم) .

^٢ (قلت : الأولى أن يقال " حتى تطيعهم الجن والشياطين " ، فتسخير الجن لم يكن إلا لسليمان عليه الصلاة والسلام) .

^٣ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - جزء من فتوى - ص ١٢١ - ١٢٢) .

إتمامه وما يحصل به التغيير ، حتى أن بعض العوائل يبقون دون أن يتم تزويج نساءهم ، وإن تم الزواج لبعضهم حدث ما يسيء الصحة)^١ .

الفتوى الثامنة والأربعون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن إمكانية أن يكون العقم لدى الرجل أو المرأة بسبب السحر ؟

الجواب : (الأصل أن العقم من تقدير الله تعالى وخلقه ، كما قال تعالى : ﴿وَجَعَلُ مِنْ شِئَاءٍ عَقِيمًا﴾^٢ ، وقال عن زكريا : ﴿وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا﴾^٣ ، فالله سبحانه قدر أن بعض خلقه لا يولد له ، سواء من الرجال أو من النساء ، وقد يوجد لشيء من ذلك علاج مؤثر بإذن الله تعالى ، فيزول العقم بواسطة بعض الأدوية والعقاقير ، وقد يكون خلقة أصلية لا تؤثر فيه العلاجات . وقد يكون العقم بسبب عمل شيطاني من بعض السحرة والحسدة ، فيعمل أحدهم للرجل أو المرأة عملاً يطل به أسباب الإنجاب ، وذلك بحيل خفية تساعد عليها الشياطين ، أو أن نفس الشيطان الملابس له يعمل في إبطال تأثير الوطاء في الحبل ، سواء من الرجل أو المرأة ، فالشياطين الملابس للإنس لهم من التمكن في جسم الإنسان ما أقدرهم الله عليه ، كما قال النبي ﷺ : (**إِنَّ الشَّيْطَانَ**

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - جزء

من فتوى - ص ١٢٢) .

^٢ (سورة الشورى - الآية ٥٠) .

^٣ (سورة مريم - الآية ٥) .

يجري من ابن آدم مجرى الدم)^١ فعلى هذا يعرف أنه عمل سحرة بتجربة الإنجاب في شخص آخر ، فإذا كان الرجل له أولاد من امرأة أخرى ، والمرأة لها أولاد من رجل آخر ، عرف أن توقف الولادة بسبب هذا العمل فيسعى في علاجه بالرقى والتعوذات والأدعية النافعة ، وكثرة ذكر الله تعالى ، وتلاوة القرآن ، والتقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة ، والتنزه عن المحرمات والمعاصي ، وتنزيه المنزل عن آلات اللهو والباطل ونحو ذلك مما تتسلط به الشياطين ، وتتمكن من التأثير في الإنسان ، ويسبب بعد الملائكة عن المنازل التي تظهر فيها المعاصي ، وبهذه الإرشادات يخف تأثير السحرة بإذن الله تعالى)^٢.

الفتوى التاسعة والأربعون : أسباب وأهداف كثرة المترددين على السحرة

والمشعوذين ؟

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ١٥٦ ، ٢٨٥ ، ٣٠٩ - ٦ / ٣٣٧ ، متفق عليه - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الأحكام (٢١) - برقم (٧١٧١) - وكتاب بدء الخلق (١١) - برقم (٣٢٨١) - وكتاب الاعتكاف (١١ ، ١٢) - برقم (٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩) ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٢٣) - برقم (٢١٧٤) ، وأبو داود في سننه - كتاب الصوم (٧٩) - برقم (٢٤٧٠) - وكتاب السنة (١٧) - برقم (٤٧٠٤) - وكتاب الأدب (٨٩) - برقم (٤٩٩٤) ، والنسائي في " السنن الكبرى - ٢ / ٢٦٣ - كتاب الاعتكاف (١٠) - برقم (٣٣٥٧ - ٣٣٥٩) بطرق أخرى ، وابن ماجه في سننه - كتاب الصيام (٦٥) - برقم (١٧٧٩) ، والدارمي في سننه - كتاب الرقاق (٦٦) ، أنظر صحيح الجامع ١٦٥٨ ، صحيح أبي داود ٢١٥٨ ، ٤١٧٨ ، صحيح ابن ماجه (١٤٤٠) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (١٢٤) .

الجواب : (يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - :

(إذا اشتهر الكاهن في موضع من القرى أو البوادي ، وتناقل الناس عنه أنه يخبر عن الأمور الغيبية ، ويطابق خبره واقع الناس ، فإن الجماهير من العامة يتهافتون إليه ويذهبون نحوه زرافات ووحداناً ، فتجد الأندية والمتسعات التي تحرق بمنزله مليئة بالرواحل والأمتعة ، وتشاهد الزحام الشديد حول بابه ، وفيما يقرب منه ، ويأخذك العجب كيف توافدوا إليه مع علمهم أو ظنهم أنه ساحر مشعوذ ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، ولا شك أن أغلبهم ليس له غرض سوى مجرد الاطلاع والنظر إلى ما يفعل وسماع كلامه ، والكلام معه ، فترى الكثير حوله يقلبون الأحداق نحوه وينظرون إليه نظر إعجاب واستغراب ، وكل هؤلاء يخاف عليهم أن ينخدعوا به فيصدقوه ، ويعتقدوا صحة ما يقول ، وأنه يطلع على المغيبات ، ولديه مكاشفات ، واختصاصات مميز بها على الناس ، ولربما اغتبطوا به فحملهم ذلك على البحث عن الأسباب التي وصل بها إلى هذه الرتبة الرفيعة في نظرهم ، وقد خفي عليهم أنه كذاب أو مشرك ، تلابسه الشياطين ، وتكلم على لسانه فالله المستعان .

ثم إن هناك الكثير من المصابين بصرف أو عمل شيطاني ، وليس عندهم إيمان كامل يردعهم عن اتیان الكهان والسحرة ، فهم يهرعون إليهم لأول وهلة ، طالبين منهم الشفاء والعلاج ، معتقدين أن الشفاء وزوال الأمراض والعوارض كله بواسطتهم ، ومتى نصحوا وحذروا من الذهاب إليهم احتجوا بحجج واهية ، وأن الضرورة ألجأتهم ، وأنهم بذلوا كل وسيلة وحيلة ولم يجدوا علاجاً ، ومتى ذهبوا إلى القراء ونصحهم القارئ وأرشدهم إلى التحصن

بالأوراد والطاعات ، والتنزه عن المخالفات والمحرمات ، صعب عليهم تطبيق ما يقول ، وأحبوا زوال هذا العارض دفعة واحدة بواسطة الكاهن والساحر ، ولم يهتمهم ما ورد في ذلك من الوعيد ، ولا شك أن هذا تغافل عن الحكم الشرعي ، وتساهل بأمر الكفر وفعل المحرم ، وعدم اهتمام بأمر الله ورسوله ، وفعل للممنوع متعمداً ، وذلك أعظم للجرم من فعله قبل المعرفة بالحكم .

ويدخل في ذلك من يذهب إليهم لطلب التوصل إلى المحبوب الذي شغف به من رجل أو امرأة ، فمتى علق قلبه بشخص وعشقه وأحب الاتصال به ورآه معرض عنه ، لجأ إلى الكاهن الذي يستخدم الشياطين في العطف والإقبال ، وذلك يحصل كثيراً أن الكاهن يعمل بواسطة الشيطان عملاً يجعل ذلك المعشوق يتعلق بالعاشق ، ويفرط في حبه ، ولا يستطيع فراقه على أية حال ، وسواء كان ذلك المحبوب زوجاً أو معشوقاً أو أجنبياً ، وفي هذا العمل إضرار بالغير واستخدام للسحر ، وسواء كان هذا الفعل يجلب المحبوب أو يصرفه ، وذلك ما يسمى بالصرف والعطف .

ويدخل في ذلك من يذهب إليهم إذا وقع في مشكلة مع أحد أقاربه أو أصدقائه ، أو وقع في هم أو غم ، فإن بعض أهله إذا رآه قد تغير وتضرر حتى ولو بسبب ظاهر معروف ظن أنه قد سحر وأن العلاج الوحيد هو الساحر والكاهن ، وربما ذهب أهله إلى الساحر وسأله فيخبرهم بالسحر وموضعه ، مع أن المريض يعرف سبب المرض ، وأن ما نزل به هو بسبب شيء عارض ، فيظهر بذلك تحرض الكهنة وكذبهم ، وهكذا قد يعتقد أنه مسحور إذا تأخر الإنجاب منه أو من زوجته فيلجأ إلى السحرة لفك ذلك مع أنه أمر قدري لا

حيلة فيه ، وهكذا يدخل في ذلك من يطلب ضالة أو مفقوداً من إنسان أو حيوان أو مال ضائع ، فإذا دله عليه الكاهن وقع في قلبه احترامه وتوقيره ، حيث عثر على مطلوبه ، وكذا إذا أحس بظلم من أحد قريب أو بعيد لجأ إلى استخدام الساحر للانتقام من ذلك الظالم ، ولو بعمل محرم دون اهتمام بأمر الدين ، والله المستعان)^١ .

الفتوى الخمسون : أسباب وأهداف المشتغلين بالسحر وكثرة انتشارهم ؟

الجواب : (يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - :
(لا شك أن خفة الديانة ، وضعف الخوف من الله تعالى ، سبب قوي لتعاطي المحرمات ، فالساحر قد يعلم حكم السحر ، وحد الساحر ، ولكن لضعف إيمانه بالله تعالى وبالدار الآخرة ، وخوفه من العذاب قويت نفسه الأمارة بالسوء ودفعته إلى تعاطي ما لا يحل له من عمل السحر ونحوه ، وهذا السبب غالباً هو الذي يدفع صاحبه إلى اقتراف الذنوب ، وارتكاب الخطايا ، فلو أن هؤلاء السحرة والعصاة والمبتدعة كانوا على يقين وإيمان كامل بعاقبة تلك الذنوب في الآخرة ، وسوء مغبتها لما أقدموا عليها ؛ وأيضاً فإن هناك دوافع قوية تزجهم في هوة المعاصي (فمنها) تسلط الشياطين عليهم ، فهم لما أخلوا بالطاعة واستهانوا بأمر الله تعالى ونهيه ، واقترفوا مقدمات الذنوب ، قوي سلطان الشيطان على أحدهم ، فقويت وساوسه ، وألقى في القلوب محبة

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الشر وفعله ، وزين لهم سوء أعمالهم ، وصدهم عن السبيل السوي ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ﴾^١ (ومنها) تعظيم الشهوات البهيمية ، والميل إلى تناولها ، فإن الله تعالى جعل ما على الأرض زينة لها ، ولكن أخبر بأنه يفتن به بعض خلقه ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾^٢ فالإنسان الذي يطيع شهواته وطباعه وما تتمناه نفسه من اللذة والسرور ، غير مفكر في عاقبة الأمور ، لا شك أنه يقع في الذنوب ، ويرتكب الجرائم ، وقد قال النبي ﷺ " حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات " ^٣ فالغالب أن الشهوات التي تنخدع بها النفوس الضعيفة ، هي من أسباب دخول النار ، فإن الكثير من العصاة علموا أن الإيمان القوي الكامل يمنعهم من كسب المال كما يريدون ، ومن إعطاء نفوسهم شهواتها في البطون والفروج ، فلا جرم يتعدون عن العمل بالشرعية ، وتنهل نفوسهم من المحرمات ، وتشرب الخمر ، وفعل الفواحش من الزنا ، واللواط ، والنظر إلى العورات واكتساب المال من وجوه محرمة ، أو مشتبهة ، ونحو ذلك ، فالسحرة من أهل الشهوات الذين أكبوا على الدنيا وعظموا شأنها ، وكان من جملة ما دعتهم نفوسهم إليه تعاطي السحر وعمله (ومنها) أن الساحر يحب

^١ (سورة محمد - الآية ٢٥) .

^٢ (سورة التغابن - الآية ١٥) .

^٣ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٢٦٠/٢ ، ٣٣٣ ، ٣٥٤ ، ٣٨٠ - ٣ / ١٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٨٤ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجنة (١) - برقم (٢٨٢٢) ، والترمذي في سننه - كتاب الجنة (٢١) - برقم (٢٦٩٧) ، والدارمي في سننه - كتاب الرقاق (١١٧) - (٢ / ٣٣٩) ، أنظر صحيح الجامع ٣١٤٧ - صحيح الترمذي ٢٠٧٤) .

الظهور والبروز بين الناس ، والشهرة عند العامة ، بأنه يعلم الغيب ، ويطلع على ما لا يطلع عليه غيره، وبذلك ينتشر له سمعة بين الخاص والعام ، ويكثر ذكره في المجالس^١ ، ويكون بينهم محل احترام وتوقير ، وذلك عن جهل بحكمه ، وعاقبة أمره ، فهو يتطلع إلى رفع نفسه ، وتصديره في المجالس ، والقيام له ، وتقديمه على غيره ، لأنه عندهم بمنزلة الولي الذي حباه الله بالكرامات ، وخوارق العادات ، وذلك جهل كبير . (ومن الأسباب) التي تدفع الكثير من هؤلاء إلى تعاطي السحر السعي وراء الدنيا الدنية ، وجمع المال من حل وحرمة ، وذلك لأنها الغالب على الجهلة أن يتوافدوا إلى من أظهر هذا العمل ، ويقدموا إليه شكاياتهم ، ويطلبوا منه النظر في أمورهم ، فكل من أحس منهم بألم أو خيل إليه أنه ممسوس ، بادر هو أو أهله إلى ذلك المشعوذ والكاهن ، وبذل له ما طلبه من المال فيكتسح أموال هؤلاء الجهلة ، ولا يبالي بجمع ما تحصل عليه ، ولا يتذكر أن ذلك سحت وحرام ، كما قال النبي ﷺ : "مهر

^١ (قلت : نحمد الله سبحانه وتعالى أن من على هذا البلد الآمن المطمئن في المملكة العربية السعودية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن هنا لا يرى انتشار هذه الظاهرة في هذا البلد على الإطلاق ، كما هو حال انتشارها في كثير من بلاد العالم الإسلامي وبنفس المفهوم الذي أشار إليه فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - ، ومن ثم بروز هذه الفئة الآثمة الباغية التي يشار لها بالبنان ، وتصدر المجالس والمحافل ، بل انتقل الأمر إلى أخطر من ذلك = = بكثير حيث أصبحت تظهر على صفحات الجرائد والمجلات وفي الإذاعة والتلفاز وشبكات الانترنت ونحوه ، وقد وقف ولاية الأمر والعلماء وطلبة العلم وأهل الحسبة ورجال الأمن في هذا البلد الآمن وقفة حق يحمون من خلالها حمى العقيدة ويذودون عنها ، وتراهم يقفون بالمرصاد لكل من تسول له نفسه العبث بعقيدة هذه الأمة ومقدراتها) .

البغي حرام ، وحلوان الكاهن حرام" ^١ أي ما يبذل له من المال ليخبرهم ببعض ما سأله من العلوم الغيبية . (ومن أشهر الأسباب) التي تدفع السحرة إلى عمل السحر وتعلمه ادعائهم أنه علم يستفاد منه ولا يجوز إضاعته، فهم يتوارثونه ، ويتلقاه صغيروهم عن قبله، ويعلمه الوالد لولده ، والشيخ منهم لتلاميذه ، ويجذبهم على تعلمه حتى لا ينقطع بينهم ، ولا شك أن ذلك تدخل في علم الغيب ، وقد أخبر الله تعالى أنه قد تفرد بعلم الغيب كما قال تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعْلِمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ ^٢ وقال تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ

^١ (الحديث جاء بروايتين الأولى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : " لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي " وقد أخرجه أبو داود في سننه - كتاب البيوع (٢٩) - برقم (٣٤٨٤) ، والنسائي في سننه - كتاب الصيد (١٥) ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ٧٦٤٠ ، صحيح أبي داود ٢٩٧٥ ، وصحيح النسائي ٤٠٠٤ ، والرواية الثانية عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : " نهي عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن " متفق عليه - أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ١٤٧ ، ٢٣٥ / ٢٨٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٦ - ٥٠٠ / ٢ - ٤ / ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ٣٠٩ ، والإمام البخاري في صحيحه - كتاب البيوع (١١٣) - برقم (٢٢٣٧) ، وكتاب الإجارة (٢٠) - برقم (٢٢٨٢) ، وكتاب الطلاق (٥١) - برقم (٥٣٤٦) ، وكتاب الطب (٤٦) - برقم (٥٧٦١) ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة (٣٩) - برقم (١٥٦٧) ، وأبو داود في سننه - كتاب البيوع = = (٢٩) - برقم (٣٤٨١) ، والترمذي في سننه - كتاب النكاح (٣٥) - برقم (١١٤٧) ، وكتاب البيوع (٤٦) - برقم (١٢٩٨) ، وابن ماجه في سننه - كتاب التجارات (٩) - برقم (٢١٥٩) ، والدارمي في سننه - كتاب البيوع (٣٤) ، والإمام مالك في الموطأ - كتاب البيوع (٦٨) ، أنظر صحيح الجامع ٦٩٥١ ، صحيح أبي داود ٢٩٧٢ ، صحيح الترمذي ٩٠٥ ، ١٠٢٥ ، ١٦٩٠ ، صحيح النسائي ٤٠٠٣ ، ٤٣٥١) .

^٢ (سورة الأنعام - الآية ٥٩) .

وَالْأَرْضِ الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ»^١ وقد أخبر الله تعالى أن الشياطين تنزل عليهم بقوله : « هَلْ أُتِيْتُمْ عَلَى مَنْ نَزَلَ الشَّيَاطِينُ * نَزَلَ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ »^٢ أي تلقي إليهم الشياطين ما تسترقه من الملائكة من الحوادث، وأكثرهم كاذبون (٣) .

الفتوى الحادية والخمسون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن إمكانية معرفة الساحر وتمييزه من غيره ؟ حيث أن هناك من يدعي القراءة بالرقية الشرعية ولا يدري عن حاله ؟

الجواب : (الساحر هو الذي يظهر أعمالاً تخالف ما في قدرة الإنسان

ظاهراً ، كإخباره بالمغيبات ، ومكان الضالة والمسروق ، وما في الضمير ، وهو يتوصل إلى ذلك باستخدام الشياطين ، والتقرب إليهم بما يحبون ، من فعل المعاصي ، وترك الطاعات ، وأكل الحرام ، وملابسة النجاسات ، ودعاء الغائبين ، ونحو ذلك ، وقد يعرف الساحر بعمل شيء من أنواع السحر كالشعوذة ، والمخرقة ، والتلبيس على أعين الناظرين ، والخط في الأرض ، وهو فعل الرمالين الذين يخطون في الأرض خطوطاً كثيرة بسرعة ، لمعرفة النحس والسعد ، ومثله الضرب بالحصى ، إذا جاءهم من يستخبرهم عن أمر مستقبل رموا بعدد كثير من الحصى ، ثم قاموا بعده ، فيتفاءلون بالفرد دون الشفع أو بالعكس ، ومنهم من يعرف بنظره في النجوم ، أو بنفته في العقد ،

^١ (سورة النمل - الآية ٦٥) .

^٢ (سورة الشعراء - الآية ٢٢١ - ٢٢٣) .

^٣ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

أو يجمعه أشياء نجسة من الشعر والزبل ، ومعها قطع من حديد ونحوه ،
وللسحرة كتب ومشايخ يعلمونهم السحر، وأكثر ما يعلمون بواسطة الشياطين،
ولا يغتر بما يظهره بعضهم من كثرة الذكر والقراءة ، والصلاة ، والصدقة ،
ونحوها ، فإن قصده ترغيب الناس وخداعهم حتى يغتر به الجاهل ، ويعتقد أنه
يعالج بالرقية الشرعية ، والقرآن الكريم ، وهو ليس كذلك)^١ .

الفتوى الثانية والخمسون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن الفرق بين السحر والكرامة والمعجزة ؟

الجواب : (١ - إن السحر عمل بمساعدة الشياطين بما يؤثر في المسحور

بقلب الصورة أو بالصرف أو العطف أو بإلحاق ضرر به بتسليط الجن عليه ،
فيعرف ذلك بسوء تصرفه وتغير حالته وصدوده عن مألوفاته ، ويعرف من رآه
أنه مختل العقل أو مخبل . وحكم الفاعل أنه كافر مشرك في عبادته وتقرباته .

٢ - وأما الكرامة : فهي ما يجري الله تعالى على أيدي بعض الصالحين من

العباد من خوارق العادات التي تخالف قدرة البشر من علوم نافعة يفتحها الله
عليه ونعم تأتيه بدون تسبب وإطلاع على أمور خفية ، كما حصل لعمر -
رضي الله عنه - في قصة سارية بن زنيم بقوله : يا سارية الجبل^٢ ، وكما

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

(٤٧) .

^٢ (ذكره الحافظ ابن تيمية - رحمه الله - في " منهاج السنة " وعزاه لابن وهب ، وحسنه الحافظ بن

حجر في كتابه " الإصابة " (٢ / ٣) في ترجمة سارية) .

حصل لبعض الصالحين من إجابة الدعوة وحصول أمر خارج عن مقدور الإنسان .

٣- وأما المعجزة فهي ما يؤيد الله به أنبياءه مما يدل على صدقهم ، ويعرف المنصف صحة ما جاءوا به من الدين الذي يدعون إليه حتى لا يقال " ما جئتنا ببينة " ، وقد ذكر الله بعض المعجزات كاليد والعصا لموسى وفلق البحر وتفجير الحجر اثني عشرة عيناً وكإحياء عيسى الموتى وإبراء الأكهم والأبرص وخلق الطير من الطين ، وكشق القمر لنبينا ﷺ وحنين الجذع له وتسبيح الحصى بكفه ، ونصره في الوقائع ، ونزول الملائكة للقتال معه ، والله أعلم)^١ .

الفتوى الثالثة والخمسون : يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن كيفية وصول الإنسان لمرتبة الساحر ؟

الجواب : (يتفق ساحر مع شيطان على أن يقوم الساحر بفعل بعض المحرمات أو الشكرات ، في مقابل مساعدة الشيطان له وطاعته فيما يطلب منه .

فمن السحرة من يرتدي المصحف في قدميه ويدخل به الخلاء ، ومنهم من يكتب آيات من القرآن بالقذارة ، ومنهم من يكتبها بدم الحيض ، ومنهم من يكتب آيات من القرآن على أسفل قدميه ، ومنهم من يكتب الفاتحة معكوسة ، ومنهم من يصلي بدون وضوء ، ومنهم من يظل جنباً ، ومنهم من

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

يذبح للشيطان فلا يذكر اسم الله عند الذبح ويرمي الذبيحة في مكان يحدده له الشيطان ، ومنهم من يخاطب الكواكب ، ويسجد لها من دون الله ، ومنهم من يأتي أمه أو ابنته ، ومنهم من يكتب (طلسماً) بألفاظ غير عربية تحمل معانٍ كفرية .

ومن هنا يتبين لنا أن الجني لا يساعد الساحر ولا يخدمه إلا بمقابل ، وكلما كان الساحر أشد كفراً كان الشيطان أكثر طاعة له ، وأسرع في تنفيذ أمره ، وإذا قصر الساحر قس تنفيذ ما أمره به الشيطان من أمور كفرية ، امتنع الشيطان من خدمته ، وعصى أمره . فالساحر والشيطان قرينان التقيا على معصية الله) ١ .

الفتوى الرابعة والخمسون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حقيقة السحر ؟

الجواب : (نعم له حقيقة وحقيقته أن السحرة يعبدون الشياطين ويطيعونهم

وهم يساعدونهم على ما يريدون والله تعالى قد أعطى الشياطين من القدرة ما يزاولون به أعمالاً غريبة) ٢ .

الفتوى الخامسة والخمسون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم تعلم السحر وتعليمه ؟

١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

٢ (المسلمون ٥٤ - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - ص ٥٦) .

الجواب: (لا يجوز تعلمه ولا تعليمه ، حيث أن أغلب عمل السحرة على الاستعانة بالجن والشياطين ، ولأن الله ذكر أن الشياطين كفروا بتعليم السحر ، قال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ۖ ﴾^١ وقد نقل ابن كثير في تفسير آية السحر من سورة البقرة عن الفخر الرازي أنه قال : إن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محذور ، اتفق المحققون على ذلك ، لأن العلم لذاته شريف ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^٢ ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة ٠٠ الخ ٠ ورد عليه ابن كثير بقوله : إن عني أنه ليس بقبيح عقلاً فمخالفوه من المعتزلة يمنعون هذا ، وإن عني أنه ليس بقبيح شرعاً ففي هذه الآية تبشيع لتعلم السحر ، وفي الصحيح " من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد " ^٣ ، وفي السنن " من عقد عقدة ونفت فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك " ^٤ ٠ وقوله : ولا محذور اتفق

^١ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) ٠

^٢ (سورة الزمر - الآية ٩) ٠

^٣ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٤ / ٦٨ - ٥ / ٣٨٠ ، والحاكم في المستدرک - ١ / ٨ ، والدارمي في سننه - كتاب الوضوء (١١٤) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " - ٨ / ١٣٥ ، والمنذري في " الترغيب " - ٤ / ٣٦ ، وقال : رواه البزار وأبو يعلى بإسناد جيد ، والهندي في " كنز العمال " - (١٧٦٧٨) ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ٥٩٣٩) ٠

^٤ (أخرجه النسائي في سننه - كتاب تحريم الدم - باب الحكم على السحرة (١٩) - برقم (٤٠٧٩) ، والمنذري في " الترغيب والترهيب " - ٤ / ٣٢ ، والسيوطي في " الدر المنثور " - ٦ / ٤١٩ ، والهندي في " كنز العمال " - برقم (١٧٦٥٠) ، وابن حجر في " تلخيص الحبير " كما نقل ابن عدي في ترجمة عباد بن ميسرة - ٤ / ٤١ ، والقرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " - ٢٠ / ٢٥٨ ، وقال الألباني حديث ضعيف ، انظر ضعيف الجامع ٥٧٠٢ ، ضعيف النسائي

الحققون على ذلك. كيف لا يكون محظورا مع ما ذكرناه من الآية والحديث ،
واتفاق المحققين يقتضي أن يكون قد نص على هذه المسألة أئمة العلماء أو
أكثرهم ، وأين نصوصهم ، ثم إدخاله علم السحر في عموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ
يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ^١ فيه نظر ، لأن هذه الآية إنما دلت على مدح
العالمين العلم الشرعي ، ولم قلت إن هذا منه ، ثم ترقيه إلى وجوب تعلمه بأنه
لا يحصل العلم بالمعجز إلا به ضعيف ، بل فاسد ، لأن أعظم معجزات
رسولنا عليه الصلاة والسلام هي القرآن الكريم الذي : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ
خَلْفِهِ ﴾ ^٢ ، ثم إن العلم بأنه معجز لا يتوقف على علم السحر أصلاً ، ثم من
المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون
المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ، ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا
علموه . انتهى) ^٣ .

الفتوى السادسة والخمسون : حكم الساحر ؟

الجواب : (يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - حفظه الله -
في حكم الساحر : (أنه كافر كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ

٢٧٦ ، بزيادة السند : (ومن تعلق شيئا وكل إليه) ، وقد ذكره القيسراني في " تذكرة الحفاظ " -
برقم (٥٤٣٠) .

^١ (سورة الزمر - الآية ٩) .

^٢ (سورة الزمر - الآية ٩) .

^٣ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص
(٥٦) .

النَّاسِ السِّحْرُ...»^١ ، وهو دليل على أن سليمان لو كان استعمل السحر لكان كافراً وأن الشياطين كفروا ، ومن أسباب كفرهم تعليم السحر ، وقال تعالى : ﴿وَمَا يُمَلِّكُنَّ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾^٢ ، قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية : وقد استدلل بهذه الآية على تكفير من تعلم السحر ، واستشهد بالحديث الذي رواه الحافظ البزار : حديث محمد بن المثني ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عبد الله قال : " من أتى كاهناً أو ساحراً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ " ^٣ . وهذا إسناد صحيح وله شواهد ، وقال تعالى : ﴿وَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾^٤ ، قال ابن كثير : أي ولقد علم اليهود الذين استبدلوا بالسحر عن متابعة الرسول ﷺ لمن فعل فعلهم ذلك أنه ما له في الآخرة من خلاق . قال ابن عباس ومجاهد والسدي : من نصيب . وقال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : ما له في الآخرة من جهة عند الله . وقال الحسن : ليس له دين . وقال سعيد عن قتادة : ولقد علم أهل الكتاب فيما عهد إليهم أن الساحر لا خلاق له في الآخرة . وقال في تيسير العزيز الحميد : وقد نص أصحاب أحمد على أنه يكفر بتعلمه وتعليمه . وروى عبد الرزاق عن صفوان بن سليم ، قال

^١ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) .

^٢ (سورة البقرة - الآية ١٠٢ - ١٠٣) .

^٣ (رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات ، ورواه البزار ، وأبو يعلى بإسناد جيد موقوفاً وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٤ / ٦٨ - ٥ / ٣٨٠ ، والدارمي في سننه - كتاب الوضوء (١١٤) ، والحاكم في المستدرک - ٨ / ١ - ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ٥٩٣٩) .

^٤ (سورة البقرة - الآية ١٠٢ - ١٠٣) .

: قال رسول الله ﷺ " من تعلم شيئاً من السحر قليلاً كان أو كثيراً كان آخر عهده من الله " ^١ وهذا مرسل، قال : واختلفوا هل يكفر الساحر أو لا، فذهب طائفة من السلف إلى أنه يكفر ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، قال أصحابه : إلا أن يكون سحره بأدوية وتدخين ، وسقي شيء يضر فلا يكفر ، وقيل : لا يكفر إلا أن يكون في سحره شرك فيكفر ، وهذا قول الشافعي وجماعته ، قال الشافعي - رحمه الله - : إذا تعلم السحر قلنا له : صف لنا سحرَكَ ، فإن وصف ما يوجب الكفر ، مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر ، وإن كان لا يوجب الكفر ، فإن اعتقد إباحته كفر . قال : وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف ، فإن من لم يكفره لظنه أنه يتأتى بدون الشرك ، وليس كذلك ، بل لا يتأتى السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب . وفي حديث مرفوع رواه رزين " الساحر كافر " ، وقال أبو العالية : السحر من الكفر . وقال ابن عباس في قوله : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ قُتَّةٌ فَلَا تَكْفُرُ ﴾ ^٢ وذلك أنهما علماه الخير والشر والكفر والإيمان ، فعرف أن السحر من الكفر ؛ وقال ابن جريج في الآية: لا يجترئ على السحر إلا الكافر . وأما سحر الأدوية

^١ (أخرجه السيوطي في " الدر المنثور " - ١ / ١٠٣ ، والهندي في " كنز العمال " - برقم (١٧٦٥٣) ، ١٨٧٥٣) - ولم أقف على درجة الحديث من خلال ما توفر لي من مراجع في هذا العلم ، علماً بأنني قد استعنت بـ (موسوعة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) الإصدار الأول - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - الصادرة عن " مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي ") .

^٢ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) .

والتدخين ونحوه فليس بسحر ، وإن سمي سحراً فعلى سبيل المجاز ، ولكنه يكون حراماً لمضرته ، ويعزر من يفعله تعزيراً بليغاً اهـ)^١ .

الفتوى السابعة والخمسون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم المرأة الساحرة وحدها ؟

الجواب : (حكمها كحكم الساحر وأولى ، وذلك لأن عمل السحر

يكثر في النساء ، كما تقدم في حديث بجالة بن عبدة ، الذي رواه البخاري وفيه : " فقتلنا ثلاث سواحر " ، وكذلك في حديث حفصة أنها أمرت بقتل جارية لها سحرها فقتلت ، وقد روى مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن في باب المدبر عن عمرة عن عائشة أنها دبرت جارية لها ، ثم إن الجارية عملت لها سحراً واعترفت بأنها تريد العتق ، فأبطلت عائشة التدبير وباعتها ولعل عائشة لم تتأثر بالسحر كتأثر حفصة ، أو لم تر أن عملها يوجب القتل ، ولا شك أن السحر يختلف ، فإن كان باستخدام الشياطين والشرك بهم فإنه كفر ، وإن كان بأدوية وتدخين ونحوه فهو محرم ، لكن لا يصل إلى الكفر ، وقد كثر في هذه الأزمنة عمل السحر من الخادמות اللاتي يتعاقدن معهن للخدمة ، ويقدمن من بلاد تدعي الإسلام ، لكن تكثر فيها الشعوذة وعمل السحر والكهانة ، والواجب الاحتياط من مثل هؤلاء ، وأخذ الحيطة ، ومتى عثر على عملها أو عمل السحر وجب إبعادها ، أما العمل الذي هو عقد

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

وخيطوط وشعر وقطع من حديد وخرق فإنها تحرق أو تغمس في الماء حتى يبطل
مفعولها (١) .

الفتوى الثامنة والخمسون : سئل فضيلته عن الواجب فعله تجاه امرأة

ساحرة ؟

الجواب : (إن السحر عمل شيطاني ، حيث يتقرب الساحر إلى الجن
بالذبح لهم ، أو دعائهم من دون الله ، أو ترك الصلاة أ أو أكل النجاسات
ونحو ذلك ، حتى تخدمه الشياطين ومردة الجن ، فيلابسون من يريده ،
ويقتلون ويعوقون ويعقدون الرجل عن امرأته ويصرفون أحدهما عن الآخر ونحو
ذلك .

وعلى هذا فالساحر مشرك كافر ، لأجل تقربه إلى غير الله بهذه الأعمال
الكفرية ، فلذلك ورد الأمر بقتله ، وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب ، وبنته
حفصة ، وجندب - رضي الله عنهم - (٢) .

الفتوى التاسعة والخمسون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم ساحر أهل الكتاب ؟

الجواب : (إذا ثبت أنه عمل السحر وأضر به مسلماً في بدنه أو ماله
واعترف بذلك ، أو قامت البينة على اعترافه ، فإنه يقتل ، سواء كان من

١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

٦٩) .

٢ (الكنز الثمين - ١ / ٢٢٤) .

أهل الذمة أو معاهداً أو مستأمناً وفعل ذلك في بلاد المسلمين ، وذلك لعموم أدلة الأمر بالقتل ، وفعل الصحابة ، فإن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى بجالة بن عبدة : " أن اقتلوا كل ساحر وساحرة " ، مع أن الغالب على أولئك أنهم من أهل الكتاب ، أو من يلحق بهم كالمجوس ، فعلى هذا لا بد أن يقتل ، ويعتبر فعله من نواقض العهد ، أو من موجبات القتل ؛ وأما كون النبي ﷺ لم يقتل لبید بن الأعصم الذي عمل له السحر ، فلأن ذلك السحر لم يؤثر في بدنه ولم يظهر أثره في عبادته وأدائه الرسالة ، وإنما كان تأثيره فيما يتعلق بإتيان النساء كما في بعض الروايات ، وأيضاً فلأن ذلك الساحر لم يعترف ولم تقم عليه بينة ، وإنما عرف ذلك بالوحي ، ولم يكن النبي ﷺ ليقیم عليه الحد بعلمه فيه ، وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه يقتل ساحر أهل الكتاب ، ومنع ذلك بقية الأئمة لقصة لبید بن الأعصم ، والأقرب أنه يقتل كما يقتل المسلم أولى ، لكف شره ولعظم ضرره ، ولأن ذلك أعظم مما ذكره الفقهاء مما ينتقض به العهد والله أعلم)^١ .

الفتوى الستون : حكم توبة الساحر ؟

الجواب : (يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن توبة الساحر : (تقبل توبته فيما بينه وبين الله ، وتنفعه التوبة في الآخرة ، إذا أقلع عن هذا العمل وأصلح عمله وأكثر من الحسنات ورجع إلى ربه خائفاً

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

وجلاً ، نادماً على ما كان منه ، فإن التوبة تجب ما قبلها ، والحسنات يذهبن السيئات ، وقد دعا الله تعالى أهل التثليث إلى التوبة وهم : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ۖ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ ﴾ ١ ولا بد أن تكون التوبة نصوحاً صادقة بأن يتخلى عما كان يعمل من السحر بأنواعه ويتعد عن أهله ويتركه كلياً ، ويظهر الندم على ما فعل سابقاً ، ويأسف على ما مضى منه ، فلا يتذكره إلا حزن وخاف ، ووجل منه قلبه ، ولا بد أن يتعهد نفسه ويتفقد أعماله ، ولا يقدم على عمل إلا بعد أن يتأكد أنه عمل صالح مبرور ، ثم يعاهد ربه أن لا يعود إلى مثل ما كان يعمل من الأعمال الشيطانية ؛ فمتى تاب على هذه الصفة فإن الله يتوب عليه ، لعموم الأدلة في ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ ٢ فإن هذا لفظ عام يدخل فيه التوبة من كل ذنب من السحر والشرك وما دونه ، وقد قال النبي : " إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها " ٣ فيدخل فيه كل مسيء ومذنب .

ثم اختلف في توبة الساحر هل تسقط عنه الحد الذي هو القتل أم لا ؟ فظاهر ما روي عن الصحابة من الأمر بقتل السحرة أنهم يقتلون من غير

١ (سورة المائدة - الآية ٧٣) .

٢ (سورة المائدة - الآية ٧٤) .

٣ (سورة الشورى - الآية ٢٥) .

٤ (الحديث رواه أبو موسى الأشعري وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٤ / ٣٩٥ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب التوبة (٣١) - برقم (٢٧٥٩) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" - ١٣٦/٨ ، ١٨٨/١٠ ، والهندي في " كنز العمال " - برقم (١٠١٧٤ ، ١٠٢٥١) انظر صحيح الجامع ١٨٧١ ، مختصر مسلم (١٩٢١) .

استتابة ، قال في تيسير العزيز الحميد : وهو كذلك على المشهور عن أحمد ، وبه قال مالك ، لأن الصحابة لم يستتبوهم ، ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة ؛ وعن أحمد : يستتاب فإن تاب قبلت توبته ، وخلي سبيله ، وبه قال الشافعي لأن ذنبه لا يزيد على الشرك ، والمشرک يستتاب وتقبل توبته ، فكذا الساحر ، وعلمه بالسحر لا يمنع توبته ، بدليل ساحر أهل الكتاب إذا أسلم ، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم ، قال الشيخ سليمان : الأول أصح لظاهر عمل الصحابة ، فلو كانت الاستتابة واجبة لفعلوها أو بينوها ، وأما قياسه على المشرک فلا يصح ، لأنه أكثر فساداً أو تشبيهاً من المشرک ، وكذلك لا يصح قياسه على ساحر أهل الكتاب ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، قال : وهذا الخلاف إنما هو في إسقاط الحد عنه بالتوبة ، أما فيما بينه وبين الله فإن كان صادقاً قبلت توبته اهـ . ولعله يفرق بين من تاب قبل القدرة عليه ، وترك العمل الشيطاني وابتعد عنه وعرف ذلك منه بإصلاح العمل والبعد عما يخالف الشريعة ، فهذا تقبل توبته ، وبين من استمر في عمله حتى قبض عليه ، وثبت عليه ما يوجب القتل ، فمثل هذا يقام عليه الحد ، ولا يستتاب ، كما فعل الصحابة مع من قتلوا من السحرة ، والله أعلم)^١ .

الفتوى الحادية والستون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن سحر الرسول ومن الذي سحره ؟

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الجواب: (ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : سحر رسول الله ﷺ حتى أنه يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله ، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي ، لكنه دعا ودعا ، ثم قال : " يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه ، أتاني رجلان ، فقعدهما أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ، فقال : مطبوب . قال : من طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم . قال : في أي شيء ؟ قال : في مشط ومشاطة وجف طلعة نخلة ذكر . قال : وأين هو ؟ قال : في بئر ذروان " فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فجاء فقال : " يا عائشة : كأن ماءها نقاعة الحناء ، وكأن رؤس نخلها رؤس الشياطين " قلت : يا رسول الله أفلا استخرجته . قال : قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً " فأمر بها فدفنت . وفي رواية في الصحيح عنها : كان رسول الله ﷺ سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتينهن ، قال سفيان : وهو ابن عيينة الراوي : وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا ، فذكر الحديث ، وفيه : فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه . وفيه فقلت : أفلا تنشرت ؟ فقال : أما الله فقد شفاني . الخ . ورواه البخاري في الأدب ، وفيه قالت : مكث النبي ﷺ كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتي . الخ ، ومنه يعلم أن السحر أثر فيه نوع مرض فيما يتعلق بالنساء ، وأن الذي سحره رجل من بني زريق ، يقال له : لبيد بن الأعصم ، وهو من الخزرج ، ولكنه حليف لليهود ، وقد روي أنه أسلم نفاقاً ، وذكر أنه عمل السحر بأمر من اليهود ، وكان ذلك لما رجع النبي ﷺ من الحديبية ، وبعد أن دخلت

سنة سبع ، وأن اليهود جعلوا له ثلاثة دنانير ، وفي رواية فأخذه النبي ﷺ فاعترف فعفا عنه ، وفي رواية فقال له : ما حملك على هذا ، قال : حب الدنانير)^١ .

الفتوى الثانية والستون : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن كيفية سحر رسول الله ﷺ ، والكيفية التي عالج بها السحر الذي أصابه ؟

الجواب : (وقع في الأحاديث أنه في جف طلعة ذكر ، تحت راعوفة في

بئر ذروان ، أي ذلك الساحر أخذ من شعر النبي ﷺ وجعله في مشط ، وهو الآله التي يسرح بها الشعر وله أسنان متساوية يدخل الشعر بينها عند كد الرأس أو اللحية ؛ وذلك الساحر جعل الشعر والمشط في جوف الطلع ، وهو الغطاء المسمى بالكافور الذي يكون فوق الطلع عند خروجه من النخل ، أي أنه أخذ الشعر والمشط وعمل فيه السحر ثم جعله في جف هذا الغشاء الذي هو جف طلعة النخل الذكر ، ووضعه تحت راعوفة ، وهو الحجر الذي يوضع على رأس البئر لا يستطيع قلعه يقوم عليه المستقي ، وقد يكون في أسفل البئر ، وقال أبو عبيد : هي صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حضرت ، يجلس عليها الذي ينظف البئر ، أو هو حجر يوجد صلباً لا يستطيع نزع فترك ، ووقع في رواية عن عائشة : فنزل رجل فاستخرجه . وفيه أنه وجد في الطلعة تمثالاً

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

من شمع ، تمثال رسول الله ﷺ ، وإذا فيه إبر مغروزة ، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة ، فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة ، وكلما نزع إبرة وجد لها ألماً ثم يجد بعدها راحة ، ووقع في حديث عن زيد بن أرقم عن عبد بن حميد وغيره : فأتاه جبريل فنزل بالمعوذتين ؛ وفيه فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية ، فجعل يقرأ ويحل حتى قام كأنما نشط من عقال ، ووقع في حديث عن ابن سعد : فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزعه فحله ، فكشف عن رسول الله ﷺ ، ويظهر من هذه الروايات أن النبي ﷺ دعا ربه ، وكرر الدعاء مراراً ، فأطلعه الله تعالى على هذا العمل الشيطاني ، حيث نزل عليه ملكان ، وأخبراه بموضعه وصفته ، فكان لا بد من إخراجه حيث ذهب وبعض أصحابه إلى تلك البئر فأخرجوه وفرقه ، وحل العقد التي فيه ، حتى بطل أثره ، وأمر بالبئر فدفنت ، حيث أن ذلك السحر أثر فيها ، حتى كأن ماءها نقاعة الحناء أي أحمر متغيراً ، وكأن نخلها رؤس الشياطين ، لأنه شرب من ذلك الماء والله أعلم)^١ .

الفتوى الثالثة والستون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن أثر السحر في رسول الله ﷺ مع حصانته بالأذكار والأدعية والأوراد التي كان يحافظ عليها ؟

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الجواب: (الصحیح أنه ﷺ معصوم فیما یبلغه من الرسالة وفي عقله لا یصل إلیه ما یغیره ، فأما بدنه فقد تصبیه الأمراض ، وقد یسلط علیه بعض الأعداء كما حصل له أحد حیث شج رأسه وكسرت رباعيته ، وهشمت البیضة علی رأسه ، وهذا السحر من جنس ما كان یعتریه ﷺ من الأسقام والأوجاع ، فإصابته بالسحر کإصابته بالسم ، لا فرق بینهما ، مع أن هذا السحر لم یؤثر إلا فی شهوة النساء ، وما یتعلق بالجماع ، فقد وقع فی بعض الروایات حتی إنه یخیل إلیه أنه یأتی النساء ولا یأتیهن ، وفي لفظ : أنه یأتي أهله ولا یأتیهم . وهذا کثیراً ما یقع تخیله للإنسان فی المنام ، فلا یبعد أن یخیل إلیه فی الیقظة ، فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط علی جسده وظواهر جوارحه لا علی تمييزه ومعتقده ، ویحتمل أن یراد بالتخیل أنه یظهر له من نشاطه ما ألفه فی سابق عاداته من الاقتدار علی الوطء ، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك ، كما هو شأن المعقود ، ویؤخذ من مجموع الروایات أن هذا الساحر لم یؤثر فی عقله ﷺ ولا فی بدنه ظاهراً ، وأن التخیل الذی كان یخیل إلیه لا یجزم به ، وإنما هو من جنس الخواطر التي تخطر فی البال ، ولا تثبت ، والظاهر أن التأثير إنما هو فی شهوة النساء وشأن الوطء ، ولهذا لم یتفطن له إلا زوجته ، ولم ینقل أحد أنه أثر فی ما یبلغه ، ولا فی عبادته ومعاملاته ، فلا یستبعد أن یصیبه بقضاء الله وقدره تأثير هذا العمل ابتلاء كما تصبیه الأمراض الكثيرة فی بدنه، فقد قال ﷺ " أشد الناس بلاء الأنبياء الصالحون ، ثم الأمثل فالأمثل " ١ ، وإذا قدر الله شیئاً لم ترده الأوراد والأذکار والأدعية ،

١ (أخرجه الإمام أحمد فی مسنده - ١ / ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٥ - ٦ / ٣٦٩ ، والإمام

وليعلم الخلق أنه بشر يصيبه ما يصيبهم ، وكما حصل للأنبياء قبله من الأذى والقتل والطرْد وإن كانت العاقبة للمتقين) ^١ .

الفتوى الرابعة والستون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله عن كيفية سحر الرسول ﷺ وهو الذي لا يضاهيه أحد في العبادة ؟

الجواب : (الصحیح أن النبي ﷺ لم يضره ذلك السحر في بدنه الظاهر ولا في عقله وإدراكه ولا في دينه وعبادته ولا في رسالته التي كلف بإبلاغها ، ولذلك لا يستنكر أحد من الناس شيئاً من سيرته ولا من معاملته معهم في صلاته وأذكاره وتعليمه ، فعلى هذا إنما كان أثر السحر فيما يتعلق بالجماع مع النساء أو مع بعض نساءه ، ولهذا لم ينقله سوى عائشة ، وقد ذكر أنه كان يخيل إليه أنه يأتي النساء وما يأتيهن ، وهذا القدر لا يؤثر في الرسالة

البخاري في صحيحه - كتاب المرضى (٣) - باب أشد الناس بلاء ، والنسائي في الكبرى - ٤ / ٣٥٢ - كتاب الطب (٤) - برقم (٧٤٨١) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الفتن (٢٣) - برقم (٤٠٢٣) - واللفظ بنحوه ، والدارمي في سننه - كتاب الرقاق (٦٧) رواه الطبراني في الكبير ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ٩٩٤ - أنظر فتح الباري - ١٠ / ١١١ ، صحيح ابن ماجه ٣٢٤٩ - السلسلة الصحيحة (١٤٥) .

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

وهو من قضاء الله وقدره لحكمة أن الله قد يبتلي بعض الصالحين كالأنبياء فأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل والله أعلم)^١ .

الفتوى الخامسة والستون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن -

رحمه الله - الجبرين السؤال التالي : هل يقع طلاق المسحور أم لا ؟

الجواب : (إذا غلب السحر على العقل وألحق المسحور بالمجانين لم يقع طلاق ، لأن الطلاق يشترط له العزم لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾^٢ ، وفقد العقل ليس له عزم ولا نية ، فأما إن كان الطلاق مع الفهم والعلم بآثار الطلاق وما يسببه من الفرقة فإنه يقع ، لكن إن عمل السحر في صرفه عن زوجته وإيقاع الكراهة بينهما ولم يجد الراحة إلا في الطلاق على حد قوله تعالى : ﴿ فَيَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرِقُونَ بَيْنَ الرَّءِ وَرَوْجِهِ ﴾^٣ فالظاهر أنه لا يقع لأنه مغلوب على أمره والله أعلم)^٤ .

الفتوى السادسة والستون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن المرضى المصابين بالصرع أو السحر ويمكثون فترة تزيد

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

١١٧ / ١) .

^٢ (سورة البقرة - الآية ٢٢٧) .

^٣ (سورة البقرة - جزء من الآية ١٠٢) .

^٤ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

عن الثلاث أيام لبلياليها دون وعي أو إدراك ، فما حكم ما فاتهم من صلاة خلال تلك الفترة ؟

الجواب : (هذه الفترة الطويلة لا تكليف عليهم فيها ، فلا يقضون ما تركوه من الصلاة ونحوها لفقد العقل ومشقة القضاء ، فقد يمكث أحدهم في الغيبوبة مدة طويلة فيلحق بمن رفع عنه القلم ، وأكثر ما روي قضاء عمار لما أغمي عليه ثلاثة أيام فقضاها والأصل براءة الذمة لعدم التمكن فلا يلحق ذنب) ١ .

الفتوى السابعة والستون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن حكم الساحر الذي سحر إنساناً فقتله أو أضربه ؟

الجواب : (لا شك أن عمل الساحر محرم ، وأن الساحر يقتل إذا تعلم الساحر أو عمل به ، وإن لم يقتل به أحد ، لتعاطيه ما هو كفر وشرك ، وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله : " ... ومن سحر فقد أشرك " ٢ رواه النسائي وحسنه ابن مفلح ، والمشارك

١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

٢ (جزء من حديث أخرجه النسائي في سننه - كتاب تحريم الدم - باب الحكم على السحرة (١٩) - برقم (٤٠٧٩) ، والمنذري في " الترغيب والترهيب " - ٤ / ٣٢ ، والسيوطي في " الدر المنثور " - ٦ / ٤١٩ ، والهندي في " كنز العمال " - برقم (١٧٦٥٠) ، وابن حجر في " تلخيص الحبير " كما نقل ابن عدي في ترجمة عباد بن ميسرة - ٤ / ٤١ ، والقرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " - ٢٠ / ٢٥٨ ، وقال الألباني حديث ضعيف ، انظر ضعيف الجامع ٥٧٠٢ ، ضعيف النسائي

حده القتل كالمترد ، ولا يستتاب ، فإذا قتل بسحره إنساناً معصوماً تعين قتله بعمل السحر، لحديث " حد الساحر ضربة بالسيف " ^١ ولقتله الإنسان المعصوم ، وقتله قول الأئمة الثلاث لأول مرة ، وقال أبو حنيفة : لا يقتل حتى يتكرر منه ذلك أو يقر بذلك في حق شخص معين ؛ وإذا قتل فإنه يقتل حداً لحديث جندب " حد الساحر ضربة بالسيف " ، وقال الشافعي : يقتل والحالة هذه قصاص ، وحيث حكم بكفره فإنه يعامل ككافر ؛ فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ولا يدفن مع المسلمين ولا يرثه أقاربه المسلمون ، وقبل ذلك يفرق بينه وبين امرأته المسلمة ، وقبل موته لا يعاد إذا مرض ، ولا يسعى في علاجه ، ويعامل معاملة الكفار ، فلا يبدأ بالسلام ولا يحترم ولا يصدر في المجلس ولا يكرم إن نزل ضعيفاً ، ويلزم إشهاره والتحذير من مجالسته والأخذ عنه والسعي في رفع أمره إلى ولاية الأمور لإقامة الحد عليه

٢٧٦ ، بزيادة السند : (ومن تعلق شيئاً وكل إليه) ، وقد ذكره القيسراني في " تذكرة الحفاظ " - برقم (٥٤٣٠) .

^١ (الحديث عن جندب وقد أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الحدود (٢٧) - برقم (١٥٠١) ، والإمام مالك في الموطأ - ٢ / ٨٧١ ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٣٦٠ ، وهو في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله بن أحمد - (١٥٤٣) وصحح وقفه ، وفي سننه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وأشار إلى ضعفه الحافظ في الفتح - ١٠ / ٢٣٦ ، وقد ضعفه العلامة الألباني - أنظر ضعيف الجامع ٢٦٩٨ ، ضعيف الترمذي ٢٤٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤٤٦ - المشكاة ٣٥٥١ ، وقد ذكره الجبري في " المشتهر من الحديث الموضوع " - برقم (١٠٤) ، والقيسراني في " ذخيرة الحفاظ " - برقم (٢٦٦٦) .

، فإن بقاءه وتمكينه ليسعى في الأرض فسادا فيه مضرة على المسلمين ، والله أعلم (١) .

الفتوى الثامنة والستون : حكم النشرة (حل السحر بسحر مثله) ؟

قال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - : (النشرة : هي حل السحر عن المسحور ، وهي نوعان : حل السحر بسحر مثله ، وهي التي ورد فيها الحديث أن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال : " هي من عمل الشيطان " ٢ ، وقد سئل الحسن عن النشرة فقال : لا يحل السحر إلا ساحر ، وقال الإمام أحمد : ابن مسعود يكره هذا كله ، وصفة ذلك أن المصاب بالسحر يجيء إلى الساحر ويرغب إليه أن يحل عنه فيتقرب الساحر والمسحور إلى الشيطان بما يحب فيبطل عمله عن المسحور حيث أن السحر في الأصل من عمل الشيطان ، فإذا خضع المسحور وجاء إلى وليه وهو الكاهن أو الساحر واستضعف له وتذلل وقام الساحر بالتقرب إلى الشيطان بما يحب من المعاصي والنجاسات فهناك يبطل عمله أو عمل السحرة ، فهذا النوع لا يجوز لأنه إقرار للسحرة واستخدام لهم فيكون كفراً ، أما النوع

١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٦٩ / ٩) .

٢ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٢٩٤ ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب - (٩) باب النشرة - برقم (٣٨٦٨) ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح سنن أبي داود (٣٢٧٧) .

الثاني فهو حل السحر بالقراءة والأوراد والأدعية والأدوية المباحة والرقية الشرعية المباحة من الآيات والأحاديث فهذا جائز لا بأس به والله أعلم ^١ .

وقال - رحمه الله - : (لا شك أن السحر من عمل الشيطان ، وأن السحرة يتقربون إلى الشياطين بأنواع القربات والطاعات لكي تعينهم على عمل السحر الذي هو عبارة عن الإضرار بالمسحور ونحوه ، فلا يحصل لهم تأثير في المسحور إلا بمساعدة الشياطين . فالسحر إذن من عمل الشياطين . والنشرة هي حل السحر عن المسحور ، قال ابن القيم - رحمه الله - : " النشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان :

الأول : حل السحر بمثلته والذي هو من عمل الشيطان وعليه يحمل قول الحسن ، فيتقرب الناصر والمنتشر إلى الشيطان بما يجب فيبطله عمله عن المسحور .

والثاني : بالرقية والتعوذات والأدوية المباحة فهذا جائز . اهـ " .
أما حكم النوع الأول : لا يجوز حل السحر بسحر مثله ، وذلك بأن يطلب من الساحر نفسه أن يبطل عمله الذي هو السحر ، فإن في ذلك إقرار له ، وإبقاء لعمله ، مع أن الواجب قتله متى عرف وتحقق أنه ساحر ، فإن حده ضربة بالسيف ، وكذا لا يجوز الذهاب إلى ساحر آخر لطلب حل ذلك السحر لما في ذلك من إبقائه وتقديره الذي هو كرضى بفعله ، وعلى هذا يحمل قول الحسن البصري - رحمه الله - لا يحل السحر إلا ساحر ، أي

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ١١٣ / ١ - تاريخ ٢١ / ٢ / ١٤١٧ هـ) .

أن الساحر عمله وأحكمه بعمل شيطاني ، فالثاني يعمل أيضاً عملاً شيطانياً إذا أتاه المنتشر الذي يطلب منه حل ذلك السحر ، فيظهر من المسحور ضعف عزيمة ، وقلة إيمان ، فيعظم ذلك الناشر ويركن إلى كلامه ، ويمثل ما يقوله غالباً ، ثم إن الناشر يتقرب إلى الشيطان بما يجب من المعاصي من دعائه وعبادته واستخدامه وطاعته بفعل المحرمات وترك الطاعات ، فهناك يطيع ذلك الناشر ويخدمه بما يريد ، ويخبره بموضع السحر ، وقد يتمكن من إحضاره له وإبطاله ، وتفريق ما عمله الساحر الأول ، من جمع تلك القطع والمخلفات والعقد التي حصل بها إضرار المسحور ، ولا شك أن في ذلك معصية وإقرار للسحرة على عملهم الشيطاني ، وقد روى أحمد وعنه أبو داود عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة ؟ فقال : " هي من عمل الشيطان " ١ حسن الحافظ إسناده ، وقال ابن مفلح : إسناده جيد . والمراد النشرة المعهودة في الجاهلية التي هي إتيان الساحر والكاهن والرغبة إليه حتى يستخدم جنوده من الشياطين والجن لإبطال ذلك العمل ، فالشيطان الأول هو الساحر ، والثاني هو شيطان الجن ، فكلاهما عامل في إبطاله . ولذلك سئل الإمام أحمد عن هذه النشرة فقال : ابن مسعود يكره هذا كله ، أي يكره ما هو من عمل الشيطان ، ويكره التمايم كلها من القرآن وغير القرآن ، وذلك لأن من عمل الناشر أن يأمر المنتشر بتعليق بعض

١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٢٩٤ ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب - (٩) باب النشرة - برقم (٣٨٦٨) ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح سنن أبي داود (٣٢٧٧) .

التعاويد والتمايم للحماية من ذلك العمل ، وهي تحتوي على شرك أو عمل شيطان أو طلاس مكرمة ، وتارة يأمره يجعلها تحت الوسادة أو في المنزل ، ولا يخلو ذلك من طاعة الشيطان ، وهو غاية المطلوب .

وأما حكم النوع الثاني : وهو الرقية والتعوذات القرآنية والأدعية المأثورة واستعمال الأدوية المباحة ، فهذا جائز كما ذكره ابن القيم ، وعلى هذا يحمل ما رواه البخاري عن قتادة قال : قلت لابن المسيب : رجل به طب ، أو يؤخذ عن امرأته ، أيجل عنه أو ينشر ؟ قال : لا بأس به ، إنما يريدون به الإصلاح ، فأما ما ينفع فلم ينفع عنه . وفي رواية إنما نهي الله عما يضر ولم ينه عما ينفع . والمراد بالطب هنا السحر ، كني بالطب عن السحر تفاولاً بالطبيب ، ومعنى قوله : أو يؤخذ عن امرأته : أي لا يقدر على وطئها ، بحيث تبطل شهوته إذا قرب منها ، وقوله : لا بأس به ، محمول على الحل بالرقية الشرعية ، والتعوذات والأدوية النافعة على ما ذكره ابن القيم ، ولا يجوز يظن بابن المسيب أنه يبيح الإتيان إلى السحرة لحل السحر ، فإن ذلك حرام ، لما فيه من تشجيعهم وإقرارهم على ما هو شرك وكفر ، فأما العلاج بالرقية الشرعية فإنه مباح ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : " لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً " ، وقال : " من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه " ١ وقد ذكرنا في

١ (أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٦٤) - برقم (٢٢٠٠) ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب (١٨) - برقم (٣٨٨٦) ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٢١٢ ، وابن وهب في " الجامع " (١١٩) ، انظر صحيح الجامع ١٠٤٨ ، صحيح أبي داود ٣٢٩٠ - السلسلة الصحيحة (١٠٦٦) .

علاج السحر بعض ما نقل عن العلماء في حل السحر بالآيات والأدعية الماثورة ، فإن تأثير السحر إنما هو بواسطة الجن والشياطين ، وما يعمل الساحر من التقرب إلى الشيطان بما يجب حتى يعينه على عقد السحر أو منع الرجل من امرأته ، فمتى عولج بكلام الله تعالى ودعائه ، بطل عمل الشيطان ، ولكن ذلك يستدعي كون القارئ من أهل الصلاح والاستقامة ، والبعد عن المعاصي وعن أكل الحرام ، وقد اشتهر عن بعض العلماء المصلحين تأثيرهم في المرضى بإذن الله ، وأن ذلك بسبب اقتصارهم على أكل الحلال ، وهكذا أيضاً لا بد في المريض من كونه مسلماً مخلصاً موحداً مطيعاً لله تعالى ، فإن الله قد ذكر أن القرآن : ﴿... شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾^٢ وحيث أن الكثير من الناس لا يستفيدون من الرقية ، فإن من أسباب ذلك ضعف إيمانهم وعدم اهتمامهم بحق الله وانهماكهم في المعاصي وامتلاء بيوتهم من الملاهي وما يحبه الشيطان وتنفر منه الملائكة من الصور والأفلام الخليعة ونحوها ؛ وهكذا لا بد في تأثير الرقية من أن يكون المريض متعلقاً بالله تعالى ، ثم بالرقية الشرعية معتقداً أنها الشفاء النافع ولا يجعل ذلك مجرد تجربة فيفعل ذلك على وجه التجربة كما يفعله كثير من الناس ، فإن هذا الشك في نفع القرآن تكذيب

^١ (الحديث عن جابر - رضي الله عنه - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٣٠٢ ، ٣٣٤ ،

٣٨٢ ، ٣٩٣ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٦١ ، ٦٢ ، ٦٣) - برقم (

٢١٩٩) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٤) - برقم (٣٥١٥) - واللفظ بنحوه ، أنظر

صحيح الجامع ٦٠١٩ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٣٣ - السلسلة الصحيحة (٤٧٢) .

^٢ (سورة الإسراء - الآية ٨٢) .

لخبر الله، فلا يستفيد منه من توقف في تأثيره ، ولم يجزم بأنه كلام الله، وأنه شفاء من كل داء ، والله أعلم)^١ .

الفتوى التاسعة والستون : وقد سئل فضيلته - رحمه الله - عن رجل مسحور يسأل العلاج عند السحرة والمشعوذين ، حيث أن هناك من نصحه بذلك ؟

الجواب : (لا يجوز الذهاب إلى السحرة سواء لعقد السحر أو لحله ، لأن ذلك إقرار لهم على أعمالهم الشركية ، فإن السحر من عمل الشيطان والنشرة التي هي حل السحر بسحر مثله " هي من عمل الشيطان " ^٢ كما ورد ذلك في حديث مرفوع ، حيث أن الساحر يتقرب إلى الشيطان بما يجب حتى يطل عمله عن المسحور ، أو يخدمه حتى يخبره بالعمل الذي عمل له ، فعلى هذا نكون قد أقررنا وشجعناه ونحن نعلم أنه مشرك ، وأن حده القتل كما ورد في الحديث " حد الساحر ضربة بالسيف " ^٣ ، ولكن هناك علاج نافع وهو

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ١٠٥ - ١٠٧) .

^٢ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٢٩٤ ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب - (٩) باب النشرة - برقم (٣٨٦٨) ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح سنن أبي داود (٣٢٧٧) .

^٣ (الحديث عن جندب وقد أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الحدود (٢٧) - برقم (١٥٠١) ، والإمام مالك في الموطأ - ٢ / ٨٧١ ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٣٦٠ ، وهو في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله بن أحمد - (١٥٤٣) وصحح وقفه ، وفي سننه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وأشار إلى ضعفه الحافظ في الفتح - ١٠ / ٢٣٦ ، وقد ضعفه العلامة الألباني - أنظر

الرقية الشرعية والأدوية المتاحة فإنها تبطل هذا العمل بشروط يعرفها القراء لا بد من وجودها في الراقي وفي نفس الرقية وفي المرقى منها والله أعلم (١) .

الفتوى السبعون : وسئل أيضاً - رحمه الله - أنه قد جاء في الأثر " لا يحل السحر إلا ساحر " فما هو المقصود من ذلك ؟ وهل يستدل بهذا الأثر على جواز العلاج عند السحرة والمشعوذين ؟

الجواب : (هذا الأثر مروي عن الحسن البصري - رحمه الله تعالى - ذكره في فتح المجيد ، وذكر أن الساحر كافر وأنه يجب قتله ، وأورد حديث جندب مرفوعاً " حد الساحر ضربة بالسيف " وأن عمر كتب إلى بجادة أن " اقتلوا كل ساحر وساحرة " وأن حفصة " أمرت بقتل جارية لها سحرها فقتلت " وصح قتله عن جندب وبعد أن ذكر حكمه ذكر في باب النشرة حديث " هي من عمل الشيطان " ٢ وقول الحسن لا يحل إلا ساحر ومعناه أن الذي يحل السحر بسحر مثله هو ساحر والساحر كافر فيجب قتله ، ولا يجوز إقراره مع العلم أنه ساحر ، بل يلزم ضربه بالسيف لكفره وإذا عرف ذلك

ضعيف الجامع ٢٦٩٨ ، ضعيف الترمذي ٢٤٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤٤٦ - المشكاة ٣٥٥١ ، وقد ذكره الجبري في " المشتهر من الحديث الموضوع " - برقم (١٠٤) ، والقيصري في " ذخيرة الحفاظ " - برقم ٢٦٦٦) .

١ (محظوظة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ١١٣ / ٦) .

٢ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٢٩٤ ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب - (٩) باب النشرة - برقم (٣٨٦٨) ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح سنن أبي داود (٣٢٧٧) .

فكيف يستدل بهذا الأثر على إقرار الساحر وإتيانه وطلب عمل السحر منه
 بحل سحر موجود ، وإنما يجوز حل السحر بالقراءة والأذكار والأوراد والأدوية
 النافعة والأدعية الماثورة كما ذكر ذلك في فتح المجيد والله أعلم)^١ .

الفتوى الحادية والسبعون : علامات السحر ؟

الجواب : (يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله -
 عن علامات السحر : (عند إطلاق السحر يراد به العمل الشيطاني الذي
 يتعاطاه السحرة بمساعدة الشياطين ومردة الجن ، وله علامات تظهر في
 المسحور ، وذلك مثل التغير الظاهر في عقله ، حيث يتصرف كالمجنون سواء
 في نفسه كإهمال مصالحها ، وعدم العناية بها كالمعتاد ، أو في ماله فيفسده ،
 أو بصرفه فيما لا فائدة فيه أو في ما يضره ، أو في أهله فينصرف عنهم ولا
 يهتم بالأولاد ، ولا بالزوجة كالمعتاد ، أو يميل إلى بعض أهله أو زوجاته ميلاً
 غريباً ويهجر الآخرين ، ويسمى هذا بالصرف والعطف ، ومعناه أن ينصرف
 عن بعض أهله ويقع في قلبه بغض لهم أو لبعض مساكنه ، فيضيق ذرعاً بهم ،
 ولا يجد راحة ، بل يحس عندهم كأنه في سجن أو أنه يخنق أو يضرب ، فلا
 يجد الراحة حتى يفارق ذلك المنزل أو ذلك الشخص ، بينما ينجذب قلبه إلى
 الآخرين ، ويتعلق بهم هواه ، ويميل إليهم ميلاً كبيراً ، أو يتعاطف معهم ،
 بحيث يؤثرهم على الآخرين بنفسه وماله ، وقوله وفعله ، ومن أهم علامات
 السحر تغير حالة المسحور وتغير جسمه وذلك أن الساحر قد يسلط عليه فرداً

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

من أفراد الجن حتى يلبسه ويدخله ، بحيث يغلب الجن على الإنسان ، ويتكلم على لسانه ، ويقع الضرب والتعذيب على الجني عندما يعالج ، وذلك أن الساحر يتقرب إلى الشياطين ومردة الجن بما يحبون ، من دعائهم وخدمتهم ، حتى يسخرهم^١ في طوعه ، ولا يستطيعون مخالفته ، فمن لابسوه من الإنسان صعب تخليصهم منه ، حتى أن بعضهم يموت وهو ملابس ذلك الإنسي بواسطة الضرب أو الرقية الشرعية ، ويموت الساحر يستطيع مفارقة الإنسي^٢ والله أعلم)^٣ .

الفتوى الثانية والسبعون : وقد سئل - رحمه الله - عن الأعراض التي يمكن من خلالها معرفة المصاب بالسحر ؟

الجواب : (يمكن أن يعرف المصاب بالسحر بتغير تصرفه في نفسه وماله ، حسب ما قصده منه الساحر ، فكثيراً ما يكون الرجل عاقلاً حازماً قائماً بالواجبات مع زوجته وأولاده من النفقة والكسوة والحقوق الزوجية والعشرة ، فيتغير ذلك منه بسرعة ، وينصرف عنهم ، ويقترب عليهم أو يوقف عنهم النفقة ، وغالباً يحصل هذا لمن يتزوج امرأة أجنبية من ضعف الإيمان ، فيشاهد ميله

^١ (قلت : الأولى أن يقال حتى يطيعونه ، فتسخير الجن لم يكن إلا لنبي الله سليمان عليه السلام ، والله تعالى أعلم) .

^٢ (قلت : هذا الكلام في مفارقة الجني لبدن الإنسي بعد موت الساحر لا يؤخذ على إطلاقه ، فبعض الحالات ينطبق فيها الحكم على الوصف المذكور والبعض الآخر لا ينطبق والله تعالى أعلم) .

^٣ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (٤٨) .

معها ، بخلاف المعتاد ، فهو يمكنها من ماله ، ويعطيها ما تطلبه ، فتتسلط عليه وتأخذ ما تريد ، وتستولي عليه وتنفر به ، وتحتج لنفسها ولأهلها من ماله ما شاءت ، وهو يوافقها على ذلك كله ، بينما زوجته الأولى وأولاده الأكابر لا يعطيهم من نفسه ، ولا من ماله شيئاً ، ويشاهدون تصرفه ولا يستطيعون أن يغيروا عليه ، لأنه يظهر أنه متعمد وعاقل ، ولا يقبل الرقية ، ولا الأدوية المباحة ، وهكذا إذا رُوي من الإنسان الملل والضجر إذا دخل منزله والغم والقلق والاضطراب ، بحيث لا يجد راحة وطمأنينة حتى يخرج من هذه الدار ، وهكذا أيضاً يحصل لكثير من الذين يستخدمون بعض الخادmates الأجنيات ، فتعمل إحداهن له أو لأهله عملاً شيطانياً فتصرفه عن بيته ، أو تحتال حتى تصرف أهله عنه ، ونحو ذلك ، وكثيراً ما يوجد مع أولئك الخادmates دلائل السحر من الخرق والشعر والحديد ونحوه ، ومن التعاويذ والتعاليق والتمايم والحروز ، فمتى وجدت فالسلامة منها غمسها في الماء مدة يوم أو يومين أو نحوه ثم إحراقها ، والله أعلم)^١ .

الفتوى الثالثة والسبعون : يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن الطرق المشروعة لعلاج السحر بعد وقوعه ؟

الجواب : (يبطل عملهم بعدة وجوه ، يجمعها صحة عقيدة المصاب ،

وسلامة دينه ، وأداؤه للواجبات الدينية ، وبعده عن المعاصي والمحرمات ، فإن

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الله تعالى ذكر أن كلامه شفاء للمؤمنين وحدهم ، فقال تعالى : ﴿... قُلْ هُوَ الَّذِي
ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ...﴾ ^١ ، فمن حقق الإيمان
وعمل بالقرآن وجزم بأنه شفاء ودواء ، وأنه لا يفيد إلا أهل الصلاح
والاستقامة والعمل الصالح، نفعه الله بالرقية الشرعية ، وأصبح منتفعاً بالقرآن ،
أما من تهاون بأمر الله ، وأخل ببعض شرعه ، أو ترك شيئاً من الفرائض ، أو
أخل بالصلوات أو الأذكار أو القراءة أو تعلم العلم ، أو ارتكب شيئاً من
المحظورات أو أصر على معصية ولو صغيرة ، وتمادى على فعلها ، فإن انتفاعه
بالقرآن قليل ، لقوله تعالى : ﴿... وَتُزَلُّ مِنْ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَرْيَدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا
خَسَارًا﴾ ^٢ فأخبر بأن كون القرآن شفاء يختص بأهل الإيمان الذين سلمت
عقائدهم من الانحراف والابتداع ، وسلمت أعمالهم من الرياء والسمعة ،
وابتعدوا عن الذنوب والمخالفات والظلم والعدوان .

أما إن ظلموا وكفروا أو أشركوا أو عصوا ربهم فإنهم لا ينتفعون بالقرآن ،
وسواء كان المراد بالشفاء المذكور شفاء الشبهات وأمراض القلوب أو شفاء
أمراض الأبدان المحسوسة ، فنصيحتنا لمن ابتلي بشيء من هذه الأمراض الخبيثة
كالسحر والجان والمس أن يتوب إلى ربه ، وأن يصلح ويحافظ على العبادات
ويقلع عن المعاصي ، ولو كان ممن اعتادها ، كالمسكرات والمخدرات والدخان
والإسبال وسماع الأغاني والنظر إلى الصور الفاتنة والأفلام الخليعة والصحف

^١ (سورة فصلت - الآية ٤٤) .

^٢ (سورة الإسراء - الآية ٨٢) .

الماجنة ، والبعد عن الزنا ومقدماته ، والغيرة على محارمه عن التبرج والسفور والمعاكسات والخلوة بالأجانب ونحو ذلك .

ثم إن أولى ما تعالج به المصاب هو القرآن الكريم ، والأدعية النبوية سواء قرأها بنفسه ، أو قرئت عليه ، وذلك مثل آيات التوحيد ، فقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " إن في القرآن سبع وثلاثون موضعاً فيها قول لا إله إلا الله ، فمن قرأها صباحاً ومساءً حفظه الله من الأضرار والشور ، وإن كان مسحوراً حل سحره ، ومن كتبت له بزعفران وغسل له من ماء زمزم أو من ما المطر شفي من الأمراض الحسية كالسحر والمس ونحوه ، ففي سورة البقرة آيتان (الآية ٦ ، ٧) ، وفي آل عمران أربعة مواضع (الآية ٧ ، ٦ ، ٥) ، (٨) ، وفي النساء آية (الآية ٦) ، وفي الأنعام آيتان (الآية ٥ ، ٦) ، وفي الأعراف آية (الآية ٨) ، وفي التوبة آيتان (الآية ٧ ، ٨) ، وفي يونس آية (الآية ٩) ، وفي هود آية (الآية ٧) ، وفي الرعد آية (الآية ٨) ، وفي النحل موضع (الآية ٥) ، وفي طه ثلاثة مواضع (الآية ٥ ، ٧ ، ٨) ، وفي الأنبياء آيتان (الآية ٦ ، ٨) ، وفي المؤمنون آية (الآية ٥) ، وفي النمل آية (الآية ٦) ، وفي القصص آيتان (الآية ٦ ، ٧) ، وفي فاطر آية (الآية ٩) ، وفي الصافات آية (الآية ٩) ، وفي الزمر موضع (الآية ٧) ، وفي غافر ثلاثة مواضع (الآية ٤ ، ٥ ، ٦) ، وفي الدخان آية (الآية ٩) ، وفي محمد آية (الآية ٣) ، وفي الحشر آيتان (الآية ٦ ، ٨) ، وفي التغابن آية (الآية ٩) " ، ويقرأ معهن سورتي المعوذتين ، وسورتي الإخلاص ثلاث ثلاث ، وهكذا ولو قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة ، وآخر سورة آل عمران ، وقوله فيها : ﴿ قُلْ اللَّهُمَّ

مَالِكِ الْمَلِكِ ... ١ الآيتين ، ومن سورة الأعراف قوله : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ... ٢ إلى ثلاث آيات ، وأول سورة يونس وآخر سورة التوبة ، وأول سورة النحل ، وآخر الإسراء وآخر الكهف ، وأول سورة طه ، وآخر المؤمنون ، وأول سورة الصافات ، وأول غافر ، وآخر الجاثية ، وآخر الحشر ، وسورة الجن ونحو ذلك ، وقد ذكر الشيخ (سليمان بن عبد الله) في (تيسير العزيز الحميد) في باب النشرة كلام ابن القيم في أن النشرة نوعان : حل السحر بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان ، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يجب حتى يبطل عمله عن المسحور ، فهذا لا يجوز ، أي لأنه عبادة للشيطان وهو من عمل السحرة ، والثاني : النشرة بالرقية والتعوذات المباحة ، فهذا جائز ، ثم ذكر ما رواه ابن أبي حاتم عن ليث بن أبي سليم قال : بلغني أن هذه الآيات شفاء من السحر بإذن الله ، تقرأ في إناء فيه ماء ، ثم تصب على رأس المسحور ، قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَفْقَا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُ بِهِ السَّحَرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ * وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ٣ ﴾ وقوله : ﴿ فَوَقَّعَ الْحَقُّ وَطَلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَعَلَبُوا هُمَالِكَ وَاتَّقَلَبُوا صَاغِرِينَ * وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ * قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ * رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ٤ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاجِرٌ وَلَا يَفْلِحُ السَّاجِرُ حَيْثُ اتَّى ٥ ﴾ الآيتين ، وذكر ابن بطال أنه يؤخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدق بين حجرين ، ثم

١ (سورة آل عمران - الآية ٢٦ - ٢٧) .

٢ (سورة الأعراف - الآية ٥٤) .

٣ (سورة يونس - الآية ٨١ - ٨٢) .

٤ (سورة الأعراف - الآية ١٠٣ - ١٢٢) .

٥ (سورة طه - ٦٥ - ٦٩) .

يضره بالماء ، ويقراً فيه آية الكرسي والقواقل أي المعوذتين وسورتي الإخلاص ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به ، فإنه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله ١٠ هـ)^١ .

الفتوى الرابعة والسبعون : الصلاة ودخولها في عموم علاج الأمراض

الروحية ؟

الجواب : (قال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - :
(لا بأس بالصلاة عند النوم لدخولها في أدلة قيام الليل ولأن جنس الصلاة مما يعالج بها لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾^٢ ، وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة رواه أحمد وغيره . قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد : والصلاة مجلبة للرزق حافظة للصحة دافعة للأذى مطردة للأدواء مقوية للقلب مبيضة للوجه مفرحة للنفس مذهبة للكسل منشطة للجوارح ممددة للنفوس شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب حافظة للنعمة دافعة للنقمة جالبة للبركة مبعدة من الشيطان مقربة من الرحمن الخ ٠٠٠)^٣ .

الفتوى الخامسة والسبعون : هل رقى فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - أحدا في حياته ؟

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ١٥٥ - ١٥٦) .

^٢ (سورة البقرة - جزء من الآية ٤٥) .

^٣ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

الجواب: (وكذا رقيت على بعض الأقارب أو الأحباب الذين حبسوا عن نسائهم ، بما ذكره ابن كثير من ورقات السدر ، وقراءة الآيات التي ذكرها ، فوقع الشفاء بإذن الله) ١ .

الفتوى السادسة والسبعون: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم النفث على مادة السحر حال العثور عليها ؟

الجواب: (ليس للمسألة أصل شرعي ، أما إذا ثبت نفع ذلك من جراء استخدام هذه الطريقة فلا بأس بذلك) ٢ . ٣ .

١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (٢٣٧) .

٢ (فتوى شفهية بتاريخ ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٤٢٠ هـ) .

٣ (قلت : ومعلوم أن السحر عمل خبيث يعتمد على تكيف نفس ونفث الساحر بالخبيث والشر ، وبالمقابل فنفت المعاليج المخلص الموحد يتكيف بالخير ، خاصة إذا باشر النفث والتفل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وقد وردت بعض الأحاديث التي تدل على خاصية ريق المؤمن وأن فيه خير وشفاء ، وهذه الأحاديث لا تصح عن رسول الله ﷺ إلا أن معناها صحيح بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح ، قال باصبه : هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ، ثم رفعها ، وقال : (بسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا بإذن ربنا) (متفق عليه - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الطب - (٣٨) - برقم (٥٧٤٥) ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام - (٥٤) - برقم (٢١٩٤) وأبو داود في سننه - كتاب الطب - (١٩) - برقم (٣٨٩٥) ، والنسائي في السنن الكبرى - ٤ / ٣٦٨ ، ٦ / ٢٥٣ - كتاب الطب (٤٢) - برقم (٧٥٥٠) - وكتاب عمل اليوم والليلة (٢٤٥) - برقم (١٠٨٦٢) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب - (٣٦) - برقم (٣٥٢١) ، أنظر صحيح أبي داود ٣٢٩٦ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٣٨ ، وكما أن السحر نفخ في العقد بريق يخرج من نفس خبيثة ممزوجة بالشر والأذى ، فإن ما يضاد ذلك ريق

الفتوى الثامنة والسبعون : حكم اعتماد الاغتسال من ثلاثة أبور يمد

بعضها بعضا في العلاج والاستشفاء ١٠٠٠

المؤمن خاصة مباشرة ريقه لآيات أو سور من كتاب الله أو أدعية مأثورة عن رسول الله ﷺ فهي تخرج من نفس طيبة ممزوجة بالخير وحب المساعدة ، ومن هنا فإنه لا يرى بأس بفعل ذلك ، إلا أن الأولى تركه لعدم وجود أصل شرعي في المسألة والله تعالى أعلم) .

١ (قلت - أبو البراء - وشاهد ذلك الأثر الوارد عن عائشة - رضي الله عنها - من حديث عمرة قالت : (اشتكت عائشة فطال شكواها ، فقدم إنسان المدينة يتطبب ، فذهب بها بنو أخيها ، يسألونه عن وجعها ، فقال : والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة . قال : هذه امرأة مسحورة سحرتم جارية لها . قالت : نعم أردت أن تموتي فأعتق . قالت : وكانت مدبرة ، قالت فبيعوها في أشد العرب ملكة - أشد العرب ملكة : أي للأعراب الذين لا يحسنون إلى المماليك - واجعلوا ثمنها في مثله) (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٦ / ٤٠ - موطأ الإمام مالك - ٢ / ٤٢٢ ، وعبدالرزاق في مصنفه - ١٠ / ١٨٣) .

وقد أورد البغوي سنداً آخر للحديث مع زيادة في المتن وهو : أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب عن مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أعتقت جارية لها عن دير منها . ثم أن عائشة مرضت فدخل عليها سندي فقال : إنك مطبوبة فقالت : من طبني ؟ قال : امرأة من نعتها كذا وكذا ، وقد بال في حجرها صبي فقالت عائشة : ادعوا لي فلانة لجارية لها تخدمها ، فوجدوها في بيت جيران لها ، في حجرها صبي قد بال . فقالت : حتى أغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاء فقالت لها عائشة : أسحرتني؟ فقالت : نعم . فقالت : لم؟ قالت : أحبيت العتق . قالت عائشة : والله لا تعتقي أبدا . فأمرت ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب من يسيء ملكتها . ثم ابتع بثمنها رقبة حتى أعتقها . ففعلت . قالت عمرة : فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ، ثم إنهما رأيت في النوم أن اغتسلي من ثلاث أبور يمد بعضها بعضا فانك تشفين . قالت عمرة : فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر ، وعبد الرحمن بن سعد بن رواحة ، فذكرت لهما الذي رأيت ، فانطلقا إلى قتادة ، فوجدوا أباراً ثلاثاً يمد بعضها بعضا ،

وقد سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن هذا الأثر وهل يجوز اعتماد ذلك في علاج السحر ، أم أن ذلك خاص بسحر عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ؟

الجواب : (يمكن أن قصة هذه الرؤيا من خصائص عائشة - رضي الله عنها - فقد يكون السحر الذي عمل لها قد ألقى في إحدى تلك الآبار ، ويكون من فضلها أن أجاب الله تعالى دعاءها ، أو كشف لها عن علاج السحر الذي عمل لها ، وأنه يزول بالاعتسال من تلك الآبار مجموعة ، فعلى هذا لا يكون مفيدا لغيرها ، ولهذا لم ينقل أن استعمل في علاج السحر ، أما إذا عرف أن السحر موجود في بئر أو حفرة فيجوز إخراجه وإحراقه أو تفريقه ، كما حصل من عمل ذلك اليهودي للنبي ﷺ فقد جعل سحره في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر ، وألقاه في بئر ذروان ، فذهب النبي ﷺ فأخرجه منها وأزاله فبرئ بإذن الله تعالى ، ولم يكن جمع مياه الآبار مطلقا معروفا في العلاج من السحر والصرع ونحوه والله أعلم . . .) ١

فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شجب حتى ملأوا الشجب من جميعهن ، ثم أتوا به عائشة ، فاغتسلت به ، فشفيت .

قال المحققان : (إسناده صحيح . وهو مما انفرد بروايته أبو مصعب الزهري العوفي . قاضي المدينة ، أحد رواة الموطأ عن مالك وقد قالوا : إن في موطئه زيادة نحو مائة حديث عن سائر الموطآت . وهو من آخر الموطآت التي عرضت على مالك - رحمه الله -) (شرح السنة - ١٢ / ١٨٩) .
١ (قلت - أبو البراء - ولي وقفات يسيرة مع هذا الأثر :

أ) - قوله : (فدخل عليها سندي) لا تعني الخلوة المطلقة بدليل أن الصحابة كانوا يدخلون على عائشة - رضي الله عنها - وقد تواترت بذلك الأحاديث الصحيحة ، ومثل ذلك الدخول لا يعني مطلقا الخلوة التي نهي عنها الشارع ، فأم المؤمنين - رضي الله عنها - وصحابة رسول الله ﷺ

قد فقهوا الشريعة وحدودها ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعدوا تلك الحدود أو أن ينتهكوها .

(ب) - سؤاله من باب الاختبار .

(ج) - قد يتبادر إلى ذهن القارئ من خلال سياق الأثر آنف الذكر استغراب في كيفية معرفة السندي لبعض الأمور المتعلقة بالجارية كفعلها السحر ونحو ذلك من أمور أخرى قد نص عليها الحديث ، وقد يظن ذلك مدعاة لصحة وسلامة سؤال ذلك الشخص وأمثاله ، ولي وقفات مع ذلك :-

(١) - أن الرجل هو الذي دخل على عائشة وأخبرها بحقيقة مرضها ، ولم تطلب منه ذلك ، أو تسأله أو تبحث عنه لتحقيق هذا الهدف والغاية .

(٢) - لا يجوز كون هذا الرجل من الكهنة لكونه أخبر ببعض الإمارات التي تدل على الجارية ، وأن من نعمتها كذا وكذا ، وإخباره بمحادثة بول الصبي في حجرها ومطابقة ذلك للواقع ، وكل ذلك يحتمل أن لهذا السندي تعلق بهذه الجارية بسبب من الأسباب القريبة أو البعيدة التي هيأت له الاطلاع على هذا الأمر فأراد أن يكشف أمرها لأم المؤمنين لحاجة في نفسه ، والواقع مليء بمثل هذه الحالات .

(٣) - ولو قطعنا أن هذا الرجل من الكهان ، فالذي حدث أنه أتى بنفسه إلى أم المؤمنين متطوعاً ولم تذهب إليه كما أشرت سابقاً ، والذهاب أمانة التصديق ممن يذهب غالباً - وهي لم تفعل ذلك . إما كونها سألته من التثبت بعد دعوى تطوع بادعائها وقد يكون صادقاً فيها ، سيما مع المرض الذي مرضته ما شاء الله . وقد سأل النبي ﷺ ابن صياد على سبيل الاختبار لا التصديق وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : (وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم فهذا :- * على وجه التصديق : إن كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به والتعظيم للمسؤول فهو حرام .

* على وجه الامتحان : وأما إن كان يسأل المسؤول ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره وعنده ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز كما ثبت في الصحيحين : (أن النبي ﷺ سأل ابن صياد فقال : ما يأتيك ؟ فقال : يأتيني صادق وكاذب ، قال : ما ترى ؟ قال : أرى عرشاً على الماء ، قال : فإني قد خبأت لك خبيئاً، قال: الدخ الدخ قال: احسأ فلن تعدو قدرك أنت من إخوان الكهان) '١ .

الفتوى التاسعة والسبعون : التصرف

بالتعاويد والتعاليق والحروز حال العثور عليها ؟

* على وجه الاعتبار : وكذلك إن كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن كما يسمع المسلمون ما يقول الكفار والفجار ليعرفوا ما عندهم فيعتبرون به ، وكما يسمع خبر الفاسق ويتبين ويتثبت فلا يجوز بصدقه ولا كذبه إلا ببينة كما قال تعالى : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (١) .

(د) - لا يجوز مطلقا الاستشهاد بهذا الحديث لمن يأخذ بالرؤى والمنامات مطلقا .
وقد أعجبني كلام في ذلك يعلق به الأخ " فتحي الجندي " صاحب الكتاب المنظوم " النذير العريان " على ذلك فيقول :

(لا يقولون قائل إن في هذا الأثر تأييد لمسلوك الذين يأخذون بالرؤى والمنامات على الإطلاق ، لأنه لا يجوز الاحتجاج بالمنامات وحدها ، لأنها لا ضابط لها ، إذ لا مانع أن يزعم كل صاحب هوى أنه قد رأى رؤيا ، أو أن أحد الصالحين قد رأى رؤيا بكذا وكذا ويدعي أي دعوى . وما أسهل الدعوى لترويج البدع والمنكرات بل والشركيات التي تتصادم مع النصوص الشرعية تصادما مباشرا . فنقول : أما ما حدث مع أم المؤمنين عائشة وثبت ذلك بالإسناد الصحيح فهو كرامة من الله لها ورحمة من الله بها - ومعلوم أن أصدق الناس حديثا أصدقهم رؤيا - وهي كذلك - رضي الله عنها -) (١) .

(هـ) - وأخيرا فلا يعني أن انتفاع عائشة - رضي الله عنها - من استخدام هذا الكيف في الاغتسال انتفاع مطلق ، فقد ينتفع به المسحور وقد لا ينتفع ، ومع هذا فلا يرى ترك استخدام ذلك الأمر مع العلم بأن في الطرق المشروعة التي تم إيضاها أنفا كفاية عما سواها ، ولو كان في تلك الكيفية خير لأقره العلماء والفقهاء كما أشار لذلك المفهوم فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - ونفع الله به وبعلمه الأمة الإسلامية ، والله تعالى أعلم .

١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

الجواب: (يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - :
(ومن التعاويذ والتعاليق والتمايم والحروز فمتى وجدت فالسلامة منها غمسها
في الماء مدة يوم أو نحوه ثم إحراقها والله أعلم)^١ .

الفتوى الثمانون: موقف الأطباء من انكار مس الجن والسحر ونحوه ؟

الجواب: (قال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - :
(فإن الغالب على الأطباء إنكار مس الجن وملابسته للإنسي وإنكار عمل
السحر وتأثيره في المسحور وإنكار الإصابة بالعين ، حيث أن هذه الأمراض
تخفى أسبابها ولا يكشفها الطبيب بسماعته أو مجهره أو أشعته ، فيحكم بأن
الإنسان سليم الجسم ، مع مشاهدته يصرع ويغمى عليه ، ومع إحساس
المريض بالآلام خفية تقلقه وتقض مضجعه وتمنعه لذيد المنام وراحة الأجسام .
ثم إذا عولج بالرقية الشرعية زال الألم بإذن الله تعالى)^٢ .

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

(٤٩) .

^٢ (الفتاوى الذهبية - جزء من فتوى - ص ٢٨) .

* العين والحسد :

الفتوى الأولى : عندنا أناس إذا أصابت أحدهم عين يذهبون به إلى بعض الناس الذين يسمون بالأولياء، ويقومون بشراء هذه العين من المصاب ، ونخرج إلى شيء من ممتلكات هذا المشتري (من الغنم أو الإبل أو البقر) ، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : (لا يجوز الذهاب إلى هؤلاء المسمين بالأولياء ، الذين يشترون العين ، بل علاج الإصابة بالعين الأخذ من العائن شيء من فضلاته كغسالة يديه ، أو غسل ثوبه ، أو غسل نعليه ، لقوله ﷺ : "وإذا استغسلتم فاغسلوا" ^١ .

ويصح علاجها بالقراءة والأدعية والأذكار كالمعوذتين وبعض الأحاديث الواردة في ذلك ، فإنها تفيد بإذن الله ، ولا شك أن هؤلاء المسمين بالأولياء هم أكلة المال بالباطل ومن الكذابين الأفاكين ، بادعاء الولاية التي يدعون أنها أرفع وأعلى من النبوة، وقد يحكى عنهم الكثير من الكذب في قصص تعرض عليهم ،

^١ (جزء من حديث رواه ابن عباس وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٢٥٤ ، ٣٤٧ ، ٣٦٠ ، ٤٣٨ / ٦ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٤٢) - برقم (٢١٨٨) ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (١٨) - برقم (٢١٥٦) ، والنسائي في " السنن الكبرى " - ٤ / ٣٨١ - كتاب الطب (٧٤) - برقم (٧٦٢٠) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٣) - برقم (٣٥١٠) ، والإمام مالك في الموطأ - العين (٣) ، أنظر صحيح الجامع ٤١٤٧ ، صحيح الترمذي ١٦٨٢ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٢٩ - الكلم الطيب ٢٤٦ - السلسلة الصحيحة (١٢٥٢) .

وإذا قدر موافقة قولهم أحياناً لما في نفس الأمر فإن ذلك من باب المصادفة ، أو التخرص والظن ، فيوافق الواقع ، وبعد فإن فعلهم هذا وهو شراء العين من المصاب صفته أن يبذل لهم ما طلبوه من بهيمة الأنعام ، وربما خرج مما يملك ، ويدعون بعد ذلك أنهم يبرؤون من هذا الألم ، وقد يخيل إليه أنه معين ، فإذا ذهب إليهم ووعدوه ، وادعوا أنهم قاموا بالعلاج ، أنس بقولهم وزال عنه ذلك التخييل الوهمي ، فالواجب العلاج الشرعي والرقية بما ورد)^١ .

الفتوى الثانية : إذا ظن شخص بشخص آخر أنه أصابه بعينه فهل يدخل تحت قوله تعالى : ﴿إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^٢ . بينما أنه يمكنه في هذه الحالة أن يطلب منه الاغتسال ويبرأ ما أصابه ؟

الجواب : (لا بأس بطلب الغسل منه ، أو أخذ بعض فضلاته ، أو ما اتصل به ، أو غسالة ثيابه ، أو بدنه ، لعموم حديث " وإذا استغسلتم فاغسلوا ")^٣ ولا يكون هذا من الإثم ، بل من الاحتياط وفعل الأسباب .

ولا ينبغي لمن طلب منه الاغتسال أن يمتنع منه ، ولو كان يعرف من نفسه أنه ليس من أهل العين ، أو أنه لم يوجه نظره نحو ذلك الإنسان ، بل يوافقه على ذلك هو وغيره ، فالمعين يعرف أن ما أصابه أثر عين حاسدة ، ولا يعرف صاحبها ، فلذلك يؤثر أن يطلب الغسل من أكثر من واحد ، رجاء

^١ (مخطوط بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

٢٤٢) .

^٢ (سورة الحجرات - الآية ١٢) .

^٣ (تم تخريجه سابقاً - ص ٥٩) .

أن يصيب العائن في جملة من يطلب منهم ، مع أنه قد يفيد الأخذ من العائن وإن لم يعلم ، كما لو غسلت ثيابه أو نعلاه ، أو أخذ من بقية أكله أو عرقه أو نحو ذلك ، ففيه زوال أثر العين بإذن الله تعالى)^١ .

الفتوى الثالثة : في صفة الغسل من العائن وصب مائه على المعين ،

قال بعض العلماء : إن الوعاء لا يوضع على الأرض حال الغسل أو بعده ، إنما يمسك باليد إلى نهاية الغسل ، ثم يصب على المعين من الخلف ، وممن أورد ذلك : ابن عبد البر في " التمهيد " (٦ / ٢٤٣) ، وابن حجر ٠٠٠ وغيرهما ، فما مستندهم الذي استندوا إليه في عدم وضع الإناء على الأرض ؟ وما صحة قولهم أيضاً : إن الإناء يكفي على الأرض ؟

الجواب : (لا أذكر دليلاً ، ولعله بالتجربة العملية ، وذلك أن الإصابة

بالمعين أمر خفي له خصائصه وصفاته ، فيعرف بالتجربة كيف يعالج ، وما ذكر من الصفات تعتبر أمثلة لما يُعالج به مع ما يماثلها ، والواقع أن تأثير العين يحدث في المعين في بدنه ، أو في بعض أجزاء بدنه ، وأنه يزول إذا برك العائن عليه ، وكذا إذا أخذ له من فضلاته ، حتى من ريقه أو بوله أو عرقه ، أو غسالة جزء من بدنه ، حتى ولو لم يعلم بذلك ، كما أن المشاهد عدم الاختصاص بما ذكر ، بل يضعون الإناء على الأرض ، وقد يصبون عليه مراراً ، وقد يشرب منه جرعات فيبرأ بإذن الله ، ولو لم يستعمله إلا بعد حين ، كما أن من التجربة أن

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

موت العائن سبب لبراءة المعين ، ولعل ذلك أن نفسه الحاقدة إذا انفصلت عن البدن بطل أثرها فيبرأ المعين في حينه ، ويعرف السبب في ذلك)^١ .

الفتوى الرابعة : ما هي السور أو الآيات التي تقرأ على المصاب بالعين ،

أفيدونا مأجورين ؟

الجواب : (مثل سورتي المعوذتين وسورتي الإخلاص والفاحة وأول البقرة وآخرها وأول آل عمران وآخرها وآية الكرسي وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾^٢ ثلاث آيات من الأعراف وآخر سورة التوبة وأول سورة يونس وأول النحل وطه وآخر الإسراء والمؤمنون والقصص وأول الصافات وغافر وآخر الحشر وقوله : ﴿ يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّ اسْتَغْلَمْتُكُمْ ﴾^٣ الآيات ومن السنة أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق ومن شر هامة وعين لامة ومن شر مخلوقات الله كلها عامة . وقول اللهم رب الناس أذهب الباس . . . الخ ، وقول بسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ونحو ذلك)^٤ .

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

٢٣٣) .

^٢ (سورة الأعراف - الآية ٥٤) .

^٣ (سورة الرحمن - الآية ٣٢) .

^٤ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز -

فتوى بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤١٧ هـ - ص ٢٣٠ / ٢) .

الفتوى الخامسة : سمعنا أن هناك بعض الأشخاص لهم قدرة الإصابة

بالعين لمن أرادوا ومتى أرادوا فهل هذا صحيح ؟

الجواب : (لا شك أن العين حق كما هو الواقع وقد قال النبي ﷺ قال :

(العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ٠٠٠) ^١ وفي

حديث آخر : (العين تدخل الرجل القبر ^٢ ، وتدخل الجمل القدر ^٣) ^٤

أي يحصل بها الموت ، أما حقيقتها فالله أعلم بذلك ، ولا شك أنها تكون في بعض الناس دون بعض ، وأن العائن قد يعتمد الإصابة فيحصل الضرر ، وقد لا يعتمد الإصابة فتقع منه بغير قصد ضرر ، وهناك من يحاول الإصابة ولا يقدر عليها ، وقد أمر الله بالاستعاذة من العائن ، فهو داخل في قوله تعالى :

^١ (جزء من حديث رواه ابن عباس ، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٢٥٤ ، ٣٤٧ ، ٣٦٠ - ٦ / ٤٣٨ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٤٢) - برقم (٢١٨٨) ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (١٨) - برقم (٢١٥٦) ، والنسائي في السنن الكبرى - ٤ / ٣٨١ - كتاب الطب (٧٤) - برقم (٧٦٢٠) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٣) - برقم (٣٥١٠) ، والإمام مالك في الموطأ - العين (٣) ، أنظر صحيح الجامع ٤١٤٧ ، صحيح الترمذي ١٦٨٢ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٢٩ - الكلم الطيب ٢٤٦ - السلسلة الصحيحة (١٢٥٢) .

^٢ (تدخل الرجل القبر : أن يصرع بالعين فيموت) .

^٣ (تدخل الجمل القدر : أن تصرع العين الجمل فيذبحه أصحابه ويطبخوه) .

^٤ (أخرجه ابن عدي في الكامل ، وأبو نعيم في الحلية - ٧ / ٩٠ ، وقال الألباني حديث حسن ، أنظر صحيح الجامع ٤١٤٤ - السلسلة الصحيحة ١٢٤٩) .

﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾^١ ، وبالاتعاذة من شره يحصل الحفظ والحماية والله أعلم (٢)^٢

الفتوى السادسة : هل صحيح أن الإنسان ممكن أن يعاين دون قصد منه

، وما علاج ذلك ؟

الجواب : (العين حق كما ورد في الحديث ، وذلك أن العائن يعجبه

الشيء الذي يراه من إنسان أو حيوان أو متاع فتتمثل نفسه الشريرة الحاسدة بشيء من الضرر فتنتقل منها ذرات سامة تؤثر في المعين بإذن الله الكوني لا الشرعي وقد تحصل منه الإصابة دون قصد ، فقد يعين ولده أو زوجته أو دابته ونحو ذلك ، وعلاج ذلك هو التبريك عليه بأن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، وكذا أن يغسل شيئاً من جسده ويصب على المعين والله أعلم)^٣

^١ (سورة الفلق - الآية ٥) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (٢١٣) .

^٣ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (٢١٢) .

الفتوى السابعة : قال ابن القيم - رحمه الله - : " ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية ، بل قد يكون أعمى فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه ، وإن لم يره (٠٠٠)^١ ، علام اعتمد ابن القيم - رحمه الله - في ذلك ؟ مع أنه قال في كتابه " تفسير المعوذتين " - صفحة (١١٥) : " فالعائن تتكيف نفسه عند مقابلة المعين ومعاينته ؟ "

الجواب : (لا شك أن الأصل الإصابة بالنظر مع الإعجاب بالمرء ، فيحصل التكيف المذكور ، لكن الأعمى قد تتكيف نفسه عند تصور الموصوف فتحصل الإصابة من تلك النفس الحبيثة التي تنبعث منها تلك المواد السامة ، فتتصل بالمعين ولو كان غائباً ، فيحصل الضرر ، وإن لم يشعر ما هو السبب، ولكن الغالب أن التأثير يكون عند مقابلة العائن لذلك الشخص الذي يحسده أو يريد إضراره ، فينظر إليه نظرة حاقدة ، فيتأثر بإذن الله تعالى)^٢.

الفتوى الثامنة : هل سبق لكم أن عاجلتم أحداً أصيب بالعين ؟

الجواب : لم أكن ممن يتعاطى الرقية العامة من العين أو غيرها ، إلا إذا أصيب أحد من أهل بيتي، ولم يكن بد من رقيته، وقد جربت الرقية لبعضهم ، فرأيت لها أثراً بيناً ، وكذا أصيب بعضهم بالعين فشفي بإذن الله بالرقية والأدوية المباحة التي أرشدت إليها الأدلة المشهورة ، وكذا رقيت على بعض

^١ (زاد المعاد - ٣ / ١١٧ ، ١١٨) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الأقارب أو الأحباب الذين حبسوا عن نسائهم ، بما ذكره ابن كثير من ورقات السدر ، وقراءة الآيات التي ذكرها ، فوقع الشفاء بإذن الله ، وكذا كنت أقرأ في بعض الماء وأنفث فيه مع القراءة فيشربه المريض ويجد له أثراً بيناً والله أعلم)^١ .

الفتوى التاسعة : هل العين يتبعها شيطان من شياطين الجن فيؤثر في

المعين ؟

الجواب : يقول الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - في مقدمته للكتاب الموسوم " كيف تعالج مريضك بالرقية الشرعية " للشيخ عبدالله بن محمد السدحان : (وقد أثبت بالتجربة الصادقة أن العين يتبعها شيطان من شياطين الجن فيؤثر في المعين بإذن الله تعالى الكوني القدر)^٢ .

الفتوى العاشرة : يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -

رحمه الله - في حقيقة تأثير العين وأدلتها ؟

الجواب : (نعم ، فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال :

(العين حق ، ولو أن شيئاً سبق القدر لسبقته العين)^٣ . وروى

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (٢٠٥) .

^٢ (كيف تعالج مريضك بالرقية الشرعية ؟ - ص ٥) .

^٣ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٢٥٤ ، ٣٤٧ ، ٣٦٠ ، ٦ - ٤٣٨ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٤٢) - برقم (٢١٨٨) ، والترمذي في سننه - كتاب الطب

الترمذي عن عبيد بن رفاعه أن أسماء بنت عميس قالت : (يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين ، أفأستلقي لهم ؟ فقال : نعم ، فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين)^١ قال الترمذي : حسن صحيح ، وروى مالك عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال : (رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل ، فقال : والله ما رأيت كاليوم ولا جلدة مخبأة ؛ قال : فلبط سهل ، فأتي رسول الله عامر فتغيط عليه ، وقال : علام يقتل أحدكم أخاه ، ألا بركت ، اغتسل له ، فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله ، وداخله إزاره في قدح ثم صب عليه ، فراح مع الناس)^٢ وفي رواية له " إن العين حق توضع له " فتوضاً

(١٨) - برقم (٢١٥٦) ، والنسائي في " السنن الكبرى " - ٤ / ٣٨١ - كتاب الطب (٧٤) - برقم (٧٦٢٠) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٣) - برقم (٣٥١٠) ، والإمام مالك في الموطأ - العين (٣) ، أنظر صحيح الجامع ٤١٤٧ ، صحيح الترمذي ١٦٨٢ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٢٩ - الكلم الطيب ٢٤٦ - السلسلة الصحيحة (١٢٥٢) .

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٣٣٣ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٦٠) - برقم (٢١٩٨) ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (١٧) - برقم (٢١٥١) ، والنسائي في " الكبرى " - ٤ / ٣٦٥ - كتاب الطب (٣٥) - برقم (٧٥٣٧) - واللفظ بنحوه ، والإمام مالك في الموطأ - العين ، أنظر صحيح الترمذي (١٦٨٢) ، واللفظ لمسلم) .

^٢ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٢) - برقم (٣٥٠٩) ، والنسائي في " السنن الكبرى " - ٤ / ٣٨٠ - ٣٨١ - كتاب الطب (٧٣) - برقم (٧٦١٦ - ٧٦١٩) ، وابن أبي شيبة - ٧ / ٤١٦ ، ٤١٧ ، والطبراني في " الكبير " - ٦ / ٥٥٧٣ ، ٥٥٧٨ ، ٥٥٨٠ ، والطحاوي في " المشكل " - ٤ / ٧٦ ، وابن عبد البر في " التمهيد " - ٦ / ٢٤٢ ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ٥٥٦ ، أنظر صحيح ابن ماجه ٢٨٢٨) .

له ، وذكر عبدالرزاق عن طاووس مرفوعاً " العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسل أحدكم فليغتسل " ^١ إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أنه يؤثر بنظر العائن إلى ما يعجبه ، أو يريد إضراره ، نظر من قد تكيفت نفسه الخبيثة وانسمت واحتدت فصارت نفس غضبية خبيثة حاسدة ، أثرت بها تلك النظرة فأثرت في المحسود تأثيراً بحسب صفة ضعفه وقوة نفس الحاسد ، فربما أعطبه وأهلكه ، والتجارب والوقائع عند الخاصة والعامة بهذا أكثر من أن تذكر . وهكذا تؤثر تلك النفوس الشريرة الغضبية الحاسدة إذا تكيفت بكيفيتها الغضبية ، وهذا علم لا يعلمه إلا خواص الناس ، فالمحجوبون منكرون له ، لأنه خارج عن الحس ، ولكن أهل المعرفة بالله وبواسع قدرته وبما أودع في هذه النفوس والأرواح من القوى الكامنة الخفية ، يعلم أن ذلك بعض مما يكون فيها من التأثير ، فالأجسام كالخشب الملقى ، والانفعال والتأثير وحدث ما يحدث عنها من الأفعال العجيبة والآثار الغريبة هو من الأرواح وإنما الأجسام آلتها ، ومن له أدنى فطنة وتأمل أحوال العالم ، ولطفت روحه ، وشاهدت أحوال الأرواح وتأثيراتها وتحريكها الأجسام بتقدير العزيز العليم ، خالق الأسباب ومسبباتها ، رأى

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٢٥٤ ، ٣٤٧ ، ٣٦٠ ، ٤٣٨ / ٦ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٤٢) - برقم (٢١٨٨) ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (١٨) - برقم (٢١٥٦) ، والنسائي في " السنن الكبرى " - ٤ / ٣٨١ - كتاب الطب (٧٤) - برقم (٧٦٢٠) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٣) - برقم (٣٥١٠) ، والإمام مالك في الموطأ - العين (٣) ، أنظر صحيح الجامع ٤١٤٧ ، صحيح الترمذي ١٦٨٢ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٢٩ - الكلم الطيب ٢٤٦ - السلسلة الصحيحة ١٢٥٢) .

عجائب في الكون ، وآيات دالة على وحدانية الله وعظمته وربوبيته ، وأن ثم عالم آخر تجري عليه أحكام أخر ، شهد آثارها وأسبابها غيب عن الأبصار ، فتبارك الله رب العالمين ، وأحسن الخالقين الذي أحسن كل شيء خلقه ، ذكر ذلك موسعاً في " بدائع الفوائد " في تفسير سورة الفلق)^١

الفتوى الحادية عشر : وقال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين في الرد على موقف المنكرين لأثر الإصابة بالعين ؟

الجواب : (حكى ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد أن بعض من قل نصيبهم من السمع والعقل أبطلوا أمر العين ، وادعوا أنه أوهام لا حقيقة لها ، وذلك أنهم لا يعترفون إلا بالمحسوسات التي تشاهد ببعض الحواس ، أما العين فإنهم لا يشاهدون لها أثراً يتصل بالمعين ، وبلغني عن أحد أكابر العلماء السوريين الأصل أنه أنكر الإصابة بالعين ، وقال : لو كان ذلك صحيحاً لسلطناه على اليهود في فلسطين ، ليهذ بناءهم ، ويصرع شجعانهم ، ومن يظهر منه إنكار الإصابة بالعين وتأويل ما روي فيها الشيخ محمد حامد الفقي ، فقد علق على بعض الكتب ما يفهم منه إنكاره لذلك ، ككتاب " زاد المعاد " مطبعة السنة المحمدية في الجزء الثالث ص ٢٤٨ وما بعدها ، فقد علق على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْفِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ ﴾^٢ ما يصرفها عن أن المراد الإصابة بالعين ، وعلى ص ٢٥١ ما يدل على إنكاره لكتابة الآيات ثم

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

٢٠٧ - ٢٠٨) .

^٢ (سورة القلم - الآية ٥١) .

غسلها وشربها من العين ، ولعسر الولادة ، وعلى أثر عثمان في قوله " دسموا نونته " بقوله : ما سند هذا الحديث ، وما منزلته من الصحة ؟ وعلى قصة العائن الذي قرئ عليه " حبس حابس ٠٠٠ الخ " ، بقوله : هذا من جنس كلام الكهان ، ولا شك أن هذا إنكار للعيان ، ولعل سبب ذلك أنهم نشأوا في مدن كبيرة تقل فيها الإصابة بالعين حيث أن العائن لا يتوجه نظره إلى شيء يعجبه إلا ويرى أكبر منه فتتفرق نفسه ويتحير ، فتضعف إصابة عينه ، بخلاف القرى والبوادي ، فإنه لا يرى إلا شيئاً موحداً تتوجه إليه نفسه ، فتحدث الإصابة بإذن الله تعالى)^١ .

الفتوى الثانية عشر : تعقيب فضيلة الشسخ عن ابن عباس - رضي الله

عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا)^٢ ، وقد سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - عن الحديث آنف الذكر ، وهل معنى هذا

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (٢١٦) .

^٢ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٢٥٤ ، ٣٤٧ ، ٣٦٠ ، ٦ / ٤٣٨ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٤٢) - برقم (٢١٨٨) ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (١٨) - برقم (٢١٥٦) ، والنسائي في " السنن الكبرى " - ٤ / ٣٨١ - كتاب الطب (٧٤) - برقم (٧٦٢٠) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٣) - برقم (٣٥١٠) ، والإمام مالك في الموطأ - العين (٣) ، أنظر صحيح الجامع ٤١٤٧ ، صحيح الترمذي ١٦٨٢ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٢٩ - الكلم الطيب ٢٤٦ - السلسلة الصحيحة (١٢٥٢) .

أنه لا حرج في طلب غسل العائن لما ورد في الحديث ؟ وما هي نصيحتكم لمن يطلب منه الغسل ، حيث أن البعض يغضب إذا طلب منه ذلك ؟

الجواب : (إذا عرف العائن وتحقق أنه هو الذي أصاب المعين فإنه يطلب منه غسل يديه أو شيء من بدنه ليصب على المعين ، أو يشرب منه ، وهكذا إذا عرف العائن نفسه أنه يصيب من عانه فعليه أن يبرك على المعين بقوله " ما شاء الله لا قوة إلا بالله " وعليه بعد الإصابة بالعين أن ينفث عليه أو يغسل بعض جسده ويصبه عليه ، ولا يجوز له الامتناع من الغسل إذا طلب منه ذلك سواء كان متهماً لكلمة قالها أو متيقناً أن نفسه الذي أصاب بالعين ، ولا يجوز أن يغضب من ذلك ولو عرف من نفسه أنه لا يعين ، فإن العين قد تسبق صاحبها وكثيراً ما تقع الإصابة بدون إرادة العائن حتى قد يصيب بعض أولاده أو بعض ماله ثم يندم على كلمة صدرت منه ، والله أعلم)^١

الفتوى الثالثة عشر : الحديث فب موضوع الحسد ؟

الجواب : (يقول الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - : " قال ابن الزبير : ما حسدت أحداً على شيء من أمر الدنيا ، إن كان من أهل الجنة فكيف أحسده على الدنيا وهي حقيرة في الجنة ؟! وإن كان من أهل النار فكيف أحسده على أمر الدنيا وهو يصير إلى النار ؟! "

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

وروي عن الأصمعي أنه قال : الحسد داء منصف ، يعمل في الحاسد أكثر مما يعمل في المحسود . يعني : أن الحاسد إذا رأى أخاه في نعمة وصحة ورفاهية حسده وقام بقلبه حقد وبغض له ، فهو كلما رآه في هذه النعمة اغتاظ لذلك ، فيبقى دائماً مهموم القلب حزيناً ، يتمنى ما لا يقدر عليه من إزالة تلك النعم ، فهو يتقلب على فراشه من الغيظ ، مع أن المحسود لا يشعر بألم ، بل هو قرير العين مسرور لم يصل إليه في الغالب شيء من الضرر الذي في قلب الحاسد ، وإن وصل إليه فإنه لا يتأثر به إلا قليلاً ، والله أعلم)^١ .

الفتوى الرابعة عشر : هل الجن يعينون الانس ؟

الجواب : (قال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -رحمه الله - عندما سئل " هل الجن يعينون الإنس " : (يظهر أن لا مانع من ذلك ، حيث أن تأثير العين إنما هو بالروح التي تتكيف بالخبث والشر فترسل تلك المواد السامة إلى المعين فتؤثر فيه ، ومعلوم أن الجن أرواح تستغني عن الأجسام ، وأن لهم قدرة على السير ، والصعود إلى السماء ، وقطع المسافات الطويلة ، فلا ينكر أن يؤثر نظر أحدهم إلى الإنسي من ذكر أو أنثى ، فيحدث الضرر ، ولكن المعروف أن تأثير الجن هو بملابسة الإنسي والتغلب على روحه ، وذلك هو الصرع الذي يحدث في الإنسان من ذكر وأنثى ، والمعروف أن الإصابة بالعين التي تصيب الأشياء فتتلفها هو في الإنس بعضهم مع بعض ، هذا هو المشهور ، والدليل على أن الجن يعينون الإنس ما رواه

^١ (الحسد - تعريفه ، إثباته ، أسبابه ، علاجه - لفضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - ص ١٠) .

أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: " كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين الجان ثم أعين الإنس ، فلما نزلت المعوذتان أخذهما وترك ما سوى ذلك " ^١ وفي رواية : " كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان " .

وعن أم سلمة - رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة ، فقال : " استرقوا لها ، فإن بها النظرة " ^٢ قال الفراء : قوله " سفعة " أي نظرة من الجن) ^٣ .

الفتوى الخامسة عشر : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

— رحمه الله السؤال التالي : هل النسيان والصداع والدوخة والنزيف والإسقاط وغيرها لها علاقة بالعين أو الحسد أو السحر ؟

الجواب : (هذه الأمراض معتادة وتحدث كثيراً ، ويتولى علاجها الأطباء

والممرضون ، ويحصل الشفاء منها بإذن الله بواسطة العقاقير والأدوية ، فمن

^١ (أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الطب (١٦) - برقم (٢١٥٠) ، والنسائي في سننه - كتاب الاستعاذة (٣٧) - وفي " السنن الكبرى " - ٤ / ٤٤١ ، ٤٥٨ - كتاب الاستعاذة (٣٨ ، ١) - برقم (٧٨٥٣ - ٧٩٣٠) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٣) - برقم (٣٥١١) ، والضياء ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ٤٩٠٢ ، صحيح الترمذي ١٦٨١ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٣٠ ، صحيح النسائي ٥٠٦٩ - الكلم الطيب (٢٤٥) .

^٢ (متفق عليه - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الطب (٣٥) - برقم (٥٧٣٩) ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٥٩) - برقم (٢١٩٧) ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ١٢ ، أنظر صحيح الجامع ٩٣٧ - السلسلة الصحيحة (١٢٤٧) .

^٣ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (٢١٧) .

وقعت به هذه الأمراض فإن عليه مراجعة الأطباء والمستشفيات ، وهم يعرفون هذه الأدوية ويتولون علاجها ، ومع ذلك فيمكن أن تحدث كلها أو بعضها بسبب عين أو سحر ، بحيث أن العائن يصيب المعين ويحسده على قوة الذاكرة فيحدث معه النسيان ، ويحسده على النشاط والصحة فيحدث له الصداع والدوخة ، ويحسد المرأة على الحمل فيحدث معها الإسقاط ، وكذا قد يعمل الساحر فيسلط شيطانه على إنسان فيصاب بمثل هذه الأمراض ، أو على امرأة فيسقط حملها ، وعلاج ذلك كغيره من علاج المعين والمريض بالسحر والحسد ونحوه كما هو معلوم)^١ .

الفتوى السادسة عشر: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين عن حقيقة صوته وهل هو بسبب العين ؟

الجواب : (غير صحيح ، ولا أذكر متى تغير مني الصوت إلى ما هو عليه ، والذي أعرفه أني في الصغر وفي الثانية عشر كنت أقرأ القرآن قراءة جيدة ، وأتابع القراء الكبار في السن ، ثم أصبت في ذلك الحين بمرض في اللسان ، بحيث تورم وانتفخ ، حتى لم استطع الكلام ، وبقيت نحو شهر ، فعمل أهلي على تتبع المتهمين بالعين ، وجمعوا شيئاً من غسالاتهم ، وعالجوني أيضاً بالكي في موضعين وتم الشفاء بعد شهر ، ومن ثم حصل نحو تغير في الصوت ،

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

وثقل في النطق ، والأصل أن النبرات ومخارج الحروف والقصبة الهوائية لم تتغير فيما أعلم)^١ .

الفتوى السابعة عشر: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

— رحمه الله — عن الفرق بين العين والحسد فأجاب ؟

الجواب : (العين : هي النظرة إلى الشيء على وجه الإعجاب والإضرار

به ، وإنما تأثيرها بواسطة النفس الخبيثة ، وهي في ذلك بمنزلة الحية التي إنما يؤثر سمها إذا عضت واحتدت ، فإنها تتكيف بكيفية الغضب والخبث ، فتحدث فيها تلك الكيفية السم ، فتؤثر في الملسوع ، وربما قويت تلك الكيفية واتقدت في نوع منها ، حتى تؤثر بمجرد نظرة ، فتطمس البصر ، وتسقط الحبل ، فإذا كان هذا في الحيات ، فما الضن في النفوس الشريرة الغضبية الحاسدة ، إذا تكيفت بكيفيتها الغضبية ، وتوجهت إلى المحسود ، فكم من قتيل ! وكم من معافى عاد مضني البدن على فراشه ! يتحير فيه الأطباء الذين لا يعرفون إلا أمراض الطبائع ، فإن هذا المرض من علم الأرواح ، فلا نسبة لعالم الأجسام إلى عالم الأرواح ، بل هو أعظم وأوسع وعجائبه أبهر ، وآياته أعجب ، فإن هذا الهيكل الإنساني إذا فارقه الروح أصبح كالخشبة ، أو القطعة من اللحم ، فالعين هي هذه الروح التي من أمر الله تعالى ، ولا يدرك كيفية اتصالها بالمعين ، وتأثيرها فيه إلا رب العالمين .

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين — بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز — ص

وأما الحسد : فهو خلق ذميم ، ومعناه تمنى زوال النعمة عن المحسود ، والسعي في إضراره حسب الإمكان ، وهو الخلق الذي ذم الله به اليهود بقوله تعالى : ﴿ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَهَارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ﴾^١ أي أنهم يسعون في التشكيك وإيقاع الريب وإلقاء الشبهات ، حتى يحصلوا على ما يريدونه من صد المسلمين عن الإسلام ، ولا شك أن الحسد داء دفين في النفس ، وتأثيره على الحاسد أبلغ من تأثيره على المحسود ، حيث أن الحاسد دائماً معذب القلب ، كلما رأى المحسود وما فيه من النعمة والرفاهية تألم لها ، فلذلك يقال :

اصبر على كيد الحسود فإن صبرك قاتله

النار تأكل نفسها إن لم تجد ما تأكله

وقال بعض السلف : الحسد داء منصف ، يعمل في الحاسد أكثر مما يعمل في المحسود^٢ .

الفتوى الثامنة عشر : يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

— رحمه الله — تحت عنوان " العلامات التي تظهر على المصاب بالعين " ؟

الجواب : (لا شك أن الإصابة بالعين معروفة بالإمارات والعلامات

الظاهرة ، وقد تظهر إذا كان الشخص أو المال متصف بالصفات التي يتميز بها عن غيره ، فحدث فيه ما غيرها فجأة من مرض أو نفرة أو كسر أو

^١ (سورة البقرة - الآية ١٠٩) .

^٢ (الحسد — تعريفه ، إثباته ، أسبابه ، علاجه — ص ١١ - ١٣) .

حادث مروري أو نحو ذلك ، ثم إن المريض بالعين قد يصاب في بصره إذا كان حديد البصر ، وفي سعيه إذا كان شديد السعي ، وفي ماله الكثير الحسن بالتلف أو الكساد أو الهلاك ، أو في سيارته الفارهة ، وقصره المشيد ، وزوجته الحسناء ، وأولاده الكثيرين ، ونحو ذلك ، فيحدث ما لا يتوقع من الموت والهدم والدمار والتعطيل ، ونحو ذلك ، ومتى مرض وذهب إلى المستشفيات ، فبعد الكشف والتحليل وجد سليماً صحيحاً لم يعرف الأطباء علته ، مع كونه يصرع عندهم ، ويتألم ولا يعلمون ما فيه ، ثم يعالج بالرقية والأسباب التي يعالج بها المعين فيبرأ بإذن الله ، فيقال : إن به عين حاسد ، زالت بهذه الأسباب التي يتعاطاها القراء وأهل الرقية الشرعية)^١ .

الفتوى التاسعة عشر: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

— رحمه الله — في صفة الغسل من العائن وصب مائه على المعين ، حيث قال بعض العلماء : إن الوعاء لا يوضع على الأرض حال الغسل أو بعده ، إنما يمسك باليد إلى نهاية الغسل ، ثم يصب على المعين من الخلف ، ومن أورد ذلك: ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤٣/٦) ، وابن حجر ٠٠٠ وغيرهما ، فما مستندهم الذي استندوا إليه في عدم وضع الإناء على الأرض ؟ وما صحة قولهم أيضاً : إن الإناء يكفي على الأرض ؟

الجواب : (لا أذكر دليلاً ، ولعله بالتجربة العملية ، وذلك أن الإصابة

بالعين أمر خفي له خصائصه وصفاته ، فيعرف بالتجربة كيف يعالج ، وما ذكر

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين — بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز — ص

من الصفات تعتبر أمثلة لما يُعالج به مع ما يماثلها ، والواقع أن تأثير العين يحدث في المعين في بدنه ، أو في بعض أجزاء بدنه ، وأنه يزول إذا برك العائن عليه ، وكذا إذا أخذ له من فضلاته ، حتى من ريقه أو بوله أو عرقه ، أو غسالة جزء من بدنه ، حتى ولو لم يعلم بذلك ، كما أن المشاهد عدم الاختصاص بما ذكر ، بل يضعون الإناء على الأرض ، وقد يصبون عليه مراراً ، وقد يشرب منه جرعات فيبراً بإذن الله ، ولو لم يستعمله إلا بعد حين ، كما أن من التجربة أن موت العائن سبب لبراءة المعين ، ولعل ذلك أن نفسه الحاقدة إذا انفصلت عن البدن بطل أثرها فيبراً المعين في حينه ، ويعرف السبب في ذلك)^١ .

الفتوى العشرون : إذا أتهم انسان بالإصابة بالعين ؟

الجواب : ومما قاله - رحمه الله - فيمن يتهم بالإصابة بالعين : (فإنه إذا أتهم إنسان بأنه أصابه بالعين ، فيطلب منه أن يغسل له ثوبه أو نحو ذلك ، لقوله في الحديث : " ٠٠٠ وإذا استغسلتم فاغسلوا ")^٢ .^٣

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (٢٣٣) .

^٢ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٢٥٤ ، ٣٤٧ ، ٣٦٠ ، - ٦ / ٤٣٨ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٤٢) - برقم (٢١٨٨) ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (١٨) - برقم (٢١٥٦) ، والنسائي في " السنن الكبرى " - ٤ / ٣٨١ - كتاب الطب (٧٤) - برقم (٧٦٢٠) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٣) - برقم (٣٥١٠) ، والإمام مالك في الموطأ - العين (٣) ، أنظر صحيح الجامع ٤١٤٧ ، صحيح الترمذي ١٦٨٢ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٢٩ - الكلم الطيب ٢٤٦ - السلسلة الصحيحة ١٢٥٢) .

^٣ (الكنز الثمين - ١ / ٢٣٣) .

الفتوى الحادية والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم طلب غسول العائن والتوجيه لمن يطلب منه ؟

الجواب : (إذا عرف العائن وتحقق أنه هو الذي أصاب المعين فإنه يطلب

منه غسل يديه أو شيء من بدنه ليصب على المعين أو يشرب منه وهكذا إذا عرف العائن نفسه أنه يصيب من عانه فعليه أن يبرك على المعين بقوله : " ما شاء الله لا قوة إلا بالله " ، وعليه بعد الإصابة بالعين أن ينفث عليه أو يغسل بعض جسده ويصبه عليه .

ولا يجوز له الامتناع عن الغسل إذا طلب منه ذلك سواء كان متهما لكلمة

قالها أو متيقنا أن نفسه الذي أصاب المعين .

ولا يجوز أن يغضب من ذلك ولو عرف من نفسه أنه لا يعين فإن

العين قد تسبق صاحبها وكثيرا ما تقع الإصابة بدون إرادة العائن حتى قد يصيب بعض أولاده أو بعض ماله ثم يندم على كلمة صدرت منه ، والله أعلم)^١ .

الفتوى الثانية والعشرون : هل أسلوب الاتهام في تحديد العائن يؤدي

لفتح الباب العداوة والبغض ؟

الجواب : (ويقول - رحمه الله - في تقديمه للكتاب الموسوم " كيف

تعالج مريضك بالرقية الشرعية " : (ليس في الاتهام فتح لباب العداوة

والبغض ، كما يظن البعض ، فإن العين قد لا يخطر ضررها ببال العائن

^١ (الفتاوى الذهبية - ص ١١٢) .

فالاتهام لإنسان ما ليس جزماً بأنه العائن وإنما هو إعمال للحديث فيؤخذ من الأثر المفيد من غرقه أو ريقه أو شيء مما مسه كغسل حذائه أو ثوبه أو يديه ولو بدون علمه ويصب على المعين فإنه يبرأ وهو نافع بإذن الله تعالى كما دلت عليه التجربة وعضده الحديث الصحيح فعلى هذا لا ينبغي أن يكون ذلك سبباً للعداوة والمقاطعة بل هي تجربة وفيها منفعة وتكون من أسباب الألفة والمحبة لنفع المسلم وإزالة الضرر عنه ^١ .

الفتوى الثالثة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - : هل صحيح أن الكافر لا يصيب المسلم بالعين - أي الحسد - ؟

الجواب : (ليس بصحيح ، بل الكافر كغيره قد يصيب بالعين) ^٢ .

وقال - رحمه الله - : (نعم الكافر كغيره قد يصيب بالعين ، فإن العين

حق ، والكافر كغيره قد تكون نفسه شريعة تتكيف بالحق وتصيب من يريد) ^٣ .

^١ (كيف تعالج مريضك بالرقية الشرعية ؟ - ص ٦ - ٧) .

^٢ (الكنز الثمين مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن جبرين - ١ / ٢٣٤) .

^٣ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الفتوى الرابعة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - : هل تنتهي العين بموت العائن ؟

الجواب : (تواتر عن العامة والخاصة أن تأثير العين يزول بموت العائن ،

فيحس المعين بتحسّن وتغيّر ظاهر كالمحبوس عن امرأته من أثر العين يزول حبسه بموت العائن ، وكذا المصاب بمرض في بدنه أو في ماله بنقص أو سوء تصرف أو قلة ثمره أو فساد شجر أو نحو ذلك ، هكذا يتناقل الناس بينهم ، ولعل السبب أن نفس العائن متعلقة ببدنه وبقلبه فيتولد منهما ذلك الضرر بإذن الله تعالى ويزول بزوال النفس ومفارقتها للبدن ويضعف أثرها أو يبطل)^١ .

وقال - رحمه الله - : (هكذا سمعنا ويقال أن ذلك مجرب ويؤيده الواقع

المشاهد ولعل الحكمة في ذلك أن نفس العائن وروحه ما دامت في جسدها فإنها متوجهة نحو المعين ولها التأثير فيه ، فمتى مات وانفصلت الروح من الجسد فالعادة أن تأثيرها يبطل فيشفى ذلك المعين بإذن الله من أثر تلك العين والله أعلم)^٢ .

الفتوى الخامسة والعشرون : حكم نفث العائن على المعين ؟

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الجواب : (قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - :
(وعليه بعد الإصابة بالعين أن ينفث عليه أو يغسل بعض جسده ويصبه
عليه)^١ .

الفتوى السادسة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن
الجبرين - رحمه الله - السؤال التالي : هنالك بعض العادات الشائعة لدى
بعض الناس في مجتمعنا ، وذلك حين يصاب أحدهم بالعين ، أو بأي عرض
آخر ، يطلبون من الناس -الذين حولهم ، أو يشكون أنهم أصابوهم بالعين-
أن ينفثوا لهم في وعاء فيه ماء ، ثم يسقون المصاب بالعين ، أو المريض من ذلك
الماء المقروء فيه ، ما مدى صحة ذلك ، وما مستندهم فيه ، علماً أني لم أجد
لهم في ذلك دليلاً ؟

الجواب : (لا بأس بقراءتهم في هذا الوعاء واستعمال المعين له ، فقد
جُرب ووجد مفيداً ولعل مستنده قوله ﷺ : "وَإِذَا اسْتَغْسَلْتَ فَاغْسِلُوا"^٢
وكما في قصة سهل بن حنيف ، فإذا نفث العائن عليه برىء بإذن الله ، وكذا إذا
غسل له بعض بدن العائن أو ثيابه .

وحيث أنهم قد يشكون في عين العائن ، فإن من الاحتياط أن يَمْرُوا بهذا
الوعاء على جمع من الناس ، كأهل المجلس كلهم ، وأهل المسجد ، وأهل القرية
الذين يتهم بعضهم ، ليدخل العائن في جملتهم ، فإذا شرب المعين من ذلك الماء

^١ (الفتاوى الذهبية - جزء من فتوى - ص ١١٢) .

^٢ (تم تخريجه سابقاً) .

الذي قد نفث فيه هؤلاء القوم ، وكان العائن منهم ، وإن لم يكن معيماً فإن المعين يبرأ بإذن الله تعالى)^١ .

الفتوى السابعة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم الرقية على الدابة (الأنعام) ، وهل يقاس عليها السيارة ونحوه ؟

الجواب : (يجوز ذلك فإن العين حق ، وليست خاصة بذوات الأرواح ،

فقد تصيب العين السيارات والدور والعقار والأشجار ، فيحتاج إلى معرفة العائن وأخذ شيء من ما مسه ليرش بع المعين حتى السيارة ونحوها ، وتصح الرقية على السيارة أو الشجرة ليخف أثر العين أو يزول ، والله أعلم)^٢ .

الفتوى الثامنة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم استخدام رقية العين في السيارة ؟

الجواب : (لا بأس بذلك فإن العين كما تصيب الحيوان فقد تصيب

المصانع والدور والأشجار والصناعات والسيارات والوحوش ونحوها .
وعلاج الإصابة أن يتوضأ العائن أو يغتسل ويصب ماء وضوئه أو غسله أو غسل أحد أعضائه على الدابة ومثلها على السيارة ونحوها ووضعه في

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (٢٣٥) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (٣٤٧) .

الرديتر مفيد بإذن الله فهذا علاج مثل هذه الإصابة لقول النبي ﷺ :
(٠٠٠ وإذا استغسلتم فاغسلوا)^١ ، والقصص والوقائع في ذلك مشهورة ، والله أعلم)^٢ .

الفتوى التاسعة والعشرون : يقول الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

— رحمه الله — عن دليل الدعاء بالبركة ؟

الجواب : (أما التبريك فقد ورد في عدة أحاديث "هلا بركت عليه" فمن خاف أن يصيب شيئاً فليذكر الله وليدع بالبركة حتى لا يصاب المعين ، ولا شك أن ذكر الله تعالى سبب للبركة وكثرة الخير ، وزوال النقم ، وحلول النعم)^٣ .

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٢٥٤ ، ٣٤٧ ، ٣٦٠ ، - ٦ / ٤٣٨ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٤٢) - برقم (٢١٨٨) ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (١٨) - برقم (٢١٥٦) ، والنسائي في "السنن الكبرى" - ٤ / ٣٨١ - كتاب الطب (٧٤) - برقم (٧٦٢٠) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٣) - برقم (٣٥١٠) ، والإمام مالك في الموطأ - العين (٣) ، أنظر صحيح الجامع ٤١٤٧ ، صحيح الترمذي ١٦٨٢ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٢٩ - الكلم الطيب ٢٤٦ - السلسلة الصحيحة (١٢٥٢) .

^٢ (الفتاوى الذهبية - ص ١١١) .

^٣ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - جزء من فتوى - ص ٢٢٦ / ١) .

الفتوى الثلاثون : قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله -

علاج العين بالتبريك ؟

الجواب : (وعلاج ذلك - يقصد العين - هو التبريك عليه أن يقول :

ما شاء الله لا قوة إلا بالله وكذا أن يغسل شيئاً من جسده ويصب على المعين ، والله أعلم)^١ .

الفتوى الحادية والثلاثون : وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -

رحمه الله - في علاج العين بقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ؟

الجواب : (وكذا قول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، فإن المعنى إثبات

مشيئة الله تعالى ، ونفي القوة المستقلة عن غيره ، وإثباتها له وحده ، وكذا قول : ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ففيه إثبات المشيئة لله تعالى وأن كل ما شاءه لا بد أن يقع كما يشاء ، ولو حاول من حاول رده وأن ما لم يشأه فلا يكون ، ولو حاول الخلق كلهم أن يحصل ، وكذا الدعاء بالبركة في ذلك المال ونحوه ، فإن البركة من الله تعالى ، وحصولها ينافي الضرر والتلف ، فيكون سبباً لبطلان أثر العين ، والله أعلم)^٢ .

الفتوى الثانية والثلاثون : ببذل الأسباب التي تقي من شر العين ؟

^١ (الفتاوى الذهبية - ص ١١٤) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - جزء

من فتوى - ص ٢٢٦ / ١) .

الجواب : (قال فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - :
(ولك أن تبذل الأسباب التي تقيك من شر العين ومن هذه الأسباب :
الاستعاذة ، فقد كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين وكان الرسول ﷺ يتعوذ
من الجان ، وعين الإنسان وكان جبريل عليه السلام يرقى النبي ﷺ من العين
فكان يقول : (باسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس ،
أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسم الله أرقيك) ١ . . .
فعلى الإنسان أن يأتي بهذه الادعية ، والأسباب التي تقيه ، مع معالجة
ذلك إذا وقع) ٢ .

الفتوى الثالثة والثلاثون: أمر الله سبحانه وتعالى بالاستعاذة من العائن ؟

الجواب : (وقال - رحمه الله - : وقد أمر الله بالاستعاذة من العائن ، فهو
داخل في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ ٣ ، وبالأستعاذة من شره
يحصل الحفظ والحماية والله أعلم) ٤ .

١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٢ / ٤٤٦ - ٣ / ٢٨ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٧٥ - ٤ / ١٢٥ -
٥ / ٣٢٣ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٤٠) - برقم (٢١٨٦) ، والترمذي في
سننه - كتاب الجنائز (٤) - برقم (٩٨٥) ، والنسائي في السنن الكبرى - ٦ / ٢٤٩ - كتاب
عمل اليوم والليلة (٢٣٨) - برقم (١٠٨٤٢ - ١٠٨٤٣) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب
(٣٦) - برقم (٣٥٢٣) ، أنظر صحيح الترمذي ٧٧٧ ، صحيح ابن ماجه (٢٨٤٠) .

٢ (الكنز الثمين - ١ / ٢٣٣) .

٣ (سورة الفلق) .

٤ (مخطوطة بخط الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - جزء
من فتوى - ص ٢١٣) .

الفتوى الرابعة والثلاثون: من أسباب كثرة المصابين بهذه الأمراض -

يعني الصرع والسحر والعين والحسد - ؟

الجواب: (قال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - :

(إن من أسباب كثرة المصابين بهذه الأمراض - يعني الصرع والسحر والعين والحسد - إعراضهم عن التحصين بالذكر والأوراد والأدعية الشرعية) ^١ .

الفتوى الخامسة والثلاثون: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن المبالغة في الخوف من الإصابة بالعين ، ومنع الأطفال من مخالطة الناس خوفاً عليهم من العين ؟

الجواب: (لا تعتبر وإنما هي من تجنب أسباب الشرور والأضرار ، وقد

ورد ما يدل على الجواز في صبي جميل أمروا أن يغيروا صورته خوف العين ، كما سبق الأثر عن عثمان في قوله " دسموا نونته " أي سودوها ، وهي النقرة في أسفل الوجه ، وذلك سبب مما شرعه الله ، فقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ ^٢ وهو يعم الحذر من كل ما فيه ضرر على النفس أو المال ، وقال تعالى : ﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ ^٣) ^٤ .

^١ (فتح المغيث - ٤) .

^٢ (سورة النساء - الآية ٧١) .

^٣ (سورة النساء - الآية ١٠٢) .

^٤ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - جزء من فتوى - ص ٢٢٨) .

الفتوى السادسة والثلاثون : الأخذ بالأسباب ومثله التحفظ عن العائن ؟

الجواب : وقال - رحمه الله - : (دسموا نونته أي غيروا وجهه وصورته حتى لا ينظر إليه بإعجاب، فهذا من الأخذ بالأسباب ومثله التحفظ عن العائن ، وكذا الأدعية والأوراد والأذكار ونحوها .

وأثر عثمان ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٤ / ١٧٣) وعزاه للبغوي في "شرح السنة" ، قال : والنونة : النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير ، وذكر الأثر أيضاً الخطابي في غريب الحديث (٢ / ١٣٩) عن أبي عمر، وعن أحمد بن يحيى الشيباني عن محمد بن زياد الأعرابي ، وقال : أراد سودوا ذلك الموقع من ذقنه ليرد العين)^١ .

الفتوى السابعة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن جواز استخدام أثر العائن على أي صفة كانت كالقهوة والماء ونحو ذلك لعلاج العين والحسد ؟

الجواب : (قد عرف بالتجربة المتبعة أن أثر العين تبطل باستعمال شيء مما مسه العائن كريقه وعرقه ودمعه ونحو ذلك ، فالناس عادة يغسلون ما مسه كحذائه الذي يلي قدمه ، وثوبه الذي يلي جسده وداخله إزاره وفضل وضوئه وغسالة يديه وشعر بدنه وأظافره ونحوها ، فيشرب منه المعين أو يغتسل به فيبرأ بإذن الله تعالى ، وقد دل عليه قوله ﷺ : " ٠٠٠ وإذا

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

استغسلتم فاغسلوا " ١ وفي الحديث أن النبي ﷺ أمر عامر بن ربيعة لما أصاب سهل بن حنيف فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله إزاره في قدح ثم صب عليه فراح مع الناس ، أخرجه مالك في الموطأ فهذا من باب العلاج والله الشافي) ٢ .

الفتوى الثامنة والثلاثون : وقد سئل فضيلته - رحمه الله - عن أخذ بعض الأثر المتبقي من بعض الناس الذين يشك بأنهم أصابوا شخص ما بالعين ، كأخذ المتبقي في الكأس من ماء أو شراب ، أو فضلات الأكل ، وهل هذا صحيح معتمد ؟

الجواب : (نعم كل ذلك صحيح ونافع بالتجربة ، وكذا غسل ثوبه الذي يلاصق بدنه أو يعرق فيه ، أو غسل رجله أو يديه لعموم " وإذا استغسلتم فاغسلوا " ٣ ، فهو يعم غسل البدن كله ، أو غسل بعض البدن ، وحيث جرب أن أخذ شيء من أثره يفيد ، فإن ذلك جائز كغسل نعله الذي يلبسه ، أو جوربه الذي يياشر جلده ، لأمره في الحديث بغسل داخله إزاره ، أي

١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٢٥٤ ، ٣٤٧ ، ٣٦٠ ، - ٦ / ٤٣٨ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٤٢) - برقم (٢١٨٨) ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (١٨) - برقم (٢١٥٦) ، والنسائي في " السنن الكبرى " - ٤ / ٣٨١ - كتاب الطب (٧٤) - برقم (٧٦٢٠) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٣) - برقم (٣٥١٠) ، والإمام مالك في الموطأ - العين (٣) ، أنظر صحيح الجامع ٤١٤٧ ، صحيح الترمذي ١٦٨٢ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٢٩ - الكلم الطيب ٢٤٦ - السلسلة الصحيحة (١٢٥٢) .

٢ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

٣ (تم تخريجه سابقاً) .

الذي يلي جسده ، وكذا ما مست يده من عصى أو قفاز ، وكذا فضل وضوئه الذي اغترف منه ، أو ما لفظه من النوى ، أو تعرق من عظم أو نحو ذلك ، وهذا بحسب التجربة ، وقد يصيب بإذن الله ، وقد يستعصي ذلك بحسب قوة نفس العائن وضعفها ، ولكن بعض الناس يتوهم كل إصابة وكل مرض حصل له فهو من العين ، ويتهم من لا يتهم ، ويأخذ من فضلاته فلا يرى تأثيراً ، وذلك مما لا أصل له ، والواجب أن يعتقد أن الأمراض كلها بقدر الله تعالى ، وأن كثيراً من الأمراض تحصل بدون سبب ، وأن علاجها بما يناسبها من العلاج المباح ، والله أعلم)^١ .

الفتوى التاسعة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله عن جواز استخدام آثار عتبات الأبواب والأقفال وذلك عن طريق مسح المكان ووضع ذلك في الماء واغتسال المعين منه ، علماً أنه قد ثبت نفع ذلك مع كثير من الحالات ، واعتبار مثل ذلك الاستخدام سبباً حسياً للشفاء بإذن الله تعالى ؟

الجواب : (قد عرف بالتجربة أن غسل كل ما مسه العائن ثم شرب

المعين من غسالته أو صبه عليه يكون سبباً في الشفاء من تلك العين بإذن الله تعالى ، وحيث أن العائن يمس قفل الباب أو مفتاح السيارة وقد يطأ حافياً على عتبة الباب أو يمس العصا أو المظلة أو الفنجان للقهوة أو الشاي ، أو يأكل من التمر ويلفظ النوى بعد أن يمضغه بفمه ، فإن غسل هذه كلها مما

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

جرب وحصل معه زوال أثر العين بإذن الله قياساً على أمره بالاعتسال كما في الحديث الصحيح (١) .

الفتوى الأربعون: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن لجوء بعض المعالجين لمسك اصبع اليد لمرضى العين والحسد وقول : (اجتمعي أيتها العين وأخرجي بأمر الله) أو نحو ذلك من أقوال ، فهل يجوز استخدام ذلك في العلاج ؟

الجواب : (مسك اصبع المعين ومخاطبتها لم أسمع به ولا أعرف له دليلاً ، وليس العين شيئاً محسوساً يمكن مخاطبتها وأمره بالاجتماع والخروج ، وإنما هو أثر كامن في نفس العائن فلا يزول إلا بالعلاج المجرب المفيد دون الخطاب لمعدوم أو غائب) (٢) .

الفتوى الحادية والأربعون: سئل فضيلته - رحمه الله عن حكم التبخر بالشب أو الأعشاب أو الأوراق وذلك من الإصابة بالعين ؟

الجواب : (التبخر هو جعله على الحجر ، حتى يخرج له دخان ، فيتلقى ذلك الدخان بوجهه ، أو بينه وبين ثوبه ، وقد يكون ذلك مفيداً إذا تبخر بعلاج نافع ، كبعض الأعشاب التي يكون لها رائحة تؤثر في الجسد ، وقد تكافح بعض الأمراض ، حيث أن هناك أمراض تعالج بمثل البخار الذي هو دخان فيه مواد مكافحة للمرض ، فأرى أن ذلك خاضع للتجربة ، فمتى

١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

٢ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

عرف أن هذا يؤثر التبخر به فهو جائز ولا محذور فيه ، لأن الأصل في الأدوية الإباحة إلا ما دل دليل على منعه، فالشرب دواء معروف، وهو معدن شبه الحجارة ، يقرب من البياض ، يستعمل دواء لبعض الأمراض ، وأما الأعشاب فالأصل فيها الإباحة ، ولا مانع من التبخر بما يفيد منها ، وأما الأوراق فلا أصل للتبخر بها ، لكن بعض العلماء رخص في كتابة بعض الآيات في أوراق ثم غسلها وشرب مائها ، ثم التبخر بأصل الورق ، ولعل ذلك خاضع للتجربة ، والذين يفعلون ذلك من العلماء المعترين ، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد بعض الآثار في كتابة آيات من القرآن، وأدعية مأثورة ، ثم غسلها وشرب مائها ، وأن ذلك يؤثر ويفيد ، والله أعلم)^١ .

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص (٢٤٤) .

^٢ (قلت : تعقيباً على ما ذكره العلامة فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - فإن بعض الأعشاب وبعض المواد لها خاصية نافعة ومفيدة بإذن الله سبحانه وتعالى إذا استخدمت على هذه الكيفية - أعني التبخر بها - وقد ثبت هذا لدى أهل الدراية والخبرة وكذلك الأطباء المتخصصون ، فقد ثبت أن لبعض البخور خاصية في تقليل نسبة الرطوبة لدى النساء بعد الولادة ، كما ثبت أن بخار الحديد نافع بإذن الله تعالى لبعض أنواع الأمراض الجلدية كما تم الإشارة آنفاً . أما بالنسبة لاستخدام التبخر بهذه الأعشاب للإصابة بالعين والصرع والسحر فلا أرى أنها تندرج تحت الأسباب الحسية لاعتبارين أولهما : أنها لم تثبت منفعتها للمتخصصين في مجال الرقية الشرعية ، بل على العكس من ذلك تماماً فبعض هذه الأعشاب تساعد على استحضار واسترزاء الجن والشياطين ، وثانيهما : أن فيها مشابها لما يقوم به السحرة والمشعوذون من إطلاقهم البخور واستخدامه في استحضار الأرواح الخبيثة ، كما أشارت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء آنفاً لهذا المفهوم ، وكذلك بين العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - والله تعالى أعلم .

الفتوى الثانية والأربعون : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن مشروعية الاعتقاد بأداء ركعتين قبل النوم من قبل مرضى العين وذكر أورد مخصوصة والنوم على سجادة الصلاة لرؤية العائن ؟

الجواب : (لا بأس بالصلاة عند النوم لدخولها في أدلة قيام الليل ولأن

جنس الصلاة مما يعالج بها لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۖ ﴾ ^١ ، وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة رواه أحمد وغيره . قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد : والصلاة مجلبة للرزق حافظة للصحة دافعة للأذى مطردة للأدواء مقوية للقلب مبيضة للوجه مفرحة للنفس مذهبة للكسل منشطة للجوارح ممددة للقوى شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب حافظة للنعمة دافعة للنقمة جالبة للبركة مبعدة من الشيطان مقربة من الرحمن الخ .

وأما الذكر والأوراد عند النوم فهي مستحبة للمسلم ولو لم يكن مريضاً ووردت بها الأدلة الكثيرة وفيها حراسة وحفظ من الشيطان وأضراره ، وأما النوم على سجادة الصلاة فلا دليل عليه والمعتاد أن للنوم فراش خاص . ثم أن هذه الأمور لم نعرف كونها سبباً لرؤية العائن ولا اعتقد أنها تدل عليه ، لكن قد تكون الأعمال الصالحة سبباً في الشفاء من العين ونحوها بحسب الإخلاص وما يقوم بالقلب ، وقد يستجيب الله تعالى للمسلم بعد الدعاء

وأما استخدام البخور الطيبة كالعود والمسك والورد الطائفي ونحوه ، فلا حرج فيه ، وهو من الأسباب المباحة التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية ، شريطة أن لا يعتقد فيها بالنفع والضرر ، بسبب أن الشياطين تكره الرائحة الطيبة لخبث أرواحها ، وتوافق ذلك الجانب في طبيعتها مع

الرائحة الخبيثة ، فهي تميل لها وتحبها) .

^١ (سورة البقرة - جزء من الآية ٤٥) .

والذكر والعبادة ويطلعه على العلاج النافع ومنه معرفة العائن وكيفية علاج العين ، وليس ذلك مطردا لكل أحد ، فإن الصلاة ونحوها إنما تؤثر وتفيد مع قوة الإيمان ويقل أثرها مع نقصها أو قلة الإيمان والله أعلم)^١ .

الفتوى الثالثة والأربعون : الأصل في علاج المعين الحرص على معرفة

العائن ؟

الجواب : (يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - في مقدمته للكتاب الموسوم "كيف تعالج مريضك بالرقية الشرعية" للشيخ عبدالله بن محمد السدحان - حفظه الله - : (وقد ترجح أن الأصل في علاج المعين الحرص على معرفة العائن ، فقد قال النبي ﷺ لأهل المعين : "من تتهمون")^٢ .

الفتوى الرابعة والأربعون : التحصينات الواجب على المسلم الإلتزام بها

للوفاة من الإصابة بالعين بإذن الله تعالى ؟

الجواب : يقول فضيلة الشيخ عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن التحصينات الواجب على المسلم الإلتزام بها للوقاية من الإصابة بالعين بإذن الله تعالى حيث يقول : (ننصحه أولاً : بتحقيق الإيمان بالله تعالى وبأسمائه الحسنی وصفاته العلا ، فإن هذا الإيمان إذا رسخ في القلب قوي أثره على

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

^٢ (كيف تعالج مريضك بالرقية الشرعية ؟ - ص ١١ - ١٢) .

الأبدان ، وانبعثت الجوارح بالأعمال الصالحة . وثانياً : بكثرة الأعمال الصالحة من الصلاة والصدقة والصيام والعمرة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها ، فإن هذه الأعمال لها تأثيرها في حماية المسلم ، وعصمته من الأعداء ، فهي كالحروز التي يحصن بها المسلم نفسه من الشرور والأضرار والفتن والمخاوف ، إذا كانت موافقة للدليل وللكتاب والسنة . وثالثاً : يذكر الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلا والثناء عليه وتمجيده وتسييحه ، وتمجيده وتهليله وتكبيره ، فإن الذكر هو مطردة الشيطان ، وله تأثير عجيب في إبطال كيد الكائدين ، ورد حسد الحاسدين ، وقد كان النبي ﷺ يوصي أصحابه بدوام الذكر ، وأن لا يزال لسان أحدهم رطباً بذكر الله تعالى ، وأخبر بأن الشيطان يهرب من الأذان ، وأن مجالس الذكر مجالس الملائكة ، وفي حديث الرؤيا الطويل يقول فيه : " ورأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته الشياطين فجاءه ذكر الله فطرد الشياطين عنه " ^١ ولا شك أن الحاسد والعائن يدخل في شياطين الإنس ، فالذكر يبطل كيده . ورابعاً : دعاء الله تعالى وكثرة سؤاله الخير ، وصدق الرغبة إليه في الطلب ، وقد ورد فضل الدعاء وأن من لم يسأل الله يغضب عليه ، فمن الأدعية الماثورة أن يقول : " أعوذ بكلمات الله التامة ، من شر ما خلق ، ومن شر شيطان ، ومن شر

^١ (الحديث رواه عبدالرحمن بن وهو حديث ضعيف ، أخرجه الحاكم في المستدرک ، والطبراني في الكبير ، وقال الألباني حديث ضعيف ، أنظر ضعيف الجامع ٣٠٨٦ - وقد ذكره ابن الجوزي في " العلل المتناهية في الأحاديث الواهية " - ٢ / ١١٦٥) .

هامة ، ومن شر عين لامة ، ومن شر مخلوقات الله كلها عامة " ^١ ومنها قول : " اللهم إني أعوذ بك من الجان وعين الإنسان " ومنها قول : " بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك " ^٢ ومنها قوله : " ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل : " بسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر " ^٣ ، ومنها قول : " بسم الله ، حبس حابس

^١ (واللفظ بنحوه والحديث رواه ابن عباس وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٢٣٦ ، والإمام البخاري في صحيحه - كتاب الأنبياء (١٠) - برقم (٣٣٧١) ، وأبو داود في سننه - كتاب السنة (٢١) - برقم (٤٧٣٧) ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (١٧) - برقم (٢١٥٣) ، والنسائي في " السنن الكبرى " - ٦ / ٢٥٠ - كتاب عمل اليوم والليلة (٢٤٠) - برقم (١٠٨٤٥) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٦) - برقم (٣٥٢٥) ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح أبي داود ٣٩٦٣ ، صحيح الترمذي ١٦٨٣ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٤١ - الكلم الطيب (١٤٤) .

^٢ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٢ / ٤٤٦ - ٣ / ٢٨ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٧٥ - ٤ / ١٢٥ - ٥ / ٣٢٣ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٤٠) - برقم (٢١٨٦) ، والترمذي في سننه - كتاب الجنائز (٤) - برقم (٩٨٥) ، والنسائي في السنن الكبرى - ٦ / ٢٤٩ - كتاب عمل اليوم والليلة (٢٣٨) - برقم (١٠٨٤٢ - ١٠٨٤٣) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٦) - برقم (٣٥٢٣) ، أنظر صحيح الترمذي ٧٧٧ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٤٠) .

^٣ (الحديث رواه عثمان بن العاص وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٤ / ٢١ ، ٢١٧ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٦٧) : باب استحباب وضع يده على موضع الألم ، مع الدعاء - برقم (٢٢٠٢) واللفظ بنحوه ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب (١٩) - برقم (٣٨٩٨) ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (٢٧) - برقم (٢١٧٧) ، والنسائي في السنن الكبرى - ٤ / ٣٦٧ ، ٦ / ٢٤٨ - كتاب الطب (٤٠) - برقم (٧٥٤٦) - وكتاب عمل اليوم والليلة (٢٣٧) - برقم (١٠٨٣٧ - ١٠٨٣٨) وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٦) -

وحجر يابس وشهاب قابس رددت عين العائن عليه ، وعلى أحب الناس إليه ﴿ فَارْجِعْ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ * ثُمَّ ارْجِعْ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ ١ " ٢ :

ومنها " أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، من شر ما خلق وذراً وبرأ ، أو من شر ما ينزل من السماء ، ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذراً في الأرض ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير يا رحمن " ٣

ومنها " اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم ، وكلماتك التامات ، من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم ، اللهم إنه لا يهزم جندك ، ولا يخلف وعدك سبحانك وبحمدك " ٤ ومنها " أعوذ بوجه الله العظيم ، الذي لا شيء أعظم منه ، وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر

بنحوه برقم (٣٥٢٢) ، والإمام مالك في الموطأ - ٢ / ٩٤٢ ، أنظر صحيح أبي داود ٣٢٩٣ ، صحيح الترمذي ١٦٩٦ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٣٩ - الكلم الطيب (١٤٧) .

١ (سورة الملك - الآية ٣ ، ٤) .

٢ (قلت : هذا الأثر أورده العلامة ابن القيم - رحمه الله - في الطب زاد المعاد (٤ / ١٧٤) ، وورد بصيغة التمریض أي التضعیف ، وقد بینت أنه لا يجوز الدعاء به لأسباب أهمها الاعتداء الوارد في الدعاء المذكور ويمكن مراجعة ذلك في هذه السلسلة تحت عنوان " أحكام عامة في علم الرقى والتمايم " - صفحة رقم ٢٠٢ - ٢٠٥) .

٣ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٣١٩ ، والطبراني في الكبير ، وابن السني في " عمل اليوم والليلة " - برقم (٦٣١) ، والنسائي في السنن الكبرى - ٦ / ٢٣٧ - كتاب عمل اليوم والليلة - برقم (١٠٧٩٢) ، والهيثمي في " مجمع الزوائد " - ١٠ / ١٢٧ ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ٧٤ - أنظر السلسلة الصحيحة ٨٤٠) .

٤ (ذكره العلامة ابن القيم في الطب من " زاد المعاد " - ٤ / ١٦٩) .

ولا فاجر وأسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم ، من شر ما خلق
وذراً وبراً ، ومن شر كل ذي شر لا أطيق شره ، ومن شر كل ذي شر
أنت آخذ بناصيته ، إن ربي على صراط مستقيم " ١ .

ومنها " اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت ، وأنت رب
العرش العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا
بالله ، أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء
علماً ، وأحصى كل شيء عدداً ، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ،
وشر الشيطان وشركه ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، إن ربي
على صراط مستقيم " ٢ ، ومنها " تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو إلهي
وإله كل شيء ، واعتصمت بربي ورب كل شيء ، وتوكلت على الحي
الذي لا يموت ، واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله ، حسبي الله
ونعم الوكيل ، حسبي الرب من العباد ، حسبي الخالق من المخلوق ،
حسبي الرازق من المرزوق ، حسبي الذي هو حسبي ، حسبي الذي بيده
ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ، حسبي الله وكفى ، سمع الله
لمن دعا ، ليس وري الله مرمى ، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم " (٣) ٤ .

١ (ذكره العلامة ابن القيم في الطب من " زاد المعاد " - ٤ / ١٦٩) .

٢ (ذكره العلامة ابن القيم في الطب من " زاد المعاد " - ٤ / ١٧٠) .

٣ (ذكره العلامة ابن القيم في الطب من " زاد المعاد " - ٤ / ١٧٠) .

٤ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

الفتوى الخامسة والأربعون: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم صلاة الجنازة على العائن وهو نائم لرد العين والحسد ؟

الجواب: فأجاب - حفظه الله - : (اشتهر عند العامة هذا الفعل فتراهم

إذا عرفوا عن إنسان يصيب بعينه يصلون عليه كصلاة الجنازة سواء برضاه أو بغير رضاه أو في حال نومه ، ويزعمون أن ذلك يبطل تأثير إصابته سواء في الماضي أو في المستقبل ، كما أن الميت تبطل تأثير عينه ، ولكن هذا لا دليل عليه ولا أظنه يفيد ، وذلك أن نفسه لا تزال على ما هي عليه من الشر والحسد فلا يزول أثرها ما دامت الروح في الجسد إلا أن يشاء الله ، فكونهم يشبهونه بالميت لا يعتبر تشبيها واقعيا ولو ادعوا التجربة وحصول التأثير ، فإن ذلك وإن حصل به نفع أو تخفيف ، فإنه غير مطرد فلا أرى جوازه والله أعلم)^١ .

الفتوى السادسة والأربعون: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله عن الاعتقاد بمسك الخشب ردا للعين والحسد ؟

الجواب: (لا أذكر دليلا ولا تجربة على أن مسك الخشب يرد العين أو

الحسد حيث أن الخشب كغيره من الأدوات فلم ينقل أن مسك الحصى والحجارة والعصي أو الأقلام أو الأحذية أو الأواني يمنع من تأثير العين أو الحسد فإن جرب مسك الخشب وحصل منه تأثير فهو حسب التجربة ، وإلا

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

فلا يجوز اعتماد شيء لا دليل عليه ، ولو كان يعتقد أنه سبب وأن التأثير يتوقف على تقدير الله وخلقه ، وذلك لأن فتح هذا الباب قد يدعو إلى الاعتقاد في هذه المخلوقات والاعتماد عليها كدوافع وذلك مما ينافي كمال التوحيد)^١ .

وقد سئل - رحمه الله - : عن بعض الناس حيث يقولون عند الخوف من العين " امسك الخشب " . وقد قيل إن أصل هذا القول مأخوذ من عبادة الأشجار الهندية القديمة ، فقد كان الهنود يقدسون الأشجار ، فإذا خافوا من شرِّ تمسكوا بها أو بأي شيء صنع من خشب لاعتقادهم أنها تدفع الضرر عنهم . ما مدى صحة ذلك الكلام ؟

الجواب : (لا أصل لهذه العبارة ، ولا فائدة في هذه الكلمة ، ولا عبرة بما حكوا من أصل هذه الكلمة على ما حكوا ، وعلى الخائف دعاء الله والاستعاذة به . وعليه فعل الأسباب التي تحصل بها الوقاية ، ومنها قول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ومنها البعد عن المشهورين بالإصابة بالعين ، والتحفظ من شرهم والتوقي من أسباب الإصابة بالعين ، بإظهار شيء مما يلفت الأنظار والله أعلم)^٢ .

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤١٨ هـ) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ - علي بن حسين أبو لوز - ص ٢٤١) .

الفتوى السابعة والأربعون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن قول بعض الناس عندما يرى شيئاً يعجبه : " صلاة النبي أحسن لا حسد ولا نكد ، يا أرض احفظي ما عليك " فهل يعتبر هذا من البدعة المحرمة ؟

الجواب : (متى رأيت شيئاً يعجبك فقل : " ما شاء الله لا قوة إلا بالله ")

وكذا تقول : " بارك الله لكم فيه " أو " اللهم بارك لهم فيه وزدهم منه " ونحو ذلك من الدعاء الصالح ، إذا خفت عليه من إصابة العين ، ولا بأس أن تصلي على النبي ﷺ بقولك مثلاً اللهم صلي على محمد أو تقول : أعيذك من شر حاسد إذا حسد أو من شر عين لامة أو من شر كل نفس أو عين حاسد ، فأما قول صلاة النبي أحسن ويا أرض احفظي ما عليك فلا أصل لذلك وقد يدخل في البدعة ، والله أعلم)^١.

الفتوى الثامنة والأربعون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن مشروعية وضع آيات من كتاب الله عز وجل وخاصة آية الكرسي وتعليقها على صدور الأطفال رداً للعين والحسد ؟

الجواب : (لا يجوز عل الأصح تعليق الآيات على الأطفال أو غيرهم ،

فإن ذلك من التمايم ، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد

^١ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص

بعد ذكر قوله ﷺ: (إن الرقى والتمايم والتولة شرك)^١ قال - رحمه الله تعالى - : التمايم شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف ، وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من النهي عنه ومنهم ابن مسعود - رضي الله عنه - ثم ذكر عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - قال كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغير القرآن . ورجح الشارح المنع لعموم أدلة النهي وخوفا من التمايم وتعليق غير القرآن ولأنه قد يعتمد عليها ومن تعلق شيئا وكل إليه ، لكن عليه أن يعوذهم كما كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين من الجان وعين الإنسان ثم استعمل تعويذهم بسورتي المعوذتين وتعليمهم قراءتها في الصباح والمساء)^٢ .

الفتوى التاسعة والأربعون : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن حكم الذبح على السيارة والمنزل الجديدين ردا للعين والحسد ؟

الجواب : (لا شك أن هذا ذبح لغير الله فيكون شركا لا اعتقاد الذابح إنه

يتقرب به إلى الجن أو الشياطين حتى لا يتسلطوا عليه وهذا الفعل يقع كثيرا من الجهلة عندما يؤسسون المنزل يذبحون على أصول الأساس كبشا أو

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٣٨١ ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب (١٧) -

برقم (٣٨٨٣) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٩) - برقم (٢٨٤٥) ، والحاكم في

المستدرک - ٤ / ٤١٨ ، والبيهقي فيالسنن - ٩ / ٣٥٠ ، أنظر صحيح الجامع ٦٣٢ ، صحيح أبي

داود ٣٢٨٨ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٤٥) .

^٢ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

دجاجة بنية حراستهم من الجن ، وهكذا عند سكنى الدار يذبحون عند شراء سيارة عند عجلاتها يرجون حراستها من الجن والعين وغير ذلك فلا يجوز هذا الذبح ولو خيل إليهم إنه يفيد ويمنع فلا يجوز بحال والله أعلم)^١ .

الفتوى الخمسون : ممكن ان العائن يعجبه الشيء الذي يراه من إنسان أو حيوان أو متاع فتتمثل نفسه الشريرة الحاسدة ؟

الجواب : (العين حق كما ورد في الحديث وذلك أن العائن يعجبه الشيء الذي يراه من إنسان أو حيوان أو متاع فتتمثل نفسه الشريرة الحاسدة بشيء من الضرر فتنتطق منها ذرات سامة تؤثر في المعين بإذن الله الكوني لا الشرعي)^٢ .

وقد تحصل منه الإصابة دون قصد فقد يعين ولده أو زوجته أو دابته ونحو ذلك)^٢ .

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

^٢ (الفتاوى الذهبية - ص ١١٤) .

* الطرق المتبعة في الرقية والعلاج :

الفتوى الأولى : سئل فضيلة الشيخ عبدالله ابن عبدالرحمن الجبرين - رحمه

الله - عن استخدام جلد الذئب أو نابيه أو شعره لتغيير الجن والشياطين ؟

الجواب : (وأما الاحتفاظ بجلد الذئب أو نابيه أو شعره واعتقاد أن ذلك

ينفر الجن من ذلك المكان فلا أعرف ذلك ولا أظنه صحيحا وأخاف أن يحمل ذلك عامة الجبهة على الاعتقاد في ذلك الناب ونحوه وأنه يحرس ويحفظ كما يعتقدون في التمايم والحروز ، والله أعلم)^١ .

الفتوى الثانية : (حجر ياس ، شهاب قابس ، ردت عين الحاسد عليه

وعلى أحب الناس إليه) ، وقد سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن

الجبرين - رحمه الله - عن جواز استخدام الأثر المذكور في علاج ورقية العين ؟

الجواب : (هذا الأثر ذكره ابن القيم في الطب من زاد المعاد وأقره وجعله

من أسباب العلاج من العين ، وهو دليل على أنه ثابت عنده ، وحيث أنه موقوف ، وقد يكون ما حصل كرامة لأبي عبدالله الساجي ومع ذلك فإن هذا دعاء فيه الابتداء باسم الله والختم بآية من كتاب الله تعالى ، فلا مانع من الدعاء به وإن لم يظهر أثره كما ظهر لأبي عبدالله فإن السلاح بضاربه فقد قام بأبي عبدالله من التقى والصلاح ما جعل هذا الدعاء مفيدا في الحال مع

^١ (الفتاوى الذهبية - جزء من فتوى - ص ١٩٦) .

أن غيره قد لا يرى له أثرا ظاهرا وقد يتأخر أثره أو يضعف لبعض الأسباب والله أعلم) ١ .

الفتوى الثالثة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله -

عن الخبر الذي أورده الذهبي في سيرة القاضي الخلعي ، وهل يجوز استخدام الأترج مع المرضى على أي صفة كانت كزراعته في المنزل أو استخدامه كعصير ونحو ذلك ، باعتبار كونه سببا حسيا نافعا للعلاج والاستشفاء بإذن الله تعالى ؟

الجواب : (يمكن أن يكون الأترج نافعا في حراسة المنزل من أذى الجن

بإذن الله تعالى وإن كان هذا الخبر غريبا ، حيث أن الكثير من البساتين لا تخلو من شجر الأترج ومع ذلك قد يصيب بعضهم الصرع ويلا بسه الجن ويحتاجون إلى العلاج بالرقية ونحوها ، لكن لا مانع من تجربة غرس الأترج ٢ في المنازل والحدايق ، فإنه شجر طيب الرائحة وثمره مفيد ، وقد قال النبي ﷺ : (مثل

١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

٢ (قلت : واستخدام الأترج على أي صفة كانت سواء زراعته في المنازل أو استخدامه كعصير محلى بالعسل لمرضى صرع الأرواح الخبيثة ، يعتبر من الاستخدامات الحسية المباحة ، فلا يعتقد به بأي حال من الأحوال إنما يعتبر سببا حسيا تكرهه الجن والشياطين ككرهها لأية أمور أخرى ، خاصة إذا ثبت ذلك لدى الحاذقين المتمرسين في الرقية الشرعية والعلاج ، بناء على ما ذكره القاضي الخلعي ، وقد أشرت سابقا بأن الأولى تركه خشية الاعتقاد به ، وفي الأمور الثابتة في الكتاب والسنة كفاية عما سواها والله تعالى أعلم ، يعقب الدكتور الشيخ إبراهيم البريكاني - حفظه الله - عن استخدام الأترج بالكيفية السابقة : " وعندي أن ذلك من جنس التمايم فلا أرى فعله ") .

المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب (١٠٠) ^١
متفق عليه ، وفي الأترج منافع كثيرة

ذكر بعضها ابن القيم في زاد المعاد ولم يذكر طرده للجن والله أعلم (^٢) .

الفتوى الرابعة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله -
عن الحكم الشرعي في استخدام الأعشاب من قبل بعض المعالجين دون التقيد بنسبها
ومعادلاتها ؟

الجواب : (استخدام الأعشاب كعلاج للسحر والصرع جائز، لكنه
خاضع للتجربة أو لذكر ذلك في كتب الطب القديمة أو الحديثة ، ولا شك
أن الأعشاب والنباتات فيها فوائد للإنسان أو للحيوان ، فإن الله تعالى لم يخلق
شيئاً من الحيوان أو النبات عبثاً ، بل لا بد فيه من فائدة أو مصلحة تعود إلى
المخلوقات ، ومن ذلك العلاج بها ، فقد قال النبي ﷺ : (ما أنزل الله داء إلا

^١ (طرف من حديث لأبي موسى الأشعري وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٤ / ٣٩٧ ،
٤٠٤ ، ٤٠٨ ، والإمام البخاري في صحيحه - كتاب فضائل القرآن (١٧ ، ٣٦) - برقم
(٥٠٢٠ ، ٥٠٥٩) - وكتاب الاطعمة (٣٠) - برقم (٥٤٢٧) - وكتاب التوحيد (٥٧) -
برقم (٧٥٦٠) ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب المسافرين (٢٤٣) - برقم (٧٩٧) ،
وأبو داود في سننه - كتاب الأدب (١٩) - برقم (٤٨٢٩) ، وابن ماجه في سننه - المقدمة
الإيمان (١٦) - برقم (٢١٤) ، والنسائي في سننه - كتاب الإيمان (٣٢) ، والدارمي في سننه -
كتاب فضائل القرآن (٨) ، أنظر صحيح الجامع ٥٨٤٠ ، صحيح أبي داود ٤٠٤٢ ، صحيح
ابن ماجه ١٧٧ ، صحيح النسائي ٤٦٦٥ ، التعليق الرغيب - ٢ / ٢٠٦ ، نقد الكتاني - ٥٣) .

^٢ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله)^١ رواه أحمد وغيره وبعضه في الصحيح ، ولكن لا ينبغي استعمال كل دواء في كل مرض فقد تكون بعض الأعشاب وبعض العلاجات ضارة لبعض الأشخاص أو في بعض الأحيان فلا بد من التجربة قبل الاستعمال)^٢ .

الفتوى الخامسة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله

- عن حكم استخدام رش الماء والملح في زوايا المنازل المسكونة بالجن والشياطين واعتبار ذلك من الأسباب الحسية للاحتراز من أذاهم بإذن الله تعالى ، حيث أنه يكثر تواجدهم في الزوايا وهم يكرهون الملح ولا يستسيغونه ؟

الجواب : (لا بأس بطرح الملح في الماء حتى يذوب ثم يرش به زوايا المنزل

من الداخل والخارج فقد جرب ذلك فوجد مفيداً في حراسة المنازل وطرد المتمردين من الجن والسلامة من أذاهم ، فإنهم قد يتسلطون على بعض القراء والمعالجين فيجوز استعمال ما ينفع في التحرز من شرهم وأذاهم ، وكذا يشرع

^١ (جزء من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١/٤٥٣، ٤١٣، ٣٧٧ ، والإمام البخاري في صحيحه - كتاب الطب (١) - برقم (٥٦٧٨) ، والنسائي في السنن الكبرى - ٤ / ١٩٣ - كتاب إلا شربة المباحة (٢٥) - برقم (٦٨٦٣) - واللفظ بنحوه ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (١) - برقم (٣٤٣٨ ، ٣٤٣٩) ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ١٩٦ ، ١٩٧ ، والهيثمي في " مجمع الزوائد " - ٤ / ٥٠ ، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٩٤) - أنظر صحيح الجامع ١٨٠٩ ، صحيح ابن ماجه ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٤ - السلسلة الصحيحة (٤٥١) .

^٢ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

قراءة بعض الأذكار والأوراد والتعوذات في ماء ثم يرش به المنزل الذي يتواجد فيه الجن والشياطين فإنه يبعدهم بإذن الله تعالى والله الشافي) ١ .

الفتوى السادسة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله

- عن القراءة في زوايا البيوت ببعض السور والآيات ؟

الجواب : (لا بأس بذلك والأولى أن تكون القراءة في البيت بشكل عام

خوفاً من مضنة الاعتقاد ، والله تعالى أعلم) ٢ .

الفتوى السابعة : حكم بوضع اليد على موضع الألم ومسحه بعد النفث عليه ؟

الجواب : (قال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - :

(ولا بأس أيضا بوضع اليد على موضع الألم ومسحه بعد النفث عليه ، كما أنه يجوز القراءة ثم النفث بعدها على البدن كله وعلى موضع الألم للأحاديث المذكورة ، والمسح هو أن ينفث على الجسد المتألم بعد الدعاء أو القراءة ثم يمر بيده على ذلك الموضع مرارا، ففي ذلك شفاء وتأثير بإذن الله تعالى) ٣ .

الفتوى الثامنة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله -

عن مشروعية كتابة آيات معينة على نصف بيضة وأكلها لعلاج الصرع والسحر والعين ؟

١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

٢ (فتوى شفوية بتاريخ ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٤٢٠ هـ) .

٣ (الفتاوى الذهبية - ص ١٨) .

الجواب : (سمعت بهذه الكتابة وتأثيرها ولم أتحقق تأثيرها من مجرب موثوق ، ومع ذلك فلا أرى مانعا من ذلك ، فهو مثل الكتابة لآيات مخصوصة ثم جربها مع بعض الأمراض ولذلك نفع ظاهر ، وقد أدركت كثيرا من المشايخ والزملاء يكتبون آيات التوحيد وآيات الشفاء وآيات السكينة وآيات التخفيف ونحوها وتكون الكتابة في أواني نظيفة أو في أوراق والمداد زعفران ثم يغسلها المريض ويشرب غسالتها وتفيد كثيرا ، وقد روي في ذلك أثر عن ابن عباس لكنه اشترط غسلها بماء زمزم أو بماء المطر ، فهكذا كتابة بعض آيات التوحيد والصفات والتعظيم على بيضة بعد إزالة قشرها ثم يأكلها فلعل ذلك يفيد بإذن الله تعالى) ١ ٢٠٠٠ .

الفتوى التاسعة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -رحمه الله- عن حكم استخدام التبخر بالحديد للاستشفاء من أمراض عضوية، إن ثبت حسيا أن الأبخرة الخاصة بالحديد تعالج تلك الأمراض بإذن الله تعالى ؟

١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

٢ (قلت : لا شك أن كتابة آيات من كتاب الله بالمداد المباح أو بالزعفران على أوراق ظاهرة نظيفة أو على صحن أمر جائز شرعا وقد تم دراسة هذا الأمر دراسة مستوفية في هذه السلسلة (فتح الحق المبين في أحكام رقى الصرع والسحر والعين) تحت عنوان (حكم استخدام المداد المباح كالزعفران ونحوه) وقد توصلت الدراسة إلى أن استخدام ذلك هو خلاف الأولى ، وخلاف الأولى من أقسام الجواز ، إلا أنني أرى أنه لا يجوز التوسع في هذا الأمر ومن ثم الكتابة على البيض والتفاح والحديد والخشب والذهب والفضة ونحو ذلك ، فالأولى تركه خوفا من الوقوع فيما هو شر منه ، وسدا للذرائع التي قد توقع صاحبها في انحرافات عقدية خطيرة ، والشرعية جاءت لتصد كافة الأبواب التي قد تؤدي لمثل ذلك) .

الجواب : (لا أرى مانعا من التبخر بالحديد أو غيره إذا جرب وثبت أن بخار الحديد فيه شفاء من تلك الأمراض العضوية أو غيرها ، فإن البخار قد يدخل في مناسم الجلد أو يؤثر حرارة في البشرة فيفيد أحيانا وقد يضر أحيانا بحسب المناسبات مع اعتقاد أنه لا يؤثر بطبعه ، وإنما يفيد إذا شاء الله تعالى بما فيه من المواد التي يكون لها رائحة ظاهرة إذا أُلقيت في النار شديدة الحرارة ، فتلك الرائحة قد تناسب بعض الأمزجة وتخفف الألم أو تزيحه ، وقد لا تناسب بعض الناس فتضره بإذن الله) ^١ .

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

* فتاوى متنوعة :

الفتوى الأولى : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - عن كيفية التوفيق بين الحديث الصحيح (الشؤم في ثلاثة ٠٠٠) وحديث الطيرة (من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك) ؟

الجواب : (أجاب عن حديث الشؤم في ثلاثة أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى ، وكذا قبلهم مشاهير العلماء ، فقد نقل الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله في باب الطيرة من شرحه على كتاب التوحيد عن الخطابي أن هذا مستثنى من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع ولا يقيم على الكراهة الخ ٠٠٠ وقالت طائفة أخرى : الشؤم بهذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها ، أما من توكل على الله فلا تكون مشؤومة عليه ، فقد يجعل الله تعالى تشاؤم العبد سببا لحلول المكروه كما يجعل الثقة به والتوكل عليه من أعظم أسباب دفع الشر . وقال ابن القيم - رحمه الله - : إخباره ﷺ بالشؤم في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها الله تعالى وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق أعيانا منها مشؤومة على من قاربها وسكنها وأعيانا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولدا مباركا يريان الخير على وجهه ويعطي غيرهما ولدا مشؤوما يريان الشر على وجهه ، وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها ، فكذلك الدار والمرأة والفرس ، والله سبحانه خالق الخير والشر والسعود والنحوس

فيخلق بعض هذه الأعيان سعودا مباركة ويقضي بسعادة من قاربها وحصول اليمن والبركة له ، ويخلق بعضها نحوسا ينتحس بها من قاربها ، وكل ذلك بقضائه وقدره ، كما خلق سائر الأسباب وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة كما خلق المسك وغيره من الأرواح الطيبة ولذذ بها من قاربها من الناس ، وخلق ضدها وجعلها سببا لألم من قاربها من الناس ، والفرق بين هذين النوعين مدرك بالحس ، فكذلك في الديار والنساء والخيول فهذا لون والطيرة الشركية لون انتهى)^١ .

الفتوى الثانية : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - عن حكم الشريعة في التنويم المغناطيسي ؟

الجواب : (التنويم المغناطيسي يظهر أنه مخدر أو يشبه بالبنج الذي يزول معه الإحساس ولا أذكر كلاما للفقهاء حول هذا التنويم ، وحيث أنه قد يفيد في بعض الأحيان ويحصل منه منفعة بإجراء عملية أو نحوها فلا بأس به ، أما إن كان القصد من مجرد التخدير أو حصول الغيبوبة التي يقصد من ورائها إضرار الشخص بأخذ ماله أو نحو ذلك فهو حرام ، فإن الوسائل لها أحكام المقاصد)^٢ .

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤١٨ هـ) .

^٢ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤١٨ هـ) .

الفتوى الثالثة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -

رحمه الله - عن جواز أن يمس القارئ شيئاً من جسد المرأة أثناء الرقية ، أو الكشف عن يديها أو صدرها للنفث ؟

الجواب : (لا مانع من استعمال الرقية على المرأة مع النفث والنفخ ،

ولكن لا يحل لها أن تكشف شيئاً من جسدها لغير النساء أو المحارم ، ولا يحل للقارئ الأجنبي أن يباشر لمس بشرتها بدون حائل ، بل يقرأ عليها وهي متحجبة ، أو يقرأ عليها إحدى نساءها أو محارمها ، أو تقرأ هي على نفسها بما تيسر من القرآن ، فالكمل يرجى فيه الشفاء والنفع من الله . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم)^١ .

الفتوى الرابعة : قال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله

- عند سؤاله عن الأسباب والوسائل التي تعصم الإنسان وتحصنه من الوسوس والأوهام الشيطانية ، وتجعله سليماً مستقيماً في عقيدته وسلوكه ؟

الجواب : (عليه أولاً : أن يكثر من الاستعاذة بالله من شر الشياطين

وأوهامها ووسوساتها ، ويعتقد أن ربه هو الذي يعينه ويعصمه ويحميه ، ويحول بينه وبين تلك الأوهام والتخيلات .

كما أن عليه ثانياً : أن يذهب من نفسه تلك التخيلات والواردات ، التي

تشككه في عقيدته ودينه وطهارته وصلاته سواء في صحتها أو في أصلها ،

^١ (النذير العريان - ص ٢٦٧) .

بل يعتقد جازماً أنها عين الصواب والحق ، وأن ما يجول في نفسه من الشك والريب في صحتها أو موافقتها كله من أوهام الشيطان ، ليقوعه في الحيرة وليكلفه ما لا يطيق ، حتى يمل العبادة أو يعتقد بطلانها ، وهذا ما يريده إبليس من المسلمين ، والله أعلم)^١ .

الفتوى الخامسة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عن الفرق بين الحائض والمستحاضة في الحكم الشرعي ؟

الجواب : (الحيض هو الدم المعتاد الذي يأتي النساء غالباً كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام ، وقد يزيد وقد ينقص ، وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وتعرفه النساء بلونه أو بكثرتة أو بآلامه أو بغلظه وكذا بوقتة المعتاد، وهو الذي تترك له الصلاة والصوم ومس المصحف والقراءة والطواف ، ولا يطؤها زوج في الفرج حتى تطهر ، أما الاستحاضة فهي دم عرق يخرج من بعض النساء في غير وقت العادة وتطول مدته ، وتعرفه النساء بخفته وقلته ورائحته وكونه في غير الوقت المعتاد واستمراره ، فعليها أن تجلس أيام عاداتها ثم تغتسل وتصلي ، فإن لم تكن لها عادة عملت بالتمييز الصحيح إذا كانت تعرف الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، وإلا جلست غالب الحيض من كل شهر أو عادة نسائها ، أما في أيام الاستحاضة فإنها تستنجي

^١ (الفتاوى الذهبية - ص ٣٤ - ٣٥ - أنظر الكنز الثمين - ١ / ٢١٢) .

وتتَحَفَظُ وتتَوَضَّأُ لكل صلاة وتُصَلِّي في الوقت فَرُوض ونَوَافِل ولا تَوَطِّأُ إلا مع خوف الفتن ، والله أعلم)^١ .

الفتوى السادسة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن معنى " السنا والسنوات " ؟

الجواب : (لا شك أن السنا والسنوات معروفان عند الأطباء مشهوران ، وفيهما علاج وشفاء ، وهما موجودان عند العطارين ، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في الهدى النبوي وبين كيفية استعمالهما ، وكيف يحصل بهما الشفاء من الأمراض ، ولك أن تسأل عنهما العطارين ثم تبحث عن كيفية الاستعمال ، وفي أي مرض يحتاج إليهما لعلاجيه فإن قوله في الحديث : " فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام " فيه مدح لهما ، وحث على استعمالهما ، مع اعتقاد أن الله هو الذي قدر الشفاء بهما ، والله أعلم)^٢ .

الفتوى السابعة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن الكي هل هو للتحريم أم للكره ؟

الجواب : (الصحيح أنه للكره ، وقد روى البخاري في (الطب) من صحيحه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (الشفاء في ثلاثة : شربة

^١ (الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية - ص ٢٢ - ٢٣) .

^٢ (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٢٦٦ - تاريخ الفتوى ٢٦ / ٧ / ١٤١٧ هـ) .

عسل وشرطة محجم وكية نار، وأنا أنهى أمتي عن الكي)^١ وفي لفظ : وما أحب أن أكتوي " فالنهي عنه مع كونه مما فيه الشفاء يدل على جوازه مع الكراهة كما في قولهم : (آخر الطب الكي) ، أي : عند الضرورة ، وقد روى مسلم عن جابر : (أن النبي ﷺ بعث الى أبي بن كعب طبيباً فقطع له عرقاً وكواه ، ولما رمي سعد بن معاذ في أكحله حسمه النبي ﷺ والحسم هي الكي ، وفيه أحاديث ذكرها ابن القيم في الطب النبوي تدل على جواز الكي مع كراهته لما فيه من التعذيب بالنار وإنما يباح بقدر الضرورة إذا لم يوجد علاج أنفع منه ، والله أعلم)^٢ .

الفتوى الثامنة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -

رحمه الله - عن جواز كشف المرأة عن وجهها للطبيب النفسي بداعي دراسة تعابير الوجه أثناء جلسة العلاج ؟

الجواب : (لا يجوز مطلقاً كشف الوجه من المرأة أمام رجل أجنبي ، وليس شرطاً في العلاج أو الرقية أن تكشف وجهها ، ويمكن أن يقرأ عليها

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ - ٣ / ٣٤٣ - ٤ / ١٤٦ - ٦ / ٤٠١ - متفق عليه - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الطب (٣) - برقم (٥٦٨٠) ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٧١) - برقم (٢٢٠٥) ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (٢٣) - برقم (٣٤٩١) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٢٣) - برقم (٣٤٩١) ، أنظر صحيح الجامع ٣٧٣٤ ، صحيح الترمذي ٢٨١٣ ، صحيح ابن ماجه ٢٨١٣ - واللفظ للترمذي وابن ماجه - السلسلة الصحيحة ١١٥٤) .

^٢ (الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية - ص ١٤ - ١٥) .

وهي متحجبة ويعرف ما بها من الألم وعلاجه ، فأما الأمراض النفسية فعلاجها الرقية الشرعية وكثرة ذكر الله تعالى والاستعاذة من الشيطان ونحو ذلك ، ويمكن دراسة تعابير الوجه عن طريق السؤال والجواب وعن طريق امرأة ذات معرفة بهذه الأمراض وكذا عن طريق المحارم ذوى الخبرة والممارسة لهذه الأمراض النفسية مع أن الفقهاء قد أجازوا للمرأة كشف وجهها عند القاضي والشهود إذا لم يعرف صوتها وذلك للضرورة حتى يحكم بيقين)^١ .

^١ (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

* فتاوى لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - :-

* العلاج بالقرآن والسنة :

الفتوى الأولى : سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - السؤال التالي : (نسمع في هذه الأيام عن أناس يعالجون بالقرآن مرضى الصرع والمس والعين وغير ذلك ، وقد وجد بعض الناس نتيجة مرضية عند هؤلاء ، فهل في عمل هؤلاء محذور شرعي ؟ وهل يأثم من ذهب إليهم ؟ وما الشروط التي ترون أنها ينبغي أن تكون موجودة فيمن يعالج بالقرآن ؟ وهل أثر عن بعض السلف علاج المسحورين والمصروعين وغيرهم بالقرآن ؟

الجواب : (لا بأس بعلاج مرضى الصرع والعين والسحر وغيرها من الأمراض بالقرآن وذلك ما يسمى بالرقية ، بأن يقرأ القارئ وينفث على المصاب ، فإن الرقية بالقرآن وبالأدعية جائزة ، وإنما الممنوع الرقية الشركية ، وهي التي فيها دعاء لغير الله ، واستعانة بالجن والشياطين ، كعمل المشعوذين والدجالين ، أو بأسماء مجهولة ، أما الرقية بالقرآن والأدعية الواردة ، فهي مشروعة .

وقد جعل الله القرآن شفاء للأمراض الحسية والمعنوية من أمراض القلوب وأمراض الأبدان ، لكن بشرط إخلاص النية من الرائي والمري ، وأن يعتقد كل منهما أن الشفاء من عند الله ، وأن الرقية بكلام الله سبب من الأسباب النافعة .

ولا بأس بالذهاب إلى الذين يعالجون بالقرآن إذا عرفوا بالاستقامة وسلامة العقيدة ، وعرف عنهم أنهم لا يعملون الرقى الشركية ، ولا يستعينون بالجن والشياطين ، وإنما يعالجون بالرقية الشرعية .

والعلاج بالرقية القرآنية من سنة الرسول ﷺ وعمل السلف ، فقد كانوا يعالجون بها المصاب بالعين والصرع والسحر وسائر الأمراض ، ويعتقدون أنها من الأسباب النافعة المباحة ، وأن الشافي هو الله وحده .

ولا بد من التنبيه على أن بعض المشعوذين والسحرة قد يذكرون شيئا من القرآن أو الأدعية، لكنهم يخلطون ذلك بالشرك والاستعانة بالجن والشياطين، فيسمعهم بعض الجاهل ، ويظن أنهم يعالجون بالقرآن ، وهذا من الخداع الذي يجب التنبيه له والحذر منه)^١ .

الفتوى الثانية : حكم الرقية في الماء وشربه ؟

الجواب : يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : (الأولى أن يقرأ المسلم على أخيه بأن ينفث على جسمه بعدما يقرأ الآيات أو على موضع الألم منه وهذه هي الرقية الشرعية وإن قرأ له في ماء وشربه فكذلك أيضا)^٢ .

^١ (السحر والشعوذة - ٩٤ - ٩٥) .

^٢ (المنتقى - ١ / ٧٢ - برقم ١٣١) .

الفتوى الثالثة : رقية المريض بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ؟

الجواب : (رقية المريض بالقرآن الكريم إذا كانت على الطريقة الواردة بأن يقرأ وينفث على المريض أو على موضع الألم أو في ماء يشربه المريض فهذا العمل جائز ومشروع ؛ لأن النبي ﷺ رقى ورقي وأمر بالرقية وأجازها)^١ .

الفتوى الرابعة : سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - عن

الرجل يكتب آيات من القرآن الكريم فيشربه المريض ؟

الجواب : (لا بأس بكتابة القرآن على شيء طاهر ويغسل هذا المكتوب ويشرب للمريض للاستشفاء بمثل هذا لأنه داخل في الرقية . وقد رخص في هذا الإمام أحمد وكثير من الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى وكذلك العلامة ابن القيم في زاد المعاد وغيرهم من أهل العلم فلا بأس فهذا لأنه داخل في عموم الرقية ولكن الأولى أن تكون الرقية بالقراءة على المريض مباشرة بأن يقرأ القرآن وينفث على المريض أو على محل الإصابة هذا هو الأفضل والأكمل)^٢ .

الفتوى الخامسة : حكم أخذ الأجرة على الرقية ؟

الجواب : (قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : ولا بأس

أن يأخذ الراقي أجره أو هدية على عمله . لأن رسول الله ﷺ أقر الصحابة

^١ (المنتقى - ٢ / ١٤١) .

^٢ (السحر والشعوذة - ص ١٠١ ، ١٠٢) .

الذين أخذوا الأجرة على رقية اللديغ وقال : " إن أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله " (١) ٢ .

الفتوى السادسة : سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان عن جواز الذهاب بالمرأة المسحورة إلى أحد المشائخ للقراءة عليها ؟

الجواب : (إذا كان هذا الشيخ معروفاً بالصالح والدين وصالح العقيدة وقرأ عليها من القرآن مع التستر والاحتجاب ، وهذا الشيخ يكون عنده تحفظ من الفتنة فلا بأس بذلك لعدم المحذور أما إذا كان هذا الشيخ غير معروف لا بسلامة العقيدة ولا معروفاً بما يعمل ولا بما يقرأ فلا يذهب إليه ، أو كان من المتساهلين في أمور النساء ومن لمس النساء والنظر إلى النساء - فلا يذهب إليه لوجود الفتنة في هذا .

وإذا ذهب إليه في الحالة الأولى مع الضوابط التي ذكرناها ؛ فلا يحصل خلوة بينه وبينها ، بل يكون هذا بحضور وليها معها لا يخلو بها هذا الشخص ولو كان صالحاً فالفتنة لا تؤمن على أحد ولو كان صالحاً ! لا يخلو بها ولا تكشف له شيئاً من جسمها أو من زينتها ، ولا تذهب إليه وهي متزينة أو متعطرة) (٣) .

١ (عن ابن عباس ، أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطب (٣٤) - برقم (٥٧٣٧) ، والدارقطني (٣١٦) وصححه ، وابن حبان في صحيحه - برقم (١١٣١) ، والبيهقي - ٦ / ١٢٤ ، أنظر صحيح الجامع ١٥٤٨ - الإرواء ١٤٩٤ - السلسلة الصحيحة ١٤٩٤) .

٢ (السحر والشعوذة - ص ٩٣) .

٣ (السحر والشعوذة - ص ٩٩) .

الفتوى السابعة : طريقة علاج النساء ؟

الجواب : (قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :) لا يخلو بها ولا تكشف له شيئاً من جسمها أو من زينتها ولا تذهب إليه وهي متزينة أو متعطرة)^١ .

الفتوى الثامنة : قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - عند

سؤاله عن فتح عيادات متخصصة للقراءة ؟

الجواب : (هذا لا يجوز لأنه يفتح باب فتنه ويفتح باب احتيال للمحتالين وما كان هذا من عمل السلف أنهم يفتحون دوراً أو يفتحون محلات للقراءة . والتوسع في هذا يحدث شراً ويدخل فيه من لا يحسن لأن الناس يجرون وراء الطمع ويجبون الناس إليهم ولو بعمل أشياء محرمة ومن يأمن الناس ولا يقال هذا رجل صالح لأن الإنسان يفتن والعياذ بالله ولو كان صالحاً ففتح هذا الباب لا يجوز ويجب إغلاقه)^٢^٣ .

^١ (السحر والشعوذة - ص ٩٩) .

^٢ (السحر والشعوذة - ص ١٠٢) .

^٣ (قلت : المسألة بشكل عام بنيت فيها على اجتهاد أقوال علماء أفاضل ، فالبعض أجاز ذلك الأمر ، والبعض الآخر لم يجزه ، مع أن التقنين والتوجيه السليم لذلك الأمر يعطي ثماراً طيبة بإذن الله تعالى) .

الفتوى التاسعة : حكم تعليق آيات من القرآن الكريم ؟

الجواب : (قال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - : لا يجوز للمسلم أن يعلق آية الكرسي أو غيرها من آيات القرآن أو الأدعية الشرعية على رقبته لدفع شر الشياطين أو للاستشفاء بها من المرض ، هذا هو الصحيح من قولي العلماء ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعليق التماثيل وهذا منه)^١ .

الفتوى العاشرة : حكم قراءة سورة البقرة اذا قرأت مجزأة ؟

الجواب : (قال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - : لم يرد هذا انه يقرأ بسورة البقرة كاملة ، هذا لم يرد وإنما يقرأ منها آية الكرسي أو الآيات التي فيها الدعاء تتضمن الدعاء للمريض بالشفاء نعم)^٢ .

الفتوى الحادية عشر : هل يجوز الدعاء والرقية من الكتب ؟

الجواب : (اذا كان الكتاب موثقاً مؤلفه موثق والذي فيه من الأدعية الشرعية الواردة في الكتاب والسنة فل بأس بذلك ، نعم)^٣ .

^١ (المنتقى من فتوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان - ٢ / ٢٣) .

^٢ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٠٨) - بتاريخ ٢٧ / ٠٧ / ١٤٣٢ هـ) .

^٣ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٢٣) - بتاريخ ٢٨ / ٠١ / ١٤٣٤ هـ) .

الفتوى الثانية عشر: ما يرقى به المريض ، وحكم قراءة آية أو سورة

بعدد معين ؟

الجواب : (الرقية الشرعية أن يقرأ على المريض أو على محل الإصابة الفاتحة لأنها رقية ، الفاتحة رقية ، قال صلى الله عليه وسلم : " وما أدراك أنها رقية " ^١ ومن أسمائها الرقية ، يرقى بها المريض والمصاب بأن يقرأ وينفث عليه ، وكذلك إذا قرأ الآيات التي فيها دعاء ، دعاء الله جل وعلا بالشفاء وما فيه قدر الحاجة ويطابق الحالة من الآيات مثل : ﴿ وَإِذَا مَرَضْتَ فَيُوشِقْنِي ﴾ ^٢ وغير ذلك من الآيات المناسبة ، أما تحديد سبع مرات أو آية الكرسي هذا لم يرد ، لم يرد يقرأها مرة واحدة ، هذا هو الوارد) ^٣ .

الفتوى الثالثة عشر: وجوب سؤال أهل العلم عن المعالجين بالرقية

الشرعية ؟

^١ (جزء من حديث : أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٢ ، ١٠ ، ٤٤ - متفق عليه - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الطب (٣٣) - برقم (٥٧٣٦) ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٦٥) - برقم (٢٢٠١) ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب (١٩) - برقم (٣٩٠٠) ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (١٩) - برقم (٢١٥٧ ، ٢١٥٨) ، والنسائي في السنن الكبرى - ٤ / ٣٦٥ - كتاب الطب (٣٣) - برقم (٧٥٣٢) ، وابن ماجه في سننه - كتاب التجارات (٧) - برقم (٢١٥٦) ، أنظر صحيح أبي داود ٣٣٠٠ ، صحيح الترمذي ١٦٨٥ ، ١٦٨٦ ، صحيح ابن ماجه (١٧٤٩) .

^٢ (سورة الشعراء - الآية ٨٠) .

^٣ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٣٩) - بتاريخ ٠٥ / ٠٧ / ١٤٣٤ هـ) .

الجواب : (أخطأ في هذا ، ولا يذهب الى واحد مجهول ، يسأل الناس يسأل اعل العلم للذين عندهم معرفة بدين الرقاة واعتقاد الرقاة وعلمهم بالرقية ، يسأل ولا يذهب الى كل من يقال انه راقى وانه يرقى لأن لا يقع فيما ذكره السائل ، نعم)^١ .

الفتوى الرابعة عشر: هل ترقى البنت والدتها ، وما هي شروط الرقية الشرعية ، وهل يجوز الذهاب الى كل من يرقى ؟

الجواب : (هل ترقى البنت أمها ، لا مانع ان كانت البنت تحسن الرقية من الكتاب والسنة والأدعية الشرعية ترقى أمها وترقى نفسها ، أما الرقية الشرعية فهي ما كانت من الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث من الأدعية الشرعية هذه هي الرقية ، يعتبرها سبب ولا يتكل عليها يعتبرها سبب من الأسباب ان شاء الله نفعت وان شاء لم تنفع ، وتكون باللغة العربية لا تكون بغير العربية ، ولا يذهب الى كل من يدعي أي انه يرقى هناك مخزون هناك دجالون وهناك محتالون يريدون الكسب يسمون أنفسهم بالرقاة يفتحون محلات ، هذا ما يجوز الذهاب الى لمن تعرف انه يرقى الرقية الشرعية التي ليس فيها شرك وليس فيها بدعة ، نعم)^٢ .

الفتوى الخامسة عشر: هل الرقية توفيفية أم يجوز التجربة بحكم أنها للتداوي وليس للتعبد ؟

^١ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٤٠) - بتاريخ ١٧ / ٠١ / ١٤٣٥ هـ) .

^٢ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٤٣) - بتاريخ ٠٨ / ٠٢ / ١٤٣٥ هـ) .

الجواب : (هل الرقية إيش ؟ كيف توقيفية ، الرقية بالقرآن وبالأدعية الموافقة للكتاب والسنة ولو لم يرد لفظها ما دامت موافقة ولو لم يرد لفظها فلا بأس بذلك ، فليست توقيفية ، نعم ، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد)^١ .

الفتوى السادسة عشر : ما يسمى بالرقية الجماعية ، وهي : أن الراقي يقرأ على مجموعة من الناس في وقت واحد ، هل هذا مشروع ؟

الجواب : (لا ، مثل الذي الذي يخطب في المسجد الجامع يقف وهم قدامه ينفث عليهم جميع ما ورد هذا ، أو بالتلفون ، يقرأ على المريض بالتلفون أو يقرأ في الوايت الماء أو الخزان هذه علشان الدراهم ، مبالغات علشان الدراهم هذه الأمور لا تجوز ، وليست من الرقية وهذه إساءة الى الرقية تشويه سمعة الى الرقية ٠٠٠)^٢ .

^١ (أسئلة وأجوبة مستخرجة من دروس شرح " كتاب السنة " من سنن أبي داود) .

^٢ (قلت - أبو البراء - : تعرضت لهذه المسألة في كتابي الموسوم " المنهج اليقين في بيان أخطاء معالجي الصرع والسحر والعين " في المبحث الثاني تحت عنوان " بعض المفاصد المترتبة على الرقية الجماعية " فحال المعالج هو الذي يحكم على صحة فعله من عدمه ، وكذلك وقع تحت ناظري كتيب قيم للدكتور (علي بن نفيح العليبي) يبحث في موضوع الرقية والتمايم بصورة عامة ، فقرأته وألفيته نافعاً مفيداً في مضمونه ومحتواه ، فحمدت الله سبحانه وتعالى أن قيض لهذه الأمة رجالاً صدعوا بالحق وأحيوا سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وحاربوا البدعة وأهلها ، إلا أنه استوقفني كلام في هذا الكتاب أفرد له المؤلف فصلاً خاصاً من كتابه تحت عنوان (حكم التفرغ لأجل القراءة على الناس واتخاذها حرفة) ، وقد ذكر الكاتب -حفظه الله- في مقدمة هذا العنوان عن بعض طلبة العلم ممن تفرغوا للرقية والمعالجة ، وأن شهرتهم بلغت الآفاق ، بحيث وسعوا منازلهم ونظموا المواعيد لذلك ، ويقول ما حكم ذلك في هذه الصورة وبهذه الكيفية ، وبدأ بسرد بعض المفاصد المترتبة على ذلك الأمر .

الفتوى السابعة عشر: هل لكل شخص أن يقوم بالرقية ، أو يكون

هذا متخصصاً بأناس معينين ؟

الجواب : (يكون يعلم أحكام الرقية ، لا بد أن يكون يعلم بأحكام

الرقية والجائز ومنها والذي لا يجوز ، بعضهم يقرأ في كتب الخرافيين ويحيي يرقى الناس بها علشان يأخذ فلوس يتخذها حرفة ولذلك يعثر على كثير نت الرقاة عندهم من الكتب الخرافية يستعملونها والذي حملهم على هذا جلب الناس لهم وأخذ الفلوس ، نعم) ٢ .

الفتوى الثامنة عشر: أنا راق أقرا على المحتاجين والمرضى ، ولا آخذ

دينارا ولا درهما ، أريد الأجر من الله ، وأسأله القبول ، وقد جاءني من السحرة والشياطين تعديد وأذى لي ولأهل بيتي ، السؤال : هل اترك الرقية لأجل هذا الأمر ، ما نصيحتكم لي ؟

ولوجهة نظري المخالفة للمؤلف في هذه النقطة بالذات ، وقد أدلوت بدلوي ورددت على ذلك بما فتح الله علي من علم اكتسبته من علمائنا حفظهم الله مستشهدا في بعض النقاط بالكتاب والسنة والأثر) .

^١ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب فاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة " لشيخ الإسلام ابن تيمية) .

^٢ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب فاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة " لشيخ الإسلام ابن تيمية) .

الجواب : (توكل على الله واعتمد على الله ولا تترك الرقية ، ولا تلتفت لتهديداتهم ، نعم) ^١ .

الفتوى التاسعة عشر : ذكرتم من شروط الرقية أن تكون من القرآن ، فهل يجوز أن نضيف لها شرطاً رابعاً وهو : أن تكون من السنة ؟

الجواب : (من الأدعية الشرعية ، من القرآن أو من الأدعية الشرعية الواردة في السنة ، ما يحتاج تزود ، نعم) ^٢ .

الفتوى العشرون : أو أراد الشخص قراءة أذكار النوم على أبنائه الثلاثة ، فهل يقرأ ، ثم ينفث مرة واحدة عللاً الجميع ، أم لا بد أن يقرأ على كل واحد على حدة ؟

الجواب : (لا مانع أن يقرأ على الجميع وينفث عليهم ويمسح عليهم جميعاً ، لا مانع من ذلك إذا كانوا صغاراً دون التمييز أما إذا كانوا مميزين يلقنهم هذه الأذكار ويخليهم هم يقولونها ويتعلمونها ، نعم) ^٣ .

^١ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح "كتاب فاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" لشيخ الإسلام ابن تيمية) .

^٢ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح "كتاب فاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" لشيخ الإسلام ابن تيمية) .

^٣ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح "كتاب منظومة الآداب" للإمام ابن عبد القوي المردلوي) .

الفتوى الحادية والعشرون : كيف تكون الرقية للأبناء والعويد لهم ،

هل تكون مرة في اليوم أم في الصباح والمساء ؟

الجواب : (في الصباح والمساء طيب ، نعم) ١ .

الفتوى الثانية والعشرون : في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -

الذي رقى فيه الرجل : هل يؤخذ منه أنه يجوز رقية الكافر ؟

الجواب : (أي نعم يؤخذ ، يؤخذ منه ذلك ، نعم) ٢ .

الفتوى الثالثة والعشرون : في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه

عن الفاتحة في قوله " وما يدريكم أنها رقية " ؟ هل يؤخذ منه أنه لا بأس أن

يجتهد الراقي في اختيار بعض الآيات الخاصة المجربة فيرقى بها دون غيرها ؟

الجواب : (القرآن كله شفاء القرآن : (ونزل من القرآن ما هو شفاء)

كله شفاء وكله رحمة فيقرأ ما تيسر من القرآن وإن كان يعرف السور التي

خصصت للرقية يثؤأ منها ، ان كان ما يعرفها يقرأ من القرآن ، كله مبارك

وكله رقية ، نعم) ٣ .

١ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب عقيدة السلف " لابن أبي زيد القيرواني) .

٢ (يوتيوب - (١٨٥٥ / ٣٠٢٢) - سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب شرح

العمدة في الفقه " لابن قدامة المقدسي) .

٣ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب شرح العمدة في الفقه " لابن قدامة

المقدسي) .

الفتوى الرابعة والعشرون : ذهبنا الى راق فأخذ منا عن الجلسة الواحدة

خمسائة ريال ؟

الجواب : (هذا من الاستنزاف ويش علشان خمسائة ريال الجلسة الواحدة الي يرقى يتقرب الى الله بالرقية وينفع أخاه ، ينفع أخاه يتقرب الى الله ويدعو الله وهذه عيادة ونفع لأخيه فكيف انه يستغل لجمع المال ، ومال ما هو بقليل ، يا أخي الطبيب ما يأخذ عليك خمسائة ريال بالمقابلة والجلسة يأخذ عليك مائة ريال والأطباء محدد لهم ، أصحاب العيادات الخاصة محدد لهم ، أنهم ما يأخذوا أكثر من مائة ريال وهو أطباء فنيين ، وهذا دجال كذاب يأخذ خمسائة ريال علشان دقائق تجلسه عنده ما جاء لينفع الناس جاء ليضر الناس ، نعم)^١ .

^١ (قلت - أبو البراء - وتعقبيا على ما ذكره فضيلة الشيخ العلامة (صالح الفوزان) -حفظه الله- فقد أوردت موضوعا هاما في الموسوعة الشرعية في كتابي الموسوم (القواعد المثلى لعلاج الصرع والسحر والعين بالرقى) تحت عنوان (**النظرة المادية البحتة**) قلت فيه :

واتخاذ الرقية الشرعية وسيلة للتجارة دون رادع أو وازع ، فتغيرت النية لدى كثير ممن سلك هذا المسلك وتبدل حالهم، فأصبحت التجارة والربح هما الغاية، وأصبحت ترى من يبيع الماء بمبلغ كذا ، والآخر يأخذ رسم دخول قدره كذا ، والثالث يبيع أوراقا مكتوبا عليها آيات من كتاب الله عز وجل بالمداد المباح بمبلغ كذا ، والرابع يبيع الحديد بكذا ، ولا ندري بعد ذلك أي طريق سيسلكون وإلى أين سيذهبون ؟! وما نراه ونسمعه اليوم بعيد كل البعد عن أهداف الرقية الشرعية ، ومعظم أولئك جاهل بالأحكام الشرعية ، لا يفرق بين الأصول والفروع .

سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عن الحكم الشرعي في بيع الماء والزيت المقروء عليه ونحو ذلك من أمور أخرى وبأسعار قد تكون خيالية في بعض الأحيان، فأجاب -رحمه الله- : (الواقع أن الذين يبيعون الماء ونحوه بعدما ينفثون فيه قليلا ، أن ذلك الماء قليل الفائدة والتأثير ،

حيث أن ذلك الراقي لم يقصد من قراءته في هذا الماء أو الزيت ونحوه إلا الدنيا والمصلحة الشخصية ، ولا يضره من انتفع به أو لم ينتفع به ، فننصح القارئ أن يحتسب في رقيقته فيقصد منفعة إخوانه المسلمين وزوال الضرر عنهم ، ولا يأخذ منهم أجرة على الرقية إلا بقدر تكلفته كقيمة الماء الذي يقرأ عليه ونحوه ، وكذا أجرة الرقية ، عليه أن لا يطلب منهم مالا ، فإن أعطوه كثيرا رده عليهم ، وننصح المريض أن لا يذهب إلى أولئك النفعيين الذين هدفهم المال ، فإن تأثيرهم قليل والله أعلم) (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

إن العلم الشرعي يورث في قلب العبد مخافة الله وتوقيره ، ورحمة المؤمنين ونصرتهم ، ومعاونتهم والأخذ بأيديهم ، لا استغلالهم وتحميلهم فوق طاقتهم ، وقد أصبح هؤلاء يتفننون بأشكال كثيرة في أكل أموال الناس بالباطل متذرعين بجواز أخذ الأجرة على الرقية الشرعية ، أو بتسديد نفقات عملهم هذا ، ولا شك أن هذه الوسائل واستخدامها بهذا الشكل وهذه الكيفية حرام وأكل مال بغير حق ، لا سيما أن المريض محتاج إلى النصح والإرشاد والتوجيه ، لا إلى من يخرج خالي اليدين وبخفي حنين - كما يقولون - وعلينا أن ندرك أن من يتعامل بهذه الكيفية والمنظور مع إخوانه المسلمين لا يمكن أن يجعل الله سبحانه وتعالى على يديه شفاء ، وسيفضحه في الدنيا قبل الآخرة .

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : (لكن في زماننا هذا ضعف الدين والإيمان ، وصار الناس يعتمدون على الأمور الحسية الظاهرة ، وابتلوا فيها في الواقع . ولكن ظهر في مقابل هؤلاء القوم أهل شعوذة ولعب بعقول الناس ومقدراتهم وأموالهم يزعمون أنهم قراء بررة ، ولكنهم أكلة مال بالباطل ، والناس بين طرفي نقيض منهم من تطرف ولم ير للقراءة أثرا إطلاقا ، ومنهم من تطرف ولعب بعقول الناس بالقراءات الكاذبة الخادعة ، ومنهم الوسط) (فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين - ص ٩٨٢) .

قال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - في تقديمه لكتاب النذير العريان للأخ الفاضل " فتحي الجندي " وثنائه على الكتاب ومحتواه :

(فتهيب بالقراء الذين يهمهم معرفة الأحكام أن يرجعوا إليه - إلى الكتاب - فسوف يعرفون الحق وما ينبغي أن يستعمل في علاج المرضى ، سيما المصاب بالمس ، والعين ، والأعمال الشريكية : من السحر ، والكهانة ، والشعوذة ، وخرافات الكذابين ، والتكسب بهذه الحرف ، وأخذ الأموال على العلاج بهذه الأعمال ، وحكم ما يفرضه هؤلاء المتكسبون بالرقى) (النذير العريان - ص ٤) .

قال الشيخ علي بن حسن عبد الحميد - رحمه الله - : (قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - : لقد أنكر المعاصرون عقيدة مس الشيطان للإنسان مساً حقيقياً ، ودخوله في بدن الإنسان ، وصرعه إياه ، وألف بعضهم في ذلك بعض التأليفات ، مموهاً فيها على الناس ، وتولى كبره مضغفاً الأحاديث الصحيحة في كتابه المسمى بـ (الأسطورة) ! ، وضعف ما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة - كعاداته ، وركن هو وغيره إلى تأويلات المعتزلة !!

واشتط آخرون ، فاستغلوا هذه العقيدة الصحيحة ، وألحقوا بها ما ليس منها مما غير حقيقتها ، وساعدوا بذلك المنكرين لها ! واتخذوها وسيلة لجمع الناس حولهم لاستخراج الجان من صدورهم بزعمهم ، وجعلوها مهنة لهم ، لأكل أموال الناس بالباطل ، حتى صار بعضهم من كبار الأغنياء ، والحق ضائع بين هؤلاء المبطلين وأولئك المنكرين) (برهان الشرع في إثبات المس والصرع - عن كتاب " تحريم آلات الطرب - ص ١٦٦ - تحت الطبع - ص ٢٣) .

قال الشيخ مشهور بن حسن سلمان - حفظه الله - : (انشرح صدري لجمع كلام شيخ الإسلام في هذا الموضوع - يعني الجن - لكشف اللثام عن هذا الباب ، وبيان الحق فيه مدعماً بالبراهين والحجج والبيّنات ، ولا سيما أن عصرنا هذا قد شاع فيه بعض الدجالين ، وراجت بضاعتهم على ضعف العقول والدين) (فتح المنان في جمع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن الجان - ص ٢٢) (العلاج بالقرآن من أمراض الجان - ص ١٥٢) .

قال الدكتور عبد المنعم القصاص ، الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية وعضو لجنة الفتاوى بالأزهر : (وبالنسبة لموضوع العلاج بالقرآن اختلط الأمر علينا فأصبحنا لا نفرق بين الصالح والطيب والخبيث .

فهناك من يدعي بأنه طبيب يعالج بالقرآن ويقوم بابتزاز أموال الناس ويأتي بأعمال منافية للآداب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أما الصنف الطيب من المعالجين بالقرآن فهم أهل الصلاح والتقوى ، أهل الذكر والطاعة ، أهل القرآن الكريم ، فهؤلاء هم الذين يجوز لهم القيام بهذه المهمة الإنسانية بشرط ألا يطلبوا بذلك إلا وجه الله وأن يكونوا من المشهورين بالتقوى والصلاح) (العلاج بالقرآن من أمراض الجان - ص ١٥٢) .

قال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ : (كذلك نجد بعض القراء " الراقين " يصنفون القراءة فيسمي هذه قراءة عادية بسعر كذا وقراءة أخرى بسعر أعلى وقراءة ثالثة وهكذا ، وهذا من أكل

أموال الناس بالباطل وهو خلاف المشروع في الرقية ، فليس هناك رقية عادية وأخرى ممتازة وليس هناك تسعير للرقية وهذا ما ينبغي الإقلاع عنه والحذر منه) (مجلة الدعوة - صفحة ٢٣ - العدد ١٦٨٣ من ذي القعدة ١٤١٩ هـ) .

قال الشيخ علي بن حسن عبد الحميد - رحمه الله - : (ورأوا - أيضا - تصرفات كثير من المعالجين والرافقين - وبعضهم يتخذ هذا الصنيع مهنة ، يتأكل من ورائها ! وهذا شأن فيه نظر كبير - قد خرجت عن حد الشرع ، مخالفين هدي السنة الصحيحة ، متكئين في كثير من ذلك على التجربات ، أو الأحاديث الواهيات ، فجمعوا بسبب ذلك المال ، وحازوا الشهرة ، ونالوا الصيت !!! وهذا الصنيع من المعالجين ، وذاك التهافت من المدعين - أو المصروعين - جعل البعض يتوقف في إثبات أصل المسألة ويتردد فيه ، و (يتلمس) الشبهات التي يردّها بها ، غير آبه لقلالات العلماء ، ولا ملتفت إلى شهاداتهم وأخبارهم) (برهان الشرع في إثبات المس والصرع - ص ١٩ - ٢٠) .

قال صاحبها الكتاب المنظوم فتح الحق المبين : (ولكن كثيرا ممن يرقون هذه الأيام توسعوا في الأمر فصاروا يطلبون المال الكثير ، وأصبح هو همهم الوحيد حتى دخلت نياتهم بعض الشوائب التي لم تجعل لهذه القراءة بركة .

والواجب على من يرقى أن يتقي الله ربه ولا يجعل المال أكبر همه ، ولا يشترط المبالغ الطائلة وأن يراعي أحوال المحتاجين .

وإن أكثر ما يخشى منه أن يتظاهر المشعوذون والدجالون وغيرهم بالقراءة على الناس ويخلطون الحق بالباطل ويبدؤون في استنزاف أموال الناس .

وعلى من نذر نفسه للقراءة على الناس ونفعهم أن يحتسب ذلك عند الله فإن أعطي أخذ وإن منع نفسه من أخذ شيء فهذا أسلم وأعظم أجرا وأكثر بركة ونفعا بإذن الله تعالى) (فتح الحق المبين - ص ١٠٥) .

يقول صاحبها كتاب " النصح والبيان في علاج العين والسحر ومس الجان " الدكتور محمد بن عبد القادر هنادي والشيخ إسماعيل بن عبد الله إسماعيل العمري : (ونحذر أن تتخذ الرقية الشرعية سبيلا إلى جمع المال ، وأن تكون الغاية منها حطام الدنيا ريالات معدودات ، أو دراهم فانيات ، مع العلم بأن أخذ الأجرة على الرقية الشرعية جائز كما جاء في صحيح مسلم - واستشهدا بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

فإذا رقيت مخلصاً مبتغياً وجه الله تعالى ، عازماً على نفع أخيك المسلم ، ودفع الكرب عنه ، ثم جاءك من الأجر بدون تحديد له ، أو تشوف إليه ، فاعلم بأنه رزق حلال فلا ترده - واستشهدا بحديث ابن عباس - لقد أكلت برقية حق () النصح والبيان في علاج العين والسكر ومس الجان - باختصار - ص ١١١ - ١١٢) .

قال الأستاذ خليل بن إبراهيم أمين : (فجواز أخذ الأجرة على الرقية واضح وبين ولا يحتاج لمزيد بيان ، أما وجه الإنكار فهو على الأموال المحصلة بالكيفية السابقة ، لقد توقف الصحابة - رضي الله عنهم - بعد رقية لديغ الحي (سيد القوم) عن التصرف في المال حينما عرض لهم فيه عارض شبهة ، فحينما أرادوا قسمة المال قال الذي رقى : (لا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا) ، وهذا من ورعهم وشدة تحري الحلال عندهم - رضي الله عنهم - علق ابن حجر على هذا بقوله : " فيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة " (فتح الباري - باب الرقى بفاتحة الكتاب - ص ٥) .

لأنهم - رضي الله عنهم - أعلم الخلق بعد رسول الله ﷺ بالدنيا وفنتها ومآلها :

كأنك قد رحلت عن المباني	ووارتك الجنادل والصعيد
وناداك الحبيب فلم تجبه	وقربك منه في الدنيا بعيد
وأصبح مالك المجموع نبأ	وعطل بعدك القصر المشيد
وصار بنوك أيتاماً صغاراً	وعانق عرسك البعل الجديد
وأكبر منه أنك لست تدري	شقي أنت ويحك أم سعيد

(الرقية والرقاة - ص ٣٤ - ٣٥) .

قال الأستاذ حمدي الدمرداش : (وفي هذا الزمن قد تستدعي الحالة المرضية للمريض أن يذهب إليه الراقي أكثر من مرة ومرات حتى يمن الله عليه بالشفاء ، فلو لم يجد ما يشجعه على الذهاب وترك أعماله الخاصة وترك أهله ما ذهب إلى المريض لرقيته ولما انتفع بالعلاج الرباني أحد وعليه فيجوز أخذ الأجر على الرقية ولكن بدون مغالاة ولا فصال حتى لا تذهب مثل هذه العملية المباركة مذهب التجارة) (معجزات القرآن في علاج مس الجان - ص ٦١) .

قال الدكتور عبدالله بن سلطان السبيعي أستاذ الطب النفسي وطب الأعصاب : (من القراء من يتخذ ذلك مكسباً أو وسيلة للرزق ولا يخلص في القراءة كما ينبغي فهو مجرد متجر وباحث عن مال فقط) (مجلة الدعوة - صفحة ١٥ - العدد (١٤٧٩) الخميس الموافق ١٠ رمضان ١٤١٥ هـ) .

وقال ايضا : (إن القضية أصبحت تجارية بحتة لها ممارسات غريبة . فالماء يشرب ثلاث مرات يوميا ولمدة ٢١ يوماً مثلاً [وفي مكان معين وفي وضع معين ٠٠٠] يشتري كرتونة الماء بأربعة عشر ريالاً وتباع القارورة الواحدة بخمسة وعشرين ريال أي ضعف قيمتها ١٢ مرة وقس على ذلك الزيت وخلافه ما يكفي لمدة شهر مثلاً — شرباً واغتسلاً) (مجلة الدعوة — صفحة ١٦ — العدد (١٤٧٩) الخميس الموافق ١٠ رمضان ١٤١٥ هـ) .

قال الدكتور سعد بن سعيد الزهراني : (إن الغالبية منهم الآن يقبضون مبالغ تفوق ما يحصل عليه الأطباء في بعض المستشفيات ، فالمسألة لم تعد كما كانت في السابق تقتصر على طالب علم يبحث عن الأجر ويقوم بالرقية دون مقابل ، بل أصبحت تجارة في كثير من المدن يقوم بها أفراد بشكل يومي ولهم معاونون يجمعون المال مباشرة أو من خلال التحايل ببيع بعض الزيوت والأعشاب إلى من يذهبون إلى المعالج) (الرقية والرقاة — ص ٢٧ — نقلاً عن سلسلة تحقيقات أجزتها جريدة المسلمون) .

قال الأخ عادل محيي الدين نصار : (ولكن بعض المتأخرين ممن يرقون توسعوا في هذا الأمر ، فصار طلب المال والسعي إليه هو أكبر همهم ، ومبلغ سعيهم ، ولذلك لم يعد لقراءتهم أي فائدة أو تأثير .

أما إذا جاءهم المال عرضاً من غير سؤال ولا اشتراط فلا بأس كما أفاده حديث أبي سعيد الخدري ، وغيره كثير في هذا الشأن . والله أعلم) (الرقية من الجان ومن عين الإنسان — ص ٣٧) .

قلت : واتخاذ هذا الأسلوب المادي مطية في الرقية الشرعية أدى إلى أن ينقض النافعون ويتكلم المتكلمون ويتبجح العقلائيون على صفحات الجرائد والمجلات ، ويقللون من شأن الرقية الشرعية وأهلها ، بل قد وصل الأمر إلى حد استهزاء البعض بالرقية وأصحابها وبتلك الأماكن التي من المفترض أن تكون منبرا للدعوة إلى الله ، لا أن تكون طريقا للتجارة والمزايدة ، وتلك الفئة ممن أكنّت العدا والبغض في سريرتها وعلاقتها للدين وأهله أصبحت تقدر الدخل الشهري بل السنوي لمدعي الرقية والعلاج ، فخلطوا بين الرقية الشرعية المباحة والسحر والكهانة والدجل ، كل ذلك نتيجة لسوء التصرف والانقياد للشهوة والهوى لدى بعض المعالجين وللأسف أصبح هذا الصنف كثيرا على الساحة اليوم .

جاء في تقرير مجلة الأسرة تحت عنوان " قراء أم مشعوذون — قوارير الماء تلمع ذهباً " ما نصه : (لقد صارت حرفة القراءة على المرضى من الوظائف التي يسعى إليها كثير من الناس طمعاً في الغنى

السريع ، والريح الوافر ، حتى وصل دخل بعض هؤلاء القراء إلى عشرات الألوف من الريالات في الشهر الواحد ، بل وعرف عن بعضهم أنه يملك جملة من العقارات والأراضي والسيارات غالية الثمن ، كل ذلك بعد أن امتهن حرفة " الراقي " . وما أيسرها من مهنة : فمنهم من أوقف " وايت " ماء صغيراً أمام منزله أو مقرأته فإذا اجتمع الناس لديه ، عدد من الزبائن صعد على سطح " الوايت " ونفث فيه مدة من الزمن ثم طلب من المراجعين والمرافقين والمرضى أن يملأ كل منهم إناءه وكلما كبر الإناء ، زادت التكلفة وارتفع السعر) (مجلة الأسرة - ص ٩ - العدد ٧٥ جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ) .

وقد أثلج صدورنا جميعاً ما علمناه من ضوابط خاصة للرقية الشرعية وتقنياتها في المملكة العربية السعودية من قبل ولاية الأمر والعلماء - حفظهم الله - ولن يتصدر بعد اليوم جاهل أو متسول قضايا الرقية ، وسيكون هناك تنظيم وترتيب لذلك ، ومن أراد أن يقدم للدعوة وللدين فنعماً هو ، ومن أراد الإساءة فليس الدين مكاناً للمزايدة وسوء التصرف ، ونعتقد جازمين أنه لا يوجد أحد من علماء الأمة يجيز أخذ أموال الناس بتلك الطريقة وبمذه الكيفية ، خاصة أن العلماء في المملكة العربية السعودية قد أفتوا بعدم جواز بيع الأشياء المقروء عليها سواء كانت ماء أو زيت ونحوه بأسعار خيالية كما يحصل اليوم ، وقد مر معنا ذلك آنفاً في هذا الفصل وبداية هذا المبحث ، فإلى الله المشتكى ولا حول ولا قوة إلا به .

قال محمد بن مفلح - رحمه الله - : (قال وهب بن منبه : لما ضربت الدراهم والدنانير حملها إبليس فقبلها ، وقال سلاحي وقرعة عيني وقرعة قلبي بكما أغوي وبكما أطفئ ، بكما أكفر بني آدم ، بكما يستوجب ابن آدم حيي . قال وهب بن منبه : فالويل ثم الويل لمن آثرهما على طاعة الله) (مصائب الإنسان - ١٥٥) .

قال الشبلي : (قال مالك بن دينار : حب الدنيا رأس الخطيئة ، والنساء حباله الشيطان) (أحكام الجان - الباب الحادي والتسعون - في بيان ما يستعين به الشيطان من فتنة ابن آدم - ص ٢١٩) .

وليحذر المعالجين من هذه الفتنة العظيمة ، والآفة الخطيرة التي استطاع الشيطان بمكره وخبثه من استدراج الكثيرين منهم وإيقاعهم بحبائله ودسائسه الماكرة ، ويغنيها في سياق هذا الموضوع أن نذكر بقصة ذكرها ابن الجوزي - رحمه الله - في كتابه القيم " تلبس إبليس " يقول فيها :

قال ابن الجوزي : (قال القرشي : وسمعت سعيد بن سليمان يحدث عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال : كانت شجرة تعبد من دون الله فجاء إليها رجل فقال : لأقطعن هذه الشجرة ، فجاء

ليقطعها غضباً لله — فلقبه إبليس في صورة إنسان فقال : ما تريد ؟ قال : أريد أن أقطع هذه الشجرة التي تعبد من دون الله . قال : إذا أنت لم تعبدني فما يضرك من عبدي ؟ قال : لأقطعنها . فقال له الشيطان : هل لك فيما هو خير لك لا تقطعها ولك ديناران كل يوم إذا أصبحت عند وسادتك . قال : فمن أين لي ذلك ؟ قال : أنا لك ، فرجع فأصبح فوجد دينارين عند وسادته ، ثم أصبح بعد ذلك فلم يجد شيئاً ، فقام غضباً ليقطعها فتمثل له الشيطان في صورته وقال : ما تريد ؟ قال : أريد قطع هذه الشجرة التي تعبد من دون الله تعالى ، قال : كذبت مالك إلى ذلك سبيل ، فذهب ليقطعها فضرب به الأرض وخنقه حتى كاد يقتله ، قال : أتدري من أنا ! أنا الشيطان ، جئت أول مرة غضباً لله ، فلم يكن لي عليك سبيل ، فخدعتك بالدينارين فتركتهما ، فلما جئت غضباً للدينارين سلطت عليك) (تلييس إبليس — ص ٤٤) .

وهذا الكلام لا يعني مطلقاً عدم جواز أخذ الأجرة على الرقية ، وشاهد ما أقول قصة لديغ القوم ، وكما بين النووي - رحمه الله - تعقياً على شرح الحديث بقوله : (وهذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاخرة وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن . وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين) (صحيح مسلم بشرح النووي - ١٣ ، ١٤ ، ١٥ / ٣٥٦) .

هذا وقد تم بحث هذه المسألة مفصلة في هذه السلسلة (فتح الحق المبين في أحكام رقى الصرع والسحر والعين) المبحث الخامس (كيفية الرقية) تحت عنوان (حكم أخذ الأجرة على الرقية) فلتراجع .

وبنظرة متفحصة في أوضاع الرقية والرقاة يتضح جلياً أن المصلحة الشرعية تقتضي الاستعفاف وترك أخذ المال حسبة لله سبحانه وتعالى وابتغاء الأجر والثواب منه وحده ، وإن كان بعض المعالجين ممن فتر عليه رزقه ، فلا يجعل طريق الرقية سبيلاً للوصول إلى ما في أيدي الناس من أموال ، وليعلم أن العيون تتابعه ، والألسن تراشقه ، فلا يجعل لأحد كائن من كان الرقية وأهلها في موضع ونظرة ازدراء خاصة من قبل أولئك الحاقدين الحاسدين المتربصين بالدين وأهله ، ناهيك عن العوام ممن سوف يضعون تساؤلات وتساؤلات عن الحال والمآل الذي وصل إليه كثير من المعالجين اليوم .

فعلاج مثل هذا التقدير في موارد الرزق يكون بالبحث عن عمل شريف يستغنى به عن دخول معترك الشبه والقليل والقال ، وإن دعي لرقية أخ مسلم فلا يستشرف للمال ولا يطلبه ولا يكون هو هم الأول والأخير ، فمن يستغن يغنه الله ، ومن يستعفف يعفه الله ، فإن عرض مال من غير طلب

أو تلميح أو استشراف فيكتفى بما يسد الحاجة بالمعروف مع أن الأولى ترك ذلك لما تقتضيه المصلحة الشرعية .

قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : (ولا بأس أن يأخذ الراقي أجره أو هدية على عمله . لأن رسول الله ﷺ أقر الصحابة الذين أخذوا الأجرة على رقية اللديغ وقال : " إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله ") عن ابن عباس ، أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطب (٣٤) - (رقم ٥٧٣٧) (السحر والشعوذة - ص ٩٣) .

ولا بد من وقفات مع حديث قصة لديغ القوم ، الذي أوردته في هذه السلسلة (فتح الحق المبين في أحكام رقى الصرع والسحر والعين) تحت عنوان (الرقية بفاتحة الكتاب) ، وأورده مرة أخرى لاستخلاص بعض الفوائد المتعلقة به :

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلديغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط ! إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرقى ، ولكن استضعفناكم ، فلم تضيفونا ، فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ، ويقرأ : الحمد لله رب العالمين ، فكأنما أنشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة ، قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقتسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله ﷺ ، فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك ، فقال : (وما يدريك أنها رقية ؟) ، ثم قال : (قد أصبتم ، اقسمو واضربوا لي معكم سهما) (متفق عليه) .

بعض الفوائد المستخلصة من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - آنف الذكر :

١- إن القرآن شفاء لأمراض القلوب والأبدان ، وقد يبلغ حصول شفاء الأمراض البدنية ما لا يبلغه الدواء ، وفي ذلك يقول ابن القيم - رحمه الله - : (فقد تضمن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه . فأغنته عن الدواء . وربما بلغت من شفائه ما لم يبلغه الدواء) (مدارج السالكين - ١ / ٦٧) .

٢- إن تصرف القوم وطلبهم أن يجعلوا لهم جعلاً جاء بناء على موقف هؤلاء القوم ولؤمهم ، ومنعهم لحق الضيف ، والجزاء من جنس العمل ، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - : (وكان أصحاب اللديغ لم يضيفوهم فلهذا شرطوا عليهم الجعل) (مقالة في مجلة " المسلمون " - الجمعة ١٥ ربيع الأول ١٤١٦ - العدد ٥٤٩) .

٣- الراجح أن هؤلاء القوم كانوا كفاراً ، ولا تربطهم أي رابطة بالمسلمين ، فليس يربطهم بهم أواصر الأخوة والمودة ونحوه ، بدليل أنهم رفضوا ضيافة القوم ، ومثل ذلك التصرف لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يخرج من مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . يعقب ابن القيم - رحمه الله - على حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فيتكلم عن حصول شفاء اللديغ بقراءة الفاتحة ، حيث يقول : (هذا مع كون المحل غير قابل ، إما لكون هؤلاء الحي غير مسلمين ، أو أهل بخل ولؤم . فكيف إذا كان المحل قابلاً) (مدارج السالكين - ١ / ٦٧) .

قال القاسمي : (يقول بعضهم مستدلاً بجواز الرقية بأنه عليه السلام أقر ابن مسعود على رقيته من لدغ بعقرب ، وأقره وجماعته على أخذ الشياه في مقابلتها . فأولاً : يقال له : ذهب كثير من العلماء إلى أن ذلك خصوصية لابن مسعود وجماعته ؛ لحالة اضطروا إليها ، والعصر عصر النبوة ، وهي قضية عين لم يسمع بنظيرها في عهده عليه السلام من غير ابن مسعود ، وكان الشفاء بالرقية بما معجزة له ﷺ وكرامة لأصحابه . وثانياً : لو تنزلنا وقلنا : إنها ليست بخصوصية ، فإذا كان الرقي يقتصر على الفاتحة لا يتعداها ويأخذ أجرة في مقابلتها ؛ فلا بأس ، وإن كان يزيد عليها من عندياته ليطيل ذيل القضية بالبهللة والخزعلات ؛ فأتى محلّ أكل أموال الناس بالباطل والخداع والتلبيس ؟

أرأيت كيف أصبح بعضهم يشترط في الرقية ما يشترطه المحامون ووكلاء الدعاوى ؛ فقد يذهب بعض المغفلين إلى بعض المشتهرين ويرجوه أن يذهب لرقية مريضه ، فيقول : لا أذهب إلا بأربع ليرات أو أكثر سلفاً ، ثم إذا شفي فلي مثلها ؛ فيذهب ، ويخلط في الشروط والاقتراحات ووضع الأوراق وتبخيره بها ، وإذا لم يجد أهل المريض نجاحاً وسألوه يقول لهم : أخطأتم شرطي ، أما قلت لكم ابتوني بالصحن في وقت كذا ، واسقوه وقت كذا ، ولا تفعلوا إلا كذا ؛ أكاذيب ، وأضاليل ، وتمويهات ، واختلاس أموال الغير بالباطل ؛ فإننا لله ، ولا قوة إلا بالله) (قاموس الصناعات الشامية - ص ٢٣٣ - ٢٣٤) .

الفتوى الخامسة والعشرون : هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ آيات

الرقية الشرعية على نفسها وأولادها ؟

الجواب : (تقرأ آيات الورد في الصباح والمساء ، وإذا أصيب أد من

أولادها تقرأ عليه ترقيه ، طيب هذا ، نعم) ٢ .

ذكر في الموسوعة الفقهية ما نصه : (لا خلاف بين الفقهاء في جواز رقية المسلم للكافر . واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - سبق ذكره ، ووجه الاستدلال أن الحي - الذي نزلوا عليهم فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم - كانوا كفارا ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه) (الموسوعة الفقهية - ١٣ / ٣٤ - نقلا عن الشرح الصغير - ٤ / ٧٦٩ ، وتفسير القرطبي - ١٠ / ٣١٧ ، وعمدة القاري - ٥ / ٦٤٩) .

٤- إن القوم اشتروا أن يجعلوا لهم جعلا (الجعل : الاسم ، بالضم ، والمصدر بالفتح . يقال : جعل لك جعلا وجعلا وهو الأجر على الشيء فعلا أو قولا - لسان العرب - ١١ / ١١١) ، فاستحقوا الأجرة بعد أن نشط سيد القوم كأنه فك من عقال .

قال ابن عبد البر عن النشرة : (وإذا كانت مباحة فجائز البدل عليها - وهذا إنما يكون إذا صح الانتفاع بها - فكل ما لا ينتفع به بيقين فأكل المال عليه باطل محرم) (التمهيد - ٦ / ٢٤١) .

٥- إن المصلحة الشرعية في عصرنا الحاضر تقتضي عدم أخذ الأجرة على الرقية من قبيل الدعوة إلى الله ، ولذلك قال بعض أهل العلم بجواز أخذ الأجر على الرقية إلا أن الأولى تركها حسبة لله تعالى) .

^١ (يوتيوب - (٧٣٦ / ١٠٢٤) - سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " الفتوى الحموية "

لشيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله -) .

^٢ (يوتيوب - (١٨٦٧ / ٣٠٢٢) - سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح العمدة في الفقه

لابن قدامة المقدسي) .

الفتوى السادسة والعشرون : هل الرقية لا تصح إلا اذا كنت هناك نفث

على المريض ؟

الجواب : (نعم على المريض أو في ماء ، ينفث في ماء ويسقاه المريض

أو ينفث على بدن المريض مباشرة ، نعم) ^١ .

الفتوى السابعة والعشرون : هل يكفي تشغيل المسجل في البيت على

سورة البقرة لكي تطرد الشياطين ؟ أم أنه يجب القراءة من الشخص نفسه ؟

الجواب : (القراءة عبادة لا بد أن يقوم بها مسلم ، أما لو قرأها شريط

هذا لا يكفي هذا مجرد صوت ، هذا مجرد صوت ، هل الشريط يؤدي العبادة

لا بد يؤدي العبادة مسلم ، نعم) ^٢ ^٣ .

الفتوى الثامنة والعشرون : انتشر في الآونة الأخيرة الرقاة ، فهل للراقي

صفات معينة حتى ينتصب للرقية ؟

الجواب : (الرائي يشترط فيه أن يكون سليم العقيدة من أهل التوحيد

ويشترط فيه العلم أن يعلم آداب الرقية ، وكيفية الرقية ، وأن يعتبر أن الرقية

^١ (يوتيوب (٢٦٦٤ / ٣٠٢٢) - سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " العملة في الفقه "

لابن قدامة المقدسي) .

^٢ (فلت - أبو البراء - : هناك فتوى للعلامة فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه

الله - يميز تشغيل المسجل على صورة البقرة وخاصة اذا كان هناك ابتلاء من الجن في المنزل) .

^٣ (يوتيوب (١٩٥ / ٤٧١٧) - سؤال وجواب مستخرجة من دروس المجالس للشيخ " صالح

الفوزان ") .

سبب من الأسباب ، وليست هي الشافية وإنما هي سبب ان شاء الله جعل فيها الشفاء وان شاء لم يكن فيها شفاء يرد الأمر الى الله سبحانه وتعالى ، ولكن في مقدمة الشروط أن يكون سليم العقيدة ، لا يكون دجالاً أو كاهناً أو مشركاً يريد أخذ المال فقط ويعمل الطلاسم ويعمل الشعوذات يحذر من هذا ، نعم)^١ .

الفتوى التاسعة والعشرون : هل يجوز للراقي أن يمس بدن المرأة التي

يقرأ عليها ؟

الجواب : (حرام هذا ، ما يجوز مس المرأة يرقى عليها ولا يمسه وتكون

محجة ويحضره وليها ، نعم)^٢ .

الفتوى الثلاثون : الرقية على الكافر ، هل هي جائزة ؟

الجواب : (نعم ، الصحابة رقوا الكافر ، الرقية لا بأس ، نعم ٢٠٠٠)^٣ .

^١ (يوتيوب (٧٩٣ / ٤٧١٧) - سؤال وجواب مستخرجة من دروس المجالس للشيخ " صالح الفوزان ") .

^٢ (يوتيوب (٢٣٩٤ / ٤٧١٧) - سؤال وجواب مستخرجة من دروس المجالس للشيخ " صالح الفوزان ") .

^٣ (قلت : أبو البراء - : المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، ولذلك كتبت في هذا الموضوع لأهميته في الموسوعة الشرعية في كتابي الموسوم (فتح الحق المبين في أحكام رقى الصرع والسحر والعين) تحت عنوان :

حكم الرقية لأهل الكتاب :

ذكر في الموسوعة الفقهية : (لا خلاف بين الفقهاء في جواز رقية المسلم للكافر . واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ووجه الاستدلال أن الحي - الذي نزلوا عليهم فاستضافهم فأبوا أن يضيفوهم - كانوا كافرا ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه) (الموسوعة الفقهية - ١٣ / ٣٤ - انظر الشرح الصغير - ٤ / ٧٦٩ ، الجامع لأحكام القرآن - ١٠ / ٣١٧ ، عمدة القاري - ٤ / ٧٦٩) .

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز السؤال التالي : هل تجوز رقية المسلم للكافر ؟ فأجاب - رحمه الله - : (إذا كان مستأمنا ، ولم يكن من أهل الحاربة فلا بأس بذلك) (فتوى مسجلة بصوت الشيخ بتاريخ ٨ شعبان ١٤١٩ هـ) .

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عن جواز الرقية لأهل الكتاب ؟ فأجاب - رحمه الله - : (قد ذكر الله تعالى أن القرآن شفاء للمؤمنين خاصة ، فقال عز وجل : ﴿ وَتُنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ (سورة الإسراء - جزء من الآية ٨٢) ، وقال تعالى : ﴿ ٠٠٠ قُلْ هُوَ الَّذِي آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ٠٠٠ ﴾ (سورة فصلت - الآية ٤٤) وهذه أدلة جلية تفيد أن غير المؤمنين لا يتأثرون بالقرآن ولا يكون لهم شفاء ولا يزيدهم إلا خسارا ، ولا شك أن أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى غير مؤمنين بالرسول ﷺ ولا بالقرآن فظاهر القرآن أن الرقية لا تفيدهم ، فعلى هذا لا يجوز للمسلم علاج غير المسلمين بالرقية ونحوها لعدم الفائدة) (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

قلت : والراجح بل الصحيح في هذه المسألة جواز رقية المسلمين لأهل الكتاب خاصة أو الكفار عامة ، وقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ينطبق على حال أهل الكتاب المعادين لدين الله ورسوله ، وهؤلاء القوم لن يطلبوا الرقية بسبب طبيعة جبلتهم وتنشئتهم التربوية والدينية ولعدم إيمانهم وتصديقهم بها ، ليس ذلك فحسب إنما بسبب العداء الذي يكونه الله ورسوله وسائر المسلمين ، أما أولئك المسلمين المغر بهم والذين لا يعلمون أي شيء عن هذا الدين وأهله وتعاليمه فأصابهم ما أصابهم من الابتلاء والحن ، وسمعوا بأخلاقيات المسلمين وما عندهم من علاج لتلك الأمراض ، فلجأوا إليهم ، وطلبوا الرقية منهم .

واعتقادي أن رد هؤلاء عن غايتهم وصددهم عنها سوف يؤدي لمفسدة عظيمة والذي أراه من خلال تجربتي العملية في هذا المجال أن الرقية الشرعية لأهل الكتاب والكفار عامة فرصة مواتية لدعوتهم إلى الله سبحانه وتعالى بالحكمة والموعظة الحسنة وإظهار هذا الدين العظيم بتعاليمه

ومعتقداته وأخلاقه السامية ، وكذلك عرض الآيات التي تبين حقيقة ديانتهم وأن عيسى - عليه السلام - هو رسول كسائر الرسل وهو نبي الله ورسوله وایضاح كافة المعتقدات المنحرفة المتعلقة بهم وبغيرهم من الكفار ونحو ذلك من أمور أخرى ، ولا يخفى أن الفائدة المتحصلة من رقية أهل الكتاب فائدة عظيمة للأسباب التالية :

- ١- قد أشرت من خلال هذا الكتاب أن الرقية الشرعية دعوة إلى الله سبحانه وتعالى قبل أن تكون علاج واستشفاء ، فواجب المعالج أن يتخذ من هذا المنبر وسيلة للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، ولا يوجد فرق في هذا الجانب بين المسلم والكافر .
 - ٢- إن المبتلى بنوع من الأمراض التي تصيب النفس البشرية كالصرع والسحر والحسد ونحوه ، يتأثر تأثراً مباشراً وفعالاً مع من حوله ، خاصة في مثل تلك الظروف الصعبة التي يعيشها .
 - ٣- تأثر البعض من أهل الكتاب عند سماعه لكلام الله عز وجل ، وقد يعلن إسلامه نتيجة لذلك وقد حصل مثل ذلك الأمر مع بعض الحالات .
 - ٤- معايشرة المسلمين ومعرفة عقيدتهم وفكرهم والتأثر بهذا المعتقد والفكر ، خاصة إيراد بعض الآيات التي تنطق بالتوحيد وتحدث عن عيسى ومريم عليهما السلام .
 - ٥- قد يمين الله سبحانه وتعالى على بعض الحالات من أهل الكتاب بالإسلام ، فتكون تلك وسيلة عظيمة فعالة في التأثير على الآخرين ممن يحملون نفس المعتقد والمنهج والفكر) .
- ١ (يوتيوب (٢٣٩٤ / ٤٧١٧) - سؤال وجواب مستخرجة من دروس المجالس للشيخ " صالح الفوزان ") .

* المس والصراع (الاقتران الشيطاني) وعالم الجن والشیاطین :

الفتوى الأولى: حكم الاستعانة بالجان عموما والمسلمين منهم خصوصا ؟

الجواب : (قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - في كتابه " السحر والشعوذة " : لا يستعان بالجان ، لا المسلم منهم ولا الذي يقول أنه مسلم ، لأنه قد يقول مسلم وهو كذاب من أجل أن يتدخل مع الإنس فيفسد هذا الباب من أصله ، ولا يجوز الاستعانة بالجن ولو قالوا أنهم مسلمون ، لأن هذا يفتح الباب • والاستعانة بالغائب لا تجوز سواء كان جنيا أو غير جني وسواء كان مسلما أو غير مسلم • إنما يستعان بالحاضر الذي يقدر على الإعانة كما قال تعالى عن موسى : ﴿ فَاسْتَعَاذَ الَّذِي مِنْ شَيْعِيهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ۖ ﴾^١ هذا حاضر ويقدر على الإعانة فلا مانع من هذا في الأمور العادية)^٢ •

الفتوى الثانية : سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عن حكم المرأة

التي تضع المصحف بجانب طفلها الصغير بقصد حمايته من الجن • عند انشغالها وتركه وحده ؟

الجواب : (هذا لا يجوز لأن فيه إهانة للمصحف الشريف ، ولأنه عمل

غير مشروع)^٣ •

^١ (سورة القصص - الآية ١٥) •

^٢ (السحر والشعوذة - ص ٨٦ - ٨٧) •

^٣ (المنتقى - ٢ / ١٥٠) •

الفتوى الثالثة: هل يقتضي إنكار دخول الجن في الإنس يقتضي الكفر ؟

الجواب : (قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : أما إنكار دخولهم في الإنس ، فلا يقتضي الكفر ، لكنه خطأ ، وتكذيب لما ثبت في الأدلة الشرعية والواقع المتكرر وجوده ، لكن لحفاء هذه المسألة لا يكفر المخالف فيها ، ولكن يخطأ ، لأنه لا يعتمد في إنكار ذلك على دليل ، وإنما يعتمد على عقله وإدراكه ، والعقل لا يتخذ مقياسا في الأمور الغيبية ، وكذلك لا يكون العقل مقدما على أدلة الشرع ، إلا عند أهل الضلال) ^١ .

الفتوى الرابعة : حكم الاستعانة بالجن ؟

الجواب : (هؤلاء مشعوذون ومخرفون ولا يجوز الذهاب اليهم ، لأنه لا يجوز الاستعانة بالجن ، الاستعانة بالجن لا تجوز ، ولا الاستعانة بالأموات ، ولا الاستعانة بالغائبين إنما يستعان بالحي الحاضر الذي يقدر على ما تطلبه منه ، الحي الحاضر الذي يقدر ان يعينك على ما تطلبه منه ، واما ما لا يقدر عليه الا الله فلا يستعان عليه الا بالله سبحانه وتعالى) ^٢ .

الفتوى الخامسة : هل يعالج مرض الصرع بالرقية ؟

^١ (السحر والشعوذة - ص ٨٤ - ٨٥) .

^٢ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٣٨) - بتاريخ ١٤ / ٠٦ / ١٤٣٤ هـ) .

الجواب : (القرآن شفاء كما قال قال الله عز وجل ﴿ وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ

وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝١ ﴾ ^١ ، فهو شفاء من الأمراض الحسية والأمراض المعنوية شفاء للأبدان وشفاء للقلوب والرقية به جائزة مشروعة لأنها سبب من أسباب العلاج لكن أن تتخذ الرقية حرفة يتكسب بها وتستنزف بها أموال الناس هذا لا يجوز ولا ينبغي وكذلك ان يدخل في الرقية من لا يحسنها أو من عقيدته سيئة ولكن طمعا في الدراهم كل هذا لا يجوز ، نعم) ^٢ .

الفتوى السادسة : حقيقة الجن ، وهل لهم تأثير على الانس ، وكيف

الوقاية منهم ؟

الجواب : (الجن عالم آخر مع عالم الانس ﴿ يامعشرالجنوالانس ۝٣ ﴾ ^٣ ، الله جل

وعلا خاطب الجن والانس ﴿ يامعشرالجنوالانس ۝٣ ﴾ والجن مكلفون كما يكلف الانس بعبادة الله وطاعته ، منهم المؤمن ومنهم الكافر ومنهم المستقيم ومنهم العاصي ومنهم الظالم ، فهم مثل الانس تماما ، فهم هالم من عالم الغيب لا نراهم ، قد يراهم أو يرى بعض الناس أحدا منهم لكن هذا ليس بصفة دائمة ، الغالب انهم من عالم الغيب نؤمن بهم ولو لم نراهم ، نعم وهم يتسلطون على الانس اذا لم يتحصنوا بطاعة الله عز وجل وذكر الله فان شياطينهم يؤذون بني آدم ولا ينجي منهم إلا ذكر الله سبحانه وتعالى ، وكذلك قد يخبطون على

^١ (سورة الإسراء - جزء من الآية ٨٢) .

^٢ (من فتاوى الشيخ الفوزان - نور على الدرب) .

^٣ (سورة الرحمن - جزء من الآية الآية ٣٣) .

الانسان ويصيبونه بالمس كما قال جل وعلا ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۖ ﴾^١ فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما في الحديث له قدره ، أعطاه الله قدره على ذلك ، لكن المسلم اذا تحصن بذكر الله فانه لن يضره ، ولذلك اذا أصيب الانسي بمس الجن فانه يقرأ عليه من القرآن ومن الأدعية الشرعية ثم يذهب الجن لأنه لا يطيق ذكر الله ، لأن الشيطان لا يطيق ذكر الله فيذهب ويخرج ذليلاً صاغراً ويحصن الله المسلم منه ، نعم)^٢ .

الفتوى السابعة : هل للجن تأثير على الانس ، وما طريق الوقاية منهم ؟

الجواب : (نعم للجن ولشياطين الجن لهم تأثير على الانس بالوسوسة بالمس ومداخلة الانسي وأذيته وقد يقتله ، قد يقتل الجنى الانسي ، ولا يعصم من الجن الا الاستعاذة بالله ، الاستعاذة من شر الجان وعين الانسان ويستعمل الانسان الورد والدعاء ويلجأ الى الله ، والله جل وعلا يحميه ويحفظه من هذا الانس ومن هذا الجن ، نعم)^٣ .

ويقول - رحمه الله - : (نعم الجن يتسلطون على الانس بالمس والملابسة ويؤذون الانس ، فالمسلم يتحصن منهم بذكر الله عز وجل وتلاوة القرآن وبالاستعاذة بالله ، نعم)^٤ .

^١ (سورة البقرة - جزء من الآية ٢٧٥) .

^٢ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٠١) - بتاريخ ٠٧ / ٠٦ / ١٤٣٢ هـ) .

^٣ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٠٨) - بتاريخ ٢٧ / ٠٧ / ١٤٣٢ هـ) .

^٤ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٣٣) - بتاريخ ٢٤ / ٠٤ / ١٤٣٤ هـ) .

الفتوى الثامنة : ما أسباب تلبس الجنى بالانسي وما سبل الوقاية من

ذلك ؟

الجواب : (نعم الجنى يخالط الانسي اذا سلطه الله عليه ، أو الانسي أذى الجن أو أصابهم بشيء فأنهم ينتقمون منه ، ومس الجن للانس ثابت في القرآن قال تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ۝١ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) فهم يخالطون الانسي في عقله وفي جسمه ويمرضونه وقد يقتلونه فعلى المسلم ان يتحصن منهم بذكر الله وبالأوراد الصباحية والمسائية ، نعم) ٢ .

الفتوى التاسعة : هل يحذر من الذين يرقون الناس ، وهم يتعاونون مع

الجن ، وهل هذا التحذير من الغيبة اذا ذكرنا اسم ذلك الشخص ؟

الجواب : (ما يكفي التحذير ، ما يكفي التحذير يجب أن يبلغ عنه ، يجب أن يبلغ عنهم الهيئات ، هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووزارة الداخلية وهناك تعليمات لما يعامل به هؤلاء ، فيه تعليمات الآن ، لا يكفي ان تحذروا الناس منه ، لازم تبلغ عنه من أجل يمنع ويطرده من البلاد ان كان أجنبي ، نعم) ٣ .

١ (سورة البقرة - جزء من الآية ٢٧٥) .

٢ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٤٤) - بتاريخ ٢٢ / ٠٢ / ١٤٣٥ هـ) .

٣ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب فاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " لشيخ الإسلام ابن تيمية) .

الفتوى العاشرة: بعض الرقاة عندما يقرؤون على المريض يدخلون في حوار

مطول مع الجن ، ويسألونه عن محل السحر وأين هو ، فهل هذا الفعل جائز ؟

الجواب : (والله ما أعلم عنه هذا ، ولا أدري عنهم ولا أعرف عقائد

هالرقاة ولا علمهم ، ولا أدري عنهم ، كثر هذا الشيء ودخله الطمع

والدعاية نعم ، فأنا لا أدري عنهم نعم ١٠٠٠) ١ .

١ (قلت - أبو البراء - : ذكرت مسألة (الحوار مع الجن والشیاطین) في الموسوعة الشرعية في

كتابي الموسوم (منهج الشرع في علاج المس والصرع) على النحو التالي :

لا بد أولاً وقبل أن أتکلم عن هذا الموضوع من طرح آراء العلماء والباحثين ومعرفة موقف

الشریعة المتزن من هذا الأمر ، وأذكر في ذلك ما يلي :

آراء أهل العلم والمتخصصين في (الحوار مع الجن والشیاطین) :

إن مسألة التحدث مع الجن والشیاطین ليس لها دليل شرعي، بمعنى أنه لم يردنا دليل واحد من

الكتاب أو السنة على ذلك، ولكن الأمر واقع وقد ورد لنا بالتواتر سواء من المتقدمين أو المتأخرين ،

وعليه أنقل كلام أهل العلم في ذلك :

* قال شيخ الإسلام بن تيمية : (فيخاطب الجن بذلك ويعرفون أن هذا فاحشة محرمة ، أو

فاحشة وعدوان لتقوم الحجة عليهم بذلك ، ويعلموا أنه يحكم فيهم بحكم الله ورسوله الذي أرسله

إلى الثقلين الجن والإنس) (مجموع الفتاوى - ١٩ / ٤٠ - وأنظر إيضاح الدلالة في عموم الرسالة

- ص ٢٧) .

وقال - رحمه الله - : (ومن الناس من كلمهم وكلموه ، ومن الناس من يأمرهم وينهاهم

ويتصرف فيهم ، وهذا يكون للصالحين وغير الصالحين ، ولو ذكرت ما جرى لي ولأصحابي معهم ؛

لطال الخطاب ، وكذلك ما جرى لغيرنا ، لكن الاعتماد على الأجوبة العلمية يكون على ما يشترك

الناس في علمه لا يكون بما يختص بعلمه المحيبي ، إلا أن يكون الجواب لمن يصدقه فيما يخبر به) (

مجموع الفتاوى - ٤ / ٢٣٢) .

وقال أيضاً : (فإن الجنى إذا دخل في الإنسي وصرعه وتكلم على لسانه ؛ فإن الإنسي يتغير

حتى يبقى الصوت والكلام الذي يسمع منه ، ليس هو صوته وكلامه المعروف ، وإذا ضرب بدن

الإنسي ؛ فإن الجني يتألم بالضرب ويصيح ويصرخ ويخرج منه ألم الضرب ، كما قد جرب الناس من ذلك ما لا يحصى ، ونحن قد فعلنا من ذلك ما يطول وصفه (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - ٤ / ٣٦٣ ، مجموع الفتاوى - ١٠ / ٣٤٩) .

وقال - رحمه الله - : (كما يختلف الإنسان وحاله عند الكلام إذا حلَّ فيه الجني ، وإذا فارقه الجني ؛ فإن الجني إذا تكلم على لسان المصروع ظهر الفرق بين ذلك المصروع وبين غيره من الناس ، بل اختلف حال المصروع وحال كلامه وسمع منه من الكلام ما يعلم يقيناً أنه لا يعرفه ، وغاب عقله بحيث يظهر ذلك للحاضرين ، واختلف صوته ونغمته) (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - ٢ / ٤٦ - ٤٧) .

وقال : (فإنه يصرع الرجل ؛ فيتكلم بلسان لا يعرف معناه ، ويضرب على بدنه ضرباً عظيماً لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيماً ، والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب ، ولا بالكلام الذي يقوله ، وقد يجر المصروع وغير المصروع ، ويجر البساط الذي يجلس عليه ويحول آلات ، وينقل من مكان إلى مكان ، ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها ، أفادته علماً ضرورياً بأن الناطق على لسان الإنسي ، والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان) (مجموع الفتاوى - ٢٤ / ٢٧٧) .

وقال : (فإذا حضروا سماع المكاء والتصديّة أخذهم الحال ، فيزيدون ويروغون ؛ كما يفعله المصروع ، ويتكلمون بكلام لا يفهمونه هم ولا الحاضرون ، وهو شياطينهم تتكلم على ألسنتهم عند غيبة عقولهم ، كما يتكلم الجني على لسان المصروع) (الفتاوى العراقية - ص ٨٢) .

وقال : (فإنه يتغير الكلام ويعرف الحاضرون أنه ليس هو كلام الإنسي ، مع أنه يتكلم بلسان الإنسي وحركة أعضائه ، فيعلم أن الصوت حصل بحركة بدن الإنسي ، مع العلم بأنه قد تغير تغيراً خالف به المعهود من كلام الإنسي ؛ [فالكلام في الصورة للمصروع ، وفي الباطن للجني] ، والإنسان الذي حل فيه الجني يغيب عنه عقله ولا يشعر بما تكلم الجني على لسانه) (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - ٤ / ١٢) .

ومما قاله أيضاً بخصوص كلام الجني الصارح فقد يكون : (من جنس كلام الأعاجم الذين لا يفقه كلامهم ؛ كلسان الترك أو الفرس أو غيرهم ، ويكون الإنسان الذي لبسه الشيطان عربياً لا يحسن أن يتكلم بذلك ، بل يكون الكلام من جنس كلام من تكون تلك الشياطين من إخوانهم ، وإما بكلام لا يعقل ولا يفهم له معنى ، وهذا يعرفه أهل المكاشفة ؛ شهوداً وعياناً) (مجموع الفتاوى - ١١ / ٥٧٤ - ٥٧٥ ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - ٢ / ٢٤١) .

* وقد أنكر ابن حزم مسألة كلام الجنى على لسان المصروع حيث يقول : (وأما كلام الشيطان على لسان المصروع فهذا من مخاريق العزّامين ، ولا يجوز إلا في عقول ضعفاء العجائز ، ونحن نسمع المصروع يحرك لسانه بالكلام ، فكيف صار لسانه لسان الشيطان ؟ إن هذا لتخليط ما شئت ، وإنما يلقي الشيطان في النفس يوسوس فيها ، كما قال الله تعالى : ﴿ الَّذِي يُوسِّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴾ (سورة الناس - الآية ٥) ، فهذا هو فعل الشيطان فقط . وأما أن يتكلم على لسان أحد فحمق عتيق وجنون ظاهر ، فنعوذ بالله من الخذلان والتصديق بالخرافات) (رسائل ابن حزم الظاهري - ٣ / ٢٢٨) .

* قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : (وقسم آخر - يعني الصرع - بسبب الشياطين والجن يتسلط الجنى على الإنسي ؛ فيصرعه ويدخل فيه ويضرب به على الأرض ويغمر عليه من شدة الصرع ولا يحس ، ويتلبس الشيطان أو الجنى بنفس الإنسان ويبدأ يتكلم على لسانه ، الذي يسمع الكلام يقول أن الذي يتكلم الإنسي ولكنه الجنى ، ولهذا تجد في بعض كلامه الاختلاف لا يكون ككلامه وهو مستيقظ لأنه يتغير بسبب نطق الجنى .

هذا النوع من الصرع نسأل الله أن يعيدنا وإياكم منه ومن غيره من الآفات . هذا النوع علاجه بالقراءة من أهل العلم والخير .

أحيانا يخاطبهم الجنى ويتكلم معهم ويبين السبب الذي جعله يصرع هذا الإنسي . وأحيانا لا يتكلم وقد ثبت هذا !! أعني صرع الجنى للإنسي بالقرآن والسنة والواقع) (شرح رياض الصالحين - ١ / ١٧٧ ، ١٧٨) .

* قال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - : (إن بعض الإخوان الصالحين ذكروا أن الجن المسلمين قد يخاطبونهم ويحيون على أسئلة يلقونها ولا تنتهم بعض أولئك الإخوان بأنهم يعملون شركا أو سحرا ، فإذا ثبت هذا فلا مانع من سؤالهم ولا يلزم تصديقهم في كل ما يقولون ، والله أعلم) (الفتاوى الذهبية - جزء من فتوى - ص ١٩٨) .

* قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - : (لا أعلم دليلا شرعيا يثبت وقوع كلام الجنى على لسان الإنسي) (برهان الشرع في إثبات المس والصرع - ص ٥١) .

* قال الشيخ أبو بكر الجزائري - رحمه الله - في مقدمته لكتاب الأستاذ وحيد عبد السلام بالي في كتابه المنظوم " وقاية الإنسان من الجن والشيطان " : (فقد أبطل به التصورات الخاطئة لفئة

شبه ضالة نفت قدِيمَا وحديثًا حلول الجن في الإنسان والتحدث على لسانه ، والإفصاح عن كنهه ومراده (وقاية الإنسان من الجن والشيطان - ص ٥) .

وقال - رحمه الله - : (تكلم الجن على لسان الشخص الذي يحل فيه ، ويتلبس به ، وإخباره بأمور لم يكن الإنسان المصاب به يعرفها ، حتى إن بعضهم ليتكلم بلغات لم يكن المصاب يعرف منها حرفاً واحداً) (عقيدة المؤمن - ص ٢١٠) .

* قال الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع : (وأما القول بتكذيب ما يقوله الجنون على لسان الجن ممن تلبس به بأنه فلان ، وأنه من أرض كذا إلى آخره ، فهذا شيء لا نستطيع تكذيبه ولا تصديقه لانتفاء النصوص الشرعية - فيما أعلم - على ذلك نفياً وإثباتاً . والله أعلم) (مجلة الأسرة - صفحة ٣٨ - العدد ٦٩ ذو القعدة ١٤١٩ هـ) .

* قال الشيخ علي بن حسن عبد الحميد - رحمه الله - : (فإن ثبت شيء من ذلك - ولسنا منكره - فيكون دون توسع ، واستفصال ، ومحاورات) (برهان الشرع في إثبات المس والصرع - ص ٥١) .

* قال الشيخ مشهور بن حسن سلمان - حفظه الله - : (علماً بأن الكذب في الجن كثير جداً ، بل هو الغالب ؛ فلا ينبغي الاستطراد معهم في الكلام ولا تصديق ما يقولونه كأنه قطعي لا يقبل الشك ؛ فإن هذا باب عظيم من مداخل الشيطان وجنوده على بني الإنسان ، والله المستعان ، ومما ينبغي التنبيه له هنا أمران :

الأول : لم يثبت دليل صريح صحيح على كلام الجني على لسان الإنسي .
والآخر : لم يثبت دليل صريح صحيح فيه مخاطبة الإنسي للجني (أو المصروع) إلا أمره بالخروج ، وذلك في الأحاديث المتقدمة .

فكلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في إقامة الحجة على الجني وظلمه للإنسي ، لا يوجد له مستند نقلی ؛ إلا أن يقال بأن الشريعة عامة للثقلين ، مع مزج ذلك بالتجارب وما شابه ، وينبغي أن يجرى مدى مشروعية الاعتماد على التجربة في مثل هذا الباب ، والله الموفق للصواب (فتح المنان في جمع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن الجن - ص ٤٨١ - ٤٨٢) .

* قال الأستاذ زهير حموي : (الاتصال بالجن أمر ممكن عقلاً وشرعاً ، وثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، لكنه اتصال ليس خاضعاً للمقاييس والاعتبارات العادية عند البشر ، لأنه اتصال من

نوع آخر ، فقد تأتي الشياطين في صورة إنسان ، وقد تتلبس جسم إنسان ، وتتكلم بصوته وذلك في حالة الصراع) (الإنسان بين السحر والعين والجان - ص ١٨٥) .

* قال صاحباً كتاب " طارد الجن " : (وقد تكلم الجن على لسان المصابين بالمس ، وإلا من المتكلم معك بأخبار وأقوال ، المصروع نفسه يجهلها أو أشخاص يتكلمون اللهجة العامة ثم فجأة بعد الصراع يتكلم اللغة الفصحى بكلطلاقة) (طارد الجان - ص ٥١) .

* وقال أيضاً : (يقرأ الرقية على المسوس ، فإذا حضر الجني ، فعلى المعالج أن يعرف منه سبب دخوله بدن الإنسان ، فبمعرفة سبب دخول الجني بدن الإنسان يمكن مخاطبته وإخراجه . ويخاطب الجني فإن كان دخوله بدن الإنسان بسبب ظلم من الإنسان له فعلى المعالج أن يعلمه بأن هذا الإنسان لا يعلم بمكان وجوده ، ومن لا يعلم لا يعتمد ولا يستحق العقوبة ، وأن هذا المكان هو ملك للإنس ، وليس للجن حق في سكنه ولا الدخول فيه بغير إذنه .

وإن كان دخوله بدون سبب يعرف الجني عاقبة الظلم ، وأنه ظلمات يوم القيامة ، وعليه أن يتقي الله عز وجل ويرجع عن هذا الظلم .

وأما إن كان دخوله بسبب العشق : فيعرف أن هذا العمل من الفواحش التي حرمها الله عز وجل على الجن كما حرمها على الإنسان) (طارد الجان - ص ٧٩) .

* قال صاحباً كتاب " كيفية إخراج الجان من بدن الإنسان " : (ففي هذه الحالة يتم التعامل والتخاطب مع الجني ويؤمر بالخروج ولا يكثر المعالج في التخاطب معه فيما لا يفيد لكي لا يأنس الجن له وبموه عليه ، فيزجر) (كيفية إخراج الجان من جسم الإنسان - ص ٦٦) .

* قال الأستاذ سعيد عبد العظيم : (ومع حصول ما ذكره ابن تيمية في عالم الواقع إلا أن الاستفصال والمحاورات التي تدور بين المعالجين والجن قد صارت مريبة ، والحكايات المنقولة في الكتب وعلى الألسنة كثيرة !! ومن أمثلة ذلك أن فلاناً مصروع بكذا وكذا جني !! وأن الجن من قبيلة كذا وهو مسلم ويحضر درس فلان !! وأن القس فلان في كنيسة كذا هو الذي سلطه على المصروع !!!

إلى غير ذلك من الحكايات الكثيرة التي لا تكاد تنتهي والتي تدعو إلى العجب ، وتدل على توسع غير مسبوق ، فلو كان خيراً لسبقونا إليه ، وقد مر بنا قول النبي ﷺ : " بسم الله ، أنا عبد الله ، أخسأعدو الله " .

فأين ذلك من استنطاق الجن في المصروع والمحاورات الكثيرة التي صرنا نسمع بها ؛ بل وصل الحال بالبعض إلى القول بأنه سيستخدم الجني في إيذاء فلان الفلاني !!! . . .
فهل ثبت لدى أحد من هؤلاء أن الصحابة ومن تابعهم بإحسان صنعوا ذلك ؟!) (الرقية النافعة للأمراض الشائعة - ص ٤٠) .

* قال الدكتور حسني مؤذن - المدرس في جامعة أم القرى - مكة : (استنطاق الجن في المصروع لا أصل له) (جريدة المسلمون - العدد رقم ٥٥٠) .
* وأعرج على كلام للأستاذ علي بن محمد ياسين يدعو فيه إغلاق باب المحاورات بالكلية حيث يقول : (لا بد من إغلاق هذا الباب لأسباب هي :
أولاً : أنه لم يثبت عن الرسول ﷺ محاوراته للجن الماس - وضرب أمثلة على ذلك منها حديث يعلى بن مرة وحديث عثمان بن العاص - .

ثانياً : أنه بذلك يُفتح باب للجن بالتضليل والتلبيس والتشكيك في دين الناس وعقائدهم ، يجعل فرصة لهم بالحديث معهم وأخذ التوجيه منهم، بل استخدامهم في العلاج عند بعض المعالجين، وما خرجت تلك الوصفات القريبة من الكهانة إلا من هذا الباب .
ثالثاً : في بعض الحالات لا يكون الجني تمكن تماماً من بدن المسوس ، فبمحاورة المعالج له ومحاولة استنطاقه من البعض يجعله يتمكن التمكن التام من الجسد ، وبعضهم يسأله بالله العظيم أن ينطق على لسانه ولا يؤذيه ، وهذا واضح البطلان .

رابعاً : المعالج بمحاورته للجني يضطر للتوقف عن قراءة الرقية التي هي المؤثرة في الجن .
خامساً : من الملاحظ أن لذلك الحوار مع الجان الماس أثره السلبي على المريض وعلى من حوله من ضعف الإيمان .

سادساً : إن المعالج بمحاورته تلك ، قد تنكشف نقاط ضعفه وتظهر عيوبه للجن من قلة علم وضعف شخصية وغيرها .

ويختتم الأستاذ الفاضل كلامه قائلاً : (وختاماً فليسعنا ما وسع نبينا ﷺ ، ولنهتدي بهديه ونسر على خطاه ، فهذه سنته بين أيدينا ، بينت لنا الطرق الشرعية في التعامل مع الجن المعتدي ، وكيف نقرأ وماذا نقرأ .

وأما أن نعدل عن ذلك النور إلى تلك الأساليب المظلمة وتلك الطرق المتلوية ، مدبرين عن هدي سيد المرسلين ، فإن ذلك خطأ فاحش وجرم عظيم ، أن نستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله (٠٠٠) (مهلاً أيها الرقاة - باختصار - ص ٦٢ - ٦٥) .

قلت : كلام الأستاذ الفاضل علي ياسين يحتاج لوقفات تأمل ، حيث أن كافة النقاط المذكورة والداعية في نظره لإغلاق باب الحوارات بالكلية لا تؤخذ على إطلاقها من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن تقنينها ، وضبطها بالضوابط الشرعية لكي تحقق المصلحة الشرعية المطلوبة ، ومن هنا أحببت أن أوضح الأمور التالية :

(١) - أشار المؤلف في النقطة الأولى بأن ذلك الفعل لم يثبت عن رسول الله ﷺ ، ومع ذلك فقد ثبت عن غيره من بعده من أعلام الأمة المشاهير كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والأعمش والعلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز ونحوهم من العلماء الأفاضل ولكن لا بد أن يكون الضابط في هذا كله ما تقتضيه الضرورة وما تتطلبه المصلحة الشرعية العامة للمسلمين كما سوف يتضح بعد استيفاء بحث هذه المسألة .

(٢) - وأما قول المؤلف - وفقه الله للخير فيما ذهب إليه - من أن ذلك يُفتح باب للجن بالتضليل والتلبيس والتشكيك في دين الناس وعقائدهم ، فإن كان المعنى بذلك المعالج فقد اتفقنا جميعاً أننا نكتب ونخاطب المعالجين أصحاب العقيدة السلفية النقية ذوي العلم الشرعي المتمرسين الحاذقين في دروب الرقية الشرعية ومسالكها ، وأما دون هؤلاء فإننا لا نعينهم مطلقاً ، وإن كان قصد المؤلف المعالج أو من يحضر هذه الجلسات فقد بينت بما لا يدع مجالاً للشك حرص المعالج على توخي المصلحة الشرعية وأن يكون هذا الأمر في نطاق ضيق ومحدود بناء على ما تلميه المصلحة الشرعية العامة دون الخوض في هذه الحوارات بحضور العامة والخاصة .

(٣) - أما قول المؤلف بأن بعض الحالات التي لا يكون الجني فيها متمكناً من بدن المسوس ومحاوره المعالج له يستطيع الجني الصارع التمكن من الجسد ، فهذا الكلام فيه نظر وهو مجانب للصواب ، لأن دخول الجني الصارع واستقراره بالجسد وتمكنه من المصروع لا يعتمد مطلقاً على استنطاق المعالج له أو لا ، بل على العكس من ذلك تماماً ، فالجني الصارع يسعى دائماً إلى إخفاء حقيقة تلبسه بالجسد لقيامه بالعمل المطلوب أو المناط به أي كان سبب دخوله ، ولذلك ترى بعض الحالات التي قد تأخذ فترة من الزمن ليتكلم الجني ويعترف بالحقيقة التي من أجلها دخل

واستقر في بدن المصروع ، وهنا تكمن أهمية فراسة المعالج في تحديد صدق أو كذب الجنى الصارع ،
وأما أخذ العهد والموثق على الجن فقد أفردت له في هذا الكتاب كلاماً مطولاً فليراجع .

٤-) وقول المؤلف بمحاورة المعالج للجنى واضطراره للتوقف عن قراءة الرقية الشرعية ، فقد
أوضحت في منهج العلاج المتبع في هذا الكتاب أن الأولى والأفضل قراءة الرقية الشرعية دون
توقف، وبإمكان المعالج أن يؤجل الحوار الذي تقتضيه المصلحة الشرعية لحين الانتهاء من الرقية
والدعاء وبذلك تتحقق المصلحة العامة للمعالج والمعالج .

٥-) أما قول المؤلف بأن الحوار مع الجن الماس له أثر سلبي على المريض وعلى من حوله من
ضعاف الإيمان ، فإنني لا أنكر أحياناً أن يكون هناك أثر سلبي على نفسية المريض ولكن هذا هو
واقع الحال ، ولا أعتقد أن مثل هذا التأثير من خلال الحوار الذي تقتضيه المصلحة الشرعية أشد
وأعظم من حالة المريض بشكل عام ، وبالعموم فالأمر برمته متروك للمعالج الحاذق المتمرس الذي
يستطيع أن يقيس الأمور كافة بقاعدة المصالح والمفاسد وعلى ضوء ذلك يقرر ما يراه مناسباً
لتحقيق المصلحة الشرعية المطلوبة ، أما بخصوص من هم حول المريض من أهل وأصدقاء وأحباب
فقد أشرت من خلال منهج البحث في هذا الكتاب أنه لا يجوز البتة إجراء الحوار الذي تقتضيه
المصلحة الشرعية أمام أحد إلا بناء على ما يعتمده أو يقرره المعالج ويرى فيه مصلحة عامة أو
خاصة للمريض .

٦-) وقول الكاتب بأن حوار المعالج مع الجنى الصارع قد يؤدي إلى كشف نقاط ضعفه وظهور
عيوبه من قلة علم وضعف شخصية ونحوه ، فهذا الكلام فيه نظر وهو مجانب للصواب ، فالمعالج
الذي يتسم بهذه الصفات التي ذكرها المؤلف ليس بحاجة لأن يحاور حتى تكتشف هذه العيوب ،
ولا بد أن نعلم يقيناً أن الجن لهم قدرة فائقة في معرفة من أمامهم ودراسة شخصيته وتحليلها ومعرفة
نقاط القوة والضعف فيها ، خاصة أنه بإمكانهم جمع معلومات كثيرة ووفيرة عن المعالج وحياته
والحكم عليه ، وأمر هام قد يكون خفي على المؤلف - وفقه الله للخير فيما ذهب إليه - أن تأثير
الرقية بذاتها على هذه المخلوقات لها دلالة واضحة على قوة وشخصية المعالج ومدى تمسكه
بدينه، كيف لا وقد قال علماء الأمة الأجلاء (والسلاح بضاربه) وقالوا أيضاً : (وكل إناء بما
فيه ينضح) .

قلت : وهذا الكلام لا يعني مطلقاً التقليل من أهمية الكتاب المنظوم الذي ألفه الأستاذ (علي
بن حسين ياسين) - وفقه الله للخير فيما ذهب إليه - ، إنما شعرت أن الكاتب ليس من أصحاب

هذه الصنعة ، ولا ممن له فيها كبير جولة ، وقوي صولة ، والذي حَبَرته من خلال تجربتي في هذه الساحة أن الذي يريد أن يكتب في هذه المواضيع لا بد أن تكون كتابته مهيورة بالمعاناة والتجربة ، وكلماته مزروجة بأحاسيس صدق المعاشة والتعامل مع واقع ما يكتب عنه ، أعود وأقول إن الكتاب جيد في مضمونه ومحتواه فيه جملة من الأحكام والقواعد والأصول العامة التي تضبط هذا العلم ، إلا أنه افتقر إلى الجانب العملي والممارسة الفعلية التي من خلالها تتبلور كافة الأمور المتعلقة بهذا العلم وقواعده وضوابطه وأصوله ، سائلاً المولى عز وجل أن يحفظ الكاتب وأن يجعل عمله خالصاً لوجهه ، وأن يوفقه لما يحب ويرضى .

ومن خلال تتبع النصوص النقلية الصريحة وأقوال العلماء الأجلاء ، فإنه لم يثبت بالدليل الشرعي مثل ذلك الأمر وهذا هو الأصل في المسألة كما أشار العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - إلا أنه تواتر الأمر بذلك قديماً وحديثاً ونقل ذلك عن شيخ الإسلام وابن القيم وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفضيلة الشيخ أبو بكر الجزائري وغيرهم ، وقد ثبت لدي هذا الأمر بالأدلة القطعية من المشاهدة والمعاينة التي لا يمكن معها إنكار هذه المسألة أو ردها ، فأصبح الأمر ثابتاً عقلاً ونقلاً ، إلا أنه لا يجوز التعدي على القاعدة الأساسية التي تضبط هذا الأمر وهي قاعدة (أن الضرورة تقدر بقدرها)

فلا يجوز التوسع في المحاورات التي قد تفضي إلى مفساد شرعية لا يعلم مداها وضررها إلا الله .
وأورد كلاماً يؤكد ذلك لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - نقلته مجلة المجتمع الكويتية حيث تقول : نشرت بعض الصحف المحلية وغيرها ، في شعبان من عام ١٤٠٧ هـ أحاديث مختصرة ومطولة عما حصل من إعلان بعض الجن ، الذي تلبس ببعض المسلمات في (الرياض) إسلامه عندي ، بعد أن أعلن ذلك - كذلك - عند الأخ عبدالله مشرف العمري المقيم في الرياض ، بعد أن قرأ المذكور على المصابة ، وخاطب الجني ، وذكره بالله ، ووعظه ، وأخبره أن الظلم حرام وكبيرة عظيمة ، ودعاه إلى الإسلام ، بعد أن أخبره الجني أنه كافر ، كما دعاه للخروج من المرأة . فاقتنع الجني بالدعوة ، وأعلن إسلامه عند عبدالله المذكور .

ثم رغب عبدالله المذكور وأولياء المرأة أن يحضروا عندي مع المرأة ، حتى أسمع إعلان إسلام الجني . فحضروا عندي فسألته عن أسباب دخوله ؟ فأخبرني بالأسباب . ونطق بلسان المرأة ، لكنه كلام رجل ، وليس كلام امرأة . وهي في الكرسي الذي بجواري ، وأخوها وأختها وعبدالله بن مشرف المذكور وبعض المشايخ يشهدون ذلك ، ويسمعون كلام الجني .

وقد أعلن إسلامه صريحاً ، وأخبر أنه هندي بوذي الديانة . فنصحته وأوصيته بتقوى الله ، وأن يخرج من المرأة ، ويتعد عن ظلمها ، فأجابني إلى ذلك . وقال : إنه مقتنع بالإسلام . وأوصيته أن يدعو قومه للإسلام بعد ما هداه الله له ، فوعد خيراً وغادر المرأة . وكان آخر كلمة قالها : السلام عليكم .

ثم تكلمت المرأة بلسانها المعتاد ، وشعرت بسلامتها وراحتها من تعبها . ثم عادت إليَّ بعد شهر أو أكثر مع أخويها وخالها وأختها ، وأخبرتني أنها في خير وعافية ، وأنه لم يعد إليها والحمد لله . وسألته عما كانت تشعر به حين وجوده بها ؟ فأجابت : بأنها كانت تشعر بأفكار رديئة مخالفة للشرع ، وتشعر بميول إلى الدين البوذي ، والاطلاع على الكتب المؤلفة فيه . ثم بعدما سلمها الله منه ، زالت عنها هذه الأفكار ، ورجعت إلى حالها الأولى البعيدة من هذه الأفكار المنحرفة (مجلة المجتمع - العدد ٨٣٠ - بتاريخ ١٨ آب من السنة ١٩٨٧ م) .

وقد أنكر البعض هذه الواقعة ، ورد سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - على ذلك بقوله :

(وقد بلغني عن فضيلة الشيخ (.....) (لم أرى ضرورة لذكر اسمه لارتباط هذا الموضوع بفكره وليس بشخصه) أنه أنكر مثل حدوث هذا الأمر وذكر أنه تدجيل وكذب ، وأنه يمكن أن يكون كلاماً مسجلاً مع المرأة ، ولم تكن نطقت بذلك . وقد طلبت الشريط الذي سجل فيه كلامه هذا ، وعلمت منه ما ذكر .

وقد عجبت كثيراً من تجويزه أن يكون ذلك مسجلاً ، مع إني سألت الجني عدة أسئلة وأجاب عنها . فكيف يظن عاقل أن المسجل يسأل ويجيب ، إن هذا من أقبح الغلط ، ومن تجويز الباطل . وزعم أيضاً في كلمته أن إسلام الجني على يد الإنسي يخالف قول الله تعالى في قصة سليمان : ﴿ وَهَبْنِي لِمُلْكٍ لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ (سورة ص - الآية ٣٥) ، ولا شك أن هذا غلط منه أيضاً ، هداه الله . فليس في إسلام الجني على يد الإنسي ما يخالف دعوة سليمان ، فقد أسلم جمع غفير من الجن على يد النبي ﷺ .

وقد أوضح الله ذلك في سورة " الأحقاف " وسورة " الجن " وقد ساق - رحمه الله - أحاديث كثيرة حول هذا المفهوم - إلى أن قال :

وقد دل كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة ، على جواز دخول الجنى بالإنسي وصرعه إياه . فكيف يجوز لمن ينتسب إلى العلم أن ينكر ذلك بغير علم ولا هدى ؟ بل تقليداً لبعض أهل البدع المخالفين لأهل السنة والجماعة . فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ثم ساق - رحمه الله - أقوال أهل العلم في إثبات صرع الجن للإنس إلى أن قال :

ومما ذكرناه من الأدلة الشرعية وإجماع أهل العلم من أهل السنة والجماعة على جواز دخول الجنى بالإنسي يتبين للقراء بطلان قول من أنكر ذلك (مجلة المجتمع - العدد ٨٣٠ - بتاريخ ١٨ آب من السنة ١٩٨٧ م) .

قلت : وكلام سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - يؤكد ويؤصل مفهوم دعوة الجن والشياطين إلى الله سبحانه وتعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومثل ذلك الحوار جائز بل قد يصبح واجبا شرعيا إذا اقتضته المصلحة الشرعية ، مع تركيز المعاليج في تلك الحوارات على هذا الجانب دون الخوض في الأمور التي لا فائدة منها البتة ، أو تلك التي يترتب عليها مفسد شرعية لا يعلم مداها وضررها إلا الله سبحانه وتعالى ، والقصد من الكلام السابق أن تنضبط كافة تلك الحوارات بالضوابط الشرعية وتكون وفق القاعدة الفقهية الأصولية (الضرورة تقدر بقدرها) والله تعالى أعلم .

قال صاحب كتاب " مكائد الشيطان " : (قد دل ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ومن كلام أهل العلم على أن مخاطبة الجنى ووعظه وتذكيره ودعوته للإسلام وإجابته إلى ذلك ليس مخالفاً لما دل عليه قوله تعالى عن سليمان عليه السلام : ﴿ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ (سورة ص - الآية ٣٥) .

وهكذا أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وضره إذا امتنع من الخروج كل ذلك لا يخالف الآية المذكورة ، بل ذلك واجب من باب دفع الصائل ونصر المظلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يفعل ذلك مع الإنسي (مكائد الشيطان - ص ١١٠) .

وتحت عنوان (المفاسد المترتبة عن الحوارات غير المنضبطة مع الجن والشياطين :

* يقول الأستاذ مدحت عاطف صاحب كتاب " الدليل والبرهان على بطلان أعراض المس ومحاوره الجان " :

(ولا يخفى على كل ذي لب وضمير يقط أن تلك المحاورات أورثت مساوئ ومفاسد توجب غلق بابها ، حتى وإن كانت شرعية ، وذلك درءا للمفاسد وسدا لذرائع الشر الذي ترتب على انتشار محاورات الجن في الكتب وشرائط الكاسيت .

وإليك معاشر الكتاب والمعالجين المساوئ التي أدت إليها محاوراتكم مع الجن :

*** المفسدة الأولى : التمثيل :** ولا غرابة في ذلك ، إذ أن مشاكل الحياة المعقدة والتي عجز الكثير عن حلها والتصدي لها ، ولم يجدوا لها منفذا ولا مخرجا إلا الفرار والهروب من واقعها الأليم ، فيلوذون بما سمعوا أو قرأوا عن المحاورات ، فحفظوا عن الجن والمعالج الأسئلة والأجوبة .

فلا يجدون ملجأ ، ولا يرون منجى لخروجهم من واقع حياتهم العصيب إلا كذبهم واعتدائهم على عالم الجن ، وتمثيلهم بأن الذي حول مسار حياتهم وبدد أحلامهم هو الجن .

وسرعان ما يذهبون إلى أحد المعالجين ، فيقرأ عليهم ، فيلعب صاحب المشكلة دور الجني ، متجنيا على الجن ، والمعالج يسأل والممثل يجيب ، وهلم جرا من تهريج وعبث وضياح للوقت والحق .

*** المفسدة الثانية : الهلع والخوف والقلق :** قد تنعقد جلسة جدلية في بيت من بيوت المسلمين لملك أسرة فيها الصغير والكبير . . . رقيق القلب ضعيف الفهم . . . فيتناول المعالج أطراف الجدل مع الجن ، ويسهب المعالج في أسئلته ، ويكثر الجن من الكذب والاختلاق .

وعلى سبيل المثال لا الحصر ، فالحصر يدمي :

يسأل المعالج : من أي نوع تكون ؟

فيجيب الجني : أنا ملك الجن الأحمر !!

وتنتهي الحلقة التهرجية بانصراف المعالج دون علاج ، ويبقى الجني قابعا في بدن المعالج .

فبالله . . . كيف تنام أسرة ؟ بل كيف ينام فيها الصغير الذي شاهد وعان المجادلة المأساوية ،

وعلم أن (ملك الجن الأحمر ^١ ما زال رابضا في بدن أخيه أو أخته أو أمه أو أبيه ؟!

أيها المهولون :

ملك الجن الأحمر !!

أي راحة ؟! أي سكونية ؟! أي هدوء ؟! أي نوم يجرؤ على مداعبة الجفون أو العيون ؟!

أظن أن النوم نفسه سيخشى على نفسه من دخول هذا البيت خوفا من ملك الجن الأحمر ،

فما بالنا بأهل البيت ؟! فلله المشتكى !!

*** المفسدة الثالثة : التهويل :** وذلك من انتشار تلك المحاورات والتي صور هؤلاء الكتاب والمعالجون الجن للناس على أنه مس وسحر ، وكأن الجن ما خلقوا إلا من أجل وظيفة واحدة وعمل واحد لا ثاني له ، ألا وهو السحر والمس ، والإضرار بالناس .

*** المفسدة الرابعة : الفتنة والوقية بين الناس :** وتلك المفسدة العظيمة التي قد يصل فيها الأمر إلى القتل وقطيعة الرحم نتائج الشحاء والبغضاء والخصام ، وذلك عندما يسأل المعالج الهمام الجني قائلاً : من صنع هذا السحر بالإنسية المسوسة ؟ فتكون الإجابة على جناح السرعة - وكأنها الفرصة التي أتاحها المعالج بهله للجني - فلان بن فلان ، وبسرعة البرق يبحث الجميع عن فلان المسكين ، وكأن الحكم قد نزل من السماء ، وقد يكون فلان هذا أخا للمريضة ، أو أختها ، أو عمها ، أو عمتها ، أو خالها أو خالتها ، أو جارها ، فيقع المحذور من خلافات ومشاحنات ومقاطعات للأرحام .

انظروا كيف مزقوا وشائج الرحمة . . انظروا كيف دمروا أوامر الألفة . . كيف ضربوا الأمان . . كيف ضربوا السكينة والوثام !
فلما أي مدى اشعلت محاوراتكم المؤودة الميتة جذور الفتنة ونار الفرقة بين الناس . . فتتنا قطع الليل المظلم ؟! جرّتنا إليها محاوراتكم !! والله المستعان .

*** المفسدة الخامسة : اضمحلال الصورة التخصصية في علم الجن :** فأصبح كل من هب ودب وقرأ كتاباً عن الجن أو حفظ محاوراً مع الجن ، يظن في نفسه القدرة على علاج المس ، وسرعان ما يعلن عن نفسه وقدرته !

ومما يزيد الطين بلة قيام هذا المعالج بتأليف كتاب عن المحاورات التي دارت بينه وبين الجن . . الأمر الذي أدى إلى انتشار هذا المرض انتشاراً عجيباً مذهلاً ومريباً .

*** المفسدة السادسة : العجب الذي قد يلحق بالمعالج :** فقد يصاب المعالج بداء العجب من جراء مكر الجن ، وعلى سبيل المثال أحد المعالجين يقول تحت عنوان : (جني يريد أن يدخل في الشيخ !) :

فبعد محاوره بين الشيخ والجني ، قال الشيخ للجني :
أتخرج ؟

قال (أي الجني) : نعم أخرج ولكن بشرط .
قال : ما الشرط ؟

قال : أخرج منها وأدخل فيك أنت !!

قال الشيخ : لا بأس أخرج منها وأدخل فيّ أن استطعت .

فانتظر قليلا ، ثم بكى .

فقال الشيخ : ما يبكيك ؟

قال : أنت قلت أذكرك الصباح اليوم ، لا أستطيع أن أدخل فيك .

ولا يخفى علينا ما ينطوي عليه خبث ومكر الجن ، وذلك في استدراج المعاليج والزج به في غياهب أفات القلوب ومحبطات الأعمال ، من رياء ونفاق وكبر ، والعياذ بالله) (الدليل والبرهان على بطلان أعراض المس ومحاوره الجان - ص ٤٤ - ٤٨) .

قلت : هذا كلام عام موجز نافع يؤصل هذه المسألة ، ويضع لها القواعد والأسس ، ويضبطها من ناحية شرعية ، إلا أن الكاتب - حفظه الله - اتخذ موقفا متشددا من هذه القضية برمتها ، حيث أنكر كافة الحوارات دون استثناء خاصة تلك المنضبطة بالناحية الشرعية والتي يتحقق من ورائها المصلحة الشرعية للمسلمين ، وقد يعذر الكاتب بسبب ما نراه ونسمعه على الساحة اليوم من انتشار الهرطقات والخزعبلات والحوارات المزعومة التي أدت إلى مفاصد عظيمة لا يعلم مداها ضررها إلا الله ، ولإيضاح الحق وتبينه واتخاذ موقف وسط من كل ذلك فإني أنقل بعض ما ذكره الأستاذ مدحت - وفقه الله للخير فيما ذهب إليه - ومن ثم أعطي بعض الملاحظات المتعلقة بذلك .

يقول الأستاذ مدحت عاطف : (لقد قرأت العديد من الكتب القديمة والحديثة التي تناولت الحديث عن الجن والشياطين بشيء من الإسهاب الممل ، فرأيت اختلافا واختلاطا ، ولاحظت التناقض وعدم الدقة في توصيل الحقيقة إلى القارئ ، وتلبس المفاهيم ، وتغيير الموازين ، فأبيت الوقوف على ما قالوا وما ذكروا دونما تمحيص وبحث واستقراء .

ولما كنت بصدد بحثي وتنقيبي في أمهات الكتب ؛ لأقف على الحقائق المجهولة ، تمكنت بفضل الله من الوصول إلى أدلة وبراهين قلبت الموازين رأسا على عقب ، وأظهرت مدى التخبط الذي وقع فيه من كتبوا عن الجن ، وأعراض مس الجن ، ومحاورته .

ومن باب التعاون على البر والتقوى ، وأولوية المصالح العامة ، وإحقاقا للحق ، ولأمانة البحث العلمي ، أوضح الأمر برمته ، وأميط اللثام عن حقيقته ، حتى لا أهوي ونفسي في دائرة التضليل والتلبس بوعي أو بغير وعي ، خصوصا أن تلکم الأعراض الوهمية والمحاورات الجدلية كانت سببا في

تشتيت الصحيح قبل السقيم ، وإفلاق السليم قبل المريض ، فأردت الحق مبرأ من الباطل ، وابتغيت الصواب في معزل عن الخطأ ، وجادتي في ذلك كله البناء بعيدا عن الهدم)) (الدليل والبرهان على بطلان أعراض المس ومحاوره الجان - ص ٧ - ٨) .

ثم تكلم الأستاذ مدحت عاطف - وفقه الله للخير - فيما ذهب إليه عن بطلان أعراض المس في المنام واليقظة ومما قاله :

(أفلا تدركون أن من الناس من إذا علم أنه ممسوس طال حزنه ، وخارت قوته ، وذبلت معنوياته ، وتعسر شفاؤه ؟

أو ليس من باب تطيب نفس المريض أن تريحه ولا ترجوه ، أن تطمئنوه ولا تقلقوه . خصوصا وأن تطيبكم له ليس فيه خرق أو اعتداء على حرمة الله . هذا مع افتراض صحة أعراضكم الجنية ، فما بالكم بخروجها عن مسار الحكمة والصواب ؟

وكم تمنيت ووددت من سويدي أنني أريح عقلي وفكري من مشاق البحث والتنقيب لو أنكم التزمتم الجدية في اجتهاداتكم دون شطط .

ثم استعرض - حفظه الله - قول بعض المعالجين عن أعراض المس في المنام ثم كتب يقول : (وكتب أحد الإخوة عن أعراض المس بالحرف الواحد من كتاب أحد المعالجين . وجميع من كتب بعد ذلك من المعالجين أو المنتفعين عن أعراض المس قد نقلوا من مصدر واحد .

أيها الكتاب : أو ليس من الأدب أن نقندي بصاحب الخلق العظيم !!
 فلنستمع سويا وتعلم من النبع الأصيل ، والمنهل العذب الفرات السلسيل ، ولنطأطأ الرؤوس ، ونصغي لسيد المرسلين وهو يطمس معالم أعراض المس بدلائل بينه .

ثم استعرض الكاتب - حفظه الله - بعض الأدلة الصحيحة المتعلقة بالرؤيا وأنها من تلعب الشيطان ، ثم قدم بعض النصائح القيمة الخاصة بذلك .

ومما قاله بخصوص أعراض المس في اليقظة : (وحذا حذوها في ذات الأعراض وذكرها شبرا بشبر وذراعا بذراع ، مع اختلاف بسيط في الألفاظ ، كل من كتب عن الجن .

أيها المسلمون .. أيتها المسلمات ..

أنصتوا جيدا !!

خطر .. ما أعظمه !! ما أهوله !!

أن ينشر على أسماع المسلمين في أنحاء العالم مثل هذا الكلام بلا روية !!

إن الأمر كان يحتاج من كتابنا ، بل ويلزمهم ، الدقة والتأني في استيفاء الحديث عن أعراض مس الجن حقه ، أمانة للعلم وصيانة للحق .

ثم قال : (من دواعي الأسى والحزن الشديدين تلك المحاورات الجدلية العقيمة التي تضاف إلى بدعهم ، والتي حشوا بها كتبهم ، ولا أدري ، بل أتساءل في دهشة وحيرة : من أين لهم شرعية المحاورات التي نسجوها مع الجن !!؟

الأمر الذي دفعني دفعا للوقوف عند هدي رسول الله ﷺ ومواقفه مع الجن ، ليكون خير شاهد على شطط ما استحدثوه .

ثم ساق - حفظه الله - موقف الرسول ﷺ مع الجن وكذلك موقف بعض أهل العلم .
وينتهي الكاتب - وفقه الله للخير - فيما ذهب إليه بحته بقوله :

هكذا . . أمواج غامضة . . رياح لا نعرف مسارها إن ظل عالم الجن والشياطين كتابا مجهولا لا نغوص بين سطوره لنكشف مستورة ، ونمسك مدلوله .

فلقد أدى الجهل به الى مفاسد جمة وخطيرة فضلا عن التذبذب الفكري والتخبط العقلي عند تناول هذا العالم كتابة أو محاضرة بتهويل فارغ ، علاوة على انتشار الدجل والشعوذة والكهانة ، الأمر الذي أدى إلى إشعال فتيل الغموض واللبس والتعظيم ، فلا خير يمكن إبصاره ، ولا شر بالمقدور إنكاره ، وأخبث الخبيث تلك الدعاوى المغرضة التي يعجج بها الواقع عجا ، والتي لا هم لها ولا شغل إلا التحدث عن السحر تارة ، وقدرات السحرة الخارقة للعادة - على حد هرطقتهم - تارة أخرى .

ولا يخفى علينا ما تنطوي عليه جحافل تلك الدعاوى الشرسة الزاحفة من الغرب زحفا بأفاعوية مأكرة حاقدة خبيثة لتدمير عقائد المسلمين .

فهم أصحاب الأنفاس الطويلة التي لا ينتبه إليها كثير من الناس ، وهم بسحرهم يريدون إيهام المسلمين أن بمقدورهم القيام بأفعال هي عند المسلمين معجزات لأنبيائهم ، بالنسبة لهم أعمال عادية لا إعجاز فيها . . كادعاء أحدهم أن باستطاعته دخول النار والخروج منها دون أن يحترق .
والصمت الرهيب في النهاية هو ملاذهم . . الصمت القاتل والمكتظ بالألغاز وعلامات الاستفهام التي تضرم نار الشك في عقيدتهم .

ومن هنا يبرز لنا ويتضح كيف أن التخصص في علم الجن من الأهمية بمكان للذب عن العقيدة الإسلامية .

لذلك كله . . أهيب بكل من تصدى لهذا العالم الخفي كتابة أو محاضرة ، ناقلا أو معلما ، أن يتقي الله في الناس عامة ، والمسلمين خاصة ، بتحري الدقة ، واستيفاء البحث والاستقصاء ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وإلا فليدع المجال لأهله ، وليترك الأمر لأناسه) (الدليل والبرهان على بطلان أعراض المس ومحاوره الجان - باختصار - ٧ - ٧٦) .

وأدون تحت هذا العنوان بعض الملاحظات التي ارتأيت فيها الفائدة والمصلحة الشرعية لعامة المسلمين وخاصتهم ومنها :

(١) - المحاورات الجدلية العقيمة : لقد أثبت آنفا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز الحدود الشرعية في هذا الجانب بالذات ويكتفى بالمحاوره الهادفة التي يتحقق من ورائها المصلحة الشرعية في الرقية والعلاج ، وبالقدر اليسير الذي نحتاجه كضرورة للعلاج والاستشفاء ، وما دون ذلك لا يخاض فيه ولا يسأل عنه ، خاصة المسائل والقضايا الغيبية المتعلقة بعالم الجن والشياطين ، فكل ذلك يدخل ضمن نطاق ناموسهم وعالمهم الخاص بهم ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إقحام النفس في تلك القضايا ويكتفى بما قرره النصوص القرآنية والحديثية عن هذا العالم وأحواله وخفاياه .

(٢) - بطلان أعراض المس في اليقظة والمنام : تعرض الأستاذ (مدحت عاطف) إلى بعض النقاط المتعلقة بهذا الجانب وأحب هنا أن أدون وأوضح رأيي في تلك النقاط من باب الأمانة العلمية وإحقاقا للحق وإظهارا له :

أ - ذكر الكاتب - وفقه الله للخير - فيما ذهب إليه ، أن من الناس من إذا علم أنه ممسوس طال حزنه ، وخارت قوته ، وذبلت معنوياته ، وتعسر شفاؤه ؟

وهنا لا بد أن ندرك جيدا أن الأمراض التي تصيب النفس البشرية هي أمراض كسائر الأمراض مع اختلاف في الأسباب والمسببات ، فأما الأمراض العضوية فأسبابها تعود لاضطرابات متعلقة بالتركيب السيكلولوجي لجسم الإنسان ، وأما الأمراض النفسية فعادة ما تأتي نتيجة البعد عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكذلك الفراغ أو نتيجة لخلل في العلاقات الاجتماعية الخاصة بالحالة المرضية ، وبما أن الحديث يتعلق بالجانب الروحي المتمثل بالأمراض الروحية من صرع وسحر وحسد وعين ، فهذا الجانب يحتاج للطبيب الحاذق المتمرس الذي يستطيع الوقوف على الداء لأجل اختيار الدواء النافع بإذن الله تعالى ، وهذا لن يتأتى إلا لصاحب العلم الشرعي الذي يقدر المصالح والمفاسد ، ويدرس الحالة المرضية دراسة مستوفية لتوجيهها الوجهة الصحيحة للاستشفاء والعلاج ، وقد أكدت على

كافة تلك الحقائق من خلال ثنايا هذا البحث المتواضع ، وكما أن الطبيب العضوي قد يواجه بعض المرضى ممكن يعانون من أمراض مستعصية يصعب علاجها وشفائها بناء على المعطيات العلمية المتوفرة لديه وكل ذلك واقع تحت قدرة الله ومشيئته ، فيوجهون الحالة بناء على معرفتهم بشخصية صاحبها ودراستها دراسة مستوفيه ، وقد تكون المصلحة الشرعية أحيانا إعلام المريض بحالته ومرضه ليتزود من الدنيا للآخرة ، وقد تكون المصلحة أحيانا أخرى أن يترك المريض على حاله دون الكشف له عن معاناته ومرضه لأسباب كثيرة وهذا ما يقرره الطبيب المعالج .

وهكذا الحال بالنسبة للمعالج ، فقد يرى أحيانا أن المصلحة الشرعية تتحقق من البوح للمريض عن أسباب المعاناة والألم لعودته المضطربة إلى الله سبحانه وتعالى والبعد عن المعاصي والتقرب إلى الله بالطاعات ، مع أنني قد أوضحت من خلال بحثي العلمي أن الأولى للمعالج أن يركز على زرع العقيدة في نفسية المرضى وتعلقهم بالله سبحانه وتعالى ، دون التركيز على مسائل التشخيص ونحوه .

ب - ذكر الكاتب : (أو ليس من باب تطيب نفس المريض أن تريحه ولا ترعجه ، أن تطمئنوه ولا تقلقوه) .

قلت : قد أصاب الأستاذ (مدحت عاطف) بذلك عين الحق ، وهذا ما أكدته خلال هذه السلسلة العلمية (القواعد المثلى لعلاج الصرع والسحر والعين بالرقى) تحت عنوان (زرع الثقة في نفسية المريض) .

ج - ذكر الكاتب كلاما مطولا حول موضوع أعراض المس والتقاء كافة المعالجين في تحديد كثير من الأمور والنقاط المدونة والمتعلقة به ، ويتجه الكاتب إلى إنكار ذلك المنهج حيث يقول :

(أيها المسلمون .. أيتها المسلمات ..

في هذه الحياة التي نعيشها بجلوها ومرها، بنصبها ووصبها، بعسرها ويسرها... من لا ينسى .. لا يحزن .. لا يغضب .. لا يحدث نفسه .. لا يشعر بضيق .. من منا لا تحويه لحظات ذهول وشروء .

هذه العوارض التي تعترى كل واحد منا في اليوم الواحد أكثر من مرة .. فأني عقل ، بل أي صواب في القول بمس من تعرض لواحدة منها !!؟) (الدليل والبرهان على بطلان أعراض المس ومحاوره الجان - ص ٣٦) .

قلت : قد بينت آنفا أن أمراض النفس البشرية أمراض كسائر الأمراض ، وهذه الأمراض لها أسباب ومسببات وأعراض ، وقد يلاحظ بعض تلك الأمور على الحالة المرضية سواء كان ذلك في

اليقظة أو النوم ، وقد أقر رسول الله ﷺ ذلك كما ثبت من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - حيث قال : (رخص النبي ﷺ لآل حزم في رقية الحية ، وقال لأسماء بنت عميس : (مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة) قالت : لا ، ولكن العين تسرع اليهم ، قال : (اريقهم) قالت : فعرضت عليه فقال (اريقهم) (أخرجه الامام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٦٠) - برقم ٢١٩٨) ، والقصد من الكلام السابق أن التقاء المعالجين بخصوص تحديد هذه الأعراض لا يقدح في ذلك ، بسبب أن كافة الأعراض المدونة هي حقيقة أثبتتها الخبرة والتجربة والممارسة إلا أنه لا بد من التقيد بالأمور التي تضبط الأمر وتؤصله وتجعل منه منهجية في التعامل مع الحالات المرضية ومن تلك النقاط :

- ١- لا يعني مطلقاً أن توفر الأعراض المذكورة أو بعضها في الحالة المرضية أنها تعاني من الإصابة بالأمراض الروحية كالصرع والسحر والعين والحسد ، وقد تعزى بعض تلك الأعراض لأمراض عضوية بحجة كما تم إيضاح ذلك في موضوع (الأعراض حال اليقظة والنوم) في هذا الكتاب .
- ٢- لا يجوز مطلقاً الحكم على الحالة المرضية من خلال الأعراض آنفة الذكر بمعزل عن دراسة الحالة المرضية دراسة مستوفية دقيقة للوقوف على الأسباب الحقيقية وراء المعاناة والألم ، وقد ذكرت ذلك مفصلاً في هذا الكتاب تحت عنوان (طريقة العلاج التفصيلية) .
- ٣- التأكيد أن كافة الأعراض المذكورة خارجة عن نطاق تلعب الشيطان بالإنسان لإيهامه بالصرع والسحر والعين والحسد ، لصده عن الطاعة والعبادة والذكر .
- د - ذكر الكاتب - حفظه الله - بعض الأدلة النقلية الصحيحة عن الرؤيا وتلعب الشيطان بالإنسان .

قلت : والحق في هذه المسألة أن الكاتب قد جانب الصواب ولم يصب الحق ، ولا أنكر مطلقاً أي من الأحاديث التي أوردها واستشهد بها ، فكافة الأحاديث والأدلة هي نقلية صحيحة كما أفاد بذلك علماء الحديث الأجلاء ، إلا أن إدراج هذه الأحاديث وفي هذا الموضوع بالذات مخالف للصواب ، فدلالة الأحاديث تتكلم عن مسألة هامة تتعلق بالرؤيا وتلعب الشيطان وهذا مخالف للمسألة الرئيسة التي نحن بصدددها ، فتلعب الشيطان أمر ، والصرع والسحر والعين أمر آخر ، والذي أكدته أهل العلم أن الصرع والسحر والعين له طبيعة وتأثير ، وقد يقتل ويمرض ويفرق بين الزوج وزوجه ولكل ذلك أعراض وأحوال تكلم عنها أهل العلم والمعالجين بتفصيل وإسهاب ، وبإمكان القارئ الكريم مراجعة ذلك في هذه السلسلة (منهج الشرع في بيان المس والصرع) تحت عنوان

الفتوى الحادية عشر: هل يجوز لمن يرقى من به مس أن يضرب الجنى

لكي ، سواء بعد الرقية أو أثناءها ؟

الجواب : (اذا تحقق ان فيه مسا من الجن ولم يخرج فله أن يضربه ، لكن

لازم هذا يكون على يد انسان حاذق وعارف بأحوال الجن وأحوال
المصروعين ما بكل واحد يجيله عصا ويضرب المسكين هذا ؟، ربما انه ما فيه

(أنواع الصرع – المس والإيذاء الخارجي المؤدي للمرض) وكذلك (الصواعق المرسلة في التصدي
للمشعوذين والسحرة) تحت عنوان (أنواع السحر من حيث التأثير – سحر الآلام والأسقام) ،
وكذلك (المنهل المعين في إثبات حقيقة الحسد والعين) تحت عنوان (أنواع العين من حيث التأثير –
العين المؤثرة بالأم والمريض) .

هـ – ذكر كلاما مطولا حول موقف الرسول ﷺ وكذلك بعض أهل العلم عن محاورة الجن .
قلت : لقد ذكرت آنفا أن هذه المسألة – أعني كلام الجنى على لسان المصروع لم يثبت بها نص
شرعي ، وقد أكدت أنه قد ورد فعل ذلك عن بعض علماء الأمة كشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه
الله – وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ولكن لا
بد أن يضبط الأمر بما تقتضيه المصلحة الشرعية ووفق القاعدة الفقهية (الضرورة تقدر بقدرها) ،
والتي يجب أن يراعي المعاليج فيها الأمور التالية :

(١) – عدم الخوض في الأمور التي لا فائدة من ورائها والتركيز على رفع الظلم والمعاونة عن الحالة
المرضية، دون التوسع في المحاورات والتفصيلات .

(٢) – التركيز على الجانب الدعوي بالنسبة للجن وترسيخ العقيدة الصحيحة في نفوسهم .
قلت : وبعد هذه العجالة في بحث مسألة الحوار مع الجن والشیاطین يتضح جليا جواز الخوض
في بعض الأمور المتعلقة بالعلاج والتي تهم المعاليج وترفع الظلم عن المريض ، شريطة أن يكون المعاليج
على قدر من العلم الشرعي بحيث يوازي بين المصالح والمفاسد ولا يؤدي مثل ذلك الحوار إلى أية
مفاسد أو أضرار شرعية ، كما تم إيضاح ذلك في منهج البحث الذي بين أيديكم) .

١ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب فاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " لشيخ
الإسلام ابن تيمية) .

ربما انه ما فيه جن مريض ما كل مريض يصير فيه جن تجبلك خشبه وتضربه ،
نعم (١٠٠٠) ١ .

١ (قلت : - أبو البراء - استخدام هذا الأسلوب في الرقية والعلاج خطير جدا وقد يؤدي الى وفاة الحالة المرضي ، ولذلك لا بد من استخدام هذا الأسلوب من قبل المعالج صاحب العلم الشرعي الحاذق المتمرس حتى ينضبط الأمر بالضوابط الشرعية دون أن يؤدي الى أية مفسد شرعية للمريض ، ولذلك لأهمية هذا الموضوع فقد كتلت في الموسوعة الشرعية وفي كتابي الموسوم (منهج الشرع في علاج المس والصرع) تحت عنوان (الأساليب الخاطئة في الرقية ةالعلاج) الضرب قد المقنن ، قلت فيه :

وبذلك يكون المعاليج قد استنفذ كافة السبل والوسائل في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى وإقامة الحجة ، ومن انتهى فله الحمد والمنة ، ومن أبى فهو الظالم لنفسه ولغيره ، وبذلك يستحق استخدام كافة السبل والوسائل المؤدية لتعذيبه وحرقه وطرده من جسد المريض ، ويتراوح أسلوب التعامل بين اللين والشدّة ، فتارة يذكرهم بالله سبحانه وتعالى ، والجنة والنار وعذاب الله وسخطه ، وتارة أخرى يشدد عليهم بالتهديد واللعن والوعيد ، وتارة بالانتهاز والتوبيخ والزجر والتهديد والضرب ونحوه ، وفي هذه الحالة يكون المعاليج قد أعذر هؤلاء الظلمة أمام الله سبحانه وتعالى ، ولن يستطيعوا النفاذ إليه أو إلى أهل بيته بالإيذاء بسبب ظلمهم واعتدائهم بغير حق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (لكن ينصر بالعدل كما أمر الله ورسوله ٠٠٠ ، ويجوز في ذلك ما يجوز مثله في حق الإنسي ، مثل أن يحتاج إلى انتهاز الجني وتهديده ولعنه وسبه) (مجموع الفتاوى - ١٩ / ٥٠) .

وقال أيضا : (ولهذا قد يحتاج في إبراء المصروع ودفع الجن عنه إلى الضرب فيضرب ضربا كثيرا جدا ، والضرب إنما يقع على الجني ولا يحس به المصروع حتى يفيق المصروع ويجز أنه لم يحس بشيء من ذلك ، ولا يؤثر في بدنه ويكون قد ضرب بعضا قوية على رجليه نحو ثلاثمائة أو أربعمئة ضربة وأكثر وأقل ، بحيث لو كان على الإنسي لقتله ، وإنما هو على الجني والجني يصيح ويصرخ ، ويحدث الحاضرين بأمر متعددة كما قد فعلنا نحن هذا وجربنا مرات كثيرة يطول وصفها بحضرة خلق كثيرين) (مجموع الفتاوى - ١٩ / ٦٠) .

وقال أيضاً : (وإذا ضرب بدن الإنسي ؛ فإن الجني يتألم بالضرب ويصيح ويصرخ ويخرج منه ألم الضرب ، كما قد جرب الناس من ذلك ما لا يحصى ، ونحن قد فعلنا من ذلك ما يطول وصفه) (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - ٤ / ٣٦٣ ، مجموع الفتاوى - ١٠ / ٣٤٩) .

وقال : (فإنه يصرع الرجل ؛ فيتكلم بلسان لا يعرف معناه ، ويضرب على بدنه ضرباً عظيماً لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيماً ، والمصرع مع هذا لا يحس بالضرب ، ولا بالكلام الذي يقوله) (مجموع الفتاوى - ٢٤ / ٢٧٧ ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - ٤ / ١٢) .

قال ابن مفلح - رحمه الله - : (كان شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - إذا أقي بالمصرع وعظ من صرعه وأمره ونهاه ، فإذا انتهى وفارق المصرع أخذ عليه العهد أن لا يعود ، وإن لم يأتزم ولم ينته ولم يفارق ؛ ضربه حتى يفارقه) (الفروع - ١ / ٦٠٧) .

قلت : وكلام شيخ الإسلام - رحمه الله - واضح الدلالة والمعنى ، ومفاده ومعناه أنه كان ينتهر ويتوعد وقد يضرب الجني حتى يمتثل لأمر الله سبحانه وتعالى ويخرج من بدن الإنسي ، رفعاً للظلم والمعاناة عن المصرع ، وهذا الكلام لا يعني مطلقاً التسبب بأي إيذاء بدني أو نفسي للمرضى ، ولا بد من مراعاة ذلك من قبل المتمرسين الحاذقين ومعرفة الكيفية والمكان والزمان لكل لذلك ، دون التوسع بحيث تصبح الرقية الشرعية وطرقها وأساليبها مثار قذف وتشهير ممن لا خلاق لهم .

قال الشبلي : (قال القاضي أبو الحسن بن القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي : سمعت أحمد بن عبيد الله قال : سمعت أبا الحسن علي بن علي بن أحمد بن علي العكبري قدم علينا من عكبرا في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثمائة قال : حدثني أبي عن جدي قال : كنت في مسجد أبي عبد الله أحمد ابن حنبل فأنفذ إليه المتوكل صاحباً له يعلمه أن له جارية بها صرع وسأله أن يدعو الله لها بالعافية ، فأخرج له أحمد نعلي خشب بشراك من خوص للوضوء فدفعه إلى صاحب له وقال له : امض إلى دار أمير المؤمنين وتجلس عند رأس هذه الجارية وتقول له - يعني للجني - قال لك أحمد : أيما أحب إليك تخرج من هذه الجارية أو تصفع بهذه النعل سبعين ، فمضى إليه وقال له مثل ما قال الإمام أحمد ، فقال له المارد على لسان الجارية : السمع والطاعة لو أمرنا أحمد أن لا نقيم بالعراق ما أقمنا به . . . وخرج من الجارية . وهدأت ورزقت أولاداً ، فلما مات أحمد عاودها المارد فأنفذ المتوكل إلى صاحبه أبي بكر المروزي وعرفه الحال . فأخذ المروزي النعل ومضى إلى الجارية فكلمه العفريت على لسانها : لا أخرج من هذه الجارية ولا أطيعك ولا أقبل منك ، أحمد بن حنبل أطاع الله فأمرنا بطاعته) (أحكام الجان - نقلاً عن طبقات أصحاب الإمام أحمد - ص ١٥٢) .

وقال - رحمه الله - : (قد يحتاج في إبراء المصروع ودفع الجن عنهم إلى الضرب ، فيضرب ضربا كثيرا وقد ورد له أصل في الشرع ، وهو ما رواه أحمد وأبو داود ، وأبو القاسم الطبراني من حديث أم أبان بنت الوازع بن عامر العبدي ، عن أبيها : أن جدّها الزارع انطلق إلى رسول الله ﷺ بآبن له مجنون ، أو ابن أخت له - فقال : يا رسول الله إن معي ابنا لي أو ابن أخت لي - مجنونا أتيتك به لتدعو الله تعالى له ؟ قال : اتني به . قال : فانطلقت به إليه وهو في الركاب ، فأطلقت عنه ، وألقيت عنه ثياب السفر ، وألبسته ثوبين حسنين ، وأخذت بيده حتى انتهيت به إلى النبي ﷺ فقال : (ادنه مني واجعل ظهره مما يليني . قال : فأخذ بمجامع ثوبه من اعلاه وأسفله ، فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض إبطيه ، ويقول : أخرج يا عدو الله ، فأقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظر الأول . ثم أقعده رسول الله ﷺ بين يديه ، فدعا له بماء فمسح وجهه ودعا له ، فلم يكن في الوفد أحد بعد دعوة رسول الله ﷺ بفضل عليه) (قال الهيثمي : رواه الطبراني وأم أبان لم يرو عنها مطر - مجمع الزوائد - ٩ / ٣ ، وقال الحافظ عن أم أبان : مقبولة - تقريب التهذيب - ٢ / ٦١٩ ، والحديث ورد في الطبراني عن مطر بن عبد الرحمن الأعنق) .

وهذا الحديث فيه ضرب الجنّي وإن لم تدع الحاجة إلى الضرب فلا ضرب . فقد روى ابن عساكر في الثاني من كتاب : (الأربعين الطوال) حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال : حججنا مع رسول الله ﷺ في حجته التي حج فيها فلما هبطنا بطن الروحاء عارضت رسول الله ﷺ امرأة تحمل صبيا لها فسلمت على رسول الله ﷺ وهو يسير على راحلته ثم قالت : يا رسول الله هذا ابني فلان والذي بعثك بالحق ما أبقى من خفق واحد من لدن أني ولدته إلى ساعته هذه ، فحبس رسول الله ﷺ الراحلة فوقف ثم أكسع إليها فبسط إليها يده وقال : هاته فوضعت على يدي رسول الله ﷺ فضمه إليه فجعله بينه وبين واسطة الرجل ، ثم تفل في فيه وقال : اخرج يا عدو الله فإني رسول الله . ثم ناولها إياه ، فقال : خذيه فلن تري منه شيئا تكرهينه بعد هذا إن شاء الله . الحديث .

فحاصل ذلك أنه متى حصل المقصود بالأهون لا يصار إلى ما فوقه ومتى احتيج إلى الضرب وما هو أشد منه صير إليه) (أحكام الجن - ص ١٥٢) .

سئل فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - عن جواز الضرب والخنق والتحدث مع الجن لمن يعالج المرضى بقراءة القرآن ؟

فأجاب : (هذا قد وقع شيء منه من بعض العلماء السابقين مثل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فقد كان يخاطب الجنى ويخنقه ويضربه حتى يخرج وأما المبالغة في هذه الأمور مما نسمعه عن بعض القراء فلا وجه لها) (الدعوة - العدد ١٤٥٦ - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - ص ٦٩) .

وقال - رحمه الله - عندما سئل عن حكم استعمال الخنق والضرب لمن يعتقد أن فيه جنأ : (هذا يفعله بعض الناس ، والذي ينبغي تركه ، لأنه قد يتعدى عليه ويضره على غير بصيرة ، ولقد ورد عن بعض الأئمة فعل ذلك مثل الضرب ، وهذا يحتاج إلى نظر فإن الضرب أو الخنق قد يترتب عليه هلاك المريض ، والمشروع والمعروف هو القراءة فقط بالآيات والدعوات الطيبة وهذا هو الذي ورد عن النبي ﷺ والصحابه رضوان الله عليهم ، ولا نعرف منهم أنهم كانوا يضربون .

أما فعل بعض العلماء فليس بحجة لأن هذا فيه نظر ، فقد يأتي إنسان يدعي الرقية والطب ويؤذي الناس بالضرب والخنق وربما قتله وهو يريد نفعه ، فالواجب عدم فعل ذلك وعدم التعرض لهذا الخطر العظيم ، ولو كان خيراً لبينه النبي ﷺ وبينه الصحابة - رضي الله عنهم - ثم هذا في الغالب تخربات ، فقد تفضي إلى هلاك المريض) (مجلة البحوث - العدد ١٥٤٣ - بتاريخ ١٣/١/١٤١٧ هـ) .

قال صاحبها الكتاب المنظوم فتح الحق المبين : (يجب الحذر كل الحذر من مسألة الضرب فهي مسألة خطيرة يترتب عليها آثار خطيرة خصوصاً إذا لجأ إليها من لا يعرف استخدام الضرب .

فقد يضرب المصروع على أن به جن وما به جن فيقع الضرب على بدن الآدمي وينتج عن ذلك أمور خطيرة .

وقد يضرب المريض في أماكن خطيرة ، إلى غير ذلك من المحاذير ، وقد بالغ بعض القراء في مسألة الضرب وبعضهم يستخدم الصعق الكهربائي وهذا خطأ .

والحاصل أن مسألة الضرب تحتاج إلى مقياس ومعرفة بحيث يعرف متى يضرب وأين يضرب ومقدار الضرب وهل هو محتاج إليه ؟ إلى غير ذلك من القيود والضوابط) (فتح الحق المبين في علاج الصرع والسحر والعين - ص ١٣٣) .

قال الأستاذ وائل آل درويش : (والحاصل أنه يؤمر - يعني الجنى الصارع - بالمعروف وينهى عن المنكر فتبدأ معه بالترغيب والترهيب والنصح والإرشاد والعلم والتعريف ثم الزجر ثم قد يصل الأمر إلى الضرب والعقاب ثم الحرق بآيات الكتاب ، إلا أنه ينبغي أن يتفطن المعالج فلا يستخدم الضرب إلا عن بصيرة وقلب حاضر ونظر ثاقب ، إذ من الجن من يفر ويهرب ، وقد يترك الجسم ويخرج عند نزول

الضرب عليه ، فيقع الضرب على المريض فيشعر به ، وهذا واقع مشاهد) (منة الرحمن في العلاج بالقرآن - ص ٤٤ - ٤٥) .

يقول الدكتور محمد بن عبدالله الصغير استشاري الطب النفسي : (والحاصل أن ضرب المريض لا ينبغي وذلك لعدة أمور :

- ١- لم يثبت بذلك شيء من الكتاب والسنة .
- ٢- إذا لم ينتفع المريض بالرقية الشرعية ، وهي أقوى شيء على الشياطين إذا صدرت من قلب مؤمن ونية صادقة ، فمن باب أولى أن لا ينتفع بالضرب مهما كان قوياً .
- ٣- لا أحد يستطيع أن يجزم جزماً قطعاً أن الضرب لا يقع على جسد هذا المريض وإنما يقع على الجان ، وليس في ذلك إلا غلبة الظن التي كثيراً ما تخطئ ويقع ضحيتها أناس مرضى مساكين .
- ٤- إن حادثة واحدة وقعت لشيوخ الإسلام - رحمه الله - ، لا ينبغي أن تجعل شرعاً وسنة يؤدي على ضوئها عدد غفير من المرضى المساكين .
- ٥- إذا لم يُجَد مع المريض الرقية الشرعية وحدها ، واحتاج الرافي أن يضم إليها شيئاً من أنواع العلاجات فالأولى والأحكم أن يطلب أن يضم إليها شيئاً من العلاجات الطبية الحديثة التي جُربت ونفعت بإذن الله .

٦- ثبت بالتجربة والملاحظة أن كثيراً من المرضى الذين ليس فيهم جن إذا ضربوا ضرباً مبرحاً خاصة إذا كانوا مربوطين ولا يستطيعون التخلص فإذا الواحد منهم سرعان ما يقول بلسان نفسه إنه جني ويعاهد على الخروج من أي مكان يريد القارئ ، وهدفه أن يتخلص من الضرب الشديد الذي صار أشد عليه من أن يقال له مجنون .

٧- هناك أمراض نفسية عصبية - أنواع من الهستيريا التحولية - يحصل فيها فقد تام أو شبه تام للإحساس بالألم والحرارة وسائر أنواع الإحساس ، بحيث قد لا يحس المريض حتى بأشد أنواع الضرب) (توعية المرضى بأمور التدوي والرقى - باختصار - ص ٤٤) .

قلت : هذا الكلام الموجز للدكتور الفاضل محمد الصغير استشاري الطب النفسي وكأنما يلغي الأمر من أساسه - أعني استخدام أسلوب الضرب - ، بمعنى أن الدكتور لا يرى مطلقاً استخدام هذا الأسلوب في العلاج والتدوي مع مرضى صرع الأرواح الخبيثة ، واعتقادي الجازم بأن الدكتور قد حكم بهذا الحكم في استخدام هذا الأسلوب بناء على المآسي التي نراها ونسمعها على الساحة اليوم من أخطاء لبعض المعالجين بلغت حداً يفوق الوصف والتصور ، بل قد أدى في بعض حالاته إلى

الوفاة ، وقد يعذر الدكتور الفاضل من هذا الجانب ، ولكنني أقول بأن هذا العلم له قواعد ومراكز رئيسة ، وقد أشرت في ثنايا هذا البحث على الكيفية الصحيحة التي لا بد أن يسلكها المعالجين في التعاطي مع المرضى في كافة المراحل المختلفة ، وكون أن تقع أخطاء فاحشة من قبل بعض المعالجين الجهلة ، فهذا لا يعني مطلقاً أن نلغي وبشكل عام بعض الاستخدامات الحسية النافعة بعد أن تضبط ضبطاً محكماً من قبل المعالج الحاذق المتمرس الذي يعلم أين وكيف ومتى يستخدم هذا الأسلوب دون إيقاع أي ضرر بالمريض ، مع مراعاة المسؤولية الطبية في كافة مراحل العلاج .

وكافة النقاط التي أشار إليها الدكتور الفاضل يمكن الرد عليها وإعطاء وجهة نظر مغايرة لما ذكر :
 (١) - أما قوله - وفقه الله للخير فيما ذهب إليه - بأن ذلك لم يثبت في الكتاب والسنة ، فقد بينت بعض الأحاديث حصول ذلك مع رسول الله ﷺ كما ثبت من حديث أم أبان بنت الوازع حيث ورد الآتي " فقال الرسول أذنه مني ، اجعل ظهره مما يليني " قال بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله ، فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض إبطيه " (قال الهيثمي : رواه الطبراني وأم أبان لم يرو عنها مطر " مجمع الزوائد " - ٩ / ٣ ، وقال الحافظ عن أم أبان : مقبولة - تقريب التهذيب - ٢ / ٦١٩ ، والحديث ورد في الطبراني عن مطر بن عبد الرحمن الأعنق) وكما ثبت من حديث عثمان بن العاص حيث ورد الآتي " قال " ذاك الشيطان أذنه " فدنوت منه . فجلست على صدور قدمي . قال : فضرب صدري بيده " (أخرجه ابن ماجة في سننه - كتاب الطب (٤٦) - برقم (٣٥٤٨) ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح ابن ماجة ٢٨٥٨ - وصححه البصري في " مصباح الزجاجة " - ٤ / ٣٦ - السنن) ، وحتى لو لم يثبت ذلك في الكتاب أو السنة فإنه لا بد أن نفرق بين الأسباب الشرعية والأسباب الحسية ، فالتعاطي مع الحالة المرضية سواء طبياً أو نفسياً يعتبر من الأسباب الحسية المباحة والتي يتحقق من وراء استخدامها مصلحة شرعية بإذن الله تعالى ، وهكذا التعاطي مع الحالة المرضية المصابة بالأمراض الروحية واستخدام الوسائل الحسية المتاحة يعتبر من هذا القبيل ، ولا حاجة لأن يرد نص في الكتاب والسنة يؤكد مثل هذا الاستخدام ، ولكن لا بد من موافقة العلماء الأجلاء واعتماد هذه الاستخدامات في العلاج والاستشفاء ، خاصة إن أقر جمع من العلماء هذا الفعل ، وهذا ما حصل بالنسبة لاستخدام أسلوب الضرب حيث فعله شيخ الاسلام ابن تيمية وكذلك تلميذه ابن القيم وذكره الشبلي وابن مفلح والعلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، وفضيلة الشيخ أبو بكر الجزائري وغيرهم .

(٢)- أما قول المؤلف بعدم فائدة الضرب إن لم تنفع الرقية الشرعية وهذا من باب أولى ، فالكلام فيه نظر حيث أن الجمع في الاستشفاء والعلاج بين الاستخدامات الشرعية والحسية أمر مطلوب وكل له تأثير ومفعول بإذن الله تعالى ، وهذا ما حصل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أم أبان بنت الوازع ، وحديث عثمان بن العاص الأنفي الذكر ، مع أنه أصلاً لم يرقى عليه الصلاة والسلام في كلي الحادثتين ومع ذلك استخدم هذا الأسلوب بضوابط وأصول لا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى إيذاء المريض جسدياً أو نفسياً .

(٣)- وأما قول المؤلف بأنه لا يستطيع المعالج الجرم القاطع بأن الضرب لا يقع على جسد المريض وإنما يقع على الجان ، فقد أوضحت في ثنايا هذا البحث بأن الحديث خاص بالمعالجين الحاذقين المتمرسين ، ولا نعني الجهلة منهم مطلقاً ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أكدت أن استخدام هذا الأسلوب - أعني الضرب - لا بد أن يكون وفق قاعدة تحمل المسؤولية الطبية من قبل المعالج بحيث لا يؤدي بأي حال من الأحوال لإيذاء المرضى والمصابين بصرع الأرواح الخبيثة .

(٤)- وقول المؤلف بأن حادثة واحدة وقعت لشيخ الإسلام - رحمه الله - لا ينبغي أن تجعل شريعاً وسنة يؤذى على ضوئها عدد غفير من المرضى المساكين ، هذا الكلام فيه نظر وهو مجانب للصواب حيث أن الرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك من قبل في حادثتين ذكرتا سابقاً ، وفي إحدى الروايتين ورد ما نصه فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض إبطيه ، والحادثة تدل أن الضرب كان قوياً نوعاً ما بدليل رؤية بياض إبط رسول الله ﷺ .

ولو لم يثبت هذا الفعل عن رسول الله ﷺ فشيخ الإسلام علّم من أعلام الأمة ولن نكون حريصين بأي حال من الأحوال على هذا الدين وهذه العقيدة كما هو الحال معه - رحمه الله - وهو من أهل الاجتهاد والاستنباط والقياس والاستقراء ، لا سيما أننا نتحدث في أمور حسية ليست لها علاقة بالأسباب الشرعية كما بينت في نقطة سابقة .

(٥)- وقول المؤلف أنه إذا لم يُجَدِّ مع المريض الرقية الشرعية وحدها واحتاج الراقي أن يضم إليها شيئاً من أنواع العلاجات فالأولى والأحكم أن يطلب أن يضم إليها شيئاً من العلاجات الطبية الحديثة ، هذا الكلام لا يقدح في أن يضم المعالج المتمرس الحاذق صاحب الصنعة والحرفة هذا الأسلوب - أعني الضرب - في العلاج والاستشفاء مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق المسؤولية الطبية وعدم إيذاء المريض بدنياً أو نفسياً .

٦- وأما قول المؤلف بأنه ثبت بالتجربة والمشاهدة أن كثيراً من المرضى الذين ليس فيهم جن إذا ضربوا ضرباً مبرحاً سرعان ما يقول المريض بلسان نفسه إنه جني ويعاهد على الخروج ، فالتجربة والمشاهدة التي يقصدها الدكتور الفاضل هي لفظة من جهلة المعالجين الذين ليس لهم كبير جولة ، ولا قوي صولة ، بل لا يفرقون بين الأمراض العضوية والنفسية والأمراض الروحية ، وهؤلاء لا أعنيهم مطلقاً ، فالواجب أن يؤخذ هذا العلم بأساليبه وممارساته المنضبطة بالشرع والمحافظة على سلامة المرضى النفسية والبدنية من أصحاب هذه الصنعة الخاذقين المتمرسين فيها .

٧- وقول المؤلف بأن هناك أمراض نفسية عصبية يحصل فيها فقد تام أو شبه تام للإحساس بالألم والحرارة وسائر أنواع الإحساس ، بحيث قد لا يحس المريض حتى بأشد أنواع الضرب ، ويضن المعالج أن المريض فيه مس من الجن ، ولا زلنا في الحديث عن أناس أبعد ما يكونوا عن الرقية الشرعية ودروها ومسالكها ، فالجهل بالعلم لا يلغي العلم نفسه .

قلت : كل ما ذكرته آنفاً لا يعني التقليل من شأن الدكتور الفاضل محمد بن عبد الله الصغير ، فقد عرفته من خلال كتاباته وسماع بعض الأشرطة النافعة والمفيدة جداً دون رؤيته أو الاجتماع به ، ووجدت فيه الطبيب النفسي المسلم المؤمن بكافة الأمراض الروحية على اختلاف أنواعها ومراتبها الساعى دوماً للمحافظة على سلامة المرضى العضوية والنفسية ، وإن كنت أشد على يده ونقف جميعاً في وجه كافة الممارسات المنحرفة والخاطئة والتي هي بعيدة كل البعد عن الرقية الشرعية وأهدافها النبيلة السامية ونحذر كافة المنتسبين إلى فئة المعالجين من اتباع الطرق غير الشرعية في الاستشفاء والعلاج ونوصيهم بتقوى الله سبحانه وتعالى في أنفسهم أولاً ثم في المرضى ممن يطرقون أبوابهم ثانياً ، ونتوجه بنصيحة مفادها الحرص على سلامة المرضى طيباً ونفسياً وهذه أمانة في عنق كل من يمارس الرقية الشرعية ، ونتوجه جميعاً لولاة الأمر - وفقهم الله للخير - في هذا البلد الطيب لتقنين موضوع المعالجين بالرقية ومتابعة هذا الأمر على كافة الأصعدة الشرعية والطبية والأمنية ، سائلاً المولى عز وجل أن يحفظنا جميعاً لما يحب ويرضى ، وأن يوفق الدكتور الفاضل للعمل بكتابته وسنة نبية إنه سميع مجيب الدعاء .

يقول الأستاذ علي بن محمد ياسين : (لا يخفى على أحد أن النفس من الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها ، وما كتب الجنايات والديات والحدود وما فيها من أبواب القصاص والجراح والشجاج والكسور والتعازير وغيره ، إلا دليل على حرمة هذا البدن في حياته وبعد مماته .

فلا يجوز التعدي على هذا البدن مطلقاً إلا بما أنت به الشريعة وأمرت كما في الحدود والجزاءات والقصاص ، كالقود وحد السرقة وحد الحاربة والرجم وغير ذلك ، مما استثنته الشريعة ، وأما خلاف ذلك فيبقى هذا البدن على حرمة وحظره .

وعلى ضوء هذا الأصل الذي تقدم أتطرق إلى تلك الطرق التي يستخدمها بعض المعالجين لإجبار الجن على الخروج من جسد المريض وهي : الضرب واستخدام الكهرباء والخنق ، ولا يخفى على المطالع ما في تلك الطرق من الأذى والضرر والخطورة التي تلحق بالمريض من جراء تلك الأساليب مما قد يؤدي بحياته في كثير من الأحيان ، وسوف يتبين أن هؤلاء المعالجين تبنوا ذلك من فهم خاص فهموه من أدلة واستشهادات سوف تمر معنا أو اجتهادات يعتمدون عليها في تلك الطرق والأساليب (٠٠٠) (مهلاً أيها الرقاة - ص ٧٤) .

ورد في صحيفة اليوم ، الجمعة ١٤ ذو الحجة ١٤١٣ هـ العدد (٧٢٩٤) ما نصه :

(يئست أسرة مصرية من شفاء عائلها الذي كان يعاني من اكتئاب نفسي ، وبعد رحلة طويلة مع الأطباء ذهب الابن الأكبر بأبيه لخمسة من المشعوذين يزعمون أن لديهم القدرة على علاج الأمراض المستعصية .

وقرر المشعوذون أن سبب مرض الرجل روح شريرة سكنت جسده وترفض الخروج بالرفق لذلك لا بد أن يتم العلاج بالضرب ، وفعلاً ائحال الخمسة عليه بالضرب بالعصي واللكمات حتى لفظ أنفاسه ومات) .

وقد ورد في صحيفة الحياة ، الجمعة ١٠ صفر ١٤١٩ هـ العدد (١٢٨٧٦) ص ٣ - تحت عنوان (وفاة امرأة ضربها " شيخ " لإخراج قرينها من الجن من جسدها) ما نصه :

(ذكر أن شابة تبلغ السابعة والثلاثين من عمرها توفيت في وقت متقدم من ليل الأربعاء - الخميس بعد تعرضها للضرب المبرح على يد أحد مشايخ " العيادات القرآنية " ، ونقلت الشابة إلى قسم العناية المركزة في مستشفى الشفاء بعد أن حاول الشيخ الذي يدير عيادة للتداوي بالقرآن ضربها لإخراج قرينها من الجن من جسدها) (جريدة الحياة - بتصرف واختصار) .

وكافة النقولات آنفة الذكر تحتم أن يكون المعالج على دراية كافية في استخدام أسلوب الضرب ونحوه ، وعليه أن يهتم في هذا الجانب بالأمور التالية :

أ- الوقت : لا بد للمعالج من توخي الحرص الشديد في المحافظة على سلامة المريض ، والتأكد التام عند استخدام هذا الأسلوب من وقوع الضرب على بدن الجني الصارع دون وقوعه على جسد

الفتوى الثانية عشر: بعض القراء والرقاة اذا قرأ على المرأة يسأل عن

اسمها ، ويقول لها ، ما اسمك ، فما حكم ذلك ؟

الجواب : (لا أصل لهذا ، بلا ربما أن هذا يستعمله المخرفون ٢٠٠) ٣ .

الفتوى الثالثة عشر: هل صحيح أنه يمكن التكلم مع الجن خلال الرقية،

وهل ورج هذا عن أحد من السلف ؟

الإنسي ، وهذا يحتاج إلى المعاليج المتمرس الذي يمتلك الخبرة والدراية التي تؤهله لمعرفة الوقت والفرصة المواتية لذلك .

ب- الكيفية : إن من المهام الأساسية التي لا بد أن يتبعها المعالج في استخدام هذا الأسلوب تحديد المناطق التي يستطيع من خلالها التأثير على جسد الجني الصارع ، دون أن يترك أدنى أثر أو خطر أو أن يتسبب في أي إيذاء جسدي أو نفسي للحالة المرضية ، وتعتبر الأكتاف والأرداف والأطراف، مناطق آمنة لاستخدام أسلوب الضرب إن أحسن المعالج استغلالها على الوجه المطلوب) .

١ (يونيو ١٩٨٢ / ٨٥٨) - سؤال وجواب مستخرجة من شرح الشيخ صالح الفوزان لشرح كتاب " الفرقان بيت أولياء الرحمن وأولياء الشيطان " لابن تيمية - رحمه الله) .

٢ (قلت - أبو البراء - : بالنسبة لمن يطلب من المريض اسم الأم أو الأثر ففي الغالب إما أن يكون ساحرا خبيثا والذهاب الى أمثال هؤلاء كفر بالله عز وجل كما تضافرت بذلك النصوص النقلية الصريحة الصحيحة من الكتاب والسنة وكما بينه علماء الأمة الأجلاء ، وإما أن يكون ممن يستعين بالجن والشياطين والعياذ بالله ، وعلماء الأمة قاطبة على تحريم الاستعانة بالجن حتى المسلم منهم من باب القاعدة الفقهية (سد الذرائع) وقد أشرت كلاما مطولا بخصوص هذا الموضوع في الموسوعة الشرعية في كتابي الموسوم بعنوان (القول المعين في مرتكبات معالجي الصرع والسحر والعين) (١٣٧ - ١٨٢) فالتراجع) .

٣ (يونيو ١٩٨٨ / ٨٥٨) - سؤال وجواب مستخرجة من شرح الشيخ صالح الفوزان لشرح كتاب " الفرقان بيت أولياء الرحمن وأولياء الشيطان " لابن تيمية - رحمه الله) .

الجواب : (نعم ورد أنهم يتكلمون معهم في وقت الرقية ، يتكلمون على لسان المصاب ، والمصاب لا يدري اذا أفاق ما يدري عن شيء ، ولا كأنه جرى عليه شيء ، فهذا دليل على انه كلام كله من الجن ، نعم) ^١ .

^١ (يونيوب (٢٨١٢ / ٤٧١٧) - سؤال وجواب مستخرجة من دروس المجالس في تفسير المفصل للشيخ صالح الفوزان) .

* السحر والشعوذة والكهانة والعرافة :

الفتوى الأولى: سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله -

عن حكم تحضير الأرواح وهل هو نوع من أنواع السحر ؟

الجواب : (لا شك أن تحضير الأرواح نوع من أنواع السحر أو من

الكهانة وهذه الأرواح ليست أرواح الموتى ، كما يقولون ، وإنما هي شياطين تتمثل بالموتى وتقول : أنها روح فلان أو أنا فلان وهو من الشياطين فلا يجوز

هذا .

وأرواح الموتى لا يمكن تحضيرها ، لأنها في قبضة الله سبحانه وتعالى : ﴿ الله

يَوْقَى الْإِنْسَ حِينَ مَوْتِهَا وَآتَى لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الْآتَى قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ ^١ .

فالأرواح ليست كما يزعمون أنها تذهب وتجيء إلا بتدبير الله عز وجل

فتحضير الأرواح باطل ، وهو نوع من السحر والكهانة (^٢) .

الفتوى الثانية : سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله -

عن الاستدلال بالنجوم على المواقع الأرضية ؟

الجواب : (النجوم تدل على الطريق والاتجاه للمسافر ، فإذا رأى النجم

عرف الاتجاه ، ويعرف الطريق هذا هو المقصود : ﴿ لَتَهْدُوا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ ^٣ ،

فإن كان قصد السائل بالمواقع الأرضية معرفة الاتجاه والطريق فهذا صحيح ^٤) .

^١ (سورة الزمر - الآية ٤٢) .

^٢ (المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان - ٢ / ١٣٤ - ١٣٥) .

^٣ (سورة الأنعام - الآية ٩٧) .

^٤ (المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان - ٢ / ١٣٧) .

الفتوى الثالثة: سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله -

عن رأيه في قراءة الفنجان وقراءة الكف وما يسمى بالأبراج التي تنشر في الجرائد ؟

الجواب : (كل هذه من الكهانة والشعوذة قراءة الفنجان والكف

والأبراج التي تنشر في الجرائد كلها من ادعاء علم الغيب ، فهي كهانة ، والكهانة نوع من السحر ، كلها أعمال باطلة : الكهانة والسحر والعيافة وطرق الحصى وضرب الودع ونثر الودع كلها من أنواع الباطل وادعاء علم الغيب والتدجيل على الناس لإفساد عقائدهم)^١ .

الفتوى الرابعة : كما أفتى فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -

بسؤاله عن عائلة تشكو من كثرة المشاكل وأنهم وجدوا في أحد حقائب الخادِمات بعضاً من الأظافر والشعر ؟.

الجواب : (عليهم أن يأخذوا هذا الشيء الذي وجدوه ويتلفوه ويبادروا

بتفسير هذه الخادِمة وإبعادها عن بلادنا ، ولا يتركوها لا عندهم ولا عند غيرهم . بل الواجب إذا ثبت عليها ذلك أن يقام عليها الحد وأن تقتل . كما أن هؤلاء الأجانب إذا قتلوا أحداً يقتلون وإذا سرقوا تقطع أيديهم لأنهم يلتزمون بأحكام هذه البلاد ، فإذا ثبت أن هذه ساحرة يجب أن تقدم إلى المحكمة من أجل أن يقام عليها الحد ويراح المسلمون من شرها . أما إذا لم

^١ (المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان - ٢ / ١٣٧) .

يثبت شيء وإنما هي تهمة ، فالواجب أن يبادر بتسفيرها والسلامة منها ومن شرها) ١ .

الفتوى الخامسة : بعض المشعوذين والسحرة قد يذكرون شيئاً من

القرآن أو الأدعية ؟

الجواب : (يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : ولا بد

من التنبيه على أن بعض المشعوذين والسحرة قد يذكرون شيئاً من القرآن أو الأدعية، لكنهم يخلطون ذلك بالشرك والاستعانة بالجن والشياطين، فيسمعهم بعض الجاهل ، ويظن أنهم يعالجون بالقرآن ، وهذا من الخداع الذي يجب التنبيه له والحذر منه) ٢ .

الفتوى السادسة : أقسام السحر ؟

الجواب : (قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - عن أقسام

السحر :

السحر ينقسم إلى قسمين كما قرر أهل العلم :

القسم الأول : سحر حقيقي يؤثر في الأبدان يمرض ويقتل ويفرق بين

المتحابين أو يجمع بين المتباغضين ، وهو ما يسمى بالصرف والعطف .
فهذا حقيقي بدليل إنه يمرض ويقتل - بإذن الله عز وجل - ويفسد الود

١ (السحر والشعوذة - ص ٦٥) .

٢ (السحر والشعوذة - ٩٥) .

الذي في القلوب ويفرق بين المرء وزوجه . فهو سحر حقيقي بمعنى أنه ناتج عن أفعال فعلها السحرة .

القسم الثاني : سحر تخيلي وهو ما يسمى عند الناس الآن بالقمرة ، وهو نتيجة الشعوذة بأن يستعمل الساحر أشياء وإشارات يخيل إلى الناس أنها حقيقية وليست حقيقة ؛ وإنما هي شيء تخيلي على الأبصار فقط ، بسبب التعاون مع الشياطين . من ذلك ما يعمل السحرة من أعمال غريبة ؛ كأن يطعن نفسه بالسكين ولا تؤثر فيه ، أو يتلع النار ولا تؤثر فيه ، أو يمشي في النار ولا يجد حرها . . هذا في الظاهر وأما في الباطن فإنه لم يمشي في النار ولم يطعن نفسه ولم يدخل في جوفه نارا إنه يكذب وقد خيل إلى الناس هذا الشيء وقمر على أبصارهم كما قال الله تعالى : ﴿ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾^١ ولذلك سحرة فرعون استعملوا هذا النوع من السحر وهو التخيل ، الذي يخيل إلى الناس أنه حقيقة وهو كذب ؛ جاءوا بعصي يخيل إلى موسى من سحرهم أنها تسعى وهي لا تسعى ، هي عصي عادية إما أنهم جعلوا فيها مواد خفية تحركها كالزئبق أو أنهم ألقوا عليها شيئا من القمر . كما يأتيك الساحر بورق عادي ويخيل إليك أنها نقود . . أو يأتيك بقطع من الحديد أو من الجلود يخيل إليك أنها جنيهاً وأنها ذهب ، فإذا ذهب عنك عادت إلى طبيعتها . يأتيك بحشرات جعلان أو خنافس يخيل إليك أنها أغنام وأنها

^١ (سورة الأعراف - الآية ١١٦) .

خراف تمشي ، فإذا ذهب من عندك عادت إلى طبيعتها ، لأنه يستعمل القمرة والتخييل فإذا ذهب التخييل وذهبت القمرة عادت الأشياء إلى حقيقتها) ١ .

الفتوى السابعة : أما تأثير السحر وما يترتب عليه من إصابات ؟

الجواب : (قال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - :

أما تأثير السحر وما يترتب عليه من إصابات فذلك شيء واقع ويؤثر ويقتل ويمرض ويفرق بين المرء وزوجه ويفسد بين الناس فتأثيره شيء واقع ، أما تصديق الساحر أو المنجم في أمور الغيب المستقبلية فهذا فيه وعيد عظيم وفيه إثم كبير) ٢ .

الفتوى الثامنة : سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - عن

حكم حل السحر بسحر مثله فأجاب قائلاً ؟

الجواب : (أما قضية حل السحر بسحر مثله فقد نص كثير من العلماء

على أن ذلك لا يجوز ، لأن التداوي إنما يكون بالحلال والمباح ، ولم يجعل الله

شفاء المسلمين فيما حرم عليهم ، وقال النبي ﷺ : (تداووا ولا تداووا

بمحرم) ٣ .

١ (السحر والشعوذة - ص ١٠ - ١١) .

٢ (المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان - ٢ / ١٣١) .

٣ (جزء من حديث أخرجه الدؤلابي - ٢ / ٣٨ ، والحديث ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " -

٥ / ٨٦ - من رواية الطبراني وقال : (ورجاله ثقات) - وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر

صحيح الجامع ١٧٦٢ - السلسلة الصحيحة ١٦٣٣) .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) ^١ ، ومن أعظم المحرمات السحر فلا يجوز التداوي به ولا حل السحر به ، وإنما السحر يحل بالأدوية المباحة وبآيات القرآنية والأدعية الماثورة هذا الذي يجوز حل السحر به) ^٢ .

الفتوى التاسعة : وسئل - حفظه الله - عن حكم الاستعانة بالسحرة لقضاء بعض الحوائج من غير مضرة الآخرين ؟

الجواب : (فأجاب : السحر محرم وكفر ، تعلمه وتعليمه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ۖ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ قُنُتٌ فَلَا تَكْفُرُ ﴾ ^٣ .

ولا يجوز استعمال السحر لقضاء بعض الحوائج ، لأنه محرم وكفر ، والمحرم والكفر لا يجوز للمسلم أن يستعمله ، بل يجب إنكاره ، والقضاء عليه ، ويجب قتل الساحر وإراحة المسلمين من شره ، ولا يستعان على قضاء الحوائج بالأموال المحرمة) ^٤ .

^١ (رواه البخاري في صحيحه - ٦ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ ٢٤٧ - معلقا من كلام ابن مسعود - رضي الله عنه -) .

^٢ (المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان - ٢ / ١٣٢ - ١٣٣) .

^٣ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) .

^٤ (السحر والشعوذة - ص ٤٧) .

الفتوى العاشرة: سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان عن بئر يلقي فيه السحر ويعتقد أنه محمي من الجن ، فهل يخرج هذا السحر ويبطل أم يبلغ رجال الحسبة ؟

الجواب : (الواجب أنكم تبلغون رجال الحسبة والسلطة وتدلونهم على البئر ويقضي عليه فيخرج ويحرق . كما أمر النبي ﷺ بإخراج السحر من البئر وإحراقه . فإذا كنتم متحققين من ذلك فبلغوا رجال الحسبة ودلوهم على المكان وأعينوهم على إخراجهِ وإحراقهِ)^١ .

الفتوى الحادية عشر: ما الطريقة الشرعية لابطال السحر ؟

الجواب : (ملازمة ذكر الله عز وجل والرقية الشرعية بسورة الإخلاص والمعوذتين ، والبحث عن السحر اذل عثر عليه يتلفه ، هذا ما يعالج به السحر ، نعم)^٢ .

الفتوى الثانية عشر: حكم قراءة "حظك اليوم" في المجالات لمجرد

التسلية ؟

الجواب : (هذه شعوذة وادعاء لعلم الغيب ولا يجوز ترويج هذا الشي والواجب منع المجالات الذي تنشر هذا اذا كانت تحت سيطرة المسلمين ان

^١ (السحر والشعوذة - ٥٥) .

^٢ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٢٦) - بتاريخ ٢٠ / ٠٢ / ١٤٣٤ هـ) .

تنع هذا لأنه من التنجيم ومن الشعيرة ومن ادعاء علم الغيب فهو محرم ومحل بالعقيدة ، نعم)^١ .

الفتوى الثالثة عشر : حكم التردد على الكهان والمشعوذين ؟

الجواب : (نسأل الله العافية ، لا يجوز الذهاب ، فضلا التردد ، الذهاب ولو مره لا يجوز الذهاب الى الكهان والمشعوذين ولا سؤالهم لأن هذا يفسد العقيدة ويدخل في الشرك والعياذ بالله ، فهم يدعون علم الغيب ، ومن ادعى علم الغيب فقد كفر ، وهذا يصدقهم ويشاركهم ، قال صلى الله عليه وسلم : " من أتى كاهنا فصدقهم بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم " ^٢ رواه أهل السنن ، وقال صلى الله عليه وسلم : " من أتى كاهنا < عرفا > لم تقبل له صلاة أربعين يوما " ^٣ رواه مسلم ، فيجب الابتعاد عن الكهان والمشعوذين والمنجمين والمحافظة على العقيدة الصحيحة والاعتماد على الله جل وعلا فيما يريد وفيما يرغب وفيما يرى ، توكل على الله ويعتمد على الله سبحانه وتعالى ، نعم)^٤ .

^١ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٠٣) - بتاريخ ٢١ / ٠٦ / ١٤٣٢ هـ) .

^٢ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٤ / ٦٨ ، والحاكم في المستدرک - ١ / ٨ ، والبيهقي في " السنن الكبرى " - ٨ / ١٣٥ ، والمنذري في " الترغيب " - ٤ / ٣٦ ، والهندي في " كنز العمال " - برقم (١٧٦٧٨) ، أنظر صحيح الجامع ٥٩٣٩) .

^٣ (رواه بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - وأخرجه الألباني في " غاية المرام " وقال : حديث صحيح) .

^٤ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠١٠) - بتاريخ ١١ / ٠٨ / ١٤٣٢ هـ) .

الفتوى الرابعة عشر : حكم التوفيق بين الزوجين بالسحر ؟

الجواب : (نعوذ بالله من ذلك ، لا يجوز استعمال السحر لا للجمع بين الزوجين ولا لتفريق الزوجين ولا لغير ذلك لأن السحر تعلمه وتعليمه والعمل به كفر بالله عز وجل فلا يجوز تعاطيه وهو منكر عظيم يجب انكاره ويجب الأخذ على يد من يعمل هذا الشيء ورفعته الى الحاكم الشرعي ، نعم)^١ .

الفتوى الخامسة عشر : كيف نتعامل مع المشعوذين ؟

الجواب : (اذا تحققت من هذا المشعوذ وانه مشعوذ حقيقة وأنه يلعب على الناس ويغير عقائدهم فلا يجوز ولا يسعك السكوت لا بد ان تبلغ عنه ، تبلغ عنه رجال الحسبة مراكز الهيئة ، هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل أن يحضروه وياخذوا على يده ، أو ان يرفعوا به الى ولاية الأمور لتطبيق الحكم الشرعي في حقه ولا يجوز تركه يعيث في الأرض فسادا ويفسد الناس ، يفسد عقائد المسلمين ، نعم)^٢ .

الفتوى السادسة عشر : ما حكم فك السحر بالسحر ، وما حكم

الاستعاذه بالجن المسلم ؟

^١ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠١٩) - بتاريخ ٠٧ / ٠١ / ١٤٣٤ هـ) .

^٢ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٢١) - بتاريخ ١٤ / ٠١ / ١٤٣٤ هـ) .

الجواب : (السحر حرام وكفر ، لأن الله سماه كفرا ، وتوعد السحرة وقال ﴿وَلَا يُلْقِ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾^١ ، فالسحر باطل وكفر بالله عز وجل ، والساحر ليس له في الآخرة من خلاق ليس له نصيب في الجنة كما في الآية ، أنواع من الدلالات على أن السحر كفر ، أنه حرام وأنه كفر تعلمه وتعليمه: ﴿... وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ...﴾^٢ يعلمون الناس السحر فتعليم السحر كفر بالله عز وجل والملكان يقولان لمن يريد ان يتعلم عليهما انما نحن فتنة فلا تكفر يعني فلا تتعلم السحر ينصحانه ، دل على ان السحر كفر تعلمه وتعليمه واستعماله للعلاج أيضا كفر لانه لا يجوز التدوي بالكفر ، لا يجوز التدوي بالحرمة ولو لم يصل الى حد الكفر " تداووا ولا تتداوا بحرام " ^٣ ، كما في الحديث والسحر أشد من الحرام لأنه كفر فلا يجوز التدوي بالسحر ولا يحل السحر بسحر مثله انما يحل السحر بالرقية الشرعية والأذكار والأدوية المباحة هذا الذي ، وما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء من السحر وغيره قيلجأ الى المباح الذي أنزله الله سبحانه وتعالى قي علاج السحر ولا يجوز الذهاب للسحرة ، لا يجوز الذهاب للسحرة ولا للكهان ولا للمنجمين " من اتى كاهنا او عرافا فسأله عن شيء فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد

^١ (سورة طه - الآية ٦٩) .

^٢ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) .

^٣ (جزء من حديث أخرجه الدولاوي - ٢ / ٣٨ ، والحديث ذكره الهيتمي في " مجمع الزوائد " -

٥ / ٨٦ - من رواية الطبراني وقال : (ورجاله ثقات) - وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر

صحيح الجامع ١٧٦٢ - السلسلة الصحيحة ١٦٣٣) .

صلى الله عليه وسلم " ١ ، فلا يجوز الذهاب للسحرة والمشعوذين والدجالين لأجل العلاج عندهم وهم كذبة وسحرة ولا يجوز الذهاب اليهم ، والعلاج يكون بما أباح الله سبحانه وتعالى من الرقية الشرعية ومن الأدوية المباحة فالله أغنى المسلمين بحلاله عن حرامه ، فلا يجوز التداوي بالسحر .

ولا يجوز الاستعانة بالجن ولا بالغائبين لا يجوز الاستعانة إلا بما هو خاضر قادر على الاعانة ، فأما الغائب والميت فلا يستعان به مطلقا ، ولا يستعان بالجن ولو قيل أنهم مسلمون ، من الذي يثبت أنهم مسلمة من الذي يثبت هذا ، هذه أمور يجب الحذر منها ويجب البعد عنها والتحذير منها ، نعم . . . (٢) ١ .

١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٤ / ٦٨ ، والحاكم في المستدرک - ١ / ٨ ، والبيهقي في " السنن الكبرى " - ٨ / ١٣٥ ، والمنذري في " الترغيب " - ٤ / ٣٦ ، والهندي في " كنز العمال " - برقم (١٧٦٧٨) ، أنظر صحيح الجامع ٥٩٣٩) .

٢ (قلت - أبو البراء - وقد أوردت بحثا مستفيضا في كتابي الموسوم من هذه الموسوعة تحت عنوان : (الصواعق المرسلة في التصدي للمشعوذين والسحر) ، تحت عنوان (النشرة واستحلال العلاج لدى السحرة والمشعوذين والكهنة والعرافين ، قلت فيه : قال ابن الأثير : " والنشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن ، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خاومه من الداء أي يكشف وي زال " (النهاية في غريب الحديث - ٥ / ٥٤) .

قال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - : (النشرة : هي حل السحر عن المسحور ، وهي نوعان : حل السحر بسحر مثله ، وهي التي ورد فيها الحديث أن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال : " هي من عمل الشيطان " (صحيح سنن أبي داود ٣٢٧٧) ، وقد سئل الحسن عن النشرة فقال : لا يحل السحر إلا ساحر ، وقال الإمام أحمد : ابن مسعود يكره هذا كله ، وصفة ذلك أن المصاب بالسحر يجيء إلى الساحر ويرغب إليه أن يحل عنه فيتقرب الساحر والمسحور إلى

الشیطان بما یحب فیطّل عمله عن المسحور حیث أن السحر فی الأصل من عمل الشیطان ، فإذا خضع المسحور وجاء إلى ولیه وهو الکاهن أو الساحر واستضعف له وتذلّل وقام الساحر بالتقرب إلى الشیطان بما یحب من المعاصی والنجاسات فهناک یطّل عمله أو عمل السحرة ، فهذا النوع لا یجوز لأنه إقرار للسحرة واستخدام لهم فیکون کفراً ، أما النوع الثانی فهو حل السحر بالقراءة والأوراد والأدعية والأدویة المباحة والرقیة الشرعیة المباحة من الآیات والأحادیث فهذا جائز لا بأس به والله أعلم)) (مخطوطة بخط الشیخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرین - بحوزة الشیخ علي بن حسین أبو لوز - ص ١١٣ / ١ - تاریخ ٢١ / ٢ / ١٤١٧ هـ) .

والمراد بها هنا : هی حل السحر عن المسحور ، ویندرج تحتها نوعان ، أما النوع الأول فهو حل السحر بالأدعية والرقی المباحة من القرآن والسنة ، وهذا جائز بإجماع أهل العلم ، وأما النوع الثانی الذی أعنیه تحت هذا العنوان فهو حل السحر عن المسحور بسحر مثله .

إن المتفحص والمتأمل لكافة النقاط والمسائل الّتی تمّ بحثها تحت عنوان (أخطار السحرة والکهنه والمشعوذین والعرافین) یرى بما لا یدع مجالاً للشک خطورة هذه الفئة لما تسببه من هدم للعقائد ، ونشر للکفر والضلال ، وإفساد فی الأرض ، وتخطیم للأسر وذلك بالتفریق بین المرء وزوجه ، وإلحاق ضرر عظیم فی المجتمع الإسلامی ، وهذا یعبر عن خبث ودناءة نفس ، وانحطاط فی المنهج والسلوک والتصرف .

ولکل ذلك وقف الإسلام بتعالیمه وعدله ، یحاربهم ویدافع عن أهل العقيدة والتوحید ، فصانهم بإرشاداته ، وحفظ علیهم أغلی ما یملکون فی هذه الدنیا .

وترى بعض العامة ممن یدهب إلى السحرة والعرافین والمشعوذین یتذرعون بفتاوی من بعض العلماء الأفاضل - حفظهم الله - والذین ینأون ویبعدون کل البعد عن ذلك ، ویحذرون أشد التحذیر من السحرة والعرافین والمشعوذین ، وعادة ما تبني تلك الفتاوی علی ما ذكره المستفتی - الذی لا یدرك أحوال هؤلاء المشعوذین والسحرة - وقد یسأل العلماء بقوله : إن فلانا یرقی بالقرآن أو نحو ذلك فهل أنصح بالذهاب إلیه ؟ فیفتونه علی قدر سؤاله ، فیحمل الفتوی علی صحة حال هذا الرجل ، وأنه لا یرقی إلا بالقرآن ، ومن واجب المستفتی أن یتثبت من حال الراقی قبل الاستفتاء وشرح ما یقوم به فی الرقیة بوضوح ، حتی ینزل الحکم علی الوصف الدقیق المطابق للواقع ، وسوف تتضح الصورة كاملة عند استیفاء هذا العنوان حقّه من البحث والدراسة الكاملة إن شاء الله تعالى .

أولاً : أدلة تحريم النشرة من كتاب الله عز وجل : يقول تعالى في محكم كتابه : ﴿ الَّذِينَ يَبْعُونَ الرُّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُونًا عِنْدَهُمْ فِي الْوَرْدَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (سورة الأعراف - الآية ١٥٧) .

ثانياً : أدلة تحريم النشرة من السنة المطهرة وبعض الآثار الواردة في ذلك :

(١) - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : سئل رسول الله ﷺ عن النشرة، فقال

: (هو من عمل الشيطان) (صحيح سنن أبي داود ٣٢٧٧) .

قال شمس الحق العظيم أبادي : (قال الحسن : النشرة من السحر وقد نشرت عنه تنشيراً انتهى . وفي فتح الودود : لعله كان مشتملاً على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم ، فلذلك جاء أنه سحر سمي نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء به " هو من عمل الشيطان " أي من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه ، وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات الماثورة النبوية فلا بأس به) (عون المعبود - ١٠ / ٢٤٩) .

عن أبي رجاء عن الحسن قال : (سألت أنس بن مالك عن النشرة فقال : ذكروا عن النبي ﷺ " أنها من عمل الشيطان ") (مصنف ابن أبي شيبة - ٨ / ٢٩) .

عن الحكم بن عطية قال : (سمعت الحسن وسئل عن النشرة فقال : " من عمل الشيطان ") (مصنف ابن أبي شيبة - ٨ / ٢٩) .

قال عبد الرزاق الصنعاني في " مصنفه " : (أخبرنا عقيل بن معقل عن همام بن منبه قال : سئل جابر بن عبد الله عن النشرة . فقال : " من عمل الشيطان ") (مصنف عبد الرزاق - ١١ / ١٣) .

(٢) - عن أم الدرداء - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن الله تعالى خلق الداء والدواء ، فتداواوا ، ولا تتداواوا بحرام) (السلسلة الصحيحة ١٦٣٣) .

قال المناوي : (" إن الله تعالى خلق الداء والدواء " أي أوجده وقدره " خلق الداء والدواء " ندبا بكل طاهر حلال وكذا بغيره إن توقف البرء عليه ولم يجد غيره يقوم مقامه ، والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافية دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذا تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار ودخل فيه الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له وأقروا بالعجز عن مداواته) (فيض القدير - ٢ / ٢٢٨) .

(٣)- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أن رسول الله ﷺ : (نهى عن الدواء الخبيث)
 صحيح الجامع ٦٨٧٨) .

قال المتداوي : (" الدواء الخبيث " أي السم أو النجس أو الخمر ولحم غير المأكول وروثه وبوله ، فلا تدافع بينه وبين حديث العرنين . وقيل : أراد الخبيث المذاق لمشقتة على الطباع والأدوية وإن كانت كلها كريهة ، لكن بعضها أقل كراهة) (فيض القدير - ٦ / ٣١٤) .

(٤)- قالت أم سلمة - رضي الله عنها - : اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال : ما هذا ؟ فقلت : إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا ، فقال رسول الله ﷺ : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وفي رواية : (إن الله لم يجعل في حرام شفاء) (السلسلة الصحيحة ١٧٥ / ٤) .

قال الحافظ بن حجر في الفتح : (وأما التداعي - بالخمير - فإن بعضهم قال إن المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره ، وأيضاً فتحريمها مجزوم به ، وكونها دواء مشكوك بل يترجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث . ولا يجوز تعاطيها في التداعي إلا في صورة واحدة وهو من اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الأكلة والعياذ بالله) (فتح الباري - ١٠ / ٨٠) .

قلت : وفي عصرنا الحاضر لا يجوز التداعي بالخمير مطلقاً لانتهاء الأسباب الداعية لاستخدام المضطر كما بين الحافظ - رحمه الله - في الفتح ، ولتوفر المستشفيات والمصحات وتوفر الأجهزة والمواد الطبية التي تغني عن استخدامها لذهاب عقل المريض ، كالبنج ونحوه ، إلا في حالة الضرورة التي ينتفي معها وجود تلك الأسباب المشار إليها آنفاً .

يعقب الدكتور عبدالرزاق الكيلاني على مجموع أحاديث الرسول ﷺ التي تحت على طلب الدواء مع وجود الداء فيقول :

(هذه الأحاديث الشريفة تمثل قاعدة عظيمة من قواعد الطب أرساها النبي ﷺ منذ أربعة عشر قرناً ، فهو :

أولاً : جعل طلب الدواء امتثالاً لأمر الله تعالى الذي وضع لكل داء دواء ، فقال لأصحابه - رضي الله تعالى عنهم - : تداووا عباد الله ، وهم الذين كانوا ينسبون الأمراض إلى الأرواح الشريرة والشياطين . ويتخذون لها التمام والتعاويز ، لذلك سألوه عليه الصلاة والسلام : أنتداوي ؟

ثانيا : فتح آفاق البحث والتجربة أمام الأطباء والعلماء ليكتشفوا لكل داء دواء ، فالدواء موجود ولكنه قد يبقى مجهولا إلى أن يكتشفه العلماء والباحثون .

ثالثا : بعث الأمل والتفاؤل في نفوس المرضى ، فلا ييأسون ويقول بعضهم : دائي ليس له دواء ، فإذا كان الدواء مجهولا اليوم فقد يكتشف غدا .

رابعا : بين أن الموت لا بد منه ، فلا خلود في الأرض ، وعندما يأتي القضاء يعمى البصر ولا ينفع الدواء :

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته يوما على آلة حدباء محمول
(الحقائق الطبية في الإسلام - ص ٦٤) .

٥- عن عائشة - رضي الله عنها - : (أنها قالت للنبي ﷺ لما سحره لبيد بن الأعصم : أفلا - أي تنشرت - فقال : أما والله فقد شفاني وأكره أن أشير على أحد من الناس شرا) (متفق عليه) .

قال الحافظ بن حجر في الفتح : (قوله " قالت : فقلت أفلا ؟ أي تنشرت " وقع في رواية الحميدي " فقلت : يا رسول الله فهلا ؟ قال سفيان بمعنى تنشرت " فبين الذي فسر المراد بقولها : " أفلا " كأنه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى ، وظاهر هذه اللفظة أنه من النشرة . وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند أحمد " فقالت عائشة : لو أنك " تعني تنشر ، وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة في الترجمة ، ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ " فهلا أخرجه " ويكون لفظ هذه الرواية " هلا استخرجت ") (فتح الباري - ١٠ / ٢٣٥) .

٦- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - موقوفا عليه : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) (السلسلة الصحيحة - ٤ / ١٧٥) .

٧- وعن أبي الأحوص : (أن رجلا أتى عبد الله فقال : إن أخي مريض اشتكى بطنه ، وإنه نعت له الخمر أفأسقيه ؟ قال عبد الله : سبحان الله ! ما جعل الله شفاء في رجس ، إنما الشفاء في شيئين : العسل شفاء للناس ، والقرآن شفاء لما في الصدور) (السلسلة الصحيحة - ٤ / ١٧٦) .

ثالثا : أقوال أهل العلم في النشرة :

- قال شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله - : (والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالهيئة والخنزير ، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال ، لأن ذلك

محرم في كل حال ، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه ، فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه ، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر (مجموع الفتاوى - ١٩ / ٦١) .

- قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب : (قال ابن القيم - رحمه الله - : " النشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان : حل السحر بمثله والذي هو من عمل الشيطان . وعليه يحمل قول الحسن فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطله عمله عن المسحور . والثاني : بالرقية والتعوذات والأدوية المباحة فهذا جائز " قال شارح كتاب التوحيد : هذا الثاني هو الذي يحمل عليه كلام ابن المسيب ، وكذلك ما روي عن الإمام أحمد من إجازة النشرة فإنه محمول على ذلك ، وغلط من ظن أنه أجاز النشرة السحرية ، وليس في كلامه ما يدل على ذلك . بل لما سئل عن الرجل يحل السحر قال : قد رخص فيه بعض الناس .

قيل : إنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه فنفض يده ، وقال لا أدري ما هذا .
 قيل له : أترى أن يؤتى مثل هذا ؟ قال : لا أدري ما هذا ؟ . وهذا صريح في النهي عن النشرة على الوجه المكروه .

وكيف يجيزه وهو الذي روى الحديث إنما من عمل الشيطان ، لكن لما كان لفظ النشرة مشتركاً بين الجائزة والتي من عمل الشيطان ورأوه قد أجاز النشرة - ظنوا أنه أجاز الذي من عمل الشيطان ، وحاشاه من ذلك) (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد - ص ٤١٩) .
 - وقال الشيخ حافظ حكمي :

وحله بالوحي نص يشرع أما بسحر مثله فيمنع

(وحله) يعني حل السحر عن المسحور (ب) الرقى والتعاويذ والأدعية من (الوحي) الكتاب والسنن (نصاً) أي بالنص (يشرع) كما رقى جبريل النبي ﷺ بالمعوذتين ، وكما يشمل ذلك أحاديث الرقى المتقدمة في بابها التي أمر بها الشارع ﷺ وندب إليها ، ومن أعظمها فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتان وآخر سورة الحشر ، فإن ضم إلى ذلك الآيات التي فيها التعوذ من الشياطين مطلقاً والآيات التي يتضمن لفظها إبطال السحر كقوله تعالى : ﴿ فَوَقَّعَ الْحَقُّ وَهَلَكَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ * فَعَلُوا هُنَالِكَ وَتَقَلَّبُوا صَاغِرِينَ ﴾ (سورة الأعراف - الآية ١١٨ - ١١٩) وقوله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا أَتَوْا قَالُوا مَوْسَى مَا جِئْتُم بِهَ السِّحْرِ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (سورة يونس - الآية ٨١) وقوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ (سورة طه - الآية ٦٩) ونحوها كان ذلك حسنا ، ومثل ذلك الأدعية والتعاويذ المأثورة عن النبي ﷺ الواردة في الأحاديث الصحيحة كما تقدم كثير منها في باب الرقي ، وكحديث : (ربنا الله الذي في السماء ، تبارك اسمك ، أملك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء ، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع ، فيبرأ) (ضعيف الجامع ٥٤٢٢) رواه أبو داود ، وكحديث عثمان بن أبي العاص أنه قال : (أتاني رسول الله ﷺ وي وجع قد كاد يهلكني ، فقال رسول الله ﷺ : " امسح بيمينك سبع مرات وقل : أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما أجد " .

قال : ففعلت فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم) (أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام ٦٧) ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكتب السنة من الأمهات وغيرها مشحونات بالأدعية والتعوذات الكافية الشافية بإذن الله عز وجل ، فمن ابتغى ذلك وجده ، والله الموفق) (معارج القبول - ١ / ٣٨٠) .

وقال - رحمه الله - : (أما حل السحر عن المسحور بسحر مثله فيحرم فإنه معاون للساخر ، وإقرار له على عمله ، وتقرب إلى الشيطان بأنواع القرب ليطل عمله عن المسحور ، ولهذا قال الحسن : لا يحل السحر إلا ساحر . ولهذا ترى كثيرا من السحرة الفجرة في الأزمان التي لا سيف فيها يردعهم يتعمد سحر الناس ممن يحبه أو يبغضه ، ليضطره بذلك إلى سؤاله حله ، ليتوصل بذلك إلى أموال الناس بالباطل ، فيستحوذ على أموالهم ودينهم نسأل الله تعالى العافية) (معارج القبول - باختصار - ٢ / ٥٦٦ - ٥٦٧) .

- قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : (قال بعض الحنابلة : يجوز الحل بسحر ضرورة . والقول الآخر أنه لا يحل ، وهذا الثاني هو الصحيح . وحقيقته أنه يتقرب الناشر والمنشر إلى الشيطان بما يحب من ذبح شيء أو السجود له أو غير ذلك ، فإذا فعل ذلك ساعد الشيطان ، وجاء إلى إخوانه الشياطين الذين عملوا ذلك العمل ، فيبطل عمله عن المسحور . وكلام الأصحاب هنا بين أنه حرام ولا يجوز إلا لضرورة فقط ، ولكن هذا يحتاج إلى دليل ، ولا دليل إلا كلام ابن المسيب . ومعنا حديث جابر في ذلك ، وقول ابن مسعود وقول الحسن لا يحل السحر إلا ساحر ، وهو لا يتوصل إلى حله إلا بسحر . والسحر حرام وكفر ، أفعمل الكفر لتحيا نفوس مريضة أو مصابة ؟ مع أن الغالب في المسحور أنه يموت أو يختل عقله ، فالرسول ﷺ منع وسد

الباب، ولم يفصل في عمل الشيطان ولا في المسحور (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم - ١٦٥/١) .

- قال الشيخ محمد الأمين المختار الشنقيطي تعقيباً على حديث عائشة - رضي الله عنها - أنف الذكر : (التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه في هذه المسألة : أن استخراج السحر إن كان بالقرآن كالمعوذتين، وآية الكرسي، ونحو ذلك مما تجوز الرقيا به فلا مانع من ذلك، وإن كان بسحر أو ألفاظ أعجمية أو بما لا يفهم معناه، أو بنوع آخر مما لا يجوز فإنه ممنوع ، وهذا واضح وهو الصواب . إن شاء الله تعالى كما ترى) (اضواء البيان - ٤ / ٤٦٥) .

- سئل العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - عن حكم علاج السحر بالسحر عند الضرورة ؟

فأجاب : (بسم الله والحمد لله . . ، لا يجوز علاج السحر بالسحر لأن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال : " هي من عمل الشيطان " (أنظر صحيح سنن أبي داود ٣٢٧٧) . والنشرة هي حل السحر بالسحر ؛ ولأن حلها بالسحر يتضمن دعوة الجن والاستعانة بهم ، وهذا من الشرك الأكبر ؛ ولهذا أخبر الله سبحانه عن الملكين أنهما يقولان لمن يريد التعلم منهما ما نصه : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) ، وقبلها قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا عَلَىٰ مَلَكِنَا وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) . ثم قال سبحانه : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْتَرُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَائِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذَنُ اللَّهُ وَيَعْلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَآتَقَوْا لِمُتُوبَةٍ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٠٢ - ١٠٣)

وفي هاتين الآيتين تحذير من تعلم السحر وتعليمه من وجوه كثيرة ، منها : أنه من عمل الشيطان ، ومنها : أنَّ تعلمه كفر ينافي الإيمان ، ومنها : أنه قد يحصل به التفريق بين المرء وزوجه ، وهذا من أعظم الظلم والفساد في الأرض، ومنها : أنه لا يقع شيء من الضرر ولا غيره إلا بإذن الله ، والمراد بالإذن هنا الإذن الكوني القدري ، ومنها : أن هذا التعلم يضرهم ولا ينفعهم ، ومنها : أن من فعله ليس له عند الله من خلاق . والمعنى ليس له حظ ولا نصيب من الخير . وهذا وعيد عظيم

يوجب الحذر من تعلم السحر وتعليمه ، ومنها : ذمه سبحانه من تعاطي هذا السحر بقوله تعالى :
﴿وَكَيْفَ تَتَذَكَّرُونَ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٠٢ - ١٠٣) والمراد بالشراء هنا البيع ٠٠ ومنها :
إخباره سبحانه أن هذا العمل ينافي الإيمان والتقوى .

وبهذه الوجوه يظهر لكل مسلم شدة تحريم تعلم السحر وتعليمه ، وكثرة ما فيه من الفساد والضرر ، وأنه مع هذا كفر بعد الإيمان وردة عن الإسلام ، نعوذ بالله من ذلك . فالواجب الحذر من ذلك ، وأن يكتفي المسلم بالعلاج الشرعي وبالأدوية المباحة بدلاً من العلاج بما حرمه الله عليه شرعاً ، والله ولي التوفيق) (مجلة الدعوة - تاريخ ١٠ / ١١ / ١٤١٤ هـ) .

- سئلت اللجنة الدائمة عن حكم حل السحر بسحر مثله فأجابت :

(لا يجوز ذلك ، والأصل فيه ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بسنده عن جابر رضي الله عنهما

قال : سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال : (هي من عمل الشيطان) (تم تخريجه سابقاً) .

وفي الأدوية الطبيعية ، والأدعية الشرعية ، ما فيه كفاية : (فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله) (السلسلة الصحيحة ٤٥١) ، وقد أمر رسول الله ﷺ بالتداوي ، ونهى عن التداوي بالحرم ، فقال ﷺ : (٠٠٠ تداووا ولا تتداووا بحرام) (السلسلة الصحيحة ١٦٣٣) ، وروي عنه ﷺ أنه قال : (إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام) (السلسلة الصحيحة - ٤ / ١٧٥) . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) (فتاوى مهمة لعموم الأمة - ص ١٠٦ - ١٠٧) .

- يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - : (لا شك أن السحر من

عمل الشيطان ، وأن السحرة يتقربون إلى الشياطين بأنواع القربات والطاعات لكي تعينهم على عمل السحر الذي هو عبارة عن الإضرار بالمسحور ونحوه ، فلا يحصل لهم تأثير في المسحور إلا بمساعدة الشياطين . فالسحر إذن من عمل الشياطين .

والنشرة هي حل السحر عن المسحور ، قال ابن القيم - رحمه الله - : " النشرة حل السحر عن

المسحور وهي نوعان :

الأول : حل السحر بمثله والذي هو من عمل الشيطان وعليه يحمل قول الحسن ، فيتقرب

الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطله عمله عن المسحور .

والثاني : بالرقية والتعوذات والأدوية المباحة فهذا جائز ١٠ هـ " .

أما حكم النوع الأول : لا يجوز حل السحر بسحر مثله ، وذلك بأن يطلب من الساحر نفسه أن يبطل عمله الذي هو السحر ، فإن في ذلك إقرار له ، وإبقاء لعمله ، مع أن الواجب قتله متى عرف وتحقق أنه ساحر ، فإن حده ضربة بالسيف ، وكذا لا يجوز الذهاب إلى ساحر آخر لطلب حل ذلك السحر لما في ذلك من إبقائه وتقريره الذي هو كرضى بفعله ، وعلى هذا يحمل قول الحسن البصري - رحمه الله - لا يحل السحر إلا ساحر ، أي أن الساحر عمله وأحكمه بعمل شيطاني ، فالثاني يعمل أيضاً عملاً شيطانياً إذا أتاه المنتشر الذي يطلب منه حل ذلك السحر ، فيظهر من المسحور ضعف عزيمته ، وقلة إيمانه ، فيعظم ذلك الناشر ويركن إلى كلامه ، ويمثل ما يقوله غالباً ، ثم إن الناشر يتقرب إلى الشيطان بما يحب من المعاصي من دعائه وعبادته واستخدامه وطاعته بفعل المحرمات وترك الطاعات ، فهناك يطيع ذلك الناشر ويخدمه بما يريد ، ويخبره بموضع السحر ، وقد يتمكن من إحضاره له وإبطاله ، وتفريق ما عمله الساحر الأول ، من جمع تلك القطع والمخلفات والعقد التي حصل بها إضرار المسحور ، ولا شك أن في ذلك معصية وإقرار للسحرة على عملهم الشيطاني ، وقد روى أحمد وعنه أبو داود عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة ؟ فقال : " هي من عمل الشيطان " (سبق تخريجه) حسن الحافظ إسناده ، وقال ابن مفلح : إسناده جيد . والمراد النشرة المعهودة في الجاهلية التي هي إتيان الساحر والكاهن والرغبة إليه حتى يستخدم جنوده من الشياطين والجن لإبطال ذلك العمل ، فالشيطان الأول هو الساحر ، والثاني هو شيطان الجن ، فكلاهما عامل في إبطاله . ولذلك سئل الإمام أحمد عن هذه النشرة فقال : ابن مسعود يكره هذا كله ، أي يكره ما هو من عمل الشيطان ، ويكره التمايم كلها من القرآن وغير القرآن ، وذلك لأن من عمل الناشر أن يأمر المنتشر بتعليق بعض التعاويذ والتمايم للحماية من ذلك العمل ، وهي تحتوي على شرك أو عمل شيطان أو طلاسمة محرمة ، وتارة يأمره بجعلها تحت الوسادة أو في المنزل ، ولا يخلو ذلك من طاعة الشيطان ، وهو غاية المطلوب .

وأما حكم النوع الثاني : وهو الرقية والتعوذات القرآنية والأدعية المأثورة واستعمال الأدوية المباحة ، فهذا جائز كما ذكره ابن القيم ، وعلى هذا يحمل ما رواه البخاري عن قتادة قال : قلت لابن المسيب : رجل به طب ، أو يؤخذ عن امرأته ، أيحل عنه أو ينشر ؟ قال : لا بأس به ، إنما يريدون به الإصلاح ، فأما ما ينفع فلم ينه عنه . وفي رواية إنما نحى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع . والمراد بالطب هنا السحر ، كني بالطب عن السحر تفاولاً بالطبيب ، ومعنى قوله : أو يؤخذ عن امرأته : أي لا يقدر

على وطنها ، بحيث تبطل شهوته إذا قرب منها ، وقوله : لا بأس به ، محمول على الحل بالرقية الشرعية ، والتعوذات والأدوية النافعة على ما ذكره ابن القيم ، ولا يجوز يظن بآبن المسيب أنه يبيح الإتيان إلى السحرة لحل السحر ، فإن ذلك حرام ، لما فيه من تشجيعهم وإقرارهم على ما هو شرك وكفر ، فأما العلاج بالرقية الشرعية فإنه مباح ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : " لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً " (أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٦٤) - برقم ٢٢٠٠) ، وقال : " من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه " (السلسلة الصحيحة ٤٧٢) . وقد ذكرنا في علاج السحر بعض ما نقل عن العلماء في حل السحر بالآيات والأدعية المأثورة ، فإن تأثير السحر إنما هو بواسطة الجن والشياطين ، وما يعمل الساحر من التقرب إلى الشيطان بما يحب حتى يعينه على عقد السحر أو منع الرجل من امرأته ، فمتى عولج بكلام الله تعالى ودعائه ، بطل عمل الشيطان ، ولكن ذلك يستدعي كون القارئ من أهل الصلاح والاستقامة ، والبعد عن المعاصي وعن أكل الحرام ، وقد اشتهر عن بعض العلماء المصلحين تأثيرهم في المرضى بإذن الله ، وأن ذلك بسبب اقتصارهم على أكل الحلال ، وهكذا أيضاً لا بد في المريض من كونه مسلماً مخلصاً موحداً مطيعاً لله تعالى ، فإن الله قد ذكر أن القرآن : ﴿ ٥٠٠ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ (سورة الإسراء - الآية ٨٢) وحيث أن الكثير من الناس لا يستفيدون من الرقية ، فإن من أسباب ذلك ضعف إيمانهم وعدم اهتمامهم بحق الله وانهماكهم في المعاصي وامتلاء بيوثهم من الملهي وما يحبه الشيطان وتنفر منه الملائكة من الصور والأفلام الخليعة ونحوها ؛ وهكذا لا بد في تأثير الرقية من أن يكون المريض متعلقاً بالله تعالى ، ثم بالرقية الشرعية معتقداً أنها الشفاء النافع ولا يجعل ذلك مجرد تجربة فيفعل ذلك على وجه التجربة كما يفعله كثير من الناس ، فإن هذا الشك في نفع القرآن تكذيب لخبر الله ، فلا يستفيد منه من توقف في تأثيره ، ولم يجزم بأنه كلام الله ، وأنه شفاء من كل داء ، والله أعلم) (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ١٠٥ - ١٠٧) . - وقد سئل فضيلته عن رجل مسحور يسأل العلاج عند السحرة والمشعوذين ، حيث أن هناك من نصحه بذلك ؟

فأجاب - رحمه الله - : (لا يجوز الذهاب إلى السحرة سواء لعقد السحر أو لحله ، لأن ذلك إقرار لهم على أعمالهم الشركية ، فإن السحر من عمل الشيطان والنشرة التي هي حل السحر بسحر مثله " هي من عمل الشيطان " (سبق تحريجه) كما ورد ذلك في حديث مرفوع ، حيث أن الساحر يتقرب إلى الشيطان بما يحب حتى يبطل عمله عن المسحور ، أو يخدمه حتى يخبره بالعمل الذي عمل

له ، فعلى هذا نكون قد أقررنا وشجعناه ونحن نعلم أنه مشرك ، وأن حده القتل كما ورد في الحديث " حد الساحر ضربة بالسيف " (سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤٤٦) ، ولكن هناك علاج نافع وهو الرقية الشرعية والأدوية المتاحة فإنها تبطل هذا العمل بشروط يعرفها القراء لا بد من وجودها في الراقي وفي نفس الرقية وفي المرقى منها والله أعلم) (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ١١٣ / ٦) .

- وسئل أيضاً أنه قد جاء في الأثر " لا يحل السحر إلا ساحر " فما هو المقصود من ذلك ؟

وهل يستدل بهذا الأثر على جواز العلاج عند السحرة والمشعوذين ؟

فأجاب - رحمه الله - : (هذا الأثر مروي عن الحسن البصري - رحمه الله تعالى - ذكره في فتح المجيد ، وذكر أن الساحر كافر وأنه يجب قتله ، وأورد حديث جندب مرفوعاً " حد الساحر ضربة بالسيف " وأن عمر كتب إلى بجادة أن " اقتلوا كل ساحر وساحرة " وأن حفصة " أمرت بقتل جارية لها سحرها فقتلت " وصح قتله عن جندب وبعد أن ذكر حكمه ذكر في باب النشرة حديث " هي من عمل الشيطان " (سبق تحريجه) وقول الحسن لا يحل إلا ساحر ومعناه أن الذي يحل السحر بسحر مثله هو ساحر والساحر كافر فيجب قتله ، ولا يجوز إقراره مع العلم أنه ساحر ، بل يلزم ضربه بالسيف لكفره وإذا عرف ذلك فكيف يستدل بهذا الأثر على إقرار الساحر وإتيانه وطلب عمل السحر منه بحل سحر موجود ، وإنما يجوز حل السحر بالقراءة والأدكار والأوراد والأدوية النافعة والأدعية الماثورة كما ذكر ذلك في فتح المجيد والله أعلم) (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ١١٣ / ٦ - بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤١٥ هـ) .

- سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - عن حكم حل السحر بسحر مثله فأجاب

قائلاً :

(أما قضية حل السحر بسحر مثله فقد نص كثير من العلماء على أن ذلك لا يجوز ، لأن

التداوي إنما يكون بالحلال والمباح ، ولم يجعل الله شفاء المسلمين فيما حرم عليهم ، وقال النبي ﷺ :

(تداووا ولا تداووا بحرام) (السلسلة الصحيحة ١٦٣٣) .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) (رواه البخاري في صحيحه - ٦ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ - معلقاً من كلام ابن مسعود - رضي الله عنه -) ، ومن أعظم المحرمات السحر فلا يجوز التداوي به ولا حل السحر به ، وإنما السحر يحل بالأدوية

المباحة وبآيات القرآنية والأدعية الماثورة هذا الذي يجوز حل السحر به) (المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان - ٢ / ١٣٢ - ١٣٣) .

* وسئل - حفظه الله - عن حكم الاستعانة بالسحرة لقضاء بعض الحوائج من غير مضرة الآخرين .

فأجاب : السحر محرم وكفر ، تعلمه وتعليمه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ۖ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ قَتْلَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) .

ولا يجوز استعمال السحر لقضاء بعض الحوائج ، لأنه محرم وكفر ، والمحرم والكفر لا يجوز للمسلم أن يستعمله ، بل يجب إنكاره ، والقضاء عليه ، ويجب قتل الساحر وإراحة المسلمين من شره ، ولا يستعان على قضاء الحوائج بالأموال المحرمة) (السحر والشعوذة - ص ٤٧) .

- سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - عن حكم النشرة .

فأجاب : حل السحر عن المسحور (النشرة) الأصح فيها أنها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن تكون بالقرآن الكريم والأدعية الشرعية والأدوية المباحة ، فهذه لا بأس بها لما فيها من المصلحة وعدم المفسدة ، بل ربما تكون مطلوبة لأنها مصلحة بلا مضرة .

القسم الثاني : إذا كانت النشرة بشيء محرم كنقض السحر بسحر مثله ؛ فهذا موضع خلاف بين أهل العلم : فمن العلماء من أجاز له للضرورة .

ومنهم من منعه لأن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال : (هي من عمل الشيطان) (سبق تحريجه) وإسناده جيد رواه أبو داود . وعلى هذا يكون حل السحر بالسحر محرماً وعلى المرء أن يلجأ إلى

الله سبحانه وتعالى بالدعاء والتضرع لإزالة ضرره والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي

فَإِنِّي قَرِيبٌ فَإِنِّي أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ ﴾ (سورة البقرة - الآية ١٨٦) ويقول الله تعالى : ﴿ أَمَّنْ

يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (سورة النمل - الآية

٦٢) والله الموفق) (فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين - ١ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

يقول فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان : (وأما زعم بعض الناس بأن هذا سبب - يعني النشرة - فهذا غلط لأن هذا السبب غير شرعي ومخالف للثابت عن النبي ﷺ فقد جاء عند أبي داود بسند حسن من طريق عقيل ابن معقل قال : سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن

عبدالله أن النبي ﷺ سئل عن النشرة ، فقال : " هي من عمل الشيطان " (سبق تخريجه) والنشرة حل السحر عن المسحور ، فإذا كان حله عن طريق السحر فالحديث صريح بالمنع وبالله العجب كيف يجوز حل السحر عند السحرة وقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على قتلهم ، فالمسلم مأمور بقتل السحرة ولم يؤذن له بالتداوي عندهم ، وأما إن كان حل السحر عن طريق الرقى الشرعية بكلام الله وكلام رسوله ﷺ والأدوية المعروفة فهذا مشروع) (نشرة لفضيلة الشيخ بتاريخ ٢١ / ١ / ١٤١٧ هـ - ص ٢ - ٣) .

- سئل الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع عن حكم التوجه للكهنة والسحرة من باب الاضطرار ، حيث أن الضرورات تبيح المحرمات ، فأجاب - حفظه الله - : (الرجوع إلى السحرة والكهان والدجاجلة والمشعوذين كفر بما أنزل على رسول الله ﷺ وتعريض لإيمان العبد بالخلل والبعد عن الله تعالى . ورسول الله ﷺ حينما نأنا عن الركون والرجوع إلى الكهان كان يبلغ بذلك أمر الله ، والله سبحانه وتعالى لا ينهانا عن شيء إلا ويفتح لنا أبواب الخير والصلاح بما هو خير وأفضل مما أمرنا باجتنابه فقد نأنا عن الرجوع إلى الكهنة والسحرة وأعطانا أسباب الوقاية منهم ومن شروهم بالتعوذ به سبحانه من وساوسهم وهزاتهم وأسباب إضرارهم فليس في الرجوع إليهم ضرورة ، بل في ذلك إشعار لهم بمكانتهم وقدرتهم ومدى تسلطهم . وعلاج ذلك في الإيمان بالله ربا وإلهنا ونافعا ومعطيا وشافيا ، لا خير إلا خيره ولا فضل إلا فضله وذلك كله بقضائه وتدينه . لو اجتمع الثقلان على أن ينفعوا شخصا لم ينفعوه إلا بشيء قد كتبه الله له ، ولو اجتمعوا على أن يضروا شخصا لم يضره إلا بشيء قد كتبه الله عليه) (مجلة الأسرة - صفحة ٣٨ - العدد ٦٩ ذو القعدة ١٤١٩ هـ) .

- قال الدكتور علي بن نفيح العلياني : (ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله . وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وحفصة بنت عمر وعبدالله بن عمر وجندب بن عبدالله وروي ذلك مرفوعا عنه " مجموع الفتاوى ٢٩ - ٣٨٤ " وعلى هذا فالرقية السحرية محرمة ، ولا يجوز لمسلم أن يأتي لساحر لكي يرقيه ، وذلك لما يأتي :

أولا :- لو كان يجوز للمسلم أن يذهب للسحرة التماسا للتداوي برقية أو نحوها لما أمر الرسول ﷺ بقتل الساحر ، وفيه منفعة للناس ، وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال : (حد الساحر ضربة بالسيف) (سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤٤٦) .

ثانياً :- إن الله قد بين في سورة البقرة بأن الذين يتعلمون السحر إنما يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم . هذا لفظ عام يبين أن السحر ليس فيه نفع بوجه من الوجوه ، ولو كان فيه دواء ونحو ذلك ، لكان فيه فائدة ونفع ، وهذا مخالف لنص القرآن الكريم) (الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة - بتصرف - ص ٦٢) .

- قال الدكتور عمر يوسف حمزة : (فالمعالجة بالمحرّمات قبيحة : عقلاً وشرعاً . أما الشرع ، فما ذكرنا : من هذه الأحاديث وغيرها .

وأما العقل ، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لحبثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها ، كما حرمه على بني إسرائيل ، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لحبثه . وتحريمه له حمية لهم ، وصيانة عن تناوله . فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ؛ فإنه وإن أثر في إزالتها ، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب ، بقوة الحبث الذي فيه . فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن ، بسقم القلب) (التداوي بالقرآن والسنة والحبة السوداء - ص ٥٤ - ٥٥) .

- قال الدكتور عبدالسلام السكري : (والذي يترجح في ظني إجازة حل السحر بآيات من القرآن الكريم أو الدعوات المأثورة عن رسول الله أو الكلام العربي المفهوم والمشروع في نفس الوقت . أما حله بسحر مثله فلا بد للذي يقوم بهذا العمل أن يرتكب أموراً أقل ما يقال فيها إنها من أكبر المعاصي وأشد الكبائر والضرر لا يزال بمثله ، وإلا فما الفائدة من هذا العمل ؟ هذا ما رأينا إثباته والله تعالى وحده أعلم بالصواب) (السحر بين الحقيقة والوهم في التصور الإسلامي - ص ٢٦٢) .

- قال الأستاذ الصادق بن الحاج التوم : (وهذا النوع - يعني النشرة - لا يشك أحد في تحريمه ؛ لأنه كفر وشرك بالله ، كما قال النبي ﷺ : (هي من عمل الشيطان) (سبق تخريجه) وهو لا يزيد المريض إلا سوءاً ؛ لأن الساحر خبيث ، والخبث يهيمه ضرر الناس لا صلاحهم ، فلا يمكن أن يفك الساحر سحر أخيه ، لأنهم في الجريمة سواء ، ولكن قد يسكنه ليتوهم المريض أنه شفي فيقوم بالوفاء بما نذر للشيطان من قرايين ، ثم يعاوده مرة ثانية) (الإيضاح المبين لكشف حيل السحرة والمشعوذين - ص ٤٢ - ٤٣) .

- وقد وقع بين يدي كتاب قرأت فيه كلاماً جميلاً يرد فيه على بعض من أجاز الاستعانة بالساحر لإبطال سحر أصابه ، حيث يقول الأستاذ جمال عبد الباري :-

(وهناك بعض العبارات أو الكلمات التي أ تعرض لها في ثنايا الدراسة ، وأستشعر فيها خطورة فأتناولها بما تستحقه من الإيضاح لأنها في غاية الخطورة على عقيدة المسلم ، منها ما ذكره أحد الكتاب حيث كتب ما يلي :

(هل يجوز أن يستعين المسحور بالساحر ليخلصه من السحر ؟ سواء كان هذا السحر : إيذاء عضويا يلحق بالإنسان "كالربط " مثلا ، أو إيذاء نفسيا يلحق به معنويا ، ولا يستطيع دفعه . . يقول الإمام البخاري يجوز الاستعانة بهذا على ذلك . .

وعند سعيد بن المسيب والإمام الشعي جواز هذا . . فيجوز أن تستعين بمن صنع السحر لك أن يخلصك منه . . أو تستعين بغيره . . وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض . . والبادي بالشر أظلم . . فإذا استعنت بقوي على قوي ، فلا لوم عليك . وإذا استعنت برب القوة فذلك خير لك . . .)

إلى هنا ينتهي كلام الكاتب ، وهو كلام يستوجب توبة من كاتبه ، فلا الإمام البخاري ذكر هذا ولا غيره ، ولذلك فإن المؤلف لم يذكر مصدر هذه الفتوى .

أما ما جاء في صحيح البخاري في باب "هل يستخرج السحر ؟" :

(وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب : رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته أيجل عنه أو ينشر ؟ قال : لا بأس إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه) (أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - باب هل يستخرج السحر - فتح الباري - ١٠ / ٢٣٢) .

والسؤال كما ورد على لسان قتادة لا يشمل كل ما ذكره الكاتب ، إن قتادة يسأل سعيد بن المسيب عن رجل مسحور أو مربوط هل يفك سحره أم لا ؟ هل يحاول أن يلجأ إلى طرق مشروعة لفك السحر أم يترك الأمر كما هو لأن هذا قضاء الله فيه ؟

وجاءت الإجابة : لا بأس به ، إنما يريدون به الإصلاح ، فأما ما ينفع فلم ينه عنه . أما أن يبيح اللجوء إلى السحرة فهي عملية في غاية الخطورة لسببين :

الأول : إن ذهاب المسلم للسحرة لفك سحره يعني عجز الإسلام عن أن يقدم حلا لهذه المشكلة . . وعجز الإسلام يعني نقصان هذا الدين ، والإسلام دين كامل متكامل . . وإباحة اللجوء إلى السحرة تعني أن قدرة الساحر فوق قدرة الله ، ومعاذ الله أن تداني قدرة المخلوق قدرته . إن من يبيح ذلك لم يقرأ أحاديث النبي ﷺ : (من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) (صحيح الجامع ٥٩٣٩) .

الثاني : هذه الإباحة نوع من الهروب من مواجهة الحقائق . كما أنها تحمل صاحبها آثاماً وذنوباً لا قبل له بها . . لأنه لو علم ما يدور عند السحرة من زنا وشرب خمر وكذب وافتراء ما نطق لسانه بهذا الكلام .

لو علم أنه من سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، لو علم ذلك لراجع ما يكتبه مرات ومرات ، وعرضه على أحاديث سيد الخلق محمد ﷺ .
 يقول ﷺ : (ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له أو تسحر أو تسحر له) (السلسلة الصحيحة ٢١٩٥) ، إنه أمر في غاية الخطورة ، ولذلك يبدأ النبي ﷺ حديثه بقوله : " ليس منا " ففك السحر باللجوء إلى السحرة هو نوع آخر من السحر ، والحرمة تقع على من ذهب إلى الساحر ، وعلى من أرسله وعلى من أباح له أن يفعل ذلك ، وبالطبع على الساحر أيضاً .
 ولذلك بدأوا يشيعون في الناس فرية تكاد السماوات يتفطرن منها وتخرب الجبال هدا - إذ يزعمون أن القرآن لا يفك السحر ، أو لا يصلح لفك كل ألوان السحر ، وكذباً قالوا ، وكفراً نطقوا .
 فما أدرهم ما القرآن ؟

إنه كلام رب العالمين ، كلام من يقول للشيء كن فيكون ، إن التشكيك فيه هو تشكيك في قدرة الله سبحانه وتعالى .
 إنها عبارة أطلقها شيطان مارد ، وتلقفتها ألسنة الجهلاء ورددوها دون وعي أو فهم . . ونقول لهؤلاء وأولئك :

إن لم يكن القرآن قادراً على فك السحر ، فأى كتاب يمكن أن يفك السحر إذن ؟!
 إن لم يكن القرآن قادراً على شفاء المرضى ، فأى كتاب يمكن أن يشفيهم ؟!
 إن لم يكن النور قادراً على أن يمحو دياجير الظلام ، فأى بصيص يمكن أن يمحوها ؟
 إن الذين يظنون ذلك ليسوا من أهل القرآن ، ولا يعرفون عنه أي شيء ، هذا الكتاب المعجز الذي يقول عنه ربنا تبارك وتعالى : ﴿لَوْ أَنزَلْنَاهُ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْنَهُ خَاشِعًا مُّصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ (سورة الحشر الآية ٢١) (البديل الإسلامي لفك السحر - بتصرف - ص ٤٠ - ٤٣) .

تقول الدكتورة آمال يس عبدالمعطي البنداري المدرسة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر بالقاهرة في الرد على من أجاز حل السحر بسحر مثله : (**أولاً :** ما ورد عن سعيد بن المسيب من جواز قصد الساحر لحل السحر ، لا يظن به أن يفتي بذلك ، وحاشاه منه ، لأنه لا إصلاح في السحر بل كله فساد وكفر ، وكيف يقصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليحل السحر ! .

ثانياً : قول الإمام أحمد : لا أدري ما هذا ، صريح في النهي عن النشرة على الوجه المكروه ، وكيف يميز قصد الساحر لحل السحر وهو الذي روى حديث : " إنها من عمل الشيطان " ، ولكن لما كان لفظ النشرة مشتركاً بين الجائزة والتي من عمل الشيطان ورأوه قد أجاز النشرة ظنوا أنه قد أجاز التي من عمل الشيطان وحاشاه من ذلك .

وعلى فرض التسليم بأنه يرى لا بأس بحل السحر على يد الساحر فالعبرة روايته لا رأيه .

ثالثاً : إن حل السحر لا يلزم أن يكون بسحر لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويدات ، لأن الشرع أذن بالمعالجة بالمباح ونهى عن التدوي بالمحرم (السحر - أحكامه - الوقاية منه - علاجه - في ضوء الفقه الإسلامي - ١٩٣ - ١٩٤) .

قلت - أبو البراء - : قول الدكتور الفاضلة " قد " يحتمل أن يحل السحر بالرقى والأدعية والتعويدات وأن لا يحل ، وهنا لا بد من اليقين بأن الرقية الشرعية والأدعية والتعويدات الشرعية فيها الشفاء بإذن الله سبحانه وتعالى إذا توفرت شروطها ، وهي بالتالي لا بد أن تحل السحر مهما بلغ في قوته وتأثيره ، والله تعالى أعلم) .

وتقول أيضاً : (ويظهر لي أن قول المانعين لحل السحر بمثله أولى بالاعتبار وذلك للأسباب الآتية

١- إن في كتاب الله تعالى الشفاء التام .

٢- إن تحريم السحر يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل الطرق ، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب

فيه وملاسته ، وهذا ضد مقصود الشارع .

٣- إن شأن العالم بالسحر الطبع على الإفساد والإضرار به ، فلو فتحنا الباب لحل السحر على

أيدي السحرة ، لدفع ذلك كثير من السحرة الفجرة إلى تعمد سحر الناس ليضطروهم بذلك إلى سؤالهم حله ، فيتوصلوا أكل أموال الناس بالباطل ، فيستحذوا على أموالهم ودينهم ، ففطم الناس عن ذلك أولى .

٤- لا نقول إن الذهاب إلى الساحر لحل السحر من الضرورة التي تبيح قصده لأن الله تعالى

أمرنا باللجوء إليه في كل الأحوال ولم يكننا إلى غيره ، فكيف نفر إلى الناس من رب الناس ، وليكن معلوماً لدينا أن الاستشفاء بالقرآن يستدعي قبول وقوة الفاعل وتأثيره فمتى تخلف الشفاء كان لضعف تأثير الفاعل أو لعدم قبول المنفعل ، أو لمانع قوي يمنع أن ينجع فيه الدواء .

ولهذه الأسباب كان القول بعدم جواز قصد الساحر لحل السحر بمثله أولى بالاعتبار . . . والله أعلم (السحر - أحكامه - الوقاية منه - علاجه - في ضوء الفقه الإسلامي - ١٩٣ - ١٩٤) .

وحول كلام قتادة عن سعيد بن المسيب أنف الذكر ، فقد وردت عن بعض العلماء ألفاظ يفهم منها جواز سؤال الساحر حل السحر عن المسحور ويفهم من بعضها منع النشرة ، وأستعرض فيما يلي بعض تلك الأقوال وبيان الحمل الصحيح الذي يحمل عليه كلامهم والقول الراجح في ذلك :

* عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان الرجل به سحر أن يمشي إلى من يطلق ذلك عنه قال : وهو صلاح قال : وكان الحسن يكره ذلك ويقول : لا يعلم ذلك إلا ساحر قال : فقال سعيد بن المسيب : لا بأس بالنشرة إنما نهي عما يضر ولم ينه عما ينفع . (هذا الأثر جاء معلقاً عند البخاري في كتاب الطب - باب هل يستخرج السحر - قال قتادة : قلت لسعيد بن المسيب : رجل به طب - أو يؤخذ عن امرأته - أيحل عنه أو ينشر قال : لا بأس إنما يريدون به الإصلاح . فأما ما ينفع فلم ينه عنه) (انظر فتح الباري - ١٠ / ٢٣٢) .

قال الحافظ بن حجر : (أما ما ورد في المتن فهو موصول من رواية يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد أخرجه الطبري في تهذيب الآثار) (انظر : تعليق التعليق لابن حجر - ٥ / ٤٩ وقال : إسناده صحيح . وانظر فتح الباري - ١٠ / ٢٣٣ ، والتمهيد لابن عبد البر - ٥ / ٢٤٤ بطريق آخر من رواية هشام عن قتادة) .

وقال - رحمه الله - : (وأما ما جاء عن الحسن من الحصر في حل السحر حيث قال : لا يعلم ذلك إلا ساحر فهو ليس على ظاهره لأنه قد يحل السحر بالرقى والأدعية والتعويد) (فتح الباري - ١٠ / ٢٣٣) .

روى ابن أبي شيبة في مصنفه : (عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يأتي المؤخذ عن أهله والمسحور من يُطلق عنه .

وعن عطاء الخراساني أنه سئل عن المؤخذ عن أهله والمسحور تأتي نطلق عنه ؟ قال : لا بأس بذلك إذا اضطر إليه) (مصنف ابن أبي شيبة - ٥ / ٤١) .

* قال ابن قدامة : (وروي عن سعيد بن المسيب ، في الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يداويه ، فقال : إنما نهي الله عما يضر ، ولم ينه عما يضر ، ولم ينه عما ينفع ، وقال أيضاً : إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل) (المغني - ٨ / ١٥٤ - ١٥٥) .

وقال - رحمه الله - : (وأما ما جاء عن الإمام أحمد عندما سئل عمن يطلق السحر عن المسحور فقال : قد رخص فيه بعض الناس .

فهذا محمول على النشرة المشروعة ، ومن حمله على النشرة السحرية فقد غلط بدليل أن الإمام أحمد عندما سئل عمن يطلق السحر عن المسحور فقال : قد رخص فيه بعض الناس . فقليل له إنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه ؟ فنفض يده وقال : لا أدري ما هذا ؟ قبل له : أفترى أن يؤتى مثل هذا ؟ قال : لا أدري ما هذا ؟ وهذا صريح في النهي عن النشرة على الوجه المكروه . وكيف يجيزه ؟ وهو الذي روى الحديث " إنَّما من عمل الشيطان " ولكن لما كان لفظ النشرة مشتركا بين الجائزة والممنوعة ورأوه قد أجاز النشرة ظنوا أنه قد أجاز التي من عمل الشيطان، وحاشاه من ذلك) (الكافي - ٤ / ١٦٦ - المغني - ٨ / ١٥٦ ، ١٥٧) .

* قال الشيخ سليمان بن عبد الله - رحمه الله - معقبا على الكلام آنف الذكر : (فهذا الكلام من ابن المسيب يحمل على نوع من النشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أو لا ؟ فأما أن يكون ابن المسيب يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر ، فلا يظن به ذلك ، حاشاه منه ويدل على ذلك قوله : إنَّما يريدون به الإصلاح ، فأى صلاح في السحر ؟ بل كله فساد وكفر والله أعلم) (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد - ص ٤١٨) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - في تعقيبه على ذلك : (ولو صح عنه أنه أراد بذلك حل السحر بسحر مثله فهو اجتهد منه لا يوافق عليه لمخالفته للنص في تحريم الذهاب إلى الكهان وأضرابهم ، أما ما جاء عن الحسن من كراهية النشرة فهذا يحمل على النشرة الجاهلية التي هي من عمل الشيطان) (أعلام الموقعين - ٤ / ٣٩٦) .

قال ابن الجوزي - رحمه الله - : (النشرة : إطلاق السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر على ذلك إلا من يعرف السحر، ومع هذا فلا بأس بذلك) (النهاية في غريب الحديث - ٢ / ٤٠٨) .
 قال البيهقي : (إن رقى بما لا يعرف ، أو على ما كان من أمر الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى لم يجز ، وإن بكتاب الله ، أو بما يعرف من ذكر الله متبركاً به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس به .

ثم قال : والقول فيما يكره من النشرة وما لا يكره كالقول في الرقية) (السنن الكبرى - ٩ / ٣٥١) .
 قال صاحب كتاب " السحر والسحرة " : (ويمكن الجمع بين تلك الأقوال بأن تحمل النشرة التي من عمل الشيطان على التي فيها كفر أو شرك أو لا تعرف ، أما النشرة والرقية بكلام الله وكلام

رسوله ﷺ ، وبالكلام الطيب المعروف ، ونحوها من المباحات فلا شيء فيه ، ولا شك أن السحر داء من الأدواء ، وعلاجه بالنشرة الحلال لا شيء فيه .
 إذن فالقول الصحيح أن الرقية بكتاب الله أو بسنة رسول الله ﷺ ، أو بكلام طيب معروف جائزة ولا شيء فيها) (السحر والسحرة - باختصار - ص ٩٨ - ٩٩) .

خلاصة بحث المسألة :

بعد استعراض أقوال أهل العلم في النشرة يتضح جليا أن النشرة بمفهومها العام - وهو حل السحر بسحر مثله - لا تجوز مطلقا ، حتى لو صدرت من بعض رجالات أهل العلم قديما وحديثا لأن كلام الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ مقدمة على كل شيء ، والأدلة النقلية الصريحة جاءت لتؤكد ذلك بقوة دون أن تدع مجالا لأحد أن يدلّو بدلوه في هذا الموضوع الخطير ، ويكفي أن طرق أوكار السحرة والمشعوذين فيه مخالفة صريحة لعقيدة المسلم أولا ، ولما يترتب عليها من مفسدة عظيمة على الأمة الإسلامية ثانيا ، وفتح هذا الباب يعني الترويج للبضاعة العفنة التي يتاجر بها السحرة والكهنة ، ولا بد من تقوى الله سبحانه وتعالى بخصوص هذه المسألة ، وإرشاد العامة وتوجيههم بتوجيهات الشريعة ، وتعليمهم مدى خطورة انتهاج ذلك وآثاره السيئة على الفرد والأسرة والمجتمع ، وتقفيهم بالثقافة الإسلامية التي وضعت قضية السحر في حجمها الطبيعي ، وتناولتها بما تستحقه من الإيضاح والتبصير . . تعريفات وتأثيرات وتشخيصا ووقاية ، وتعرضت له من جانب العرض وجانب الطلب ، فحاربت السحرة ، وجعلت حد الساحر القتل ، كما هو الراجح من أقوال أهل العلم ، وعلى ذلك فلا بد من إدراك أن الاستشفاء لا يكون بالحرم ، إنما باتخاذ الأسباب والوسائل الشرعية والحسية المتاحة لذلك .

وقد دلت النصوص الصريحة الواضحة على هذا المفهوم ، وأن الاستشفاء لا يكون بالحرم كالخمر وغيره ، قال ابن القيم - رحمه الله - :

(المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا ، أما الشرع فأدلة السنة تؤكد ذلك ، وأما العقل ، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لحبثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها ، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله : ﴿ فَيُظْلَمُ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ (سورة النساء - الآية ١٦٠) ، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لحبثه ، وتحريمه له حمية لهم ، وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن

يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها ، لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب .
 وأيضا فإن تحريره يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وفي اتخاذه دواء حض على التزغيب فيه وملاسته ، وهذا ضد مقصود الشارع ، وأيضا فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة ، فلا يجوز أن يتخذ دواء .

وأیضا فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث ، لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بينا ، فإذا كانت كفيته خبيثة ، اكتسبت الطبيعة منه خبثا ، فكيف إذا كان خبيثا في ذاته؟! ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة ، لما تكسب النفس من هيئة الخبث وصفته .

وأیضا فإن في إباحة التدابي به ، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة ، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها ، فهذا أحب شيء إليها ، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن ، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله ، وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضا وتعارضا .

وأیضا فإن في هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء ، ولنفرض الكلام في أم الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاء قط ، فإنها شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين .

وها هنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول ، واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ، فإن النافع هو المبارك ، وأنفع الأشياء أبركها ، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حل ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتيها ، وبين حسن ظنه بها ، وتلقي طبعه لها بالقبول ، بل كلما كان العبد أعظم إيمانا ، كان أكره لها وأسوأ اعتقادا فيها ، وطبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها في هذه الحال، كانت داء له لا دواء إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها، وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة ، وهذا ينافي الإيمان ، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء، والله أعلم ((الطب النبوي - بتصرف - ص ١٥٦ - ١٥٨) .

قلت : إن خطورة الذهاب للسحرة والمشعوذين أعم وأشمل من ذلك بكثير ، واقتراف هذا الأمر بحذ ذاته يعتبر كفرا بواحا بالله عز وجل .

وشفاء المسحور لا يمكن أن يكون بسحر مثله ، وحصول مثل ذلك الأمر بالنسبة للسحرة يعني إحداث تضاد وتنافر فيما يقومون به من عمل ديني ، فتكسد بضاعتهم وتبور تجارتهم ، ومن أجل ذلك فقد يلجأون لأسلوب خبيث في التعامل مع الحالات المرضية ، حيث يمنعون السحر لفترة مؤقتة بإرادة الله سبحانه وتعالى ، فتنة لهم ، وإمعانا لهم في طغيانهم وكفرهم ، ويعود الأمر إلى سابق عهده ، ليعود المسكين ويدفع دينه وماله تسديدا لذلك ، ولا يعتبر هذا الكلام جزافا إنما من واقع التجربة التي يعيشها الناس والقصص والشواهد كثيرة على ذلك ، أعاذنا الله وإياكم من شرورهم ورد كيدهم إلى نحورهم .

وفي العصر الحاضر يصبح الأمر أشد وأخطر للأسباب التالية :

(١) - لقد عاث السحرة الفساد في الأرض ، وأصبحوا كثرة لعدم ملاحقتهم وتطبيق الحدود الشرعية ضدهم ، وإنفاذ القصاص الشرعي العادل بحقهم ، إلا في بلاد قلة حباها الله بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وفتح هذا الباب يقودهم لفعل أعمالهم الخبيثة والدينية ، لكي تطرق الناس أبوابهم وتطلب العلاج على أيديهم .

(٢) - عامة الناس في هذا الزمان ليسوا بحاجة لتلك الفتاوى فهم معتادون على ارتياد أوكار السحرة بعذر وبغير عذر .

(٣) - البعد عن الدين عند كثير من الناس ، وطرح ذلك الأمر ونشره بينهم يشجعهم على الذهاب إلى الكفر بأيديهم وتساهل هذا الخطر العظيم .

(٤) - المفسدة العظيمة المترتبة عن ذلك ، بإضاعة المال ، وهتك العرض والشرف ، وزرع الأحقاد والضغائن بين الناس وتدمير الأسر والمجتمعات الإسلامية .

ويتذرع البعض بأمور واهية للذهاب إلى السحرة والمشعوذين والعرافين ، فمنهم من يدعي المراجعة بسبب رفع المعاناة والألم له ولذويه وأرحامه ، والآخر يدعي بأن العلاج لدى هؤلاء المهترطين أسرع وأنفع ، ومنهم من يدعي إما جهلا أو تجاهلا بأن هؤلاء يمتلكون من الكرامات ما تحقق لهم شفاء الآخرين ونحو ذلك من أقوال معسولة ، وكل ذلك يتحطم أمام قوة النصوص القرآنية والحديثية وأقوال أهل العلم الزاجرة الرادعة لتلك الفئة الباغية وآثارها المدمرة على الفرد والأسرة والمجتمع المسلم ، وأنقل في ذلك كلاما جميلا للدكتور الفاضل (فهد بن ضويان السحيمي) عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، حيث يقول :

(من تأمل الوعيد الشديد فيمن ذهب إلى الكهان علم قطعاً أن الشرع لا ينهى إلا عن شيء فيه مضرة ، فذلك الوعيد فيمن ذهب إليهم فما بالك إذا بحال الكهان وأضرابهم .
ولكن الفطر إذا انقلبت وحادت عن الجادة السوية رأت الأمور على عكس وجهتها الصحيحة وعلى غير مرادها في الشرع . حتى سمي هؤلاء الأشرار بأولياء الله ، لما يجري على أيدي بعضهم من الخوارق الشيطانية في شفاء بعض المصروعين والمسحورين .
والحق أن هؤلاء أولياء للشيطان ، لأن أولياء الله عز وجل يعتبرون بصفاتهم ، وأحوالهم ، وأفعالهم ، التي دل عليها الكتاب والسنة ، ويعرفون بنور الإيمان والقرآن وبحقائق الإيمان الباطنة وشرائع الإسلام الظاهرة فلا يجوز أن يظن أن كل من كان له شيء من خوارق العادات أنه ولي لله لأن هذه الخوارق تكون لكثير من الكفار المشركين ، وأهل الكتاب ، والمنافقين ، وتكون لأهل البدع وتكون من الشياطين .

وقد توجد في أشخاص ويكون أحدهم لا يتوضأ ، ولا يصلي الصلوات المكتوبة بل يكون ملابساً للنجاسات ، رائحته خبيثة ، لا يتطهر الطهارة الشرعية ولا يتنظف ، فالفرق بين كرامات أولياء الله وخوارق أولياء الشيطان واضح جلي وهو : أن كرامات أولياء الله لا بد أن يكون سببها الإيمان والتقوى .

أما ما كان سببه الكفر والفسوق والعصيان فهو من خوارق أعداء الله لا من كرامات أولياء الله لأن ذلك يحصل بالأمور التي فيها شرك كالاستغاثة بالمخلوقات من الجن وغيرهم فيما لا يقدر عليه إلا الله . أو بالفسق والعصيان وفعل المحرمات وهذا هو حال الكهان وأمثالهم ممن انتحل الشرك والكذب مطية لتحقيق رغباته الدنيوية ، أما ما يحصل على أيديهم من شفاء بعض المصروعين وغيرهم ممن يذهب إليهم فقد سبق أن ذكرت أن الأسباب في حصول المقاصد منها ما هو مشروع ومنها ما هو ممنوع فالأسباب المحرمة قد يتوصل بها لنيل بعض الأغراض ولكن ذلك لا يدل على صحتها ، ومن أهم الأسباب المحرمة الاستعانة بالجن في شفاء المصروع مثلاً . واعلم أنهم لا يعينون من طلب ذلك منهم إلا بعمل مذموم تحبه الشياطين) (أحكام الرقى والتمايم - ص ١٨٧ - ١٨٨) .

ويقول أيضاً : (ومع هذا الشرك الواضح فكثيراً ما يعود مرتادو الكهان وأضرابهم بخفي حنين بعد ما ابتزت أموالهم وفسدت عقيدتهم وذلك نتيجة لعجز الكهان عن بعض الجن ولكثرة الكذب الذي هو الصفة الظاهرة عند هؤلاء) (أحكام الرقى والتمايم - ص ١٨٩) .

الفتوى السابعة عشر: حكم حرق الملابس التي فيها سحر؟

الجواب: (الذي يحرق هو السحر اذا عثر عليه ، فانه يحرق كما فعل

النبي صلى الله عليه وسلم أما الثياب فليس لها خاصية بهذا الأمر ، نعم)^٢

الفتوى الثامنة عشر: يعاني من مشكلة ويريد الذهاب الى الكهان ،

ما النصيحة ؟

الجواب: (يا أخي الذهاب الى الكاهن لا يجوز " من أتى كاهنا فصدقه

بما يقول قتد كقر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم " ^٣ ، وهذا في

الحديث فلا يجوز الذهاب الى الكهان بل الذهاب الى الله عز وجل ، ولا

تيأس ولا تقنط من رحمة الله وتعالج بالأسباب المباحة عند الأطباء الأطباء

النفسيين أو الأطباء بالأدوية المعروفة وبالرقية الشرعية والاوراد في الصباح

والمساء والاكثار من ذكر الله والاكثار من تلاوة القرآن والدعاء ، أكثر من

دعاء الله عز وجل فانه قريب مجيب ولا تيأس من رحمة الله ، نعم)^٤ .

^١ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٢٢) - بتاريخ ٢١ / ٠١ / ١٤٣٤ هـ) .

^٢ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٢٦) - بتاريخ ٢٠ / ٠٢ / ١٤٣٤ هـ) .

^٣ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٦٨ / ٤ ، والحاكم في المستدرک - ١ / ٨ ، والبيهقي في " السنن

الكبرى " - ٨ / ١٣٥ ، والمنذري في " الترغيب " - ٤ / ٣٦ ، والهندي في " كنز العمال " - برقم

(١٧٦٧٨) ، أنظر صحيح الجامع ٥٩٣٩) .

^٤ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٣٥) - بتاريخ ١٥ / ٠٥ / ١٤٣٤ هـ) .

الفتوى التاسعة عشر: التحذير من السحرة والكهان واتباعهم؟

الجواب: (لا يجوز بقاء السحرة في المجتمع المسلم ، بل يجب القضاء عليهم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " حد الساحر ضربه بالسيف أو ضربة بالسيف " ^١ ، وعمر رضي الله عنه ارسل الى عماله ان يقتلوا كل ساحر وساحرة ، فنفذوا ما أمرهم به ، والصحابي الذي مر على الساحر الذي يلعب عند الأمير وكان يوري الناس انه يقتله ثم يعيده حيا يعني يدجل عليهم في القمرة وفي تخيل ، سحر التخيل فدنا منه هذا الصحابي وضربه بالسيف ، وقال ان كان صادقا فليحيي نفسه ، وحفصة بنت عمر أم المؤمنين قتلت جارية لها سحرها ، فلا يجوز بقاء السحرة في مجتمع المسلمين ولا يجوز من يعرف عنهم أن يسكت بل يبلغ عنهم السلطة لتطهير المجتمع منهم ، نعم) ^٢ .

الفتوى العشرون: حكم الذهاب الى السحرة والكهان؟

^١ (أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الحدود (٢٧) - برقم (١٥٠١) ، والإمام مالك في الموطأ - ٢ / ٨٧١ ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٣٦٠ ، وهو في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله بن أحمد - (١٥٤٣) وصحح وقفه ، وفي سننه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وأشار إلى ضعفه الحافظ في الفتح - ١٠ / ٢٣٦ ، وقد ضعفه العلامة الألباني - أنظر ضعيف الجامع ٢٦٩٨ ، ضعيف الترمذي ٢٤٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤٤٦ - المشكاة ٣٥٥١ ، وقد ذكره الجبري في " المشتهر من الحديث الموضوع " - برقم (١٠٤) ، والقيصري في " ذخيرة الحفاظ " - برقم (٢٦٦٦) .

^٢ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٣٥) - بتاريخ ١٥ / ٠٥ / ١٤٣٤ هـ) .

الجواب : (لا يجوز الذهاب الى السحرة والكهان لأنهم بطلّة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم " من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم " ^١ فلا يجوز لها ، وعليها التوبة الى الله ، وعدم تكرار هذا العمل ، ومن تاب تاب الله عليه ، نعم) ^٢ .

الفتوى الحادية والعشرون : كيف تكون الوقاية من السحر ، وهل سحر الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب : (نعم السحر موجود من قديم ويستمر ، ابتلاء من الله جل وعلا وامتحان للعباد ، وهو كفر تعلمه وتعليمه والعمل به ، كله كفر والعياذ بالله «... وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ » ^٣ يعني لا تتعلم السحر، فدل على أن تعلم السحر كفر، فهو كفر تعلمه وتعليمه والعمل به واستعماله لأنه من عمل الشياطين وتعليم الشياطين ولما يكون فيه من الأضرار العظيمة، والنبي صلى الله عليه وسلم سحر أصابه السحر ، سحره يهودي حتى أن الله جل وعلا أرسل اليه جبريل وأحد الملائكة فرفاه جبريل بسورة الإخلاص وبسورة الفاحة والاخلاص والمعوذتين ودله على موضع السحر انه في بئر كذا ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم من أستخرج هذا السحر وأحرقه .

^١ (سبق تخريجه) .

^٢ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٤٤) - بتاريخ ٢٢ / ٠٢ / ١٤٣٥ هـ) .

^٣ (سورة البقرة - الآية ١٠٢ - ١٠٣) .

فعلاج السحر يكون بالرقية ويكون باتلاف السحر اذا عثر عليه ، نعم ،
والرسول بشر عليه الصلاة والسلام يمرض كما يمرض البشر ويجوع كما يجوع
البشر وسحر كما يسحر البشر ، يجري عليه ويموت كما يموت البشر يجري
عليه ما يجري على البشر ، نعم)^١ .

الفتوى الثانية والعشرون : حكم التردد على الكهنة من أجل التخلص

من السحر ؟

الجواب : (نسأل الله العافية ، لا يجوز لها ذلك لأن الرسول صلى الله
عليه وسلم يقول : " من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على
محمد صلى الله عليه وسلم " ^٢ فلا يجوز الذهاب الى السحرة والكهان ومن
أصيب بشيء فعليه بالعلاج الشرعي ، عليه بالرقية الشرعية ، عليه بالأدوية
المباحة والله جل وعلا " فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه
وجعله من جهله " ^٣ ، نعم)^٤ .

^١ (من فتاوي الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٥٤٥) - بتاريخ ٢٩ / ٠٢ / ١٤٣٥ هـ) .

^٢ (سبق تهرجه) .

^٣ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٣٧٧ ، ٤١٣ ، ٤٥٣ ، والإمام البخاري في صحيحه -
كتاب الطب (١) - برقم (٥٦٧٨) دون ذكر علمه من علمه . ابن ماجه في سننه -
كتاب الطب (١) - برقم (٣٤٣٩) دون ذكر علمه من علمه . ٠٠٠ ، والحاكم في المستدرک -
٤ / ١٩٦ ، وابن حبان في صحيحه - برقم (١٣٩٤) ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر
صحيح الجامع ١٨٠٩ ، غاية المرام ٢٩٢ - السلسلة الصحيحة (٤٥١) .

^٤ (من فتاوي الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (١٠٠) - بتاريخ ٠٧ / ٠٩ / ١٤٣٦ هـ) .

الفتوى الثالثة والعشرون : ما هي كيفية الرقية من السحر ؟

الجواب : (من القرآن ، يرقى من القرآن ، سورة الفاتحة كررها ، والإخلاص والمعوذتين والآيات التي وردت في السحر وذمه والتحذير منه من سورة الأعراف ومن سورة طه ، أيضا يأتي بها ويقرأها وينفث على المسحور والشفاء بيد الله سبحانه وتعالى ، نعم)^١ .

الفتوى الرابعة والعشرون : هناك قاعدة وعي : " الضرورات تبيح المحظورات " ، فهل يؤخذ من هذا جواز فك السحر بسحر مثله ، اذا كان مضطرا اليه ؟

الجواب : (يا أخي ما هو بضرورة هذا ، غير السحر الله جل وعلا لم يجعل علاجنا فيما حرم علينا ، هذا علاج واما أكل الميتة فهو انقاذ للحياة ، فرق بين العلاج وبين الأكل ، الأكل تتوقف الحياة عليه ما عنده غيره ما عنده غير هالميتة ولا ييموت ، أما العلاج فالحمد لله ، أنواع العلاج كثيرة واعظمها القرآن والرقية الشرعية ، هناك أدوية مباحة تستعمل في فك السحر واعظم علاج هو القرآن ، تلاوة القرآن والرقية الشرعية فالله لم يحوجنا الى السحر والسحر كفر فهل انسان يعالج بالكفر ما حد ما يحوز هذا، نعم)^٢ .

^١ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب الايمان " من صحيح البخاري) .

^٢ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب فاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " لشيخ الإسلام ابن تيمية) .

الفتوى الخامسة والعشرون : نقل صاحب " فتح المجيد " قال :

وقال ابن بطال في كتاب وهب بن منبه أنه يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر ، فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ، ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل ، ثم يحسوا منه ثلاث حسوات ، ثم يغتسل به ، يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرحل اذا حبس عن أهله " انتهى " السؤال يا صاحب الفضيلة ، هل لا بد أن يدق بين حجرين أو يكفي نبذه بالماء ؟

الجواب : (نعم هذا ذكره صاحب " فتح المجيد " ويفتي ويفتي به الشيخ

عبدالعزیز - رحمه الله - فلا بأس به ان شاء الله ، ويدقه بين حجرين أو في أي وسيلة لا بأس ما يخالف المهم انه يذيه ، يذيب السدر هذا ، ذكر الحجرين من باب التمثيل لا من باب الحصر ، نعم)^١ .

الفتوى السادسة والعشرون : عندنا راق يزعم أنه يرقى الناس عن بعد ،

وأنه يكشف أماكن السحر ؟

الجواب : (هذا كذاب ودجال ، لا تذهبون اليه ، نعم)^٢ .

^١ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب منظومة الآداب " للإمام ابن عبد القوي المرادوي) .

^٢ (يوتيوب (٢٣١٣ / ٣٠٢٢) - سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " العمدة في الفقه " لابن قدامة المقدسي) .

* العين والحسد :

الفتوى الأولى : ما علاج من أصيب بالعين ولا يعرف العائن ؟

الجواب : (علاجها بذكر الله وبالرقية الشرعية والأكثر من ذكر اللعنة وتلاوة القرآن والتاوكل على الله سبحانه وتعالى ، وربما يكون هذا توهم منك فليس هناك إصابة حقيقية فمن الناس يتوهم هذه الأمور فعلى المسلم أن يتوكل على الله وأن يكثر من ذكر الله وتلاوة القرآن ، الورز في الصباح والمساء ولا يضره ان شاء ، نعم)^١ .

الفتوى الثانية : ما الطريقة الشرعية لعلاج من أصيب بالعين ؟

الجواب : (لا يختلف علاج العين وهو ان العائن يدعو بالبركة لمن أصابته وأيضا يغسل دواخل ازاره ودواخل سراويله أو يغتسل بماء في جميع جسمه ثم تؤخذ الغسالة وتصب على من أصابته العين ، هذا الذي أرشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " اذا استغسلتم فاغسلوا " ^٢ نعم)^٣ .

^١ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠١٧) - بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤٣٢ هـ) .

^٢ (الحديث عن ابن عباس ، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٢٥٤ ، ٣٤٧ ، ٣٦٠ - ٦ / ٤٣٨ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٤٢) - برقم (٢١٨٨) ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (١٨) - برقم (٢١٥٦) ، والنسائي في السنن الكبرى - ٤ / ٣٨١ - كتاب الطب (٧٤) - برقم (٧٦٢٠) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٣) - برقم (٣٥١٠) ، والإمام مالك في الموطأ - العين (٣) ، أنظر صحيح الجامع ٤١٤٧ ، صحيح الترمذي ١٦٨٢ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٢٩ - الكلم الطيب ٢٤٦ - السلسلة الصحيحة (١٢٥٢) .

^٣ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٢٦) - بتاريخ ٢٢ / ٠٢ / ١٤٣٤ هـ) .

الفتوى الثالثة : هل يكفي قراءة المعوذتين للتحصن والوقاية من العين

والسحر وغيره ؟

الجواب : (نعم قراءة المعوذتين فيها خير كثير من السحر والوسواس وغير

ذلك ، وإذا قرأ من القرآن الآيات التي فيها السحر وابطال السحر ، كذلك أحسن) ^١ .

الفتوى الرابعة : كيف نقي أنفسنا من العين ؟

الجواب : (تقيها بالدعاء والورد في الصباح والمساء والأكثر من الدعاء

وذكر الله عز وجل فان الله يحصنك بذلك من العين وغيرها ، نعم) ^٢ .

الفتوى الخامسة : حكم الخوف الشديد من العين وكيفية الحماية منها ؟

الجواب : (ليس لها مبرر يا أخي ، يا أخي العين حق الإصابة بالعين

حق كما قال الرسل صلى الله عليه وسلم ، ولكن لا يبلغ الخوف الى الوسواس والى الأوهام بل على الانسان أن بكث من ذكر الله عز وجل وأن يتوكل على الله عز وجل ولا يصيبه إلا ما كتبه الله له ، توكل على الله ويعتمد على الله ويمضي في الأمور ما كان الرسول ولا أصحابه ولا السلف الصالح يتخوفون من العين يحجزهم عن أعمالهم وعن العمل خارج بيوتهم وعن وعن ، عن البيع والشراء وطلب الرزق ، ما كان يتخوفون تخوفا يحبسهم عن طلب

^١ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٣٥) - بتاريخ ١٥ / ٠٥ / ١٤٣٤ هـ) .

^٢ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٥٦) - بتاريخ ٢٥ / ٠٥ / ١٤٣٥ هـ) .

الرزق وعن فعل الأسباب النافعة ، نعم الورد في الصباح والمساء والأدعية المشروعة هذا طيب ، وهذا يقي بائن الله من العين ومن الشياطين ومن كل شر)^١ .

الفتوى السادسة: لماذا تكثر الشكوى من العين والسحر في وقتنا

الحاضر ؟

الجواب : (هذا سببه ان الدجالين والكذبة والسحرة تسلطوا لأكل أموال الناس وابتزازها باسم العلاج وباسم نفع الناس وغير ذلك ، مما يسمعونهم ويقرأونه في وسائل الاتصالات فهذا كله من أسباب انتشار هذا الشر في وقتنا الحاضر مع الجهل في كثير من الناس ، جهل بالعلم النافع والتمسك بالعقيدة الصحيحة ، فيجب الابتعاد عن هذه الأمور وهذه الخرافات وهذه المحرمات والعلاج بما احل الله وبما أنزل الله وبما سرع الله سبحانه وتعالى ، نعم)^٢ .

الفتوى السابعة: اذا اشتريت سيارة وخشيت عليها من العين فهل لي

أن أضع يدي عليها وأقرأ المعوذات ؟

الجواب : (لا ما يحتاج أقرأ المعوذات في وردك لنفسك وعلى مالك ،

أورد على نفسك وعلى مالك ، نعم)^٣ .

^١ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٥٥٦) - بتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٤٣٥ هـ) .

^٢ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٥٢٢) - بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٤٣٤ هـ) .

^٣ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب العبودية " لشيخ الإسلام ابن تيمية) .

الفتوى الثامنة : رجل اشترى سيلة جديدة ، فهل له أن يقرأ في ماء في سطل أو غيره ثم يغسل بها سيارته ، لكي يكون من باب القراءة على الدابة لحفظها من العين ؟

الجواب : (لا ، لا أصل لهذا ، هذا ليس له أصل ولكن يرقى نفسه ويرقى أمواله جميعا بدون انه يعمل ماء أو يعمل شيء بمهني أنه يورد يقرأ الزرد على نفسه وعمل ممتلكاته وعلى أولاده وعلى اخوانه المسلمين الورد ، الورد ما هو بالرقية)^١ .

الفتوى التاسعة : هل يجوز أن تقرأ الرقية على بعض الجمادات اذا حصل بهاعطل وخراب كالجوال والسيارة ؟

الجواب : (جرب اذا على جوالك اذا اشتغل ، الجمادات يقرأ عليها ، نعم)^٢ .

^١ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح "كتاب العبودية" لشيخ الإسلام ابن تيمية) .

^٢ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح "كتاب العبودية" لشيخ الإسلام ابن تيمية) .

الفتوى العاشرة : بعض الناس لديهم ابل من النوع الغالي ، وقد تصل قيمتها الى أسعار خيالية ، قد يصاب بعضها بالمرض ، فهل يجوز رقيتها ؟ وكيف ذلك ، وهل اذا لاقراً في ماء شيئاً من القرآن ، ثم أشربها للابل هل هذا الفعل جائز ؟

الجواب : (أولاً المبالغة وتبذير الأموال وارتفاع قيمة الأبل الى الخيال ، هذا أمر لا يجوز ، هذا من التلاعب بالمال من التلاعب بالمال ، وأما أن الابل تعالج اذا كان هذا ينفع فلا بأس ، اذا كانه ينفع فلا بأس بذلك وأحسن من هذا الورد نورد على نفسك وعلى مالك ، نعم . . .)^١ .

^١ (قلت - أبو البراء - ذكرت بخصوص هذا الموضوع فتاوى للعلامة فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - في الموسوعة الشرعية في كتابي الموسوم (المنهل المعين في اثبات حقيقة الحسد والعين) ، على النحو التالي :

^{*} هل يجوز رقية الأمور العينية كالديابة والسيارة ونحوه :

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عن حكم الرقية على الديابة (الأنعام) ، وهل يقاس عليها السيارة ونحوه ؟

فأجاب رحمه الله - : (يجوز ذلك فإن العين حق ، وليست خاصة بذوات الأرواح ، فقد تصيب العين السيارات والدور والعقار والأشجار ، فيحتاج إلى معرفة العائن وأخذ شيء من ما مسه ليرش بع العين حتى السيارة ونحوها ، وتصح الرقية على السيارة أو الشجرة ليخفف أثر العين أو يزول ، والله أعلم) (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٣٤٧) .

^{*} هل يجوز رش الماء من غسل العائن للأمور العينية كالسيارة ونحوه، إن ثبت إعانتها لها ، قياساً

بحديث أمامة بن سهل بن حنيف :

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عن حكم استخدام رقية العين في السيارة

فأجاب - رحمه الله - :

الفتوى الحادية عشر: ذكر ابن القيم - رحمه الله - رقية نصها :

" حبس حابس وحجر يابس ، وشهاب قابس ، ردت عين الناظر عليه ، وعلى أحب الناس إليه " ؟

(لا بأس بذلك فإن العين كما تصيب الحيوان فقد تصيب المصانع والدور والأشجار والصناعات والسيارات والوحوش ونحوها .
وعلاج الإصابة أن يتوضأ العائن أو يغتسل ويصب ماء وضوئه أو غسله أو غسل أحد أعضائه على الدابة ومثلها على السيارة ونحوها ووضع في الرديتر مفيد بإذن الله فهذا علاج مثل هذه الإصابة لقول النبي ﷺ : (٠٠٠ وإذا استغسلتم فاغسلوا) (أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٤٢) - برقم ٢١٨٨) ، والقصص والوقائع في ذلك مشهورة ، والله أعلم)
(الفتاوى الذهبية - ص ١١١) .

وقد سئل أيضا عن بعض الناس ممن إذا مرضت عنده بهيمة قرأ عليها القرآن أو على طعامها وشربها ، فهل هذا عمل مشروع ؟

فأجاب - رحمه الله - : (القرآن فيه شفاء ورحمة للمؤمنين ، ولا شك أن العين حق ، وأنها قد تصيب البهائم والسيارات والمساكن والآبار والأشجار ونحو ذلك ، فلا مانع من كون القراءة سبباً في الشفاء منها ، فإن فاتحة الكتاب شفاء من كل داء ، وكلام الله فيه الشفاء والخير ، فلا ينكر على من عالج به المصاب بالعين بالقراءة في ماء وصبه على المصاب سواء سيارة أو بهيمة أو غير ذلك ، والله أعلم) (مخطوطة بخط الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - بحوزة الشيخ علي بن حسين أبو لوز - ص ٣٤٥) .

^١ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب العبودية " لشيخ الإسلام ابن تيمية) .

الجواب : (" حبس حابس وحجر يابس ، وشهاب قابس ، ردت عين الناظر عليه ، وعلى أحب الناس إليه " ، هذه فيها كلام للشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - يبطلها ويردها ، ويقول هذا لا أصل له ، نعم (١٠٠٠)^٢ .

الفتوى الثانية عشر: هل صحيح أن بعض الأمراض أمراض الكبد والسرطان أسبابها من العين ؟

الجواب : (الله أعلم ، العين حق بلا شك تصيب الانسان ، وأما تحديد المرض الذي يأتي من العين الله أعلم به ، نعم)^٣ .

الفتوى الثالثة عشر: هل موت العائن يطفئ العين أو المعيون ؟

الجواب : (الله أعلم ، العوام يقولون انه اذا مات العائن تبطل العين الله أعلم ، ما أدري نعم)^٤ .

^١ (قلت - أبو البراء - : أنظر على تعليقي على قول ابن القيم - رحمه الله - " حبس حابس ، وحجر يابس ، وشهاب قابس ، ردت عين العائن عليه ، وعلى أحب الناس فيه ، أجوبته على أسئلة " العين والحسد " صفحة ١٧٧) .

^٢ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب فاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " لشيخ الإسلام ابن تيمية) .

^٣ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب منظومة الآداب " للإمام ابن عبد القوي المردلوي) .

^٤ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب منظومة الآداب " للإمام ابن عبد القوي المردلوي) .

الفتوى الرابعة عشر: هل إذا تناوب الراقي يدل ذلك على أن المرقى

مصاب بالعين ؟

الجواب : (هذا عند العوام ، ما له أصل ، نعم) ١ .

الفتوى الخامسة عشر: كيف يغتسل من ظن أنه قد أصاب أخاه

بالعين ، هل يتوضأ له ، أم يغسل داخل ازاره ، وهل يشرب منه هذه المعيون
أم يغتسل أم ماذا يصنع ؟

الجواب : (كله . . . كله يصلح . . . يتوضأ له يغسل ازاره يقرأ عليه ،

كله . . . كله يصلح ان شاء الله ، نعم ، الذي ورد أنه يغتسل به القراءة اذا
قرأ له بماء لا بأس ، هذه رقية ، نعم) ٢ .

الفتوى : السادسة عشر: كيف يعرق الانسان أنه مصاب بالعين أو

بسحر أنني كنت متفوقا في دراستي ، ثم بعد ذلك أصبحت لا أطيعها ولا
أحضر المحاضرات في الجامعة ، فما نصيحتكم وما العلاج في ذلك ؟

١ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح "كتاب منظومة الآداب" للإمام ابن عبد القوي
المردلوي) .

٢ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح "كتاب الدرر النضيد في اخلاص التوحيد") .

الجواب : (العلاج بذكر الله ، وبالرقية الشرعية وإذا كان عنده مرض عصبي يتعالج أطباء الأعصاب تبذل الأسباب والله يشفيك بإذن الله ، نعم)^١ .

الفتوى السابعة عشر : هناك عادة يفعلها بعض الناس أنه إذا أصيب أحدهم بعين أن يأخذ الأثر من العائن من قهوته وشرابه وطعامه ؟

الجواب : (الذي ورد أن يستغسل العائن يغتسل في ماء ويغسل أزاره أو دواخيل ثيابه ويرش على المصاب ، هذا الذي ورد ، توسع الناس في هذه الأمور لا ، نعم)^٢ .

الفتوى الثامنة عشر : هل يجوز للمصاب بالعين إذا غلب على ظنه أو شك في أحد بأنه هو الذي أصابه بالعين أن يطلب منه ماء ليقراً فيه مع أن هذا يسبب بعض الحقد ؟

الجواب : (إذا كان يسبب بعض الحقد ما يطلب منه مباشرة يروح لواحد بوصيله واحد يقول انا مسخن انا بي كذل وايبك تقرا لي قلا يدري وهو ما يدري عنه ولا أصل المسألة يتجنب ما)^١ .

^١ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب الدرر النضيد في اخلاص التوحيد ") .

^٢ (يوتيوب (٢٠٣٠ / ٣٠٢٢) - سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " العمدة في الفقه لابن قدامة المقدسي) .

١ (يوتيوب) (٣٧٥٧ / ٤٧١٧) - سؤال وجواب مستخرجة من دروس المجالس في تفسير
المفصل للشيخ صالح الفوزان) .

* الطرق المتبعة في الرقية والعلاج :

الفتوى الأولى : حكم استعمال العزائم التي بالزعفران وتوضع في ماء وتشرب ، وحكم القراءة في الماء والنفث فيه ؟

الجواب : (كل هذا جائز والحمد لله اذا كان الكاتب أو الراقي من أهل الثقة والمعرفة والعلم هذا جائز ، أن يرقى المريض مباشرة وأن يقرأ في الماء ويشربه المريض وأن يكتب القرآن أو الأدعية على شيء طاهر من الأورالق والصحون ثم يغسل وتشرب غسالته هذا كله جائز والحمد لله ، كله داخل في الرقية بكتاب الله عز وجل) ^١ .

الفتوى الثانية : حكم العزائم في الرقية وهي التي تكتب يا شيخ صالح بالزعفران ثم توضع في الماء وتشرب وهكذا حكم القراءة في الماء والنفث فيه ؟

الجواب : (كله جائز والحمد لله ، كله من الرقية الشرعية ، الرقية تكون بالقراءة على شيء طاهر وغسله ثم شرب محوه ، هذا شيء جائز وداخل في الرقية ، وكذلك النفث في الماء وشربه كل ذلك داخل جائز ، نعم) ^٢ .

الفتوى الثالثة : حكم الرقية من بعد عن طريق الهاتف وغيره ؟

الجواب : (هذا عمل باطل ، الرقية تكون مباشرة على المريض ، يعني يقرأ عليه من القرآن والأدعية الشرعية مباشرة أو يقرأ له بماء يشربه ، يشرب

^١ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٠٤) - بتاريخ ٢٨ / ٠٦ / ١٤٣٢ هـ) .

^٢ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠١٨) - بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤٣٢ هـ) .

الماء المقروء فيه هذا الذي وردت به الأدلة ، أما الرقية من بعد بواسطة وسائل الاعلام أو المواقع هذا ليس له أصل ، وهؤلاء يريدون الأموال فقط ، قد يكون عندهم عقائد باطلة وقد ياتون بأشياء غير شرعية في الرقية ، وهذه ليست رقية ، من بعد ليست رقية ، نعم)^١ .

الفتوى الرابعة : هل يجوز للمرأة أن تحتجم ؟

الجواب : (الحجامة طب نبوي مفيد للرجال وللنساء ، ليس خاصا بالرجال ولكن لا يحجمها الرجل إلا عند الضرورة يتولى حجامتها امرأة)^٢ .

الفتوى الخامسة : العسل غيه شفاء للناس ؟

الجواب : (نعم العسل فيه شفاء للناس كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ٠٠٠ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ٠٠٠ ﴾^٣ ، ولكن اذا لم يحصل الشفاء من أول وهلة فانه يكرره حتى يحصل المطلوب فقد لا يحصل الأثر المطلوب من اول مرة أو من أول يوم ، فيكرر اخذ العسل لا سيما وان الطبيب نصح له بذلك فيصبر وإن شاء الله مع الاستمرار يحصل المطلوب)^٤ .

الفتوى السادسة : حكم وضع المصحف عند الطفل لحمايته ؟

^١ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٣٧) - بتاريخ ٠٧ / ٠٦ / ١٤٣٤ هـ) .

^٢ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٣٩) - بتاريخ ٠٥ / ٠٧ / ١٤٣٤ هـ) .

^٣ (سورة النحل - جزء من الآية ٦٩) .

^٤ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٠٤٦) - بتاريخ ٠٧ / ٠٣ / ١٤٣٥ هـ) .

الجواب : (لا أصل لهذا هذا بدعة ، والمصحف والقرآن لا يتخذ حجابا
انما يقرأ القرآن ويتلى القرآن يتقرب به الى الله ، أما تعليقه أو وضعه عند
الانسان لأجل يكون أو في السيارة ليكون حجابا هذا لا يجوز هذا امتهانا
للقرآن العظيم ، نعم) ^١ .

وقال رحمه الله- في حكم وضع المصحف حول الطفل لحمايته :

(هذا لا يجوز ، هذا من اتخاذ الحجب والحروز ، اذا أرادت أن تحصن ولدها
انها تحصنه بالورد الشرعي تقرأ القرآن وتدعو الله أن يحفظه وان يحميه وأن
يدفع عنه الشياطين بالورد الشرعي لها ولأولادها هذا هو المشروع ، نعم) ^٢ .

الفتوى السابعة : ما حكم قراءة آيات من القرآن في ماء ، لكي يغتسل

بها المريض ؟

الجواب : (لا بأس بذلك ، هذا من الرقية القراءة في الماء لاسقائه المريض

أو رشه به لا بأس به لأنه من الرقية المشروعة ، نعم) ^٣ .

^١ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٥٦) - بتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٤٣٥ هـ) .

^٢ (من فتاوى الشيخ الفوزان - رقم الحلقة (٥٦) - بتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٤٣٥ هـ) .

^٣ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب فاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " لشيخ الإسلام ابن تيمية) .

الفتوى الثامنة : شخص يتعاطى علاجاً يستعمله على جسمه من الخارج ،

وهو مكون من النيكوتين الذي في التبغ والدخان ، فهل هذا مباح ؟

الجواب : (اذا صح هذا هذا يسأل عنه المختصون من الأطباء وأظن هذا

له أصل يجعلون اللصقة هذه تخفف او تساعد على ترك الدخان ، انه نوع

من العلاج انها تشتمل على شيء من الأدوية التي تسري في المسام ، مسام

الجسم حتى أن الانسان يترك الدخان فاذا صح عند الأطباء فهذا لا بأس من

استعماله ، نعم)^١ .

الفتوى التاسعة : الكي اذا احتيج اليه ، وزالت كراهته ، فهل يمنع منه ؟

وهل في هذه الحالة يدخل مع السبعين الفا ؟

الجواب : (لا يمنع منه ، اذا احتاج اليه ، لا يمنع منه وتزول الكراهة

ويكون من السبعين الفا لأنه فعله عن حاجه ولا يرد هذا ، نعم ، لكن اذا

كان هناك علاج أحسن من الكي أو مثل الكي بديل ، يذهب الى العلاج

الذي ليس فيه كي، أما اذا توقف الأمر على الكيس فيكوى وتزول الكراهة ،

النبي ﷺ فعله ، نعم)^٢ .

^١ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب فاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " لشيخ

الإسلام ابن تيمية) .

^٢ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب فاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " لشيخ

الإسلام ابن تيمية) .

الفتوى العاشرة: بعض الذين يرقون الناس يستخدمون الأذان في الرقية

عليهم ، هل هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب : (ليس لهذا أصل ، وهؤلاء يغطون على ما عندهم من الخرافات

والجهل بهذه الأمور ، نعم ١٠٠٠) ١ .

١ (قلت _ أبو البراء - اعلم يا رعاك الله بأن استخدام الأذان في العلاج والاستشفاء يعتبر من الرقية والطرد في آن واحد ، وقد ذكرت ذلك في كتابي الموسوم (منهج الشرع في علاج المس والصرع) وإليك تفصيل ذلك :

بالنسبة لهذه المسألة لم يرد فيها الدليل والنص الشرعي الصريح الذي يؤكد ذلك .

يقول علي بن حسن عبد الحميد - رحمه الله - : (تخصيص الأذان في الأذن لا أعلم عليه دليلاً) (برهان الشرع في إثبات المس والاصرع - ص ٩٣) .

وبعض الكتاب استشهد بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في استخدام الأذان في الرقية والعلاج .

قال صاحبها الكتاب المنظوم " فتح الحق المبين " : (وقبل الشروع في القراءة يؤذن في أذن المريض ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ٠٠٠) " متفق عليه ") (فتح الحق المبين في علاج الصرع والسحر والعين ٠ ص ١٢٢) .

والبعض الآخر من الكتاب أو المعالجين استشهد في استخدام هذا الأسلوب بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان ، فإن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله حصاص) (قال الألباني حديث ضعيف ، أنظر ضعيف الجامع ٤٣٦ ، السلسلة الضعيفة ١١٤٠ - ثم قال : قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات ، وإنما علته الانقطاع بين الحسن - وهو البصري - وجابر ، كما قاله أبو حاتم والبزار

- أنظر السلسلة الصحيحة - ٢ / ٣٠١ - قال ابن حجر في الفتح : أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح - فتح الباري - ٦ / ٣٤٤) .

ومن أجل دراسة هذه المسألة العلمية دراسة موضوعية مستفيضة ، أستعرض أقوال علماء الأمة الأجلاء فيها عموماً لمعرفة مدى شرعية اتباع هذه الطريقة من عدمه ، وأبدأ بالأثر الذي ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : عن الثوري عن الشيباني عن أُسَيْرِ بن عمرو قال : (ذكر عند عمر الغيلان ، فقال : إنه لا يتحول شيء عن خلقه الذي خلق له ، ولكن فيهم سحرة من سحرتكم ، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فأذنوا) (قال ابن حجر : أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح - ٦ / ٣٤٤ - أنظر لسان العرب - ١١ / ٥٠٨ ، وأخرجه عبدالرزاق الصنعاني في " مصنفه " - ٥ / ١٦٢ - برقم (٩٢٤٩) وقال الشيخ مشهور حسن سلمان : والشيباني ، هو : سليمان بن أبي سليمان ، واسمه : فيروز ، وقيل : خاقان ، وقيل : عمرو ، أبو اسحاق الشيباني مولاهم . قال الجوزجاني : رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني ، وقال : هو أهل أن لا ندع له شيئاً . وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة حجة . وقال أبو حاتم : ثقة ، صدوق ، صالح الحديث . ووثقه العجلي والنسائي . وقال ابن عبدالبر : هو ثقة حجة عند جميعهم . انظر : " التهذيب " : (٤ / ١٧٢ - ١٧٣) و " تاريخ الثقات " للعجلي : رقم (٦١٢) ، وسير أعلام النبلاء " : (٦ / ١٩٣ - ١٩٥) و " الجرح والتعديل " : (٤ / ١٢٢) ، و " ثقات ابن حبان " : (٣ / ٩٠) ، و " تذكرة الحفاظ " : (١ / ١٥٣) ، و " التاريخ الصغير " : (٢ / ٥٧) . وأسير بن عمرو هو أسير بن جابر ، وفرق بعضهم بينهما ، والصحيح أنهما واحد . وأهل الكوفة يقولون : يسير ، بالياء ، وهو ثقة ، وتصحفت في مطبوع " مصنف ابن أبي شيبة " وفي " الفصل " إلى : " بشير " . أنظر الأوهام التي في مدخل الحاكم : " رقم (١٣) وتعليقنا عليه . فهذا الأثر : إسناده صحيح ، ثم قال - حفظه الله - : وأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " : (١٠ / ٣٩٧) عن ابن فضيل عن الشيباني به ، وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح " : (٦ / ٣٤٤) : (وإسناده صحيح " ، وأخرجه ابن حزم في " الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥ / ٥) : " من طريق محمد بن سعيد بن بيان حدثنا أحمد بن عبد البصير قال : حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن بن المهدي حدثنا سفيان الثوري به - الغول بين الحديث النبوي والموروث الشعبي - ٨٦ - ٨٧ (قال عبدالرزاق : عن ابن

جريح قال : حدثت عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا) (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - ٥ / ١٦٣ - برقم (٩٢٥٢) ، وابن المديني في " جامع التحصيل " - ص ٢٨٠ ، وقال : سنده منقطع ، لا يعرف لابن جريح سماع من سعد ، ولم يلق أحداً من الصحابة ، وأخرجه البزار في " كشف الأستار - ٤ / ٣٤ - برقم (٣١٢٩) من طريق محمد بن الليث الهداذي حدثنا أبو غسان حدثنا عبد السلام عن يونس عن الحسن عن سعد به . ومن طريق أحمد بن يونس عن أبي شهاب عن يونس عن الحسن عن سعد به . وقال عقبة : " لا نعلمه يروي عن سعد إلا من هذا الوجه (!!) ولا نعلم سمع الحسن من سعد شيئاً ، وأخرجه الهيثمي في " مجمع الزوائد " - ١٠ / ١٣٤ - وقال : ورجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من سعد فيما أحسب ، وأخرجه ابن عدي في " الكامل في الضعفاء " - ٥ / ١٧٦٠ - من طريق سفيان وعبد الوارث عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن سعد رفعه . وعمرو بن عبيد ، قال فيه النسائي : متروك . وقال ابن معين : لا يكتب حديثه . وقال الدارقطني وغيره : ضعيف . وذكر هذا الحديث الذهبي في " ميزان الاعتدال " - ٣ / ٢٧٦ في ترجمته ، وقال : وساق ابن عدي في ترجمة عمرو أحاديث غالبها محفوظ المتن - أنظر الغول بين الحديث النبوي والموروث الشعبي - للشيخ مشهور حسن سلمان - ص ١٢٤ - ١٢٦) .

أخرج أو عبيد في " غريب الحديث " من طريق حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي صالح ، به . وقال : (قال حماد لعاصم : ما الحصاص ؟ فقال : أما رأيت الحمار إذا صرَّ بأذنيه ومضع بِذَنِّهِ وعدا ؟ فذلك حصاصه . وقال الأصمعي : الحصاص : شدة العدو وسرعته . ويقال : هو الضراط في قول بعضهم . وقول عاصم أعجب إلي ، وهو قول الأصمعي أو نحوه) (غريب الحديث - ٤ / ١٨٠) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وعن زيد بن أسلم أنه ولي (معادن) فذكروا كثرة الجن بها ، فأمرهم أن يؤذنوا كل وقت ويكثروا من ذلك ، فلم يكونوا يرون بعد ذلك شيئاً) (الكلم الطيب - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ص ٥٣) .

وبنحو ذلك أخرج الإمام الذهبي - رحمه الله - في " السير " عن ابن وهب وابن القاسم ؛ قالوا : قال مالك : (استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم ، وكان معذراً لا يزال يصاب فيه الناس

من قِبَلِ الْجَنِّ ، فلما وليهم شكوا إليه ذلك ، فأمرهم بالأذان أن يؤذِنُوا ويرفعوا أصواتهم . ففعلوا ، فارتفع عنهم ذلك حتى اليوم . قال مالك : أعجبني ذلك من مشورة زيد بن أسلم) (سير أعلام النبلاء - ٥ / ٣١٧ ، وذكر ذلك محمد بن مفلح في " مصائب الإنسان ") .

وقال - رحمه الله - معقباً على ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - " إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان . . . " : (فإذا كان التأذين يطرد الشيطان) (الاستقامة - باختصار يسير - ٢ / ١٨) .

وقال عقبة : (قال أبو عوانة : هذا دليل على أن الرجل إذا أحس بالغول ، أو أشرف على المصروع ، ثم أذن ؛ ذهب عنه ما يجد من ذلك) (مسند أبي عوانة - ١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

قال ابن حجر في الفتح : (قال ابن الجوزي : على الأذان هبة ، يشتد انزعاج الشيطان بسببها ؛ لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به ، بخلاف الصلاة ؛ فإن النفس تحضر فيها ، فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة) (فتح الباري - ٢ / ٨٧) .

جاء في حاشية " ابن عابدين " عند حديثه عن المواضع التي يندب لها الأذان في غير الصلاة : (وعند تغول الغيلان : أي عند تمرد الجن ، لخبر صحيح فيه ، كذا قال الرملي الشافعي في " حاشية البحر " - وعلق عليه ابن عابدين الحنفي فقال : " ولا بعد فيه عندنا ") (حاشية ابن عابدين - ١ / ٣٨٥) .

وقد ترجم أبو عوانة في مسنده : (الدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته إلى أن يفرغ منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه) (مسند أبي عوانة - ١ / ٣٣٢ ، ٣٣٣) .

قال البقاعي : (. . . وإلى نظر الأذان تحتّمه بالتوحيد من غير تكرير ولا تأكيد إلى الجلال والعظمة والقهر لكل شيء والعلو والكمال ، ينظر إدبار الشيطان عند سماعه وله ضراط حتى لا يسمعه للخوف من أن تغتاله بارقة سطوة أو صاعقة عظيمة ، ولذلك عبّر عنه في الحديث بالخصاص - بالضم - ، وأن معناه أن يكون له في تلك الحالة ضراط شديد بالغ ظاهر جداً لكل من له أهلية الاطلاع عليه مزعج الحركة مستمكن ، يرمى من شدته بالعذرة ، وعدوه في إدباره هو

مع شدته من أجل استرخائه لما له من الرعب كمشي المقيد) (الإيدان بفتح أسرار التشهد والأذان - ص ٦٢) .

قال الحافظ بن حجر في الفتح : (فَهَمَّ بعض السلف من الأذان في هذا الحديث الإتيان بصورة الأذان؛ وإن لم توجد فيه شرائط الأذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك) (فتح الباري ٢ / ٨٧) .
 قال الشيخ مشهور حسن سلمان تحت عنوان " إرشادات في دفع الغول وصرفه) : " لم يترك أمراً يقرّبنا من الخير ، ويباعدنا من الشر ، إلا ذكره لنا ، ومصدق ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه - برقم (١٨٤٤) بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه : " إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم " ومن الأمور التي أرشدنا إليها النبي صلى الله عليه وسلم وسلفنا الصالح في دفع شر الغول : التسمية ، وقراءة آية الكرسي ، وقراءة خاتمة البقرة ، ورفع الخوف النفسي من الغول ، والهدأة بعد سكون الناس وعدم مشيهم واختلافهم في الطرق ، وقراءة سورة (لا يلا فِ قُرَيْشٍ ٠٠٠) والدعاء بعدها ٠٠٠ ، والأذان) (الغول بين الحديث النبوي والموروث الشعبي - باختصار - ص ١١١ - ١١٩) .

ذكره السبكي في " طبقات الشافعية الكبرى " : (٣ / ٣٠٣ - ط بيروت) ونقله السخاوي في " الانتهاج بأذكار المسافر والحاج " : (ص ١٧ - ١٨) عن النووي ، لكنه قال : " ولم أقف على حديث في ذلك " .

قلت : لا يرى بأس بقراءة هذه السورة كما أفاد بذلك بعض أهل العلم الأجلاء ، وهي سورة من سور القرآن العظيم يجوز أن يرقى بها كما يجوز أن يرقى بغيرها من السور ، ولكن دون تخصيصها عن غيرها أو الاعتقاد بها ، والأولى أن يرقى بالثابت المأثور عن الرسول والله تعالى أعلم .

قالت الباحثة حياة با أخضر) : والصحابة - رضوان الله عليهم - وضحو لنا أثر الأذان في دفع الشياطين ، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (إذا تغولت الغيلان فليؤذن ، فإن ذلك لا يضره) " أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٣٠٥ ، ٣٨٢ ، والنسائي في " الكبرى " - ٦ / ٢٣٦ - كتاب عمل اليوم والليلة (٢٢٦) - برقم (١٠٧٩١) ، والطبراني في الأوسط ، واهيثمي في " مجمع الزوائد " - ١٠ / ١٣٤ ، والحلي في " ميزان الاعتدال " - برقم)

(٦٤٠٤) ، وعبدالرزاق في مصنفه - برقم (٩٣٥٢) ، والهندي في " كنز العمال " - برقم (١٧٤٩٧) وابن السني في " عمل اليوم والليلة " - برقم (٥١٧) ، وقال الألباني حديث ضعيف ، أنظر ضعيف الجامع ٤٣٦ ، السلسلة الضعيفة ١١٤٠ - أنظر السلسلة الصحيحة - ٢ / ٣٠١ - قال ابن حجر في الفتح : أخرجه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح - فتح الباري - ٦ / ٣٤٤ (" وبما أن السحر ذا التأثير الحقيقي يتم بمعاونة الشياطين ، فإن ما يذهب الشياطين يذهب أثر السحر ، لذا فلا بأس باستخدام الأذان ، عند من يعتقد ذلك) (موقف الإسلام من السحر - ٢ / ٧٠١) .

قال الأستاذ ولي زار بن شاهز الدين معقبا على حديث إذا كان جنح الليل : (٠٠٠ ومثلما يتكاثر الجن ويتواجدون في هذه الأوقات فإنه يمنع انتشارهم في أوقات أخرى معلومة وربما يقيدون فيها عن الحركة فمن ذلك أنهم يهربون من الأذان ولا يطيقون سماعه) (الجن في القرآن والسنة - ص ٩٣) .

وقال أيضا : ومما يدل أيضا على أن الأذان يطرد الشيطان ، ما ورد عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته أمه فاطمة - رضي الله عنها - أذان الصلاة) (الإرواء ١١٧٣) رواه الترمذي وقال عنه : حديث حسن صحيح .

ولعل ذلك لأن الشيطان يحضر عند ولادة كل طفل وينخسه كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد غير عيسى ابن مريم ، ذهب يطعن فطعن الحجاب) " أخرجه الإمام البخاري في صحيحه " (الجن في القرآن والسنة - ص ٣١٦) .

قلت : بالنسبة للحديث الأول يلاحظ أن النص قد اقتصر على أذان الصلاة فقط لطرد الشيطان ، وقد وقفت على كلام للإمام النووي - رحمه الله - يقول فيه : (وعن سهيل بن أبي صالح قال : أرسلني أبي إلى بني حارثة قال : ومعني غلام لنا أو صاحب لنا ، فناداه مناد من حائط - أي بستان - باسمه قال : وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لأبي .

فقال : لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك ، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة فإني سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص . رواه مسلم) (صحيح مسلم بشرح النووي - ٤ ، ٥ ، ٦ / ٧٠) .

وهذا يعني أن العلماء قد أطلقوا النص ولم يقيده ببناء على فهمهم لمجموع هذه الأحاديث ، بمعنى أن الأذان يؤثر بشكل عام على الجن والشياطين فيتأذون منه ويفرون ويهربون ، وقد أشار إلى هذا المفهوم صراحة العلامة ابن حجر كما مر معنا آنفاً والله تعالى أعلم .

وما يؤكد هذا الفهم أيضاً الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: : (إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس) (أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة (١٦) - باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه - برقم ٣٨٩) .

والملاحظ من سياق الحديث أنه ذكر أن هروب الشيطان لم يعزى لأذان الصلاة فحسب بل تعدى ذلك إلى الأذان بشكل عام حيث أن الشيطان ولى هارباً عند سماعه الإقامة ، ومن هنا فإن اللفظ يؤخذ بشكل عام دون تقييد، وقد أشار إلى هذا المفهوم شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله (فإذا كان التأذين يطرد الشيطان) كما ورد ذلك آنفاً ، وهذا يعني أن الشيطان يفر عند سماع الأذان والله تعالى أعلم .

وإن كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن يعالج المصروع بهذه الوسيلة التي ثبت نفعها العظيم بإذن الله تعالى ، والتي لا تخالف في مضمونها الشروط والقواعد والأسس الرئيسة للرقية الشرعية ، وعليه يمكن الاستناد إليها في مسائل الرقية والعلاج واستخدام ذلك في علاج الحالات المرضية التي تعاني من صرع الأرواح الخبيثة ، مع إيضاح بعض النقاط الهامة التالية:

أ) - إن الأذان لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع شروط الرقية الشرعية ومع الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اعرضوا علي رقاكم ٠٠٠) .

(ب) - لقد ثبت للمعالجين من أهل الدراية والخبرة والاختصاص أن للأذان وقع وتأثير قوي بإذن الله تعالى ، وقد يكون سبب ذلك ما يتضمنه من دعوة للتوحيد وإخلاص العبودية لله سبحانه وتعالى ، وقد أشار لذلك المفهوم البقاعي - رحمه الله تعالى .

(ج) - وثبت ذلك الفعل ونفعه لدى أهل الدراية والخبرة والاختصاص ، يؤكد ارتقاءه لكي يصبح سببا حسيا للعلاج والاستشفاء بإذن الله تعالى ، والله أعلم .

(د) - أما بالنسبة للحديث الثاني : (إذا تغولت ٠٠٠) ومع ضعفه إلا أن بعضا من أهل العلم قد حسنه ، وقد يستأنس في ذلك بما ورد عن شيخ الإسلام أنفا ، وكذلك صحة الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما ذكر ابن حجر في الفتح حيث قال :

(إن الغيلان ذكروا عند عمر فقال: إن أحدا لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها ، ولكن لهم سحرة كسحرتكم ، فإذا رأيتم ذلك فاذنوا) (قال ابن حجر : أخرجه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح - ٦ / ٣٤٤ - أنظر لسان العرب - ١١ / ٥٠٨) .

ومجموع تلك الأحاديث والآثار تؤكد أن الشياطين تكره الأذان وتفر منه ، وهي طبيعة وجبلة أهل الشر فهم يكرهون وينفرون من كل ما هو خير أو دعوة للحق ، وأي شيء أعظم من الأذان وكلماته التي تصدح بخفاقة بكلمة التوحيد والإخلاص لله سبحانه وتعالى ، خاصة أنه يعتبر من الرقية التي لا تتعارض مع الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اعرضوا علي رقاكم ٠٠٠) كما أشرت أنفا .

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عن جواز استخدام الأذان في الرقية والعلاج؟؟؟

فأجاب - رحمه الله - : (قد ورد في الحديث الصحيح أن الشيطان يهرب عند سماع الأذان أو الإقامة واستحب كثير من السلف عند سماع أصوات الجن أو غشيان أماكن مجهولة ، فأرى من جملة العلاج النافع سواء رفع به الرافي صوته أو خفضه ، كما أن شياطين الجن ومردتهم يهربون من

الفتوى الحادية عشر: ظهر الآن في القنوات الفضائية من يرقون الناس

عبر التلفاز ، فهل يصح هذا العمل ، وهل هو مشروع ؟

الجواب : (ما هو مشروع ولا بهذه رقية ، هذا لعب الرقية بالتلفاز

والتلفون والرقية بخزان الماء ، يقرأ بالخزان او في الماء هذا كله من التلاعب ،

الرقية بالميكرفون أو على أناس كثيرين في المكان كل هذا من التلاعب

واخراجها عن حالها الشرعية ، والغالب بأن هؤلاء يبعون أموال فلجأوا الى

هذه الحيل ، يبعون أموال الناس فلجأوا الى هذه الحيل الباطلة ، نعم) ٢ .

ذكر الله وقراءة كلامه ، فكذلك استعمال الأذان في الرقية وعلاج المرضى والله أعلم) (منهج الشرع في علاج المس والصرع) .

مع الإشارة إلى أمر هام جدا وهو عدم تقييد الأذان بزمان أو مكان ، فلا يحدد قبل القراءة دوما ، أو أن يحدد بعد القراءة وهكذا ، لأن هذا التخصيص لا يستند على أساس شرعي ، وقد يفضي إلى ما هو شر منه ، ويزرع الاعتقاد عند الناس بهذه الكيفيات ، كما يجب أن يوضح للمريض أن استخدام هذا الأسلوب يعتبر من الأسباب الحسية الداعية للشفاء بإذن الله تعالى . ومن هنا يتضح أن الأذان رقية واستشفاء كما أنه نافع بإذن الله عز وجل في طرد الجن والشياطين حتى لو كانوا متلبسين بالإنس ، وهذا متواتر معروف عند أثبات المعالجين ، وكلامي هذا لا يعني التقليل من فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - فهو من كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، ولكن الحق أحق أن يتبع وبخاصة أنني ذيلت كل ما كتبت بأقوال العلماء) .

١ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب فاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " لشيخ الإسلام ابن تيمية) .

٢ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب فاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " لشيخ الإسلام ابن تيمية) .

الفتوى الثانية عشر: ما حكم البقاء في المسجد الحرام لعدة أسابيع من

أجل الاستشفاء بماء زمزم ؟

الجواب : (البقاء في المسجد الحرام أو غيره لو بقيت طول عمرك في

المسجد طيب هذا طيب ، وماء زمزم مو لازم تبقى في المسجد كل ما تعطش

تيجي وتشرب اشرب من الأزيار البزاييز الي خارج المسجد ، ما عو يبقى في

المسجد علشان يشرب من زمزم ، نعم) ^١ .

الفتوى الثالثة عشر: هناك أمور فعلها النبي صلى الله عليه وسلم

ويسأل عنها بعض الاخوة هل هي من السنة أم من العادة : الحجامة عند

الحاجة اليها ؟ التكحل بالاثمد ؟ التطيب هل يعد من السنة ؟ أكل الدباء ،

حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ذلك ؟ وكذلك كان أنس يحب

الدباء ويتبعه ، هل هذا من السنة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب : (هذا من التداوي والتداوي مباح، التداوي من الأمور المباحة ،

نعم ، نعم التكحل سنة ، التكحل بالاثمد سنة وفيه فائدة للبصر ، ولا شك

أن التطيب من السنة ، من سنن الأنبياء ، النبي صلى الله عليه وسلم كان

يتطيب مع أنه صلى الله عليه وسلم كان طيب الرائحة ولو لم يمس طيبا لكنه

كان يتطيب ويحرص على الطيب ، ويقول صلى الله عليه وسلم : (حُب الي

^١ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب فاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة " لشيخ

الإسلام ابن تيمية) .

من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة)^١ ، الطيب نعم ، هذا من المباحات ، اكل الدباء من المباحات مثل الخجامة ومثل الكي وهذا من الافتداء به في المباحات ، ما معناه أنه يؤجر اذا أكل الدباء ، هذا من المباح الذي أباحه الله)^٢ .

الفتوى الرابعة عشر : ما الرأي فيمن يتخذ الرقية مهنة ، ويتخذ لها

مكانا معيناً ؟ فما فعله صحيح ؟

الجواب : (هذا خلاف الأولى ، وهذا يدل على أنه لا يقصد نفع الناس وانما يقصد نفع نفسه وأخذ أموال الناس ، هذا اذا كان يحسن الرقية ، فكيف اذا كان لا يحسن الرقية ، ولا عرف بأنه من طلبة العلم ، وانما لما صار في دراهم جعل نفسه راقيا وفتح محل وحث بطاقات وأشغال وسعر وقال القارورة غير المركزة بخمسين والمركزة بمائة ريال وعمل له دعاية ، وكل هذا من البهجة والكذب على الناس لأخذ أموالهم ، نعم)^٣ .

^١ (الراوي أنس بن مالك - وأجرجه ابن الملقن في " البدر المنير " - ١ / ٥٠١ وقال : " اسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في سننه برقم (٣٩٣٩) ، والامام أحمد في مسنده - برقم (١٤٠٦٩) باختلاف بسير ، والبيهقي برقم (١٣٨٣٦) ، واللغظ له) .

^٢ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب فاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة " لشيخ الإسلام ابن تيمية) .

^٣ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب فاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة " لشيخ الإسلام ابن تيمية) .

الفتوى الخامسة عشر: بعض الذي يقرأ على الناس يقرأ في مكبر الصوت ، ويكرر كلمة بصورة غريبة مثل : غسق غسق ، وغيرها من الكلمات القرآنية ، فما صنيعه هذا ؟

الجواب : (هذا من المبالغات في الرقية ، الرقية فيها مبالغات من أجل الدراهم لأجل تكثر الدراهم يبغي يحجز الناس ما يبيعهم يروحوا لغيره ، فيقرأ بالميكرفون عليهم علشان ما يروحون لغيره ، ويأخذ من كل واحد دراهم بل انه يقرأ في وايت الماء ، ويقرأ بالخزان ، كل هذا من المبالغات والخروج بالرقية عن حقيقتها لأجل أن يأخذوا أموال الناس نعم .

غسق ما هي " والليل اذا غسق " ما هي يعني من القرآن وحدها فقط ، مركبة مع جملة ، والغاسق ومن شر غاسق اذا وقب مركب مو تقطع اسم واحد وتقول هذا من القرآن ، عسق ينكن اسم شيطان هذا اسم شيطان ، نعم ، أجل فرعون مذكور في القرآن أجل هذا من القرآن ، اسم فرعون من القرآن ما يصلح هذا)^١ .

الفتوى السادسة عشر: ما حكم التداوي بالأدوية النعاصرى التي يذخلها شيء من المحرمات ، ومنها بعض المواد المسكرة ؟

الجواب : (نعم ، الأدوية التي يدخل في تصنيعها شيء من المحرمات كشحم الخنزير أو الكحول ان كان ما خلق بها ضاع ولم يبق له أثر انه لا

^١ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب فاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " لشيخ الإسلام ابن تيمية) .

حكم له ، لا مانع من التداوي بها لأن هذا المحرم زال وتلاشى ولم يبق له أثر واستهلك في الدواء ، هذا لا يحرم لأن الأصل الحل أما إذا كان له أثر باقي في الدواء ، له تأثير في الدواء باقي ولم يستهلك فهو حرام ، نعم)^١ .

الفتوى السابعة عشر: قال ابن القيم - رحمه الله - في زاذ المعاد " إذا السماء انشقت ، وأذنت لربها وحقت " ، وتشرب نته الحامل ويرش على بطنها ، وذكر كذلك ما يكتب على جبهة من فيه رعا ف يقول : هل هذا العمل صحيح ، وهل له أصل من السنة ؟

الجواب : (نعم الكتابة بالأوراق والكتابة بالألوان ثم يغسل ويشرف ، هذا غعله السلف ، رخص به الامام أحمد بن حنبل لأنه من الرقية ومن الاستشفاء بالقرآن ، فلا مانع من ذلك ، نعم)^٢ (٠٠٠)^١ .

^١ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح "كتاب الآداب" للإمام ابن عبد القوي المردلوي)
^٢ (قلت - أبو البراء - : نعقيا على " الكتابة على جبهة المريض أو جسد المريض : دار لغط وقول في الآونة الأخيرة حول مسألة وحكم (الكتابة على جسد المريض) ، وحتى تتضح الصورة وتنكشف الغمة أردت أن أعقب على ذلك بما فتح الله علي به من علم متواضع ، علماً بأن منهجي في البحث والتحقيق الايضاح بما تقتضيه المصلحة الشرعية من باب الأمانة العلمية ، فقلت وبالله التوفيق :

أولاً : نصيحة أقدمها لنفسي المقصرة ثم لكل من اشتغل في الرقية الشرعية ودروها ومسالكها عدم الدخول في جدال عقيم لا يقدم ولا يؤخر في دين الله من شيء ، وليسعى الجميع أن يقدم جل ما يتسطيع لهذا الدين وأهله ، فالمرضى يريدون من يمد يده لهم للوصول بهم إلى بر الأمان .

فقد ثبت من حديث أبو أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنا زعيم بيت في ربض الجنة ، لمن ترك المراء و إن كان محمقا ، و بيت في وسط الجنة

لمن ترك الكذب و إن كان مازحاً ، و بيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه) (حديث حسن - الألباني - صحيح الجامع - رقم ١٤٦٤) .

قلت وبالله التوفيق : والمراء هو الجدل الذي لا يعود لمصلحة في الدين لا الى إحقاق الحق ولا الى إبطال الباطل انما هو مجرد مجادلة فمن ترك هذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر انه ضامن له ان يعطيه الله بيت في رضى الجنة اي اطرافها جزاء له على تركه المراء وفضلا من الله تبارك وتعالى والمساحة الصغيرة في الجنة في اطرافها او في وسطها او في اعلاها خير من الدنيا وما فيها .

ثانياً : من أراد أن يدخل في في نقاش شرعي علمي فعليه أن يجدد محاور النقاش وأن لا يشتت مجهوداته دون نطاق المحاور المحددة ، وإن لم يفعل فسوف يكون نقاشه ضعيفاً لا يرتقي للنقاش العلمي الشرعي الموضوعي .

ثالثاً : أما ما ذكرته في كتابي الموسوم (القول المعين في بيان أخطاء معالجي الصرع والسحر والعين) (حول هذه المسألة فهو تحت عنوان (كتابة آيات الرقية تحت سرّة المريض أو على يده أو مناطق متفرقة من جسده) وهو على النحو التالي :

يستشهد البعض بقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - عن شيخه ابن تيمية - رحمه الله - : (أنه كان يكتب على جبهته : (وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ) (سورة هود - الآية ٤٤) وقال : سمعته يقول - ابن تيمية - كتبها لغير واحد فبرأ ، فقال : ولا يجوز كتابتها بدم الراعف ، كما يفعله الجهال ، فإن الدم نجس ، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى) (الطب النبوي - ص ٣٥٨) .

ثم أورد ابن القيم - رحمه الله - نماذج لما يكتب من الآيات على الأعضاء المريضة ، لبعض الأوجاع) (الطب النبوي - ص - ٣٥٨ - ٣٥٩) .

سئل العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز السؤال التالي : أرجو توضيح هذه المشكلة : مريض يكتب له رجل صالح القرآن ليعالجه من أي مرض؛ فهل يجوز ذلك، وهل يجوز تعليق هذه الآيات في الرقبة؟؟؟

فأجاب - رحمه الله - : (كتابة الآيات لعلاج المريض غير مشروع ولا تُعَلَّقُ عليه، ولا تكتب على جسده، كل هذا غير مشروع، إنما المشروع أن يقرأ عليه وأن ينفث عليه ويدعى له بالشفاء والعافية، يقرأ بعض الآيات على جزء من جسده، على صدره أو على يده أو على رأسه ويدعو له فهذا لا بأس به، وهو من الرقية المشروعة، يرقى الراقي المريض ويدعو له ويقرأ عليه القرآن حتى يشفيه الله .

فالنبي عليه الصلاة والسلام قد رقى وقال : (لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً) (رواه أبو داود: كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقى، رقم (٣٨٨٦) .

أما أن يكتب آيات تعلّق في رقبته، أو في عضده، فهذا ليس من الشرع، أو يكتب له أحاديث؛ أو كلمات أخرى؛ أو دعوات أو مسامير أو طلاس - حروف مقطعة - أو أشباه ذلك فكلّ هذا لا يجوز، حتى القرآن لا يعلّق .

والنبي صلى الله عليه وسلم قال : (من تعلّق تيممة فلا أتم الله له ومن تعلّق ودعة فلا ودع الله له) (رواه أحمد " ١٦٩٥١ ") ، فالحجب والحروز والجوارب التي يعلّقها بعض الناس على المرضى في أعناقهم أو يعلّقونها في أعضادهم أو في غير ذلك فهذا لا يجوز، ولكن الرقية لا بأس بها .

وكذلك إذا قرأ في ماء ثم شرب الماء فهذا أيضاً لا بأس به؛ فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض هذا، كما في سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه قرأ في ماء لثابت بن قيس : فهذا لا بأس به) (رواه أبو داود: كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى رقم " ٣٨٨٥ ") .

وأما التعليق فلا يعلّق لا القرآن ولا غيره لا في الرقبة ولا في اليد، كل هذا ليس بعلاج وليس مشروعاً، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله) (موقع العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله) .

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم كتابة أوراق فيها القرآن والذكر والصاقها على شيء من الجسد كالصدر ونحوه أو طيها ووضعها على الضرس ، أو كتابة بعض الحروز من الأدعية الشرعية وشدها بجلد وتوضع تحت الفراش أو في أماكن أخرى؟؟؟

فأجابت - حفظها الله - : (إلصاق الأوراق المكتوب فيها شيء من القرآن أو الأدعية على الجسم أو على موضع منه أو وضعها تحت الفراش ونحو ذلك، لا يجوز لأنه من تعليق التمايم المنهي عنها بقوله : (من تعلق تيممة فلا أتم الله له) (والحديث رواه عقبة بن عامر وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٤ / ١٥٤ ، ١٥٦ ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٢١٦ ، ٤١٧ ، وقال الألباني حديث ضعيف ، انظر ضعيف الجامع ٥٧٠٣ - السلسلة الضعيفة ١٢٦٦ ، وقد ذكره القيسراني في " تذكرة الحفاظ " - برقم ٥٤٣١) وقوله : (إن الرقى والتمايم والتولة شرك) (صحيح الجامع " ٦٣٢ ") (فتوى برقم ١٣٩ / س ، وتاريخ ٨ / ١ / ١٤١٨ هـ صادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - الفقرة التاسعة - الرئيس الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، مساعد الرئيس الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ ، عضو بكر بن عبدالله أبو زيد ، عضو الشيخ صالح بن فوزان الفوزان) .

قال الدكتور ناصر بن عبدالرحمن الجديع : (والملاحظ أن ابن القيم - رحمه الله - لم يذكر دليلاً على الجواز لا من الكتاب ولا من السنة ولا فعل السلف سوى ما ذكره عن شيخه - رحمه الله - لذا فإن الذي أراه في هذه المسألة ، أن الأولى ترك ذلك الفعل ، والاقتصار على الرقية الشرعية الثابتة) (التبرك ، أنواعه ، وأحكامه - ص ٢٣٦) .

قلت وبالله التوفيق:

(١)- الأولى بل الصحيح ترك فعل ذلك لعدم ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وصحابته والتابعين وسلف الأمة .

(٢)- إن الجهل في الأمور الشرعية قد تفشى في العصر الذي نعيش فيه ، وقد يكون ذلك الفعل ذريعة للوقوع في محاذير شرعية تؤدي إلى مفسدات عظيمة ، كالوقوع في الكفر والشرك والمعصية بحسب حالها ، ولا بد من تقدير المصلحة الشرعية للقاعدة الفقهية (سد الذرائع) .

(٣)- لا يمكن أن يفهم ذلك الفعل كما فهم أيام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ونحن جازمين بأن القرن الذي عاش فيه هؤلاء الأعلام أفضل مما نعيشه اليوم ، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

وسوف أعقب على خلاصة ما توصلت إليه آنفاً وهو على النحو التالي :

(١) - الأولى بل الصحيح ترك فعل ذلك لعدم ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وصحابته والتابعين وسلف الأمة .

قلت وبالله التوفيق:

قولي (الأولى) يعني الجواز لأن خلاف الأولى من أقسام الجواز .

وهذا ما ترجح بالنسبة للشيخ الفاضل ناصر بن عبدالرحمن الجديع - حفظه الله - حيث قال :

(والملاحظ أن ابن القيم - رحمه الله - لم يذكر دليلاً على الجواز لا من الكتاب ولا من السنة ولا فعل السلف سوى ما ذكره عن شيخه - رحمه الله - لذا فإن الذي أراه في هذه المسألة، أن الأولى ترك ذلك الفعل، والاقتصار على الرقية الشرعية الثابتة) (التبرك، أنواعه، وأحكامه - ص ٢٣٦) .

وهذا يعني بأنه يرى ذلك خلاف الأولى وهو من أقسام الجواز .

أما قولي (بل الصحيح) فهو بالنسبة لي ولا أُلزم به أحداً ، وهو يوافق رأي العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - ، لأن هناك قول لعالم معتبر يميز ذلك - أعني الكتابة على جسد المريض .

وقد تم الترجيح لي في المسألة من باب القاعدة الفقهية العريضة:

(سد الذرائع)

تبقى مسألة الجواز الحاصل من بعض العلماء هو جواز مطلق أم مقيد بمعنى أن الأمر قد يتجاوز ما ذكر من قبل العلامة الحبهذ ابن القيم - رحمه الله - وكذلك ما نقل عن العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - ، وكذلك ما نقل عن العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - .

قلت : بل هو مقيد لا يجوز تعدي ذلك إلا بفتوى عالم معتبر ويؤكد ما أقوله ما ذكرته عند الحديث على مسألة التخصيص حيث قلت :

(وقد تناقشت ذات يوم مع أحد طلبة العلم حول مسألة تخصيص بعض الآيات والسور والأدعية الواردة عن التابعين وسلف الأمة ، وهل هذا يعتبر استدراك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد توصلنا بعد نقاش ودراسة مستفيضة إلى أن يستأنس بتلك الأقوال ولا تتريب إن شاء الله تعالى ، حيث أن هؤلاء الأعلام هم ورثة الأنبياء ويستأنس بكلامهم حول بعض السور والآيات وإن لم يثبت بها دليل نقلي، ويكفي أن نعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من مجددي

عصره ، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم الاعتقاد في هذه السور والآيات دون غيرها من كتاب الله عز وجل .

أما دون هؤلاء الأعلام فلا ، ومن هنا فإنه لا يجوز أن يأتي معالج اليوم ويقول آيات العطف ، أو آيات الصرف ونحو ذلك من مسميات أخرى ، فبحمد الله قد كفيينا بما في كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم) .

قلت وبالله التوفيق : وهذا ينطبق في مسألة الفعل أيضاً كما بينت نقلاً عن جواز العلماء للكتابة على جسد المريض مقيداً بما نقل عنهم، ويؤكد ذلك ما نقل عن الشيخ سامي الصغير - حفظه الله - نقلاً عن الأخ الحبيب (شاكر الرويلي) وهو على النحو التالي :

سؤال برسالة على الجوال : هل الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - أجاز الكتابة الآيات شي من القرآن على جسم المريض الذي به مرض من الجن أو السحر أو الصرع في فتوى من ذلك ؟؟؟
فأجاب الشيخ برسالة عقب صلاة الفجر : (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، لا أعلم أن شيخنا رحمه الله أجاز كتابة شيء من القرآن على جسم المريض إلا في الحزاة (الأكرهما) فيكتب حول الموضوع (فأصباحاً إعصار فيه نار فاحترقت (وقال ان ذلك مجرب وذكره ابن القيم وغيره أما غير ذلك فيرى المنع لأنه لم يرد ولأن فيه ابتدال وامتهان للقرآن انتهى) .

وكذلك ما نقل عن العلامة بقية السلف الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - حيث قال :

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وبعد ... فقد وردت أدلة تبين أن يكتب للمريض آيات من القرآن، أو أدعية من السنة، بمداد الزعفران، وتغسل له ويشربها، وذلك دليل على الاستشفاء بكتاب الله تعالى، وذكر ابن القيم في كتاب الطب من زاد المعاد بعض الأدعية وبعض الآيات منها ما ذكره الخلال عن عبد الله بن أحمد قال : " رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسرت عليها ولادتها في جام أبيض، أو شيء نظيف: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين ، " كَأَتَمُّ يَوْمَ يَرَوْهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا " (النازعات - الآية ٤٦) " فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَتَمُّ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ " (الأحقاف - الآية ٣٥) ، ونقل الخلال عن المروذي أن أحمد جاءه رجل، وذكر له أن امرأة عسرت

عليها ولادتها، فقال أحمد: ((يجيء بجام واسع وزعفران) ورأيتُه يكتب لغير واحد، وعن ابن عباس قال: (مر عيسى على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها، فقال: يا خالق النفس من النفس ، ويا مخلص النفس من النفس، ويا مخرج النفس من النفس خلصها) فرمت بولدها، قال : (فإذا عسر على المرأة ولدها فاكتبه لها، يعني بزعفران، ويغسل وتشربه)، ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، لقوله تعالى: (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) (الإسراء - الآية ٨٢) ، ويكتب في إناء نظيف: (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) (الانشقاق - الآية ١)، إلى قوله: (وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ) (الانشقاق - الآية ٤) ، ويغسل وتشرب منه الحامل، ويرش على بطنها، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يكتب على جبهة من أصابه الرعاف : (وقيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَفْلَعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَتُضَيِّ الْأُمُرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ) (هود - الآية ٤٤) ، ولا تكتب بدم الرعاف فإنه نجس، ويكتب على الحزاز في الجلد : (فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ) (البقرة - الآية ٢٦٨) ، بحول الله وقوته، ويكتب للحزاز عند اصفرار الشمس يكتب عليه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (الحديد - الآية ٢٨) ، ويكتب للحمى المثلثة على ثلاث ورقات لطاف : (بسم الله فرت، بسم الله مرت، بسم الله قلت) ويأخذ كل يوم ورقة ويجعلها في فمه ويتلعلعها بماء، ويكتب لعرق النسا : (بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم رب كل شيء، ومليك كل شيء، وخالق كل شيء) إلى آخر ما ذكره، وذكر أيضًا ما يكتب للعرق الضارب، ولوجع الضرس، وللخراج، وأما تعليق الكتابات على المريض فالصحيح أنه لا يجوز ولو كانت من القرآن، وما نقل ابن القيم عن المروزي عن أحمد، وكذا ما نقل عن محمد بن علي الباقر وغيرهما من إباحة هذه التعاليق، فذلك اجتهد منهم، وقد نقل عن ابن مسعود أنه كان يكرهه كراهة شديدة، ورجح أئمة الدعوة عدم التعليق ولو كان من القرآن لعموم الأدلة، ولأن المعلق قد يتعلق قلبه بها، وقد يمتنعها فيدخل بها الكنف والمراحيض ، ونقلوا عن إبراهيم النخعي عن أصحاب ابن مسعود أنهم كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغير القرآن، فهناك فرق بين تعليقها على الرقبة أو العضد أو الأطفال أو الدواب أو المنازل، فإنه لا يجوز، وبين كتابتها وغسلها للمريض وشربها، فإنه يجوز. والله أعلم) .

قاله وأملهه / عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين

المصدر:

<http://www.ibn-jebreen.com/article2.php?id=17>

قلت وبالله التوفيق : فالمسألة يسوغ فيها الخلاف بالتقييد المذكور ولا يجوز الإنكار على من يفعل شيئاً أقره بعض علماء الأمة الثقات .

(٢)- إن الجهل في الأمور الشرعية قد تفشى في العصر الذي نعيش فيه ، وقد يكون ذلك الفعل ذريعة للوقوع في محاذير شرعية تؤدي إلى مفسدات عظيمة ، كالوقوع في الكفر والشرك والمعصية بحسب حالها ، ولا بد من تقدير المصلحة الشرعية للقاعدة الفقهية (سد الذرائع) .

قلت وبالله التوفيق : ومن هذا الباب ترجح لي ترك الأمر والاكتفاء بالثابت المأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٣)- لا يمكن أن يفهم ذلك الفعل كما فهم أيام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ونحن جازمين بأن القرن الذي عاش فيه هؤلاء الأعلام أفضل مما نعيشه اليوم ، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

قلت وبالله التوفيق : ومع ذلك يبقى الأمر في المسألة ما ذكرته آنفاً وهو:

(أن خلاف الأولى من أقسام الجواز)

وأضيف مسألتين في غاية الأهمية لم أذكرهما في الموسوعة :

الأولى : أن هذا الأسلوب من صنائع السحرة والمشعوذين وقد رأيت بعض الحالات ممن فعل بهم هذا الأمر طبعاً مع فارق أن كتابة السحرة هي عزائم وطلاسم ، وأما الكتابة المقصودة هي آيات من كتاب الله عز وجل .

الثانية : أن هذا مثل هذا الفعل يعتبر امتهاناً لكلام الله عز وجل وهذا ما بينه الشيخ (سامي الصقير) - حفظه الله - حيث قال :

(وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ،، لا أعلم أن شيخنا رحمه الله أجاز كتابة شيء من القرآن على جسم المريض إلا في الحزاة (الأكرزما) فيكتب حول الموضوع (فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت) وقال ان ذلك مجرب وذكره ابن القيم وغيره أما غير ذلك فيرى المنع لأنه لم يرد ولأن فيه ابتذال وامتهان للقرآن انتهى) .

(٤)- طلب الفتوى من قبل بعض العلماء وطلبة العلم لا يعني نسف رأي الطرف الآخر ولكن تأكيداً على مسألة في غاية الأهمية ألا وهي:

الفتوى الثامنة عشر: ما حكم ما يفعله بعض الناس اذا لدغته الحية

فانه يقتلها ثم يضع قطعة منها على أثر اللدغة ، هل يجوز هذا ؟

(قاعدة المصالح والمفاسد)

٥-) أما بخصوص شيخنا وبقية السلف العلامة (عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين) فقد وافتنا احدى المشرفات الفاضلات في المنتدى الخاص بي بفتوى تحرم الأمر من قبل الشيخ وحيث أننا أتباع حق وتوثيق فأبينا وضع الفتوى إلا بعد توثيقها وكان اتصال أحد كوادرات الادارة وهو الأخ الحبيب والمشرف القدير بولد الشيخ وهو (سليمان بن عبدالله الجبرين) وكانت الفتوى المدونة آنفاً والتي ذكرنا فيها الحق وليس إلا الحق، فهل هذا يعتبر انتصار للذات أم انتصاراً للحق وأهله .

أما أو أوصف بأني كرهت قول الشيخ (عبدالله الجبرين) فما علم من تكلم ذلك موضع الشيخ في قلبي ، وما علموا بمدى محبتي وتقديري لبقية السلف العلامة الجهاد فضيلة الشيخ (عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين) وأن هذه المكانة لا يعلمها إلا الله، ويكفيني أن أصفه ببقية السلف، وأذكر الجميع بأني قلت في مقدمة الموسوعة الشرعية تحت عنوان : (منهج البحث) :

(نظراً لأهمية هذا البحث العلمي ، وحرصاً على إظهاره بشكل ومضمون لا يخالف في عمومياته وجزيئاته أقوال أهل العلم وعلماء الأمة فقد ارتحلت بتاريخ الرابع والعشرين من غرة شعبان سنة ألف وأربعمائة وثمانية عشر لمقابلة فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - ومتعنا بطول عمره ، وتم عرض ستة وخمسون مسألة فقهية متعلقة بموضوع الكتاب ، وقد تقدم مشكوراً بالإجابة على كافة تلك التساؤلات ووضع الإجابات الشافية والوافية لها ، فجزاه الله عني وعنكم خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان أعماله يوم الموقف العظيم ، وكافة تلك المسائل تم الإشارة إليها في ثنايا هذه الموسوعة تحت عنوان (فتوى مكتوبة بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤١٨ هـ) .

اللهم أرنا الحق حقاً وازقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين) .

١ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب تجريد التوحيد " للإمام المقرئ) .

الجواب : (لا بأس ، هذا من بال العلاج بالضد ، عالج الشيء بضده ، فلا بأس بهذا ، اذا جرب صار ينفع ما في بأس ، نعم) ^١ .

الفتوى التاسعة عشر : ما حكم قراءة القرآن في ماء زمزم أو في زيت الزيتون ، هل له أصل ؟

الجواب : (ماء مبارك ، ماء زمزم ماء مبارك فاذا اجتمعت الرقية مع ماء زمزم مبارك يرجى الشفاء باذن الله ، وزيت الزيتون طيب هو في نفسه طيب واذا وردت عليه رقية فانها لا يزيده إلا برمة باذن الله عز وجل نعم ، والزيتون قال الله جل وعلا : (من شجرة مباركة) الزيتون مبارك شجرة مباركة زيتونة ، نعم) ^٢ .

الفتوى العشرون : هذه امرأة تسأل فتقول : انما قد قامت بالحمل لها من حجمتها انما مصابة بالعين ، وإن الحجامة سبب للشفاء ؟

الجواب : (هذا كذب ، ما . . . الحجامة ليست علاجاً من العين انما الحجامة علاجاً من المرض ، هي علاج صحيح وهي من الطب النبوي اما

^١ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب الدر النضيد في اخلاص كلمة التوحيد " للشوكاني) .

^٢ (سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب الدر النضيد في اخلاص كلمة التوحيد " للشوكاني) .

إنها علاج عن العيم فهذا كذب هذه تبي ترغب الناس يجون لها بحجمون
عندها فتأخذ فلوسهم (١) .

الفتوى الحادية والعشرون : بعض الرقاة يقرأ في سره على بعض المرضى

أبياتا من الشعر بدلا من تلاوة القرآن ؟

الجواب : (لا ٠٠٠ لا ٠٠٠ ولا يخفي حتى تلاوة القرآن ما يخفيها

يظهرها لأن لا يدس شيء لا يجوز لا بد يتكلم يتلفظ يسمع ٠٠٠ الرقية ما
فيها شعر أبد هذا من الشيطان ، الرقية ما فيها شعر فيها آيات وفيها أدعية
شرعية يسمعها الحاضر ما يخفي شي يدعمه ، والله تعالى أعلم ، وصلى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠٠٠) (٢) .

١ (يوتيوب " ١٥٨٩ / ٣٠٢٢ " - سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب العمدة في
الفقه " لابن قدامة المقدسي) .

٢ (قلت - أبو البراء - وبالله التوفيق : قد طرح علي أحد الاخوة الأفاضل سؤال على النحو
التالي :

ما حكم قراءة مقطوعة من الشعر أو أي كلام مباح على المريض كطريقة فاحصة لا كرقية ؟
فكان جوابي على النحو التالي : اعلم يا رعاك الله بأن الذي أهلك بعض المعالجين هو الدخول
من هذا الباب بادعاء الرقية والعلاج وأنا ضد استخدام تلك الوسيلة لأسباب : اهمها :
أولا : ان هذا أسلوب كذب في التعامل مع الحالة المرضية : فالكذب لا يجوز في أي حال من
الأحوال وقد حدد الشرع جواز ذلك في ثلاث مواضع لا رابع لهم : الأول : الاصلاح بين الناس .
الثاني : الحرب .

الثالث : وحديث الرجل لامرأته والمرأة لزوجها .

لما ثبت من حديث أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها قالت : (رخص النبي من الكذب في
ثلاث : في الحرب ، وفي الإصلاح بين الناس ، وقول الرجل لامرأته ، وفي رواية : وحديث الرجل

امراته ، وحديث المرأة زوجها) (إسناده صحيح على شرط الشيخين -الألباني-السلسلة الصحيحة
— برقم ٥٤٥) .

سئل العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - السؤال التالي : هل يجوز
الكذب من أجل الإصلاح لغير الزوجين، فمثلاً: عندما أقوم بالدعوة إلى طريق الله والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر، هل يجوز لي أن استحدث قصة من خيالي أي غير حقيقية، إما للترهيب وإما
للتغيب، وما هي المواضع التي يجوز فيها الكذب ؟

الجواب : (ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ليس الكذاب الذي يصلح
بين الناس، فيقول خيراً وينمي خيراً " . وقالت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط - رضي الله عنها
- : " لم أسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث :
الإصلاح بين الناس، والحرب، وحديث الرجل لامرأته والمرأة زوجها " ، ففي الحرب لا مانع من
الكذب الذي ينفع المسلمين ، ولا يكون فيه خداع ولا يكون فيه غدر للكفار، لكن يكون فيه
مصلحة للمسلمين كأن يقول أمير الجيش نحن راحلون غداً إن شاء الله إلى كذا وكذا، أو يقول :نحن
سنتوجه إلى الجهة الفلانية، ليعمي الخبر عن العدو حتى يفجأهم على غرة إذا كانوا قد بلغوا وأنذروا
ودعوا قبل ذلك فلم يستجيبوا وعاندوا، وقد ثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا
أراد غزوة ورى بغيرها . فالمقصود أن الكذب الذي ليس فيه غدر ولا خداع ، ولكن فيه مصلحة
للمسلمين لا بأس به في الحرب. وهكذا في الإصلاح بين الناس، بين فريتين أو جماعتين أو قبيلتين
أو شخصين يصلح بينهم بالكذب الذي لا يضر أحداً من الناس، ولكن ينفع هؤلاء، كأن يأتي
إحدى القبيلتين فيقول: إن إخوانكم عيال القبيلة الأخرى يدعون لكم ويشنون عليكم ويرغبون
بالإصلاح معكم، ثم يذهب إلى الأخرى فيقول مثل ذلك، ولو ما سمع منهم هذا، حتى يجمع بينهما
، وحتى يصلح بينهما، وحتى يزيل الشحنة التي بينهما، وهكذا بين جماعتين، أو أسرتين ، أو
شخصين، يكذب كذباً لا يضر أحداً من الناس، ولكنه ينفع هؤلاء، ويسبب زوال الشحناء هذا
هو الإصلاح بين الناس. وأما الرجل مع زوجته فالأمر فيه واسع ، إذا كان الكذب لا يضر أحداً
غيرهما ، إنما فيما بينهما فلا بأس بذلك، كأن تقول: سوف أفعل كذا، وسوف لا أعصيك أبداً،
وسوف أشتري هذا الشيء، وسوف أعمل في البيت هذا الشيء، وهو يقول كذلك، شيء يتعلق
بهما، لإرضائهما سوف أشتري لك كذا وكذا، وسوف أفعل كذا وكذا، يتقرب إليها بأشياء ترضيها

وتنفعها ، وتجمع بينهما ، وهي كذلك في أشياء تتعلق بمهما خاصة ، ليس فيهما كذب على أحد من الناس) .

المصدر :

موقع العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن بياز - رحمه الله -

<http://www.binbaz.org.sa/mat/9698>

وأما أدلة تحريم الكذب من السنة المطهرة :

عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه انه قال : قال رسول الله : (عليكم بالصدق . فإن الصدق يهدي إلى البر . وإن البر يهدي إلى الجنة . وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإياكم والكذب . فإن الكذب يهدي إلى الفجور . وإن الفجور يهدي إلى النار . وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً . وفي رواية : بهذا الإسناد . ولم يذكر في حديث عيسى " ويتحرى الصدق . ويتحرى الكذب " . وفي حديث ابن مسهر " حتى يكتبه الله) (حديث صحيح - صحيح الامام مسلم - برقم ٢٦٠٧) .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - انه قال : قال رسول الله : (من ترك الكذب وهو باطل بني له في رضى الجنة ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في أعلاها) (حديث حسن - سنن الترمذي - برقم ١٩٩٣) .

وعن أبو بكر - رضي الله عنه - انه قال : قال رسول الله : (الكذب مجانب الإيمان) (اسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما - الترغيب والترهيب - ٤ / ٥٤) .

قال ابن القيم - رحمه الله - ، قال رسول الله : (أن الكذب يدعوا إلى الفجور وأن الفجور يدعوا إلى النار) (وقال ابن القيم : حديث صحيح - بدائع الفوائد - ١ / ٦٨) .

وعن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - انه قال : قال رسول الله : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريب . وفي الحديث قصة) (حسن صحيح - الترمذي - سنن الترمذي - برقم ٢٥١٨) .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله : (ما كان خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ، ولقد كان الرجل يحدث عند النبي صلى الله عليه وسلم بالكذبة ، فما يزال في نفسه ، حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة) (حديث حسن - الترمذي - سنن الترمذي - برقم ١٩٧٣) .

الفتوى الثانية والعشرون: هل ورد التداوي بالسدر وتحديد سبع

ورقات ؟

عن أبو عثمان النهدي قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : (بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع) (اورده في مقدمة الصحيح - صحيح الامام مسلم - برقم ٥) .
ولذلك لا يجوز الكذب مطلقاً إلا في الحالات التي ذكرها الشارع كما ورد آنفاً .

ثانيا : الا نعتقد أن الكتاب والسنة يغنيان عن ذلك كله : واعتقادي الجازم بأن المعالج صاحب العلم الشرعي المتمسك بمنهج الكتاب والسنة الحاذق المتمرس الذي يزن الأمور من خلال الدراسة العلمية الشرعية الموضوعية المتأنية للحالة المرضية والوقوف على كافة الجزئيات والتفصيلات حري بمعرفة المعاناة ووصف الدواء النافع بإذن الله عز وجل .

ثالثا : ان هذا الأسلوب يعتبر عامل نفسي في التعامل مع الحالة المرضية : واعتقادي ان الأساليب النفسية التي لا تحتوي على الكذب تحتاج للدراسة حتى يستطيع الشخص الخوض فيها واستخدامها كأسلوب علمي للعلاج ، ولذلك لو كان المعالج يملك إجازة علمية في الطب النفسي عند ذلك يمكنه استخدام تلك الأساليب التي لا تحتوي الكذب حتى يطبقها مع الحالات المرضية وتكون مشروعه ومفيدة وتأتي بثمار أكلها طيب بإذن الله عز وجل . رابعا : قد يوقع هذا الأسلوب في الوهم بعض الحالات في مسألة الوهم وعدم الثقة في العلاج الشرعي بالعموم .
من أجل ذلك كله ارى بأن استخدام هذا الأسلوب في التعامل مع الحالة المرضية غير مشروع لاحتوائه على الكذب الصريح وللمفاسد الشرعية التي قد تترتب على ذلك ، والله تعالى اعلم
(واحكم) .

١ (يوتيوب " ٥٠ / ٥٨٢ " - سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب صفة الصلاة من العمدة " لقضيلة الشيخ صالح الفوزان) .

الجواب : (نعم ورد هذا انه سبع ورقات ، ذكره في فتح المجيد سبع ورقات من الصدر يقرأ يدقها ويخلطها بالماء ويقرأ معها من القرآن ثم يرش المريض بها ، هذا مما يشفى به من السحر باذن الله ، نعم)^١ .

الفتوى الثالثة والعشرون : رجل يرقى بالقرآن لكنه اذا لم يخرج الجني من الشخص المريض يدخله في غرفة فيها " ذئب " فهل عمله جائز ؟

الجواب : (هذا من الخرافات ومن الاعتقاد الفاسد ولا يجوز هذا العمل ، وهذا صدر فيه منع ، صدر فيه منع وعمم على الهيئات يمنعون هذا التلاعب ، الذئب وجلد الذئب ورجل الذئب وما أشبه ذلك ، هذا من الخرافات ، ومن الاعتقاد الفاسد الذي لا أصل له ، نعم)^٢ .

الفتوى الرابعة والعشرون : ما حكم رش زمزم على الجسم والرأس لأجل طلب الاستشفاء به ؟

الجواب : (لا بأس به شيء طيب ، هذا ستة ، نعم)^٣ .

^١ (يوتيوب " ٣٢١ / ٥٨٢ " - سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح " كتاب صفة الصلاة من العمدة " لفضيلة الشيخ صالح الفوزان) .

^٢ (يوتيوب " ٤٩٣ / ٢٨٠٢ " - سؤال وجواب مستخرجة من شرح الشيخ صالح الفوزان لكتاب " أخصر المختصرات للأمام بدر الدين بلبان الدمشقي) .

^٣ (يوتيوب " ٩٥٦ / ٢٨٠٢ " - سؤال وجواب مستخرجة من شرح الشيخ صالح الفوزان لكتاب " أخصر المختصرات للأمام بدر الدين بلبان الدمشقي) .

الفتوى الخامسة والعشرون: يوجد من الرقاة من يقرأ على المرضى آيات مخصوصة من القرآن الكريم ، فان كان يقرأ على المصاب بلعين ويكرر قوله تعالى " عين جارية " (الغاشية - ١٢) ويقرأ على من تقل رغبته في الأكل ويكرر قوله تعالى " كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل " (آل عمران - ٣) ، ويكرر على كم يشعر بألم في رقبته " فك رقبة " (البلد - ١٣) ، فما حكم ذلك ؟

الجواب : (هذا لا مناسبة له ، هذا اختيار لا مناسبة له ، هذه الآيات لا تتناسب مع الرقية " عين جارية " الي يقرأ على المصاب بالعين ما له مناسبة " عين الجارية " هذه الجنة لكن سورة الفلق هي المناسبة : من شر حاسد اذا حسد سورة الفلق ، " وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ ۖ ۝ ٠٠٠ " (سورة القلم - جزء من الآية ٥١) هذه أيضا مناسبة ، فيأتي بالآيات التي فيها ذكر للإصابة بالعين مع الأحاديث والأدعية الواردة في هذا ، أما أن يأتي بآيات لا تناسب اختارها هو فهذا لا دليل عليه وليس في محله ، نعم) ^١ .

الفتوى السادسة والعشرون: رجل ذهب الى من يرقيه وكان فيه مس ، فقال له الراقي: احتجب أربعين يوما في غرفة ، فهل هذا الفعل من السنة ؟

^١ (يوتيوب " ٢٦٥٩ / ٤٧١٧ " - سؤال وجواب مستخرجة من دروس المجالس في تفسير النفل للشيخ صالح الفوزان) .

الجواب : (ايش دخل الحمية بالرقية يقرأ عليه ويرقيه ويخليه يروح ، الي يأمر بالحمية هو الطبيب أما الراقي ما هو بطبيب، ان كان يحسن الرقية يرقيه، وان ما كان يحسن الرقية ٠٠٠ ، وأما الحمية والأدوية فهي من اختصاص الأطباء ، نعم) ١ .

الفتوى السابعة والعشرون : أحد اخوتي ذهب بوالدتي الى رجل للقراءة عليها ، وبعد أن قرأ عليها خنقها ثم تركها ، فهل الخنق من الرقية ؟

الجواب : (لا ، الخنق هذا تعذيب ، هذا تعذيب ولكن هذا كأنه يريد انه يعمل شيء ، يقال انه يعرف الرقية كذا وكذا الرقية لا فيها خنق ولا فيها ضرب انما فيها قراءة القرآن والنفث على المصاب والدعاء له، نعم ٠٠٠) ١ .

١ (يوتيوب " ٢٩٤٥ / ٤٧١٧ " - سؤال وجواب مستخرجة من دروس المجالس في تفسير النفل للشيخ صالح الفوزان) .

٢ (قلت : - أبو البراء - استخدام هذا الأسلوب في الرقية والعلاج خطير جدا وقد يؤدي إما الى مرض (البارنكسون) أو قد يؤدي الى وفاة الحالة المرضي ، ولذلك أشرت الى هذا الموضوع في الموسوعة الشرعية في كتابي الموسوم (منهج الشرع في علاج المس والصرع) تحت عنوان الأساليب الخاطئة في الرقية والعلاج قلت فيه :

استخدام الخنق بأسلوب خاطئ : بعض المعالجين يعتمد لاستخدام هذا الأسلوب الخاطئ في العلاج وقد يؤدي ذلك إلى منع وصول الدم لبعض الخلايا في الدماغ ، مما قد يتسبب في قتل تلك الخلايا ، والتي تؤثر بدورها على المخ ، أو التسبب بمنع وصول الهواء للجهاز التنفسي والرئة ، وهذا الإجراء قد يؤدي أحيانا إلى موت المريض ، أو حصول مضاعفات سلبية متعلقة بالحالة المرضية قد تظهر أعراضها في المستقبل مع مرور الزمن ، كما بين ذلك بعض الأطباء الأخصائيين .

يقول الدكتور حسني مؤذن الأستاذ بجامعة أم القرى : (ما يتعرض له المرضى من أذى نتيجة للضرب المبرح والخنق ، الذي فيه منع للدم من أن يصل إلى المخ ، والهواء من أن يصل إلى الرئة ، دون التمييز

الصحي بين أحوال المرضى ، إذ أن محور العملية العلاجية يكمن في جعل المريض يتكلم بشخصية الجني ، حتى ولو كلفهم ذلك حياة المريض بدعوى أن الضرب لا يقع إلا على الجني ولعلكم تسمعون وتقرأون في الصحف من فترة لأخرى عن وفاة أطفال أبرياء أو كبار بسبب ضرب المعالجين بغرض استنطاق الجن) (جريدة المسلمون - العدد ٦٤١ الجمعة ١٠ محرم ١٤١٨ هـ) .

يقول الأستاذ علي بن محمد ياسين : (وأما فيما يتعلق بالخنق فإننا نجد أن البعض ممن يستخدمون هذه الطريقة يعتمدون على أحاديث نبوية يضعونها في غير موضعها - وساق جملة من الأحاديث - إلى أن قال :

أولاً : لم يثبت عن الرسول ﷺ أنه استخدم الخنق في إخراج الجن من بدن الممسوس .

ثانياً : الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - خنق جنّاً ولم يخنق إنساً .

ثالثاً : من أين لنا الجزم أن هناك جنياً في بدن المريض ؟! وكيف نستطيع أن نعرف إذا كان الخنق يقع عليه أو على المريض .

رابعاً : لو كان الخنق يجدي في إخراج الشيطان (القرن) من الجسد ، لخنق كل منا نفسه أو أخاه لكي يخلصه من هذا العدو اللدود .

خامساً : إن في استخدام الخنق لإخراج الجن من بدن المريض ، ضرراً أعظم من ضرر بقائه ، لما يسببه الخنق من أضرار عظيمة (مهلاً أيها الرقاة - باختصار - ص ٨٠ - ٨١) .

قلت بخصوص مسألة (القرن) : من الخطأ العظيم أن نعيد مسائل صرع الأرواح الخبيثة لقرين الإنسان ، ويجب التوقف في هذه المسألة ، أعني بذلك إعادة الصرع للقرين المرافق للإنسان ، ويكتفى بالنسبة لذلك إثبات ما أثبتته الشارع الحكيم بخصوصه ، والله تعالى أعلم

قلت : العلة في منع استخدام هذا الأسلوب لا يعزى لكثير من النقاط التي ذكرها الكاتب - وفقه الله للخير فيما ذهب إليه - فكافة المسائل المدونة إما أن تتبع الأساليب الحسية في العلاج والاستشفاء وهذه بطبيعة الحال لا تحتاج لدليل خاص به ، أو أنها ناتجة عن جهل من قبل المعالج في التعامل مع المرضى ، ومثل هذا الجهل لا يبنى عليه أساس ، وإنما علة التحريم يمكن أن يشار إليها من خلال القاعدتين الفقهيتين المشهورتين (الضرر لا يزال بمثله) (انظر المنشور في القواعد - ٢ / ٣٢١ ، الأشباه والنظائر ص ٨٧ ، وشرح القواعد ص ١٤١) وكذلك (إذا تعارض مفسدتان

روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) (انظر الأشباه والنظائر - ص ٨٩، شرح القواعد (٢٤٧) .

ويستفاد من هاتين القاعدتين ، أن المعالج لا ينبغي أن يلجأ إلى بعض الوسائل والأساليب العلاجية المخطرة على جسم المريض ، إذا كانت تفضي إلى ضرر مماثل للضرر النازل بالمريض ، فكيف إن كان استخدام أسلوب خطير كالحنق وفي هذا الاستخدام مضرة أشد من مضرة المرض الذي يشكو منه المريض ، وهو ما أشار إليه المؤلف في النقطة الأخيرة .
يقول الدكتور حلمي عبدالحافظ داود استشاري الأمراض العصبية في مجمع الرياض الطبي : (قد يؤدي الحنق إلى :

١- إغلاق مجاري الهواء العليا عن طريق الضغط على الحنجرة وذلك يؤدي إلى انقطاع مفاجئ في كمية الهواء المتدفقة إلى الرئتين ، وبالتالي عدم أكسدة الدم وانخفاض كمية الأكسجين الموجودة في الهيموجلوبين ، وبالتالي نقص الأكسجين المتدفق على الدماغ من خلال الدم ، مما يؤدي إلى الموت اختناقاً .

٢- إغلاق شرايين الدم التي تحمل الدم إلى الدماغ (الشريان السباتي الأيمن والأيسر) مما يؤدي إلى ما يسمى بالموت الدماغى ، عند انقطاع تدفق الدم أكثر من ثلاث دقائق ، ويكون بصورة تلف في خلايا الدماغ .

وفي بعض الأحيان قد يحدث جلطة في المخ تؤدي إلى شلل نصفي كامل بسبب انفصال بعض جلطات الدم الموجودة على جدران الشريان) (مهلاً أيها الرقاة - ص ٨٢) .

١ (يوتيوب " ٣٢٣٩ / ٤٧١٧ " - سؤال وجواب مستخرجة من دروس المجالس في تفسير النفل للشيخ صالح الفوزان) .

* فِتَاوَى مُتَنَوِّعَةٌ :

الفتوى الأولى : حكم تعليق التمايم من القرآن والسنة ؟

الجواب : (قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -) : (وقد يكون المعلق من القرآن ، فإذا كان من القرآن فقد اختلف العلماء في جوازه وعدم جوازه . والراجح عدم جوازه سدا للذريعة فإنه يفضي إلى تعليق غير القرآن ، ولأنه لا مخصص للنصوص المانعة من تعليق التمايم كحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الرقى والتمايم والتولة شرك) ^١ رواه أحمد وأبو داود وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - مرفوعا " من علق تميمة فقد أشرك " ^٢ ، وهذه نصوص عامة لا مخصص لها) ^٣ .

الفتوى الثانية : الذبح لغير الله من أجل شفاء المريض أو لغير ذلك من

الأغراض شرك أكبر ؟

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٣٨١ ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب (١٧) - برقم (٣٨٨٣) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٩) - برقم (٣٥٣٠) ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٤١٧ ، ٤١٨ ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ١٦٣٢ ، صحيح أبي داود ٣٢٨٨ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٤٥ - السلسلة الصحيحة ٣٣١) .

^٢ (حديث صحيح - أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٤ / ١٥٦ ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٣٨٤ ، وأخرجه من طريق أخرى عن يزيد بن أبي منصور - ٤ / ٢١٩ ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ٦٣٩٤) .

^٣ (الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد - ١ - ٢ / ٨٣) .

الجواب : (يقول فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - : الذبح لغير الله من أجل شفاء المريض أو لغير ذلك من الأغراض شرك أكبر ، لأن الذبح عبادة ، قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ^١ وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ^٢ فأمر سبحانه بأن يكون الذبح لله وحده ، وقرنه مع الصلاة ، كما أمر سبحانه بالأكل مما يذكر اسم الله عليه من الذبائح ، ونهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ، قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ ^٣ إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۖ ۞ ﴾ ^٤ .

فالذبح لغير الله شرك أكبر لأي غرض من الأغراض سواء كان لأجل شفاء المريض كما يزعمون أو لغير ذلك من الأغراض ، وهذا الذي يأمر أقارب المريض بأن يذبحوا ذبيحة لا يذكرون اسم الله عليها مشعوذ يأمر بالشرك ، فيجب إبلاغ ولاية الأمور عنه ليأخذوا على يديه ، ويريحوا المسلمين (من شره) ^٥ .

^١ (سورة الكوثر - الآية ٢) .

^٢ سورة الكوثر - الآية ٢) .

^٣ (سورة الأنعام - الآية ١٦٢ - ١٦٣) .

^٤ (سورة الأنعام - الآية ١١٨) .

^٥ (سورة الأنعام - الآية ١٢١) .

^٥ (المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - ٢ / ١٢٢ - ١٢٣) .

الفتوى الثالثة: الاعتقاد بحرق الأوراق المكتوبة والتبخر بها حفظاً من

الصرع والسحر والعين والحسد ؟

الجواب : (قد سئل في ذلك فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -

عن ذلك (هذا من الخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان وهذه الورقة لا ندري ماذا كتب فيها ربما يكون قد كتب فيها الشرك والكفر بالله عز وجل من هؤلاء المشعوذين فعلى كل حال يجب عليكم تجنب مثل هذا الشيء وعليكم بالاعتماد على الله سبحانه وتعالى كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَسْسَسْكَ اللَّهُ بَضْرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴾ ^١ ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَسْسَسْكَ اللَّهُ بَضْرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَسْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ^٢ .

قال الخليل عليه السلام : ﴿ وَإِذَا مَرَضْتُ فُهِوْ سَفِينِ ﴾ ^٣ فيجب على المسلم أن يعتمد على الله في طلب الشفاء بالدعاء والعبادة والتضرع إلى الله سبحانه وتعالى فهو الذي يملك الشفاء والعافية أما الذهاب إلى المخرفين والمشعوذين وأخذ الأوراق منهم واحرقها واستنشاقها وما أشبه ذلك فهذا من تلاعب الشيطان فعليكم بالتوبة إلى الله عز وجل من هذا وعليكم أيضاً بالأخذ بما أباح الله من الأدوية فإن الله : (ما أنزل داء إلا أنزل له دواء ، علمه من علمه وجهله

^١ (سورة يونس - الآية ١٠٧) .^٢ (سورة الأنعام - الآية ١٧) .^٣ (سورة الشعراء - الآية ٨٠) .

(من جهله) ^١ ، وكلاهما من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (فعليكم بتعاطي الأدوية المباحة والعلاج بالطب المباح أما التعالج بالشعوذة والخرافات فهذا لا يجوز للمسلم) ^٢ .

الفتوى الرابعة: سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عن بعض

الناس ممن إذا أراد أن يبني بيتا ذبح في هذا البيت خروفا أو شاة وقال : هذا من أجل أن يثبت البنيان والأصل ؟

الجواب : (هذا شرك بالله عز وجل وهو ذبح للجن ، لأنهم يذبحون

على عتبة البيت أو إذا وضعوا مشروع شركة أو مصنع يذبحونه أول ما تدار الحركات ويقولون : هذا فيه مصلحة للمصنع وهو شرك بالله ، لأن هذا ذبح للجن واعتقاد بالجن ، وهم الذين أمروهم بهذا وأوحوا إليهم أن هذا الذبح ينفعهم . ومن ذبح لغير الله فقد أشرك) ^٣ .

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٣٧٧ ، ٤١٣ ، ٤٥٣ ، والإمام البخاري في صحيحه - كتاب الطب (١) - برقم (٥٦٧٨) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (١) - برقم (٣٤٣٨ ، ٣٤٣٩) ، والنسائي في "السنن الكبرى" - ١٩٣/٤ - كتاب الأشربة المباحة (٢٥) - برقم (٦٨٦٣) - واللفظ بنحوه ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ١٩٦ ، ١٩٧ ، والهيثمي في " مجمع الزوائد " - ٤ / ٥٠ ، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٩٤) - أنظر صحيح الجامع ١٨٠٩ - واللفظ بنحوه ، صحيح ابن ماجه ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٤ - السلسلة الصحيحة ٤٥١ - غاية المرام (٢٩٢) .

^٢ (السحر والشعوذة - ص ٨٧ - ٨٨) .

^٣ (المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان - ٢ / ١٣٥) .

الفتوى الخامسة : لماذا يكثر الوسواس عند النساء خاصة ؟

الجواب : (الوسواس له أسباب ، اما أنه مرض نفسي واما أنه من الشيطان ، وعلى كل حال قال صلى الله عليه وسلم : (ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله) ^١ الحمد لله عندنا العلاج ، عندنا القرآن والسنة والأدعية والاستعاذة والتعوذات الشرعية والأكثر من ذكر الله عز وجل ، والورد في الصباح والمساء والمحافظة على الصلاة والاكثر من تلاوة القرآن كلها هذا مما يعالج به الوسواس مع رفضه وعدم الالتفات له) ^٢ .

الفتوى السادسة : أنا والله الحمد أحافظ على عباداتي ونوافلي وصلواتي ولكنني أعاني من هذا الوسواس في الطهارة والصلاة مع اني اكابده ، هل صبري على ذلك أؤجر عليه ؟

الجواب : (لا تصبري على الوسواس ولكن عليك بعلاج الوسواس ، ان كان هذا الوسواس بسبب مرض نفسي راجعي الأطباء في ذلك ، وان كان هذا ليس مرضا نفسيا واتما هو من الشيطان فعليك بالاستعاذة بالله من الشيطان ، كل ما حصل عندك هواجس فاستعيذي بالله ، قولي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، ثم ارفض هذا الوسواس ، واعتمدي

^١ (ذكره العلامة الشيخ - ابن باز -) فتاوى نور على الدرب لابن باز - ١ / ٣٨٧ - حديث

صحيح) .

^٢ (فتاوى نور على الدرب - برقم ١٢٩) .

على ما قمت فيه وما مضيت فيه من صلاتك ووضوءك وغير ذلك من عباداتك ، نعم)^١ .

الفتوى السابعة : حكم علاج الاضطرابات النفسية بالتمائم ؟

الجواب : (التمام لا تجوز ، انما تعالج بالرقية الرقية المباشرة ، ب؟ لأن يقرأ عليها الراقي من كتاب الله أو من الأدعية الشرعية ، هذا الذي ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أما التمام فقد نها عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " ان الرقى التمام والتولة شرك " ^٢ ، نعم)^٣ .

الفتوى الثامنة : يقول بأن أمه يضيق صدرها ان جلست مع أولادها ،

فما النصيحة تجاه أمهم ؟

الجواب : (هذه يا أخي فيها مرض نفسي والله أعلم ، فيها مرض نفسي تضايق في الصدر ، عليها أن تكثر من ذكر الله وأن تقرأ القرآن اذا كانت تحسن القراءة ، وتقرأ مما تيسر ومما تحفظه وتكررها ، وعليكم انتم أن ترقونها بالرقية الشرعية ، نعم)^٤ .

^١ (فتاوى نور على الدرب - رقم الحلقة (٠٠٢) - بتاريخ ٢١ / ٠٦ / ١٤٣٢ هـ) .

^٢ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٣٨١ ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب (١٧) - برقم (٣٨٨٣) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٩) - برقم (٢٨٤٥) ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٤١٨ ، والبيهقي في السنن - (٩ / ٣٥٠) ، أنظر صحيح الجامع ٦٣٢ ، صحيح أبي داود ٣٢٨٨ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٤٥) .

^٣ (فتاوى نور على الدرب - رقم الحلقة (٠١٩) - بتاريخ ٠٧ / ٠١ / ١٤٣٤ هـ) .

^٤ (فتاوى نور على الدرب - رقم الحلقة (٠٢٨) - بتاريخ ٠٤ / ٠٣ / ١٤٣٤ هـ) .

الفتوى التاسعة: هل يدخل إزالة الشعر بالليزر (بالكي) الذي يمنع من الدخول في السبعين الف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ؟

الجواب: (سبعين الألف صعب الانسان أن يكون منهم لا يكون منهم إلا بأعمالهم هم المقربون ، سبعون ألف هم المقربون ، وبعدهم الأبرار وبعدهم بقية الأمة ، مو بالمسألة بس انه يترك الكي من السبعين ، لازم يعمل أعمال السبعين الألف يعمل أعمالهم ، نعم ، والكي بالليزر ما أدري ما أعرف حقيقته نعم ، فاذا كان فيه نار غهو مكروه ، اذا كان فيه نار واحراق بالنار فهو مكروه)^١ .

^١ (أسئلة وأجوبة مستخرجة من دروس شرح "كتاب السنة" من سنن أبي داود) .

* فتاوى لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - :-

* العلاج بالقرآن والسنة :

الفتوى الأولى : معنى الرقى ؟

الجواب : (قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -
: (" رقى " هي ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء من القرآن ، ومما صح من
السنة . وأما ما اعتاده الناس من الكلام المسجوع الممزوج بكلمات لا يفهم
لها معنى ، وقد تكون من الكفر والشرك ، فإنها ممنوعة . ومن السخافات ما
يضاف إليها من الخبز بعد أن تدخل فيه السكين أو السيخ ، أو الماء بعد أن
يوضع في أوان كتب عليها بعض الكلام ، أو وضع فيها الأوراق التي كتب
عليها الكلام والطلسمات ، فإنها من عمل الشيطان ، وتخريف أدعياء العلم ،
ويساعد عليها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولو صح قول النبي
ﷺ : " هي من قدر الله " فمعناه : أن قدر الله كائن لا يرد) ^١ .

الفتوى الثانية : قول الألباني - رحمه الله - في حديث عائشة - رضي

الله عنها - أن النبي ﷺ دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقئها ، فقال :
(عالجها بكتاب الله) ^٢ ؟

^١ (ضعيف سنن الترمذي - ص ٢٣١ - ٢٣٢) .

^٢ (أخرجه ابن حبان في صحيحه - برقم (١٤١٩) ، أنظر السلسلة الصحيحة (١٩٣١) .

الجواب : (وفي الحديث مشروعية الترقية بكتاب الله تعالى ، ونحوه مما ثبت عن النبي ﷺ من الرقى كما تقدم في الحديث (١٧٨) عن الشفاء قالت : دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي : (ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة ؟) ^١ . وأما غير ذلك من الرقى فلا تشرع ، لا سيما ما كان منها مكتوبا بالحروف المقطعة ، والرموز المغلقة ، التي ليس لها معنى سليم ظاهر ، كما ترى أنواعا كثيرة منها في الكتاب المسمى بـ " شمس المعارف الكبرى " ^٢ ونحوه ^٣ .

الفتوى الثالثة : قول الألباني - رحمه الله - في حديث جابر - رضي الله عنه - أنه دعي لامرأة بالمدينة لدغتها حية ليرقيها فأبى فأخبر بذلك رسول الله

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٦ / ٣٧٢ ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب (١٨) - برقم (٣٨٨٧) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " - ٢ / ٣٨٨ ، والنسائي في الفتاوى الحديثية للسخاوي - ٨١ / ٢ ، وفي السنن الكبرى - ٤ / ٣٦٦ - كتاب الطب (٣٨) - برقم (٧٥٤٣) ، والشوكاني في " نيل الأوطار " - ٨ / ١٧٦ ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح أبي داود ٣٢٩١ - السلسلة الصحيحة (١٧٨) .

^٢ (قلت : وهذا الكتاب يعتبر من أشد وأخطر كتب السحر على الإطلاق ، وهو طبعة مصرية صفراء ، كتب عليه " شمس المعارف الكبرى ولطائف العوارف " وهو في أربعة أجزاء لأحمد البومني - وبه أربع كتب هي :

- ١- كتاب ميزان العدل في مقاصد أحكام الرمل .
- ٢- كتاب نوائح الرغائب في خصوصيات أوقات الكواكب . . .
- ٣- كتاب زهر المروج من دلائل البروج .
- ٤- كتاب لطائف الإشارة من الكواكب السيارة) .
- ^٣ (سلسلة الأحاديث الصحيحة - ٤ / ٥٦٦) .

ﷺ فدعاه ، فقال عمر : إنك تزجر عن الرقى !! فقال : اقرأها علي ،
فقرأها عليه . فقال رسول الله ﷺ : (لا بأس ، إنما هي موثيق فارق بها)
١ ؟

الجواب : (إن رسول الله ﷺ دخل على عائشة - رضي الله عنها
وامرأة تعالجها أو ترقئها ، فقال : (عاجلها بكتاب الله) ^٢ ، وفي الحديث
مشروعية الترقية بكتاب الله تعالى ، ونحوه مما ثبت عن النبي ﷺ من الرقى ،
كما ثبت عن الشفاء قالت : دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي
(ألا تعلمين هذه الرقية النملة كما علمتها الكتابة ؟) ^٣ ، وأما غير ذلك
من الرقى فلا تشرع ، لا سيما ما كان منها مكتوبا بالحروف المقطعة ،
والرموز المغلقة ، التي ليس لها معنى سليم ظاهر ، كما ترى أنواعا كثيرة منها
في الكتاب المسمى بـ (شمس المعارف الكبرى) ونحوه) ^٤ .

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٣٠٢ ، ٣١٥ / ٣٣٤ ، ٣٩٤ ، وابن ماجه في سننه -
كتاب الطب (٣٤) - برقم (٣٥١٥) ، والسيوطي في " الكبير " ، وقال الألباني حديث حسن ،
أنظر صحيح ابن ماجه ٢٨٣٣ - السلسلة الصحيحة (٤٧٢) .
^٢ (أخرجه ابن حبان في صحيحه - برقم (١٤١٩) - السلسلة الصحيحة (١٩٣١) .
^٣ (أخرجه الحاكم في المستدرک - ٤ / ٥٦ ، ٥٧ ، والنسائي في " السنن الكبرى " - ٤ / ٣٦٦ -
كتاب الطب (٣٨) - برقم (٧٥٤٣) - السلسلة الصحيحة (١٧٨) .
^٤ (السلسلة الصحيحة - ٤ / ٥٦٦) .

الفتوى الرابعة: قول الألباني - رحمه الله - في حديث : لدغت رجلا

منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله ! أرقى ؟
قال : (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)^١ ؟

الجواب : (وفي الحديث استحباب رقية المسلم لأخيه المسلم بما لا بأس

به من الرقى ، وذلك ما كان معناه مفهوما مشروعا ، وأما الرقى بما لا يعقل معناه من الألفاظ ، فغير جائز . قال المناوي : (وقد تمسك ناس بهذا العموم ، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ، وإن لم يعقل معناها ، لكن دل حديث عوف الماضي أن ما يؤدي إلى شرك يمنع ، وما لا يعرف معناه لا يؤمن أن يؤدي إليه ، فيمنع احتياطا .

قلت : - والكلام للشيخ الألباني - رحمه الله - ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ

لم يسمح لآل عمرو بن حزم بأن يرقى إلا بعد أن اطلع على صفة الرقية ، ورآها مما لا بأس به ، بل أن الحديث بروايته الثانية من طريق أبي سفيان نص في المنع مما لا يعرف من الرقى ، لأنه ﷺ نهي نهيًا عامًا أول الأمر ، ثم رخص فيما تبين أنه لا بأس به من الرقى ، وما لا يعقل معناه منها لا سبيل إلى الحكم عليها بأنه لا بأس بها ، فتبقى في عموم المنع فتأمل !

^١ (الحديث عن جابر رضي الله عنه ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٣ / ٣٠٢ ، ٣٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٩٣ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٦١ ، ٦٢ ، ٦٣) - برقم (٢١٩٩) ، والنسائي في " الكبرى " - ٤ / ٣٦٦ - كتاب الطب (٣٧) - برقم (٧٥٤٠) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٤) - برقم (٣٥١٥) - واللفظ بنحوه ، أنظر صحيح الجامع ٦٠١٩ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٣٣ - السلسلة الصحيحة ٤٧٢) .

وأما الاسترقاء - وهو طلب الرقية من الغير ، فهو وإن كان جائزا ، فهو مكروه ، كما يدل عليه حديث (هم الذين لا يسترقون . . . ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون) "متفق عليه " ^١ .

* قصة أوردتها العلامة الألباني - رحمه الله - : كما ثبت في

صحيح سنن ابن ماجه حيث قال : (عن زينب ، قالت : كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة ، وكان لنا سرير طويل القوائم . وكان عبد الله ، إذا دخل ، تنحى وصوت . فدخل يوما ، فلما سمعت صوته احتجبت منه . فجاء فجلس إلى جانبي . فمسيني فوجد مس خيط . فقال ما هذا ؟ فقلت : رقي لي فيه من الحمرة . فجذبه وقطعه ، فرمى به وقال : لقد أصبح آل عبدالله أغنياء عن الشرك . سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : (إن الرقي والتمايم والتولة شرك) قلت : فإني خرجت يوما فأبصرني فلان . فدمعت عيني التي تليه . فإذا رقيتها سكنت دمعتهما . وإذا تركتها دمعت . قال : ذاك الشيطان . إذا أطعته تركك ، وإذا عصيته طعن باصبعه في عينك . ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ ، كان خيرا لك وأجدر أن تشفين . تنضحين في عينك الماء وتقولين : أذهب البأس . رب الناس . اشف ، أنت الشافي . لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما) ^٢ .

^١ (سلسلة الأحاديث الصحيحة - ١ / ٢ / ٨٤٤) .

^٢ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٧٦ ، ٣٨١ - ٣ / ١٥١ ، ٢٦٧ ، ٤١٨ -

٤ / ٢٥٩ - ٦ / ٤٤ ، ٤٥ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ٢٦١ ، ٢٧٨ ،

الفتوى الخامسة : كيفية استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب : (قال الألباني - رحمه الله - : ثم كان ﷺ يستعيز بالله فيقول :

" أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " ^١ ، وكان أحياناً يزيد فيه فيقول : " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ") ^٢ .

الفتوى السادسة : هل يمكن الحصول على بركة دعاء الصالحين ؟

الجواب : (قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - :

(كما يمكن الحصول على بركة دعاء الصالحين أيضاً عن طريق طلب الدعاء من أحدهم ، خاصة عند وقوع المسلم في ضيق شديد ، أو مرض ، أو مصيبة ، فيطلب منه أن يدعو ربه ليفرج عنه كربته ، أو يشفيه من مرضه ، وهذا يعتبر من أنواع التوسل المشروع) ^٣ .

٣٣٢ ، ٤٣٨ ، والإمام البخاري في صحيحه - كتاب المرضى (٢٠) - برقم (٥٦٧٥) ،
وكتاب الطب (٣٨ ، ٤٠) - برقم (٥٧٤٢ ، ٥٧٤٣ ، ٥٧٥٠) ، وأبو داود في سننه -
كتاب الطب (١٧ ، ١٩) - برقم (٣٨٨٣) ، والترمذي في سننه - كتاب الجنائز (٤) -
برقم (٩٨٦) - وكتاب أحاديث شتى من أبواب الدعوات (٢) - برقم (٣٨١٨) ، وابن
ماجة في سننه - كتاب الطب (٣٦ ، ٣٩) - وكتاب الجنائز (٦٤) - برقم (٣٥٣٠) ،
وقال الألباني حديث صحيح - أنظر سنن أبي داود (٣٢٨٨) ، صحيح سنن الترمذي ٧٧٨ ،
٢٨٢٣ ، صحيح سنن ابن ماجه (٢٨٤٥) .

^١ (سبق تخريجه - أنظر صفحة ٢٥١) .

^٢ (صفة صلاة النبي - ص ٩٥ - ٩٦) .

^٣ (التوسل - أنواعه وأحكامه - ٣٨) .

الفتوى السابعة : قصة وأسباب الحديث : (إن الرقى والتمايم والتولة

شرك) ؟

الجواب : (وقصة الحديث آنف الذكر كما ثبت في صحيح سنن ابن

ماجة للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - : (عن زينب ، قالت : كانت عجوز تدخل علينا ترقى من الحمرة ، وكان لنا سرير طويل القوائم . وكان عبد الله ، إذا دخل ، تنحنح وصوت . فدخل يوما ، فلما سمعت صوته احتجبت منه . فجاء فجلس إلى جانبي . فمسنى فوجد مس خيط . فقال ما هذا ؟ فقلت : رقي لي فيه من الحمرة . فجذبه وقطعه ، فرمى به وقال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك . سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : (إن الرقى والتمايم والتولة شرك) قلت : فإني خرجت يوما فأبصرني فلان . فدمعت عيني التي تليه . فإذا رقيتها سكنت دمعته . وإذا تركتها دمعت . قال : ذاك الشيطان . إذا أطعته تركك ، وإذا عصيته طعن بأصبعه في عينك . ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ ، كان خيرا لك وأجدر أن تشفين . تنضحين في عينك الماء وتقولين : (أذهب البأس . رب الناس . اشف . أنت الشافي . لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما)^(١) .

١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ - ٧٦ ، ٣٨١ - ٣ - ١٥١ ، ٢٦٧ ، ٤١٨ - ٤ - ٢٥٩ - ٦ / ٤٤ ، ٤٥ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ٢٦١ ، ٢٧٨ ، ٣٣٢ ، ٤٣٨ ، والإمام البخاري في صحيحه - كتاب المرضى (٢٠) - برقم (٥٦٧٥) ، وكتاب الطب (٣٨) ، ٤٠ - برقم (٥٧٤٣ ، ٥٧٤٢ ، ٥٧٥٠) ، وأبو داود في سننه - كتاب الطب (١٧ ، ١٩) - برقم (٣٨٨٣) ، والترمذي في سننه - كتاب الجنائز (٤) - برقم (٩٨٦) - وكتاب أحاديث

الفتوى الثامنة : "ما الوسيلة الثانية في الرقية إن لم تنفع قراءة القرآن ؟

الجواب : (يعني إذا ما صار نتيجة بتلاوة كلام الله راح يصير نتيجة بفضل الشيخ المزعوم . . ما في وسيلة غير الاستعاذة بالله من شر شياطين الإنس والجن والالتجاء إلى الله والتضرع إليه بكل قلب خاشع مقبل على الله ليعافيه الله ويشفيه هذا هو السبيل ليس إلا .

يعقب السائل فيقول " زين شيخنا فيه أحاديث وردت غير المعوذات كرقية مثلا عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير المعوذات ؟

الشيخ : ما أعلم شيئا آخر .

السائل : إذن لا يجوز الذهاب إليهم

الشيخ : أبدا لا يجوز . لأن هؤلاء أكثرهم أحسن ما يقال فيهم أنهم أصحاب مهنة وصنعة بدهم يعتاشوا فيها أو بها وهي صنعة غير مشروعة هذا أقل ما يقال فيهم وإلا ففيهم دجالين وفيهم كذابين والله المستعان)^٢ .

شقي من أبواب الدعوات (٢) - برقم (٣٨١٨) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٦) ،
(٣٩) - وكتاب الجنائز (٦٤) - برقم (٣٥٣٠) ، وقال الألباني حديث صحيح - أنظر صحيح
أبي داود (٣٢٨٨) ، صحيح الترمذي ٧٧٨، ٢٨٢٣ ، صحيح ابن ماجه (٢٨٤٥) .

^١ (صحيح ابن ماجه - ٢ / ٢٦٩) .

^٢ (فتاوى الإمام الألباني في الرقية وعلاج أمراض السحر والمس والعين - المصدر : نفس المصدر السابق) .

الفتوى التاسعة : بالنسبة لقراءة القرآن للعامة أم للخاصة ، يعني بالنسبة

للشيخ هنا يذهب إليه الناس ليقراً القرآن عليهم يعني يجوز نفس الشخص المصاب يقرأ القرآن . يكفيه ذلك ؟ أم يجوز له الذهاب ...؟

الجواب : (أن يقرأ المصاب القرآن بنفسه على نفسه خير له من أن

يذهب إلى غيره و يطلب الرقية منه خير .

لأنه الحقيقة انكباب كثير من الناس على الذهاب إلى بعض المشايخ لطلب المعالجة منهم الأمر عندي ليس مشروعا بمثل هذا التوسع . حتى الذهاب عند إخواننا الأطباء ...

فالمعروف اليوم في المعالجة الطبية المادية المعروفة أن الإنسان الذي يشعر

بأي نوع من المرض يسارع للطبيب بل وأكثر من ذلك .

لا يشرع وأرجو الانتباه أقول لا يشرع ولا أقول لا يجوز أن يسارع المسلم إلى الطبيب لأقل مرض يشعر به فضلا عن أنه لا يشرع أن يفحص نفسه احتياطا .

لا أقول لا يجوز لا يجوز يعني حرام لا يشرع يعني لا يستحب .

السبب في هذا له صلة بسؤال أخينا محمد أنه واحد مريض مثلا يروح

يطلب قراءة قرآن من غيره أو يرقى نفسه .

كان الجواب أنه يرقى نفسه بنفسه أولى من أن يذهب إلى غيره

السبب الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث

بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (

يدخل الجنة من أمتي يوم القيامة ٧٠ ألف وجوههم كالقمر يوم البدر بغير حساب ولا عذاب .

ثم دخل عليه السلام حجرته فأخذ أصحابه يتظنون . من يكون هؤلاء السبعون ألف .

منهم من يقول نحن المهاجرون الذين هاجرنا في سبيل الله .

منهم من يقول نحن الأنصار الذين ناصرنا رسول الله .

منهم من يقول لا هم هؤلاء أبناؤنا الذين يأتون من بعدنا يؤمنون بنبينا ولم

يروه .

طلع عليهم الرسول عليه السلام قائلاً : (هنا الشاهد هم الذين لا

يسترقون و لا يكتوون و لا يتطيرون و على ربهم يتوكلون) .

فقال أحدهم قال يا رسول الله أدعو الله أن يجعلني منهم قال أنت منهم

قام آخر . قال يا رسول الله أدعو الله أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة (

انتهى الحديث .

الشاهد أن هذا الحديث يقول أن من صفات السبعين ألفا الذين يدخلون

الجنة بغير حساب ولا عذاب و وجوههم كالقمر ليلة البدر أنهم لا يطلبون

الرقية من غيرهم .

فذهاب الرجل إلى غيره يقول له ارقني ينافي هذه الفضيلة و هذا الذي

نعنيه بأنه غير مشروع أي غير مستحب

كذلك هناك بعض المعالجات الطبية المادية والناجحة والمفيدة والثابت

نفعها بالتجربة ألا وهو الكي وأيد الرسول عليه السلام ذلك في بعض

الأحاديث الصحيحة حيث قال : (خير ما تداويتم به وذكر وكية بنار وأنهى أمي عن الكي) فإذاً ليس كل معالجة و لو كانت ناجحة هي مشروعة شرعاً منها الكي بالنار منها الاسترقاء طلب الرقية بالقرآن وبالتعاويذ المشروعة الواردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام .

هذا هو الحديث لكن من فقه الحديث الآن لماذا كان غير مشروع بل كان مكروهاً أن يطلب المسلم من أخيه المسلم الرقية بالقرآن أو بالتعاويذ عن الرسول عليه السلام .

لماذا؟؟ ؟

قال أهل العلم لأن طلبك الرقية من غيرك علاج غير ناجح غالباً قد ينجح وقد لا ينجح .

إذن في هذه الحالة يحسن بالمسلم أن يتوكل على الله عز وجل ولذلك أنهى الحديث الذين وصفهم بقوله لا يسترقون ولا يكتنون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون . . . (١) ٢ .

الفتوى العاشرة : صفة وكيفية الرقية الشرعية الصحيحة ؟

١ (قلت - بو البراء - وقد تعرضت لهذه المسألة أعني - الاستعانة بالجن - في هذه الموسوعة تحت عنوان (القول المعين في مرتكزات معالجي الصرع والسحر والعين) تحت عنوان (الاستعانة بالجن ١١٠ - ١٩٩) وخلصت الدراسة الى أن السواد الأعظم من علماء الأمة حرموا الاستعانة بالجن من باب القاعدة الفقهية " سد الذرائع " ، والله تعالى أعلم وأحكم) .

٢ (فتاوى الإمام الألباني في الرقية وعلاج أمراض السحر والممس والعين - السؤال رقم " ٤ " المصدر : نفس المصدر السابق - شريط رقم ٦٢٨) .

الجواب : (أم النبي صلى الله عليه وسلم رقى هذا صحيح ، رقى بآيات من القرآن ، أما ما هي الرقية فلم نقف على نص للرقية التي رقى الرسول عليه السلام بها ، لكن القرآن كما وصفه الله عز وجل في القرآن نفسه ، هو شفاء لما في الصدور ، فأى شيء وبخاصة ما هو معروف بأن النبي صلى الله عليه وسلم رقى أو رقى به ، مثل المعوذتين وقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، فهذه معوذات معروفة بما يرقى الراقي وبغيرها من آيات القيمة التي لها صلة بالاستعانة بالله عز وجل على اخراج ذلك الجني من الانسي المصروع ، اذن باختصار صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على بعض الناس واستخرج الجن منهم ، أما ما هو الذي قرأ ورقى به فالله أعلم ، لكن معلوم في السنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما سحره ليبيد اليهودي وبقي في فراشه شهورا مريضا ، حتى جاءه في مرضه شخصان ، ولنقل بصراحة الواقعة ملكان أحدهما عند رأسه والآخر عند رجله ، فقال أحدهما : وهما يسمعان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو في فراشه ، قال أحدهما للآخر : ما بالرجل ، قال : مطبوب ، - أي مسحور - قال : ومن طبه فال : من طبه - أي من سحره - قال : ليبيد هذا اليهودي ، بما سحره ، بمشط ومشاطة في بئر ،. أظن جاء ذكرها في الحديث وأنا أنسيته ، فالمقصود أنه عليه السلام استيقظ أو فهم هذه المخاطبة بين الملكين ، فقال لعائشة : هل علمت بأن الله عز وجل أرسل الي ملكين ثم ذكر القصة هذه ، فأمر علي - رضي الله عنه - بأن يذهب الى تلك البئر ، فاستخرج شيء ملفوف بشعر الرسول عليه السلام ومشط ، فبمجرد ما فك هذا ، وكان

الرسول عليه السلام قرأ على نفسه المعوذات التي ذكرناها آنفا وإذا هو عليه السلام كأنما نشط من عقال ، فك عنه بهذه المعوذات لفك السحر ، فالمعوذات الشاهد منها أنها معروغة بأنها خير ما يرقى به المريض ، كذلك الفاتحة ، وفي ذلك قصة معروفة في صحيح البخاري ، هذا جواب ما سألت عنه)^١ .

الفتوى الحادية عشر: بالنسبة للرقية الشرعية هل موجود رقية الشرعية وإخراج الجن جائز ؟ وإخراج الجن وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب : (إي هذه فتنة العصر الحاضر إفراط وتفريط ، شأننا في أكثر أمورنا الرقية الشرعية بلا شك هي أمر جائز والرسول عليه السلام كان يرقى الحسن والحسين ويرقي كثيرا من المرضى الذين يأتي إليهم أو يؤتى بهم إليه وحض على ذلك بقوله عليه السلام (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)^٢ ، ولكن كما لا يخفى عليكم إن شاء الله جميعا أن الرقى أو الرقية المشروعة إنما تكون إما بالكتاب أو بالسنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى

^١ (فتاوى الإمام الألباني - رحمه الله - المصدر :

https://www.youtube.com/watch?v=0v_VhwD5W6E) .

^٢ (رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وأخرجه ابن القيسراني في " ذخيرة الحفاظ " - ٤ / ٢٢٠١ ، وقال [فيه] قيس بن الربيع " خدبث ضعيف " ، وقد أخرجه الامام أحمد في مسنده - برقم (١٤٢٣١) واللفظ له ، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه (٢١٩٩) باختلاف يسير ، انظر صحيح الجامع ١٠٤٨ ، صحيح أبي داود ٣٢٩٠ - السلسلة الصحيحة ١٠٦٦) .

الله عليه وآله وسلم فإذا رقى المسلم أخاه المسلم بشيء من كتاب الله أو أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو بلا شك يكون مأجورا ويكون إن شاء الله مفيدا للمريض أما ترقية المصروع المصاب بمس من الجن فهذا أيضا مشروع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض القصص الثابتة أنه استخرج من بعض المصابين بشيء من المس بتلاوته عليه الصلاة والسلام بعض الآيات الكريمة على المصاب ولم يثبت عنه عليه السلام هذا الكلام الذي نسمعه في هذا الزمان من الذين تعاطوا مهنة الرقية لهؤلاء المصابين فأنا أعتقد أن انتشار هذه المهنة هو ليس من الشرع لا من قريب ولا من بعيد بل أنا أعتبر ذلك من محدثات الأمور لأن الذين يتعاطون هذه المهنة المخلص منهم يقول أنا أريد الأجر من الله تبارك وتعالى والآخرين يريدون العاجلة دون الآجلة فالأمر الأول يدخل في محدثات الأمور التي نهي عنها الرسول عليه الصلاة والسلام نهيها عاما في مثل قوله (وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)^١ كما في الحديث الآخر فاتخاذ هذه المهنة كقربة إلى الله عز وجل يكفيننا أن نعرف بدعيته أنها لم تكن في القرون الأولى وهنا نقول وننشد مع الناشدين

" وكل خير في اتباع من سلف *** وكل شر في ابتداع من خلف "

أما إن كان المقصود بذلك جلب الدنيا وجمع الآجلة فذلك بلا شك مهنة غير شرعية لأن الذين يتعاطونها لا يقفون عند الحدود الشرعية يعني لا

^١ (الحديث ذكره المحدث العلامة الألباني - في " صلاة التراويح " - برقم (٨٦) وقال " حديث

صحيح ") .

يكتفون مثلاً بالقراءة وهذا أمر معروف وما بحاجة أن نشرح فقد يستعملون وسائل من الضرب الشديد ووصل بهم الأمر أن يستعملوا الكهرباء إلى آخره ثم اتسع الخرق على الرافع ودخل في هذه المهنة الفساق والفجار والفاسقات والفاجرات وو إلى آخره وأنا أعتقد أن هذه مرحلة من جملة المراحل التي مر هذا العصر فيها أنا أعتقد في حسب اطلاعي وعلمي أن هذه المرحلة الثالثة والله أعلم بالتي بعدها كانت قبلها ما أظنكم سمعتم بما يسمى باستحضار الأرواح، استحضار الأرواح هذا نوع من تضليل الجن للإنس كما هو الشأن الآن في اتخاذ المهنة التي سبق ذكرها آنفا فاستحضار الأرواح هذه خرافة أوروبية اغتر بها كثير من المسلمين مما هو واقعهم في كثير مما ابتلوا به مما أخذوه من الغربيين دون أن يهتدوا بنور الإسلام وعاش الغربيون سواء في أوروبا وأمريكا سنين وهم يشتغلون باستحضار الأرواح وهم يظنون بذلك لأنهم يحسنون صنعا ووصل الأمر إلى البلاد الإسلامية حتى أن أحد علماء الأزهر ألف مجلدا سماه كتاب "الأرواح" عالم وهو المعروف بطنطاوي جوهرى وله تفسير من أعجب التفاسير تفسير طنطاوي جوهرى مصور حيوانات وجبال ووديان وأشكال وألوان إلى آخره بزعم إظهار آيات الله في الكون رحمه الله وغفر لنا وله كان هو من جملة الذين تورطوا وآمنوا بحقيقة استحضار الأرواح وهي ضلالة وخرافة وإذا اتسع الوقت قصصت عليكم الوقت قبل ضلالة استحضار الأرواح كان قبلها هي المرحلة الأولى ما يسمى بالتنويم المغناطيسي يمكن بعضكم يمكن يعرف التنويم المغناطيسي وهو تدجيل بلا شك لكن هذه أول ظاهرة ظهرت في المجتمع الأوروبي وتسربت إلى البلاد الإسلامية ثم تحولت

إلى استحضار الأرواح الآن إلى مكاملة الجن وأنت مسلم وإلا شو دينك نصراي ولا بوذي إلى آخره وفلان مريض شو بيه مصاب بالعين والحجاب موضوع في المكان الفلاني إلى آخره وهذا سبب من أسباب الجن بطواعيتهم للجن كما قال تعالى حكاية عن الجن أنهم قالوا (وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) أي تعبوا وضلّالا الآن يعيد التاريخ نفسه ذاك كان في الجاهلية الآن نعيش في جاهلية مثلها فالآن يتقرب الكثير إلى الله عز وجل بمخاطبة الجن الذين يظنون أنه متلبس بهذا الإنسان المريض وقد يكون كذلك وقد لا يكون، لكن شرعا ليس لنا إلا قراءة بعض الآيات أو الأوراد الواردة عن الرسول عليه السلام ولو أمرناه مثلا إذا كان تحققنا بأنه فعلا بأنه ملموس من جني أن يؤمر بالخروج لأن هذا ثبت عن الرسول عليه السلام ما في مانع أما الأخذ والرد والعطاء والسؤال كما هو الواقع اليوم فهذه ولا شك كما قلت آنفا بدعة ضلالة هذا جواب ما سألت ^١ .

الفتوى الثانية عشر: حديث (أعيذكما بكلمات الله التامة من كل

شيطان) هل يقرأ مرة أو ثلاثة ؟

الجواب : (لا، هو ورد مرة، ولكن إذا بدا للزّاقني أن يُكرّر دون التزام،

فلا بأس) ^٢ .

^١ (فتاوى العلامة الألباني - رحمه الله - ، المصدر :

• (<https://www.youtube.com/watch?v=GXCjaWEjWTY>)

^٢ (فتاوى الإمام الألباني - رحمه الله - سلسلة الهدى والنور " ٣٢٣ " ، المصدر :

• (<https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=2842>)

* المس والصرع (الاقتران الشيطاني) وعالم الجن والشیاطین :

الفتوى الأولى: حكم الاستعانة بالجن المسلم ، وقد تم الاتصال بالعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - هاتفيا وقد سئل التالي : ما هو حكم الاستعانة بالجن ؟

الجواب : (أجاب بكلام مطول ولكني أختصره بالآتي :

يرى - رحمه الله - عدم جواز ذلك ، وقد بين أن هذا من الأمور المغيبة عن الإنسان ولا نستطيع أن نحكم على هؤلاء بالإسلام أو الكفر ، فإن كانوا مسلمين لا نستطيع أن نحكم عليهم بالصلاح أو النفاق ، وقد استشهد - حفظه الله - بالآية الكريمة من سورة الجن : ﴿ وَأَنَّكَ كَانِ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُودُونَ رِجَالٌ مِّنَ الْجِنِّ فَرَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾^١ ، وتم تأكيد ذلك بالاتصال بسماعته وأخذ رأيه والاستئذان في نشر ذلك في هذا الكتاب المتواضع فأقر - رحمه الله - بذلك)^٢ .

الفتوى الثانية: بيان معنى (ان هذه الحشوش محتضرة) كما جاء من حديث زيد بن أرقم ، أنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخُبثِ والخبائثِ)^٣ ؟

^١ (سورة الجن - الآية ٦) .

^٢ (القول المعين غي مرتكرات مهالجي الصرع وسحر والعين - ١٢٥ - ١٢٦) .

^٣ (وقد ذكره العلامة المحدث " الألباني " في " السلسلة الصحيحة " - برقم (١٠٧٠) ، وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

الجواب : (قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - :

الحشوش - بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين - هي الكنف ، والواحد حش ، وأصل الحش الجماعة من النخل المتكاثفة ، وكانوا يقضون حاجتهم إليها قبل اتخاذ الكنف)^١ .

الفتوى الثالثة : ققول العلامة الشيخ الألباني - رحمه الله - في عقيدة

أهل السنة والجماعة في مس الشيطان للإنسان ؟

الجواب : (قال الشيخ علي بن حسن عبد الحميد - رحمه الله - قال

العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - : لقد أنكر المعاصرون عقيدة مس الشيطان للإنسان مساً حقيقياً ، ودخوله في بدن الإنسان ، وصرعه إياه ، وألف بعضهم في ذلك بعض التآليفات ، مموهاً فيها على الناس ، وتولى كبره مضعفاً الأحاديث الصحيحة في كتابه المسمى بـ (الأسطورة) ! ، وضعف ما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة - كعادته ، وركن هو وغيره إلى تأويلات المعتزلة !!

واشتط آخرون ، فاستغلوا هذه العقيدة الصحيحة ، وألحقوا بها ما ليس منها مما غير حقيقتها ، وساعدوا بذلك المنكرين لها ! واتخذوها وسيلة لجمع الناس حولهم لاستخراج الجان من صدورهم بزعمهم ، وجعلوها مهنة لهم ،

^١ (صحيح أبي داود - ١ / ٤) .

لأكل أموال الناس بالباطل ، حتى صار بعضهم من كبار الأغنياء ، والحق ضائع بين هؤلاء المبطلين وأولئك المنكرين)^١ .

وقال - رحمه الله - : ردا على كلام صاحب " الاستحالة " : (لقد شكك في دلالة الحديث على الدخول ؛ بإشارته إلى الخلاف الواقع في الروايات (!) ، ولكن ليس يخفى على طلاب هذا العلم المخلصين أنه ليس من العلم في شيء أن تضرب الروايات المختلفة بعضها ببعض ، وإنما علينا أن نأخذ منها ما اتفق عليه الأكثر ، وإن مما لا شك فيه أن اللفظ الأول : " أخرج " أصح من الآخر : " اخسأ " ؛ لأنه جاء في خمس روايات من الأحاديث التي ساقها ، واللفظ الآخر جاء في روايتين منها فقط !

وإن مما يؤكد أن الأول هو الأصح صراحة حديث الترجمة^٢ ، الذي سيكون القاضي بإذن الله على كتاب " الاستحالة " المزعومة ، مع ما تقدم من البيان أنها مجرد دعوى في أمر غيبي مخالفة للمنهج الذي سبق ذكره)^٣ .

الفتوى الرابعة : تعليق العلامة الألباني - رحمه الله - على حديث عن عثمان بن العاص - رضي الله عنه - قال : (لما استعملني رسول الله ﷺ على الطائف ، جعل يعرض لي شيء في صلاتي ، حتى ما أدري ما أصلي . فلما رأيت ذلك ، رحلت إلى رسول الله ﷺ قال : (ابن أبي العاص ؟)

^١ (برهان الشرع في إثبات المس والصرع - عن كتاب " تحريم آلات الطرب - ص ١٦٦ - تحت الطبع - ص ٢٣) .

^٢ (يريد حديث ابن أبي العاص) .

^٣ (السلسلة الصحيحة - ٢٩٨٨) .

قلت : نعم ! يا رسول الله ! قال : (ما جاء بك ؟) قلت : يا رسول الله ! عرض لي شيء في صلواتي ، حتى ما أدري ما أصلي . قال : (ذاك الشيطان . ادنه) فدنوت منه . فجلست على صدور قدمي . قال ، فضرب صدري بيده ، وتفل في فمي ، وقال : (أخرج عدو الله !) ففعل ذلك ثلاث مرات . ثم قال : (الحق بعملك) ^١ ؟

الجواب : (وفي الحديث دلالة صريحة على أن الشيطان قد يتلبس الإنسان ، ويدخل فيه ، ولو كان مؤمنا صالحا) ^٢ .

الفتوى الخامسة : عقيدة مس الشيطان للإنسان مس حقيقيا ؟

الجواب : (لقد أنكر المعاصرون عقيدة مس الشيطان للإنسان مس حقيقيا ، ودخوله في بدن الإنسان ، وصرعه إياه ، وألف بعضهم في ذلك بعض التأليفات ، مموها فيها على الناس ، وتولى كبره مضعفا الأحاديث الصحيحة في كتابه المسمى بـ (الأسطورة) ! ، وضعف ما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة - كعاداته ، وركن هو وغيره إلى تأويلات المعتزلة !! واشتط آخرون ، فاستغلوا هذه العقيدة الصحيحة ، وألقوا بها ما ليس منها مما غير حقيقتها ، وساعدوا بذلك المنكرين لها ! واتخذوها وسيلة لجمع

^١ (أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٤٦) - برقم (٣٥٤٨) ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح ابن ماجه ٢٨٥٨ - وصححه البصري في " مصباح الزجاجة " - ٤ / ٣٦ - السنن) .

^٢ (سلسلة الأحاديث الصحيحة - ٢٩١٨) .

الناس حولهم لاستخراج الجان من صدورهم بزعمهم ، وجعلوها مهنة لهم ،
لأكل أموال الناس بالباطل ، حتى صار بعضهم من كبار الأغنياء ، والحق
ضائع بين هؤلاء المبطلين وأولئك المنكرين)^١ .

وقال أيضاً - رحمه الله - في رده على كلام صاحب " الاستحالة " :

(لقد شكك في دلالة الحديث على الدخول ؛ بإشارته إلى الخلاف الواقع في
الروايات (!) ، ولكن ليس يخفى على طلاب هذا العلم المخلصين أنه ليس
من العلم في شيء أن تضرب الروايات المختلفة بعضها ببعض ، وإنما علينا أن
نأخذ منها ما اتفق عليه الأكثر، وإن مما لا شك فيه أن اللفظ الأول : " اخرج "
أصح من الآخر : " اخسأ " ؛ لأنه جاء في خمس روايات من الأحاديث التي
ساقها ، واللفظ الآخر جاء في روايتين منها فقط !

وإن مما يؤكد أن الأول هو الأصح صراحة حديث الترجمة^٢ ، الذي
سيكون القاضي بإذن الله على كتاب " الاستحالة " المزعومة ، مع ما تقدم
من البيان أنها مجرد دعوى في أمر غيبي مخالفة للمنهج الذي سبق ذكره)^٣ .

وقال أيضاً - رحمه الله -^١ : (فبين يديك - أيها القارئ الكريم -

كتابي " النصيحة ٠٠٠ " ؛ وهو بحوث علمية نقدية حديثة ؛ مبنية على

^١ (برهان الشرع في إثبات المس والصرع - عن كتاب " تحريم آلات الطرب " - ص ١٦٦ - ص

(٢٣) .

^٢ (يريد حديث ابن أبي العاص) .

^٣ (السلسلة الصحيحة - ٢٩٨٨) .

القواعد الصحيحة ، ومؤسسة على الأصول الصريحة ؛ سيراً على ما خلفه
أئمة الإسلام - حفاظ السنة الأعلام - لمن بعدهم من أتباعهم ؛ السائرين -
بحق - على منهجهم ، والسالكين - بصدق - درجهم وطريقهم .
وأصل هذه البحوث ردود على (عُمر) من أعمار الشباب ^٢ ؛ تصدى
لما لا يحسن ، و (فسل) من جهلة المتعلمين ؛ تطاول برأسه بين الكبراء -
وعليهم - ؛ فحقق (!) كتباً ! وخرج (!) أحاديث ! وسود تعليقات !

^١ (ولقد كفانا شيخنا العلامة محدث بلاد الشام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - المؤونة في
الرد على هذا المدعي في مقدمة كتابه القيم " النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب
الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة " حيث وصفه (بالهذام) وحققاً أن يقال له
ذلك ، فالذي يتطاول على الأئمة الأعلام ويتجرأ على القول بغير علم ولا فن ولا دراية بما يقال
ويستبان ، لا نحسبه إلا هادم للسنة مؤجج للبدعة والفتنة ، وإن كنا مقلدين للشيخ الجليل في وصفه ،
فلن نبخس هذا المدعي حقه في نعتة بهذا الوصف ووسمه بهذه الصفة ، والله درك أيه الشيخ المبجل
ناصر أهل السنة وقامع أهل البدعة حيث ترد على هذا الأفاك في صفحات هذا الكتاب القيم
وكأنما قتلت فكره ومحوت صيته قبل أن تفارق هذه الدنيا ، فسنأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيك عنا
وعن سائر المسلمين خير الجزاء وأن يتجاوز عن عثراك إنه سميع مجيب الدعاء) .

^٢ (القول للشيخ الألباني في الحاشية : وهو المدعو (حسان عبد المنان !
ولقد تحقق عندي أنه صار ينشر كتبه - أخيراً - بعد انكشاف حقيقته ، وافتضاح أمره تحت
اسم (أبو صهيب الكرمي) !! إمعاناً في التمويه والتلبيس ! وإغراقاً في التضليل والتدليس !!
بل إنه - بعد - نشر كتباً فيها مقدماته ، وعليها تعليقاته : دونما أي اسم أو كنية !!
ولكي يقف القارئ على صور من (تخريبه) لكتب أهل العلم - غير ما في كتابنا هذا - :
فلينظر صنيعه في " صحيح البخاري " الذي أخرجه في مجلد واحد ! ليرى سوء صنيعه ، وفساد
عمله ، وما وقع فيه من سقط ، وتصحيف ، وتخريف ، واضطراب . . . بل إنني أظن - بعد
خبرتي به ، ومعرفتي له أن (بعض) ذلك مقصود منه ، فهو أحياناً يسقط التابعي الذي بين
الصحابي والراوي عنه ! ليظهر الحديث بذلك - أنه منقطع السند !!

وتكلم - بجرأةٍ بالغةٍ - فيما لا قبل له به من دقائق علم المصطلح ،
وأصول الجرح والتعديل !!!

فجاء منه فسادٌ كبيرٌ عريض ، وصدر عنه قولٌ كثيرٌ مريض ؛ لا يعلمُ
حقيقةَ منتهاه إلا ربه ومولاه - جل في علاه - .

ولقد كنت رددت عليه - قبل - في مواضع متعددة من كُتبي وبخاصة "
سلسلة الأحاديث الصحيحة " لمناسبات تعرض ؛ كشفت فيها جهله ،
وأبنت بها عن حقيقته ؛ حيث ظهر لي - بكل وضوحٍ - أنه للسنة (هدام) ،
ومتعد على الحق هجام .

فهو يتعدى على الأحاديث الصحيحة بالظَّنِّ والجهل والإفساد
والتخريب؛ بما يوافق هواه، ويلتقي ما يراه - بدعوى التحقيق والتخريج ! - . . .
ولقد رأيت له - منذ مدةٍ - تحقيقاً - بل تخريباً - لكتاب " إغاثة اللفهان
من مصايد الشيطان " للإمام ابن قيم الجوزية ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية
- رحمهما الله تعالى - ؛ ظهر فيه بجلاء بَيِّن جهله الواضح ، وتعامله الفاضح ؛
فرأيت أداءً لواجب النصيحة ، وحرصاً على مكانة العلم ، ومحافظه على

كما أنه يسقط - أحياناً - بعض الكلمات من متن ما ، ويزيد كلمات أخرى في متن آخر ؛
مما يؤدي إلى ايقاع فساد في معنى الأحاديث، واضطراب في دلالتها!! إفساده منوع: رواية ودراية!!
ومع هذا كله ؛ فهو يدعي التحقيق (ويستدرك على المحققين !) ؛ علماً بأن مثل هذه
الأخطاء - بل الخطايا - لم تقع في أي من مطبوعات " البخاري " أو غيره !!
فيقال له : ليس هذا بعشك فادرجي . . .

وللوقوف على نماذج مما ذكرت يراجع ما كتبه صاحبنا الأخ علي الحلبي - في ذلك - في مجلة
" الأصالة " - العدد : ٢٠ / ص ٤٧ - ٥١) .

السنة النبوية : أن أفرد به هذا الكتاب ؛ ردّاً على جهالاته ، وكشفاً لسوء حالاته . . .

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُ بَاطِلَةً ۚ ﴾ ١

وإني لأعلم أنّ بعضاً من إخواننا دعاة السنة - أو الحريصين عليها - (قد) يقولون في أنفسهم : أليس في هذا الرد إشهار لهذا الجاهل وتعريف بهذا (الهدام) !!

فأقول : فكان ماذا؟! أليس واجباً كشف جهل الجاهل للتحذير منه؟! أليس هذا - نفسه - طريق علماء الإسلام - منذ قديم الزمان - لنقض كل منحرف هجام ، ونقد كل متطاول هدام؟! ثم ؛ أليس السكوت عن مثله سبيلاً يغرر به العامة والدهماء ، والهمج الرعاع؟!

فليكن - إذا - ما كان ؛ فالنصيحة أس الدين ، وكشف المبطل صيانة للحق المبين ؛ ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۚ ﴾ ٢ ؛ ولو بعد حين . . . وما حال سلف هذا (الهدام) - ذاك (السقاف) - وما آل إليه - والحمد لله - عن عارفي الحق ودعائه ببعيد . . .

وختاماً ؛ فلو كان عند هذا (الهدام) شيءٌ من الإنصاف : لكان منه ولو قليلاً - تطبيق وامتنال لما قاله بعض كبار أهل العلم نصحاً وتوجيهاً - : " لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيءٍ حتى يسأل من كان أعلم منه " ٣ !

١ (سورة آل عمران - الآية ١٨٧) .

٢ (سورة الحج - الآية ٤٠) .

٣ (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي - ابن حمدان - بتحقيق الشيخ الألباني - رحمه الله - ص ٨) .

ولكن؛ هيهات، هيهات؛ فالغرور قتالٌ، وحب الظهور يقصم الظهور . . .
ومع هذا كله ؛ فإني أسأل الله - سبحانه - له الهداية إلى الحق ، والرجوع
إلى الصواب ، والاستقامة على نهج السنة وأهلها .^١

الفتوى السادسة: رأي العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه

الله - في وقوع كلام الجنى على لسان الانسي ؟

الجواب : (قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -

:) لا أعلم دليلاً شرعياً يثبت وقوع كلام الجنى على لسان الإنسي (^٢ .

الفتوى السابعة: العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -

في معنى (الجن) ؟

الجواب : (" الجنة " الجن ، والجنة أيضا الجنون) ^٣ .

الفتوى الثامنة: رأي العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه

الله - في قصة موت سعد بن عباد - رضي الله عنه - وأن الجن قتلته ؟

^١ (النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئات الأحاديث

الصحيحة - ص ٥ - ٨) .

^٢ (برهان الشرع في إثبات المس والصراع - ص ٥١) .

^٣ (صحيح ابن ماجه - ٢ / ٢٥٤) .

الجواب : (قال عن إسناد قصة موت سعد بن عبادَة - رضي الله عنه - : لا يصح ، على أنه مشهور عند المؤرخين ، حتى قال ابن عبد البر في " الاستيعاب " (٢ / ٥٩٩) : ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مغتسله ، وقد اخضرّ جسده .

ولكني لم أجد له إسناداً صحيحاً على طريقة المحدثين ؛ فقد أخرجه ابن عساکر (ج ٧ / ٦٣ / ٢) عن ابن سيرين مرسلاً ، ورجاله ثقات ، وعن محمد بن عائذ ثنا عبد الأعلى به ، وهذا مع إعضاله ؛ فعبد الأعلى لم أعرفه (١٠٠٠)^٢ .

الفتوى التاسعة : اتخاذ استحضار الجن ومخاطبتهم مهنة لمعالجة المجانين والمصابين بالصرع ، ويتخذون في ذلك سلعة والعياذ بيا لله ؟

الجواب : (يقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - : ليس غرضي مما تقدم إلا إثبات ما أثبتته الشرع من الأمور الغيبية ، والرد على من ينكرها ، ولكني من جانب آخر أنكر أشد الإنكار على الذين يستغلون هذه العقيدة ، ويتخذون استحضار الجن ومخاطبتهم مهنة لمعالجة المجانين والمصابين

^١ (قلت - أبو البراء - ولا يستبعد مطلقاً حصول ذلك ، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام - ابن تيمية - رحمه الله - وأكد على حقيقة قدرة الجن والشیاطین وإمكانية قتل الإنسان بقوله : (وكثير من الناس قتلته الجن) (النبوات لشيخ الإسلام - ص ٣٩٩) .

وقد تكون الحكمة من نهى رسول الله ﷺ البول في الجحر أنها مساكن الجن روى النسائي بسنده عن قتادة عن عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : (لا يبولن أحدكم في جحر) . قالوا لقتادة : وما يكره البول في الجحر ؟ قال : يقال إنها مساكن الجن) .

^٢ (إرواء الغلیل - ١ / ٩٤ - ٩٥ - برقم ٥٦) .

بالصرع ، ويتخذون في ذلك من الوسائل التي تزيد على مجرد تلاوة القرآن مما لم ينزل الله به سلطانا ، كالضرب الشديد الذي قد يترتب عليه أحيانا قتل المصاب كما وقع هنا في عمان ، وفي مصر ، مما صار حديث الجرائد والمجالس .

لقد كان الذين يتولون القراءة على المصروعين أفرادا قليلين ، صالحين فيما مضى ، فصاروا اليوم بالملئات ، وفيهم بعض النسوة المتبرجات ، فخرج الأمر عن كونه وسيلة شرعية - لا يقوم به (إلا) الأطباء عادة - إلى أمور ووسائل أخرى لا يعرفها الشرع ولا الطب معا ، فهي - عندي - نوع من الدجل والوساوس ^١ .

الفتوى العاشرة: ما حكم ضرب الوجه في الصرع ؟ وهل يدخل الجن

في الإنس ؟

الجواب : (إذا أفسحتم المجال لي بأن أوجز في جوابي فأقول لا يجوز

ضرب الوجه بالكف وإيش كان السؤال الثاني؟

وفي الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرج جنيا من غلام كان لعجوز مر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره ، فهذا صحيح وأما الضرب على الوجه بالكف فهذا منهى عنه والغاية لا تبرر الوسيلة ، وحسبكم هذا) ^٢ .

^١ (السلسلة الصحيحة - ٢٩١٨) .

^٢ (فتاوى جدة - المصدر :

الفتوى الحادية عشر : حكم التعامل مع الجن ؟

الجواب : (النصيحة كما قلت آنفا أنه لا يجوز لمسلم أن يزيد على الرقية في معالجة الإنسي الذي صرعه الجنى ، يقرأ عليه ما شاء من كتاب الله ومن أدعية رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة .
وأما الزيادة على ذلك بعضهم يستعملون بخور وبعضهم يستعملون الزيت وهذه أشياء أشياء عجيبة جداً .

هذا كله توهيم على الناس ومحاولة الانفراد بهذه المهنة عن كل الناس؛ لأنه لو بقيت القضية على تلاوة آيات كل واحد يستطيع أن يقرأ بعض الآيات ، وإذا بالجنى يخرج، : لا. بدنا بقا نحيطه بشيء من التمويه والسرية - زعموا - حتى تكون مخصصة في طائفة دون طائفة .

أذكرُ بقوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يُعَذِّبُونَ رِجَالًا مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾^١ .
نسأل الله عز وجل أن يحفظنا عن أن يصرفنا إلى الاستعانة بالجن)^٢ .

^١ (سورة الجن - الآية ٦) .

^٢ (فتاوى الإمام الألباني في الرقية وعلاج أمراض السحر والمس والعين - السؤال رقم " ٦ " من شريط رقم ٦٧٨ - المصدر : <http://majles.alukah.net/t121461/#ixzz2pi42NFtn>) .

الفتوى الثانية عشر : شيخنا يعني فيه بعض الشباب ممن يتعامل مع

الجن وحدثنا أو حدثنا من نثق به ثقة جيدة أنهم ممن تعامل معه بالجن ثم حتى بعد ذلك لما ووجه بهذا قال أنا أتعامل مع الجن المسلم أنا أستعين بجن مسلم ولبس عليه الشيطان هذا فما رأيكم بهذا الكلام الذي يقول أنا أستعين بجن مسلم ؟

الجواب : (الشيخ : يا أخي أنا أقول للأسف الشديد على شدة غفلة

المسلمين نحن نتعامل اليوم الشهور بل السنين والدهور مع بني جنسنا من الإنس نتعامل معه مدة طويلة وإذا بالأخير يتبين أننا كلنا كنا مخدوعين به هو مثل حكايتنا عم نتكلم معه يتكلم معنا نجلس معه ييجالسنا وو إلى آخره كيف يعرف أن هذا مسلم وهو لا يراه ولا يخالطه ولا يدري هل هو مستقيم ونحن طبعاً حينما نقول هذا الكلام نتذكر قول رب الأنام في القرآن الكريم في سورة الجن (وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا) فالجن مثل الإنس فيه صالحين وفيه طالحين, فإذا كنا بنعامل نحن الإنس ثم بعد هذه التجربة المديدة الطويلة نتنبه أنه والله كنا مخدوعين بهذا الإنسان أو بذاك فكيف نعرف الجني الذي وصفه الله عز وجل بقوله إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم لذلك هذا من الجهل حقيقة بالإسلام وهذا مما يضر في الإسلام من حيث تشويه صورته الجميلة والياعة)^١ .

^١ (سلسلة الهدى والنور - الإصدار الجديد » للشيخ الألباني - المجلد ٩٥٢ - المصدر :

· (<https://ketabonline.com/ar/books/54421>) .

* السحر والشعوذة والكهانة والعرافة :

الفتوى الأولى: شرح حديث عبدالله بن عمر : (إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا ،

أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ) ^١ ؟

الجواب : (قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -

قال " أبو علي اللؤلؤي " بلغني عن أبي عبيد أنه قال " وإن من البيان لسحرا " كأن المعنى : أن يبلغ من بيانه : أن يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله ، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر ، فكأنه سحر السامعين بذلك) ^٢ .

الفتوى الثانية: قول العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في الساحرا

الذي كان يلعب عند الوليد بن عقبة ؟

الجواب : (هذا إسناد موقوف صحيح إلى الحسن ، وقد توبع : فقال

هشيم : أنبأنا خالد الحذاء عن أبي عثمان الهندي : أن ساحرا كان يلعب عند الوليد بن عقبة ، فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه ولا يضره فقام جندب إلى

^١ (أخرجه أبو داود في سننه - برقم ٥٠٠٧ ، وقال المحدث : سكت عنه [وقد قال في رسالته

لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح] ، وقد أخرجه الامام البخاري في صحيحه ، برقم

٥٧٦٧) .

^٢ (صحيح سنن أبي داود - ٣ / ٩٤٥) .

السيف فأخذه فضرب عنقه ثم قرأ : ﴿ أَقَاتُونَ السِّحْرَ وَأَتَمُّ بُصِيرُونَ ﴾^١ أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي وابن عساكر من (تاريخ دمشق) (٤ / ١٩ / ١ و ٢) والسياق له من طرق عن هشيم به ، وهذا إسناد صحيح موقوف صرح فيه هشيم بالتحديث .

وله طرق أخرى عند البيهقي عن ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود : أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر ، وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد إليه رأسه ، فقال الناس : سبحان الله يحيي الموتى ! وراه رجل من صالح المهاجرين فنظر إليه ، فلما كان من الغد اشتمل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك ، فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه فقال : إن كان صادقا فليحي نفسه ! وأمر به الوليد دينارا صاحب السجن - وكان رجلا صالحا - فسجنه ، فأعجبه نحو الرجل ، فقال : أتستطيع أن تهرب ؟ قال : نعم . قال : فاخرج لا يسألني الله عنك أبدا) .

قلت - والكلام للشيخ الألباني - رحمه الله - : ومثل هذا الساحر المقتول هؤلاء الطرقية الذين يتظاهرون بأنهم من أولياء الله ، فيضربون أنفسهم بالسيف والشيش وبعضه سحر وتخيل لا حقيقة له ، وبعضه تجارب وتمارين يستطيعه كل إنسان من مؤمن أو كافر إذا تمس عليه وكان قوي القلب ، ومن ذلك مسهم النار بأفواههم وأيديهم ودخولهم التنور ، ولي مع أحدهم في حلب موقف ، تظاهر فيه أنه من هؤلاء ، وأنه يطعن نفسه بالشيش ويقبض على الجمر ، فنصحته وكشفت له عن الحقيقة وهددته بالحرق إن لم يرجع عن هذه

^١ (سورة الأنبياء - الآية ٣) .

الدعوى الفارغة فلم يتراجع فقامت إليه وقربت النار من عمامته مهددا ، فلما أصر أحرقتها عليه وهو ينظر ! ثم أطفأها خشية أن يحترق هو من تحتها معاندا وظني أن جنوبا -رضي الله عنه- لو رأى هؤلاء لقتلهم بسيفه كما فعل بذلك الساحر : ﴿ وَكَذَٰبُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴾ (١) ٢ .

الفتوى الثالثة : (قي التعليق على قول عائشة - رضي الله عنها - في

سحر الرسول صلى الله عليه وسلم المتفق على صحته ؟

الجواب : (قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - :

" يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله " أي يخيل إليه القدرة على الفعل ، ثم يظهر له ، عند المباشرة ، أنه غير قادر عليه . وليس المراد أنه يخيل إليه أنه فعل ، والحال أنه ما فعله . " مطبوب " أي مسحور . كنوا بالطب عن السحر تفاؤلا بالبرء . كما كنوا بالسليم عن اللديغ . " مشاطة " الشعر الذي يسقط عن الرأس واللحية عند التسريح بالمشط " جف " وعاء الطلع ، وهو الغشاء الذي يكون فوقه . " بئر ذي أروان " بئر لبني زريق بالمدينة . " نقاعة الحناء " ما ينقع فيه الحناء . أي متغير اللون) ٣ .

الفتوى الرابعة : كيف يكون العلاج من السحر والعين والصرع ؟

١ (سورة طه - الآية ١٢٧) .

٢ (السلسلة الضعيفة - ٣ / ٦٤١ - ٦٤٣) .

٣ (صحيح ابن ماجه - ٢ / ٢٧٢) .

الجواب : (لا أعلم علاجاً للسحر سوى الرقية المشروعة وتلاوة القرآن والرجاء إلى الله والتضرع إليه لمعافاة هذا المسحور من السحر ، أما إتيان الكهّان وإتيان العرّافين لاستكشاف من الذي سحر وما نوع السحر من أجل فكّه ونحو ذلك ؛ فهذا مع أنه لا ينفع فهو تعاطٍ لأسباب غير شرعية ، بل قد تكون من الأسباب الشركية ؛ لما في بعضها من الرقى التي لا يُعرف معانيها، وقد يكون فيها استعاذة بالشياطين الذين لا نعرف ما هي أسماؤهم ، وإنما يعرف ذلك هؤلاء الدّجّالون الذين يستعينون بقرنائهم من الجنّ كما قال ربُّ العالمين في القرآن الكريم: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾^١ .

أما ما يتعلق بالمصاب بالعين والمصرّوع ؛ فالمصاب بالعين له علاج مذكور في كتاب "الموطأ" وغيره ؛ أن يُظَرَّ بالعائن ، فإذا عُرِفَ فيؤمر بأن يتوضأ وأن يؤخذ وضوؤه - ماؤه الذي توضأ به - ، ويمسح بذلك أطراف المعان ، فيكون ذلك سبباً شرعياً لشفائه ، وفي الحديث شيء من التفصيل الآخر ربّما لا يحضرني الآن، وهذا موجود في كتاب "الموطأ" وفي غيره من كتب السنن.

أما المصروع الذي تلبّس به الجنيّ فهذا علاجه تلاوة آيات من القرآن الكريم من مسلم صالح معروف بالصلاح ؛ فهذا يُفيد في كثير من الأحيان .

هذا ما عندي من الجواب على هذا السؤال)^٢ .

^١ (سورة الجن - الآية ٦) .

^٢ (شريط فتاوى جدة - رقم ٢١ المصدر :

• (<https://www.al-bany.com/audios/content/1471>) .

الفتوى الخامسة: ما حد قدرة الساحر ؟ أي : هل يستطيع قلب

الأشياء ، كأن يقلب قطعاً إلى كلب أو كذا ؟

الجواب : (الساحر يستطيع التوهيم والتخييل ؛ قال تعالى ﴿...يُخِيلُ إِلَهُ مِنْ

سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى ﴾^١ ، أما في الحقيقة فلا ، كما جاء في قصة الدجال في آخر الزمان أنه يقطع الشخص نصفين ، ويرى الناس أنه فعلاً قطعه نصفين ثم يعيده ، فبعد أن يعيده يسأله : هل آمنت بي ؟ فيقول : ما ازددت إلا إيماناً بأنك الدجال الأكبر الذي أخبرنا به الرسول صلى الله عليه وسلم . فالسحر في الغالب هو تخييل ، لكن له تأثير ، وهذا التأثير لا يُنْكِرُ الواقع ، ومن ذلك قصة اليهودي لبيد بن الأعصم ، حيث سحر الرسول عليه السلام ، وظل الرسول صلى الله عليه وسلم متأثراً بسحره في ضعفه في بدنه نحو ستة أشهر ، مثل هذا التأثير ممكن ، أما قلب الحقائق توهيماً وتخيلاً ، وهذا النوع يستعمله الكثير من الذين يسمون بـ (الحَوَات) ، وهم مشعوذون ، خاصة في مصر يوجد من هذا النوع الكثير ، وكان بعض الناس يأتون منهم إلى دمشق ورأينا منهم العجب ! يأخذ المائة ليرة ورقة ويشعلها أمام الناس ثم يعيدها كما كانت ، والخاتم يسحبه من يدك وتراه في كف غيرك ، وهكذا فإذا : للسحر تأثير لكن لا يبلغ الأمر إلى قلب حقائق الحيوانات التي خلقها الله عز وجل)^٢ .

^١ (سورة طه - الآية ٦٦) .

^٢ (السحر بين الحقيقة والتخييل - المصدر <https://shamela.ws/book/7682/98>) .

الفتوى السادسة : ما تأويل الآية الكريمة : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ ۖ

وَمَا كَرَّ سَلِيمًا ۚ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ كَافِرًا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ ۖ ﴾^١ ؟

الجواب : (لا شك أن الآية فيها خلاف عند علماء التفسير، لكن الذي

ترجح لدي أنا شخصياً بأن ما (في قوله : (وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ) ليست نافية، بل هي موصولة، أي : إن الله عز وجل أنزل الملكين ليعلموا الناس السحر، حيث كان السحر انتشر في ذلك الزمان، واختلط أمره ببعض المعجزات، التي كان يأتي بها بعض الأنبياء كمثل قصة السحرة مع موسى عليه الصلاة والسلام، حيث أراد فرعون على يدي السحرة أن يضل الشعب عن دعوة موسى إلى الحق؛ لأن ما جاء به إنما هو السحر، ثم كما نعلم أن الله عز وجل قضى على عمل السحرة وأسلموا وآمنوا بالله رب العالمين، فكان علمهم بالسحر سبباً لهم ليميزوا بين ما كان خيالاً وسحراً وبين ما كان حقيقة (فَأَلْقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ)^٢ هذه حقيقة آمن بها السحرة قبل الناس كلهم؛ لأنهم يعرفون من علمهم بالسحر أنه تمويه وتضليل لا حقيقة له؛ لكنهم حينما فوجئوا بمعجزة موسى عليه السلام ظهر لهم الفرق بين الحقيقة وبين السحر : (قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ)^٣ فحكمة الله عز وجل اقتضت أن ينزل الملكان : هاروت وماروت؛ لكي يعلموا الناس السحر لا للسحر، وإنما ليتمكنوا به من تمييز السحر الذي كان يتخذه كثير من الدجالين يومئذٍ للتمويه على الناس واستعبادهم، كما جاء في قصة الغلام

^١ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) .

^٢ (سورة الشعراء - الآية ٤٥) .

^٣ (سورة الشعراء - الآية ٤٧) .

والساحر، ولعلكم تذكرون قصته، وخلاصتها ولا بد من هذه الخلاصة :أن ملك ذلك الزمان الذي هو صاحب الأخدود المذكور في القرآن، كان يستغل ساحراً لكي يستعبد الناس، ولما شعر الساحر أنه قد أسنَّ وشاب وكبر قال له : اختر لي غلاماً من الشعب حتى يكون عوناً لك من بعدي، لماذا؟ لكي يظل مستمراً في استعباده للشعب بالسحر، هكذا كان الملوك في الزمن القديم يستغلون الناس بالسحر، فالله عز وجل أرسل الملوك ليعلموا الناس كلهم، وليس كما فعل ساحر الملك ملك الأخدود حيث قال له : اختر لي غلاماً، لا يناسبه أن ينشر علم السحر بين الناس كلهم؛ لأنهم سيعلمون أن الملك يضلل عليهم بالسحر الذي هم عرفوه.فاقتضت حكمة الله عز وجل أن يرسل الملوك ليعلموا الناس السحر؛ لكي يفرقوا بين السحر وبين المعجزة؛ ولأن السحر بلا شك أداة إفساد، قال في نفس سياق القصة : (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ)^١ فهم جاءوا بتعليم السحر لغاية، لكن هذا التعليم قد ينقلب إلى فتنة؛ فيتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم، وما يفرقون به بين المرء وزوجه.هذا الذي أراه في تفسير هذه الآية، والله أعلم)^٢ .

الفتوى السابعة : أنا شاب جزائري مصاب بالسحر -عافكم الله-

أرجو إرشادي للتخلص من هذا الداء، فلم يبقَ من ديني إلا الشهادتان، أكاد

^١ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) .

^٢ (تفسير قوله تعالى : (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان . . . - المصدر :

(<https://shamela.ws/book/7682/97#p1>) .

أفقدتهما من قوة تأثير السِّحْرِ، أو أكاد أُجَنِّ، فكل أعمالي تعطلت، والسلام عليكم ؟

الجواب : (لا شك أن السِّحْر موجود، وله تأثير على الإنسان بإذن الله عز وجل -، قال تعالى ﴿ وَابْتَغُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ^١ ، وقد سَحَرَ النبي صلى الله عليه وسلم فنجاه الله من السِّحْرِ، وأرسل إليه ملكين فأخبراه عن مكان السِّحْرِ، فاستخرجه، وأتلفه، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُحْر، حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهنَّ، قال سفيان: وهذا أشدُّ ما يكون من السحر إذا كان كذا، فقال: «يا عائشة! أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مَطْبُوبٌ [أي : مسحور] ، قال: ومن طَبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم رجلٌ من بني زُرَيْق حليف ليهود كان منافقاً، قال: وفيهم؟ قال: في مُشْطٍ ومشاطة، قال: وأين؟ قال: في جُفِّ طلعةٍ ذكرٍ تحت رَعُوفَةٍ في بئر ذُرَّوان»، قالت: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه، فقال: «هذه البئر التي أريتها، وكأنَّ ماءها نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وكأنَّ نخلها رؤوس

^١ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) .

الشياطين»، قال: فاستخرج، قالت: فقلت: أفلا؟ -تَشَرَّتْ-، فقال: «أما والله فقد شفاني، وأكره أن أثيرَ على أحد من الناس شراً»^١

قال الإمام النووي -رحمه الله- في «شرح صحيح مسلم» (٣٩٦/٧):

«قال الإمام المازري -رحمه الله-: مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافاً لمن أنكر ذلك، ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقد ذكره الله -تعالى- في كتابه، وذكر أنه مما يتعلم، وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به، وأنه يفرق بين المرء وزوجه، وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له، وهذا الحديث -أيضاً- مصرح بإثباته، وأنه أشياء دفنت وأخرجت .

فإذا وُجِدَ السِّحْرُ سواءً كان تعقيد خيوط، أو غير ذلك، فإنه يتلف، وهذا أحسن طرق العلاج .

ويكون العلاج أيضاً بقراءة القرآن، سواءً قرأ المسحور على نفسه إن استطاع، أو قرأ عليه غيره، يقرأ آيات الرقية المعروفة في الشرع، وهي سورة الفاتحة، وآية الكرسي، وآخر آيتين من سورة البقرة، وسورة الإخلاص، والفلق، والناس، ويدعو لنفسه بالشفاء بالأدعية الماثورة، وبما تيسر، ولا بن حجر العسقلاني في كتابه «بذل الماعون في فضل الطاعون» فصل بعنوان: «ذكر الآثار التي تحرس قائلها من كيد الجن» حَصَرَ فيه جميع الماثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسَّلَف فيما يحرس المسحور .

^١ (متفق على صحته، أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧٦٥ ، ومسلم ٢١٨٩) .

ومن ذلك الاستصباح بسبع تمرات عجوة، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»^١ .

وهناك طرق أخرى لعلاج السحر؛ كاستفراغ المادة الفاسدة، بواسطة الحجامة، والمسّهلات، والقيء)^٢ .

الفتوى الثامنة: هل يجوز تعلّم السحر ؟ وهل يجوز أن يذهب إلى

الساحر بعد أن تعاطى الرقية الشرعية لعلّه يجد عنده شفاء ؟

الجواب : (الجواب بالنسبة للشّقيين من السؤال : لا يجوز ، لا يجوز

للمسلم أن يتعلّم السحر كما لا يجوز له أن يأتي الساحر ، والحقيقة أن الجواب عن السؤال الثاني هو فرع عن الجواب الأوّل ؛ لأنه إذا ثبت لدينا أنه لا يجوز للمسلم أن يتعلّم السحر فمن البداهة في مكان أنه لا يجوز له أن يأتي الساحر لأنه يؤيّد على ضلاله وعلى فسقه وفجوره ، أما أنه لا يجوز للمسلم أن يتعلّم السحر في اعتقادي أنه أمر واضح ؛ لأن السحر إما أن يكون قائماً على الاستعانة بشياطين الجنّ فضلاً عن الاستعانة بشياطين الإنس ، وإما أن يكون الإنسيّ الساحر لا يلجأ إلى الاستعانة بأحدٍ لا من الإنس ولا من الجنّ ، ولكنه يتعاطى أعمالاً فيها خفة وفيها سرعة بحيث أنه يتمكّن من أن يُحِيل للناس أموراً لا حقيقة لها على أنها حقائق ، فإذا كان السحر من النوع

^١ (متفق على صحته، أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧٦٩ ، ومسلم ٢٠٤٧) .

^٢ (فتاوى الامام الألباني - رحمه الله - رقم الفتوى " ٦ " - العقيدة - التاريخ ٢٠١٨/٠٦/٩ ،

المصدر : (<https://www.alalbany.org/fatwa-6>) .

الأول وهو الاستعانة بالجنِّ خاصّةً فذلك معروف بنصِّ القرآن ؛ ألا وهو قوله - تبارك وتعالى - في قصة سليمان -عليه السلام- في عهده كان الناس يتعلّمون السحر ، فقال - تعالى - مبيّنًا لحقيقة هذا التعلّم من أين كان ، قال - عز وجل - : ﴿ وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ۖ ﴾^١ ، فإذا في هذه الآية صراحة أن الأنبياء وبصورة خاصّة سليمان - عليه السلام - نزّهه ربنا - عز وجل - أن يكون قد نزل عليه السحر أو أنه علّم الناس السحر ، فقال - تعالى - : ﴿ وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ ﴾^٢ (٣) .

الفتوى التاسعة : الرجل المسحور هل يجوز إزالة السحر عنه بسحر؟

الجواب : (لا ، إلا على مذهب واحد ، وهو مذهب الخميّر السكير أبو نواس الذي قال : ودأوني بالتي كانت هي الداء " . الهدى والنور)^٤ .

الفتوى العاشرة : سحر سحرة فرعون ، كان سحراً بتسخير الشياطين أم

كان سحراً من النوع الآخر؟

^١ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) .

^٢ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) .

^٣ (بوابة تراث الأمام الألباني - رحمه الله - ، المصدر :

• (<https://www.al-albany.com/audios/content/1450>) .

^٤ (كتاب جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة - ٤١٩ - ٣ / ١٠٦ ، المصدر :

• (<https://shamela.ws/book/36190/1487>) .

الجواب : (هو الظاهر الأول ﴿ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ ^١ ،

تخييل ... ولهذا يقول المفسرون في قوله تعالى :

﴿... وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ... ﴾ ^٢

هذان الملكين رأينا أنزلهم في زمن كان انتشر السحر عند الملوك، ويستخدمون السحرة كما جاء في قصة الغلام مع الساحر، معروفة هذه القصة في صحيح مسلم... ثم ساق الشيخ -رحمه الله- القصة بتمامها) ^٣ .

الفتوى الحادية عشر : هنالك الكتب التي كتبت في نواقض الإسلام كتبوا

السحر من فعله أو طلبه قد يتبادر لبعض الناس أن هذا من يعني من المكفرات الكفر الاعتقادي فيعني ماذا ترون إذا قلنا هذا التعبير السحر من فعله أو طلبه يعني هل ترون هنالك من تفصيل في قضية الكفر ؟

الجواب : (هو السحر كما لا يخفى على الجميع أنواع، ونحن نتكلم الآن

عن السحر الممنوع شرعا فمنه ما هو رشاقة وخفة يد وتفنن في تعاطي بعض الأمور المادية التي ليس لها علاقة بالإستعانة بشياطين الجن هذا النوع من السحر هو لا نستطيع إلا أن ندخله في الكفر العملي وليس في الكفر الاعتقادي، أما إن كان من النوع الآخر الذي فيه الإستعانة بالجن أو بمعنى الأدق بشياطين الجن والخضوع لما يطلبونه من المستعين بهم على قضاء حاجته

^١ (سورة الأعراف - الآية ١١٦) .

^٢ (سورة البقرة - الآية ١٠٢) .

^٣ (كتاب جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة - ٤٢٠ - ٣ / ١٠٦ ، المصدر :

٠ (<https://shamela.ws/book/36190/1487>) .

فلا شك أن هناك أموراً هي من الأمور المكفرة هذا النوع يمكن أن يقال فيه ما ذكرته لا يجوز لا عملاً ولا طلباً، ونحن نعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) وفي حديث آخر في " صحيح مسلم " (١) ٢ .

١ (سلسلة الهدى والنور - للشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ - ٢ / ٩٥٢ ، المصدر :

٢ (فتاوى الإمام الألباني - رحمه الله - المصدر :

٣ (<https://ketabonline.com/ar/books/54421/read>) .

٤ (<https://www.facebook.com/photo.php?fbid>) .

* العين والحسد :

الفتوى الأولى : حكم خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون

بها العين ؟

الجواب : (قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -

: (التميمية : خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام كما في (النهاية) لابن الأثير . قلت : ولا تزال هذه الضلالة فاشية بين البدو والفلاحين وبعض المدنيين ومثلها الخرزات التي يضعها بعض السائقين أمامهم في السيارة يعلقونها على المرأة ! وبعضهم يعلق نعلا في مقدمة السيارة أو في مؤخرتها ! وغيرهم يعلقون نعل فرس في واجهة الدار أو الدكان ! كل ذلك لدفع العين زعموا ، وغير ذلك مما عم وطم بسبب الجهل بالتوحيد ، وما ينافيه من الشراكيات والوثنيات التي ما بعثت الرسل وأنزلت الكتب إلا من أجل إبطالها والقضاء عليها ، فإلى الله المشتكى من جهل المسلمين اليوم ، وبعدهم عن الدين) ^١ .

الفتوى الثانية : قول العلامة الألباني - رحمه الله - في حديث أنس بن

مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لحسدٌ

^١ (سلسلة الأحاديث الصحيحة - المجلد الأول - القسم الثاني ٨٩٠) .

يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ (١) ؟

الجواب : (الحديث فيه التحذير من الحسد والذي وقع فيه الكثير من الناس والله المستعان ولكنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قاله بهذا اللفظ . . .
 ويعني عنه الحديث الصحيح : قال رسول الله ﷺ : " سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمَمِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا دَاءُ الْأُمَمِ قَالَ الْأَشْرُ وَالْبَطَرُ وَالتَّدَابُرُ وَالتَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا وَالتَّبَاغُضُ وَالبُخْلُ حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ ثُمَّ يَكُونُ الْهَرَجُ " .
 قال الشيخ الألباني رحمه الله : ويشهد لبعضه قوله صلى الله عليه وسلم : دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ . . الحديث . وهو مخرج في الارواء برقم " ٧٧٧ " وغيره " (٢) ٠٣

الفتوى الخامسة : هل يجوز للمرأة أن تسترقي من العين أو الحسد من

شيخ معروف بصلاحه ؟

١ (ذكره ابن عساكر في " معجم الشيوخ " - ٢ / ١٠٩٦ ، وقال : " حسن غريب " ، وأخرجه ابن ماجة في سننه - برقم (٤٢١٠) ، وأبو يعلى في مسنده - برقم (٣٦٥٦) ، وابن عدى في (الكامل) - ٦ / ٤٣٣ ، والقضاعي في (الشهاب) - برقم (١٠٤٩) .
 ٢ (رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - ، وأخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط - ٩ / ٢٣) .
 ٣ (فتاوى الامام الألباني - رحمه الله - المصدر :

الفتوى الثالثة : ما حكم من يجد في نفسه صفة الحسد ؟ وهو عدم حبِّ الخير للناس ، ولكنه يدعو الله أن يُزيل عنه هذه الصفة ، هل توجد أساليب أخرى تساعد هذا الشخص ؟

الجواب : (لا نعلم في هذا غير ما ذكره السائل نفسه ، ولكن يدعو الله - عز وجل - بقلب خاشع خالص ، فعسى الله - عز وجل - أن يستجيب له ، والرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول في بعض الأحاديث - ولعله من الأحاديث الثابتة ، فإن ذاكرتي الآن غير مستحضرة لمرتبته : (وإذا حسدت فلا تبغي)^١ أي : خَلِّيْ حَسَدَكَ فِي نَفْسِكَ ، ولا يَحْمِلَنَّكَ هَذَا الْحَسَدُ عَلَى الْاِعْتِدَاءِ وَالْبَغْيِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْسُودِ ؛ فإن مثل هذا الحسد يكون يعني وزره خفيفاً جداً على صاحبه ، فهو إذاً أمامه سبيلين :

السبيل الأول - وهو ما أشار إليه - : من أن يدعو الله - عز وجل - على النحو الذي وصفنا .

السبيل الثاني : أن يجاهد نفسه ؛ فلا يبغي بسبب حسده على المحسود ، ومن ذلك مثل ما اليوم تباحثنا مع بعض إخواننا ، أئو زيد من الناس عنده كتاب فيه علم مفيد ، فطلبه فلان ، فأبى أن يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ ، لا لأنه يخاف أن يستعصي به ، أو يخاف أن يَمَرِّقَهُ ، وإنما حسداً ، فهذا الحسد هو الذي فيه البغي ، وفيه الاعتداء ، وفيه منع الخير عن أخوه المسلم ، فمن كان يشعر في

^١ (ضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف الجامع " برقم (٢٥٢٧) ، وكذا أشار إلى ضعفه الأمير الصنعاني في " سبيل السلام " - ٤ / ١٤٨٦) .

نفسه بشيء من هذا الحسد ؛ فليجاهد هواه ، وليعطِ مثل هذا الكتاب لهذا الطالب له ليتفقه فيه . نغم)^١ .

الفتوى الرابعة : شرح حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا)^٢ ؟

الجواب : (يعني يعرف هذا من أحاديث أخرى ، العائن الذي أصاب غيره بعينه يطلب منه أن يغتسل أو يغسل ثيابه وعليه أن يستجيب لهذا الطلب ، لأنه بهذا الماء الذي غسل نفسه أو غسل به ثيابه يأخذ العائن منه ويمسح به نفسه يكون هذا من الطب النبوي للمصاب بالعين ، هذا من الطب النبوي أولاً المجهول علماً والمهجور عملاً ، ولعل هجره عملاً له بعض العذر لصعوبة معرفة العائن ، لصعوبة معرفة العائن ، وقد وقع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حادثة ، لعل هذه الحادثة هي سبب ورود هذا الحديث

^١ (فتاوى العلامة الشيخ الألباني - فتاوى الكويت - شريط رقم " ٦ " المصدر :

<https://www.al-albany.com/audios/content/141532>) .

^٢ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ٢٥٤ ، ٣٤٧ ، ٣٦٠ ، ٦ / ٤٣٨ ، والإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام (٤٢) - برقم (٢١٨٨) ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (١٨) - برقم (٢١٥٦) ، والنسائي في " السنن الكبرى " - ٤ / ٣٨١ - كتاب الطب (٧٤) - برقم (٧٦٢٠) ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطب (٣٣) - برقم (٣٥١٠) ، والإمام مالك في الموطأ - العين (٣) ، أنظر صحيح الجامع ٤١٤٧ ، صحيح الترمذي ١٦٨٢ ، صحيح ابن ماجه ٢٨٢٩ - الكلم الطيب ٢٤٦ - السلسلة الصحيحة (١٢٥٢) .

وما جرى مجراه ، خرج صحابيان خارج المدينة فأتيا بحيرة من ماء فتعري أحدهما ونزل ليستحم أو يسبح ، فأعجب مدده الآخر وما كاد ينظر اليه تلك النظرة إلا تحبّط من كان في الماء كأنه أصيب بمس ، فسارع الرجل وأخذه الى أهله فجاءوا يذكرون قصته للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال لهم من تظنون ، قالوا ما نظن بأحد إلا من كان معه هو هذا الرجل قال تحدّدت ، تحدّدت العائن فأمره عليه السلام ، ما أذكر الآن تمام القصة ، أما بأن يغسل طرف ثوبه أو نحو ذلك ويمسح به بدن المعان هذا - مداخله من شخص : يتوضأ العائن ويجمع وضوءه في اناء ثم يدلق من خلفه - الشيخ : ممكن ان يكون هذا وممكن ان يكون غير من الأنواع على كل حال انا قلت سلفا لا أستطيع أن أستحضر الآن المهم أنفخ (واذا استغسلتم فاغسلوا) يعني اذا طلب منكم ان تغتسلوا فوافقوا لا تمتنعوا لأن هذا هو العلاج الطبي النبوي ، نعم ، مداخله من شخص : يغسلوا جسده يغسله أم يغسل الثياب فقط ، انا الآن ما استحضر التفاصيل)^١ .

الفتوى الخامسة : هل يجوز للمرأة أن تسترقي من العين أو الحسد من

شيخ معروف بصلاحه ؟

الجواب : (لا فرق في هذا الحكم بين المرأة والرجل سوى من ناحية

يُشترط عليها في كل ما يتعلّق بها من أحكام أخرى ، منها - مثلاً - إذا

^١ (فتاوى العلامة الشيخ الألباني - المصدر :

• (<https://www.youtube.com/watch?v=HmiFtoOt1PE>) .

أرادت أن تستفتي الشيخ عن مسألة يهْمُها أمرُها فعلِها أن تكون محتجبةً وأن تكون غير متزينة ، وكذلك من مثل تطلب الرقية ؛ فيجوز للرجل أن يرقِيها دون أن يمس شيئاً من بدنها ، لأنَّ هذا المسَّ هو لا يجوز ، وقد يكون صلةً للافتتان بها، أما مجرد إلقاء و الدعاء لها هو أمر جائز لا تختلف عن الرجال ، لقوله - عليه السلام - : " نعم إنما التَّسَاءُ شقائق الرِّجَالِ " (١) ٢ .

الفتوى السادسة : التوفيق بين قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ

عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ) ٣ وبين ما هو ثابت من حرمة محبة ما يبغضه الله وبغض ما يحبه الله والكبر والعجب والحسد وسوء الظن بالمسلم وهذا من أعمال القلوب ؟

الجواب : (على كل حال هذا سبق الجواب عنه بتفصيل ، سبق الجواب

بتفصيل ولو كان الحديث صحيحاً أو على الأقل أستحضر صحته لترجح عندي أن الحقد والحسد هو ليس إثماً لمجردة إلا إذا اقترن به العمل بمقتضاه لأن الحديث يقول بكل صراحة : إذا ظَنَنْتَ فلا تُحَقِّقْ ، وللحديث تنمة : وإذا حَسَدْتَ فلا ما أدري ما أذكر الآن ماذا يقول ؟ فهذا صريح الدليل أن الحسد والظن مجرد الظن لا يؤاخذ عليه الإنسان إنما إذا يقن الظن والحسد

١ ((روته عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وذكره العلامة الألباني في " السلسلة

الصحيحة " - وقال الألباني " حديث صحيح " - ٥ / ٢١٩) .

٢ (فتاوى العلامة الشيخ الألباني - فتاوى المدينة - الشريط ٧ ، المقطع ٢ - المصدر :

٠ (<https://www.youtube.com/watch?v=Bn-gRUVe5Iw>) .

٣ (رواه أبو هريرة - رضي الله عنه ، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه - ب ، وقال الألباني "

حديث صحيح " أنظر " صحيح مسلم " - برقم ١٢٧) .

عمل به - وبين رايح الله يهديك الله يهديك أنت نازل دونه نحن طالعين طلوع وقف بأرضك)^١ .

الفتوى السابعة : قوله عليه الصلاة والسلام (العين حق) فهل على

العائن إثم أو مؤاخذه إن أصاب آخر بعينه ؟

الجواب : (إذا تقصد كما يرورى لي لا شك إن هو مؤاخذه، أما إذا وقع

منه عفو هذا لا مؤاخذه لكن ينبغي أن يحتاط استطاعته حتى لا يصيب أحدا بعينه ولا شك أن من أحسن الوسائل في هذه الحيلة والحذر هو التبريك ﴿وَكَلَّا إِذِ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنَّ زُجْرَنَا أَقْلٌ مِنْكَ مَا لَا وَكَلَّا ﴾^٢ العين الحقيقة أمرها عجيب جدا مع أن بعضهم بينكروا أثرها، لي شقيق كان يحدث عن صديق له في بلدنا الأساسية ألبانيا شقودرا البلدة التي ولدنا وعشنا فيها ما شاء الله، صديقه شقيقي هذا كان العين عينه كأنها سلاح أو بندقية في يده، يعني شيء لا يكاد يصدق، كان يقول لأخي هذا في أيام العنب ونضجه بلادنا هناك كانت البيوت على نمط عربي قديم وكل بيت لا بد يكون فيه ساحة وباحة واسعة جدا داخل هذه الدار وكان ذلك يغني العائلة كلها عن تطلب الخروج كما هو شأن هذه البيوت التي تشبه كما يقول البعض علب السردين، وكان لا يخلو بال في هذه الساحة إلا فيها أشجار بعضها من التين وبعضها من العنب ولا أقول الكرم وإن كان هذا مستعملا أعني هذا اللفظ لما تعلمون أن

^١ (فتاوى العلامة الشيخ الألباني - المصدر :

٠ (<https://al-fatawa.com/fatwa/8667>)

^٢ (سورة الكهف - الآية ٣٩) ٠

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (لا يسمين أحدكم العنب كرماً وإنما الكرم قلب الرجل المؤمن ولكن ليقبل الحبللة الحبللة أو عرائش الأعناب)^١ ، الشاهد هذه العرائش حينما تثمر وينضج عنبها كان صاحب أخي يقول له خلينا نخرج نصطاد كيف ؟ كل دوالي قد تسلق أغصانها على جذر التي تطل الأغصان على الشارع لكن عالي جداً لأن البيوت كانت يومئذ فما كاد يودي عينه إلى العنقود الذي يختاره إلا ويقطعه كما لو قطع بالسكين شيء رهيب جداً، فلذلك يجب على من عرف من نفسه ذلك الداء أن يحتاط وأن يستعين الله عز وجل ألا يؤذي أحد، ثم يجب عليه فيما إذا شعر بأنه قد أصاب أحداً بأن يسلم نفسه لما جاء في الطب النبوي الصحيح في موطأ مالك وغيره من أن يتوضأ يؤخذ ماء وضوءه ويمسح به المصاب فيكون في ذلك الشفاء بإذن الله تبارك وتعالى . طيب إذا خلصت أسئلك أفسح الدور على غيرك خاصة إن جارك ينتظر بكل لطف)^٢ .

الفتوى الثامنة : ظهور نساء يصبين الأطفال بالعين ؟

الجواب : (مثلاً قد يكون هناك مجلس من النساء خاصة فيكون ولد صحته جيدة وليس فيه من عين ومن مرض وإذا به ينقلب رأساً على عقب

^١ (رواه وائل بن حجر رضي الله عنه ، وقال العلامة الألباني " حديث صحيح " ، أنظر " صحيح الأدب المفرد " - برقم ٦١٠) .

^٢ (فتاوى العلامة الشيخ الألباني - المصدر :

(<https://www.youtube.com/watch?v=5E7EpPWg9CI>) .

فيظنون في إحدى الجالسات وتصبح الأصابع تُشار إليها فإذا تكرر حضورها في مجلس آخر مرارا وتكرارا صارت مشهورة بأنها عاتنة فيجب حينذاك أن تُحصن الأولاد الصغار والبنات الصغار بما كان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم يرقى الحسن والحسين بقوله (أعيدكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة وعين لامة) فإذا لا نستطيع أن نتخذ طريقة معينة لتمييز العائن من غيره إلا إن كان مشهورا بالإصابة)^١ .

الفتوى التاسعة : ما حكم تعليق الأشياء كالنعل وغيرها على السيارة

دفعاً للعين ؟

الجواب في حوار مع سائل : (الشيخ : بارك الله فيك ، وأنت قلت ما

عندك سيارة أنا عندي سيارة ، هي اللي قدامك هاه وهي عروس أكثر من سيارتك هاه ، مثل ما أنت شايفها ، والعروس بيحافظ عليها صاحبها أكثر من العجوز ، ماشي ؟

السائل : صح

الشيخ : فأنا ماني حاطط لها نعل في الأسفل كما أنت عامل بسيارتك!!

السائل : كندرة ، كندرة

الشيخ : النعل هذا النعل

السائل : آه آه آه

الشيخ : فأنت

^١ (فتاوى العلامة الشيخ الألباني - المصدر :

• (<https://www.youtube.com/watch?v=yTIA0gQBN1E>)

السائل : أنا شريتها من واحد حط فيها النعل عشان العين

الشيخ : معلش ، طول بالك طول بالك ، أنا عارف ، اللي بيدفع أذى

العين هو رب العالمين ، وتوكلك على رب العالمين ، مش النعل يعني شقفة

صرماية هي بتدفع الضرر عن السيارة

السائل : أنا شريت السيارة وهي هيك

الشيخ : المهم بارك الله فيك ، الآن تخلعها وتتوكل على الله عز وجل ،

لأنه هذا شرك في الإسلام

السائل : نعم شرك

الشيخ : شرك ما يجوز

السائل : نعم نعم

الشيخ : وأنا وأنا لك ناصح أمين ، وعملت لك مقدمة إنه سيارتي عروسة

جديدة مع ذلك مالي حاطط لها النعل ، لأنه اللي بيحفظها هو رب العالمين ،

الله يحفظك

السائل : ما بيرفعها

سائل آخر : شكرا لك يا شيخ

الشيخ : إذاً اشكر حالك

السائل : ألف شكر

الشيخ : اشكره

السائل : ألف شكر

الشيخ : يعطيك العافية

السائل : الله يجزيك الخير) ١ .

الفتوى العاشرة : شيخنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لدفع

الحسد والعين هل لها أصل ؟

الجواب : (لا) ٢ .

الفتوى الحادية عشر : أرجو توضيح كيفية علاج المصاب بالعين من

خلال وضوء العائن ؟ ؟

الجواب في حوار مع سائل : (السائل : ورد عن الرسول صلى الله عليه

وسلم أنه يتوضأ ، أو أنه يغتسل ثم يصب منه !

الشيخ : الساحر أم المسحور ؟

السائل : وردت في يعني !

الشيخ : العائن تقصد !

السائل : العائن .

الشيخ : العائن يعني الذي يصيب بالعين .

السائل : أي الذي يصيب بالعين .

الشيخ : إي مش ضروري يكون عائن .

١ (فتاوى العلامة الشيخ الألباني - فتاوى عبر الهاتف والسيارة - ١٥٢ ، المصدر :

(<https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=252111>)

٢ (فتاوى العلامة الشيخ الألباني - فتاوى عبر الهاتف والسيارة - ١٥٢ ، المصدر :

(<https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=253633>)

السائل : إي نعم ، بس ممكن توضح لي إياها شوي؟ الشيخ : أوضح لك ماذا ؟

السائل : حكم هذا العائن !

الشيخ : إذا عُرف العائن فيؤمر بأن يتوضأ، وأن يمسح بوضوء هذا الرجل أي بالماء الذي توضأ به داخل ثياب المعان .

السائل : المقصود أنه يتوضأ وضوء عادي ؟

الشيخ : إي نعم .

السائل : ومن ثم ؟

الشيخ : ويمسح ثياب المصاب بالعين ويرجى له الشفاء)^١ .

الفتوى الثانية عشر: هل ورد ذكر شيء إذا إنسان مثلاً أعجبه في نفسه

شيء معين خوفاً من الحسد ؟

الجواب : (قول ما شاء الله ، سواء في نفسه أو في أهله أو في أرضه لا

بد أن يقول ما شاء الله . نعم)^٢ .

^١ (فتاوى العلامة الشيخ الألباني - فتاوى عبر الهاتف والسيارة - ١٥٢ ، المصدر :

(<https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=255694>) .

^٢ (فتاوى العلامة الشيخ الألباني - سلسلة الهدى والنور ، المصدر :

(<https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=1809>) .

الفتوى الثالثة عشر: الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به) ، فكيف نحن مؤخذون بالحسد وسوء الظن ، فالحسد لم نتكلم به ولم نعمل به ؟

الجواب في حوار مع سائل : (أي نعم ... قبل الإجابة أقول أنت في

الرواية كررت به مرتين ، وإنما هو مرة واحدة ، هل أحسست بهذا أم لا ؟
السائل : كيف يا شيخ ؟

الشيخ : وهو الحديث : (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تتكلم أو تعمل به) ، أنت قلت ما لم تتكلم به أو تعمل به .
السائل : سبق لسان .

الشيخ : آه ، من أجل هذا أنا أنه .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ ... : من أجل صحة الرواية ، أما الجواب فمن أين لنا أن الإنسان مجرد الحسد أو سوء الظن القائم في النفس يؤخذ عليه ، من أين لنا هل عندك دليل ؟

السائل : إنما يعني ظواهر النصوص تدل على أنه فعل قبيح .

الشيخ : فعل قبيح صحيح ، ولكن البحث ليس هنا في حدود طرحرك للسؤال ، لم يكن سؤالك هذا قبيح وإلا ليس بقبيح ، وإنما كان السؤال واضحا جدًا ، كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين أننا نعاقب ونؤخذ على الحسد وسوء الظن ، أليس كذلك كان السؤال ؟

السائل : نعم ، نعم .

الشيخ : ولذلك جاء السؤال على السؤال من أين لنا أن الذي حسد أو أساء الظن بأنه يعاقب ؟ هنا الجواب أن الحسد وسوء الظن الذي يعاقب به الإنسان هو ما ظهر على أعماله ، وعلى أفعاله ، أما مجرد حسد في قلبه أو سوء ظن في نفسه في أخيه ، فهذا ليس عندنا ما يدل على أنه يؤاخذ عليه لكنه قبيح ولا شك ، لأن هذا من باب الدندنة حول الحمى ، ولذلك جاء في بعض الأحاديث وأنا لا أذكر أنه صحيح ، ويغلب على ظني أنه ضعيف وهو مسجل بلا شك في بعض كتبي " : إذا حسدت أو إذا أسأت الظن " الآن يختلف عليّ الأمر ، المهم في كلمة (فلا تحقق) شايء ، فلا تحقق ، والتحقيق لا يكون إلا بإظهار أثر الحسد في كلامه على الأقل إن لم يكن هناك عمل من الكيد والمكر به ، ولذلك فهناك يعني عفو عظيم جداً لهذه الأمة أنه لا يؤاخذ المسلم ما لم يظهر ما في نفسه من النوايا السيئة على عمله أو على لسانه ، ولذلك نحن نقول الجمع واضح جداً ، بأن نفهم أن التحذير من الحسد ومن سوء الظن ، ماشي خشية أن يكون له آثار سيئة عملية في حياة الحاسد أو المسيء للظن ، فقله ما لم يتكلم أو يعمل به هو جواب صريح لسؤالك ، أي الحسد وسوء الظن ما لم يعمل أو يتكلم به ، فهو عفو ، والله متجاوز عنه ، لكن من الناحية التربوية هل نقول للمسلم احسد ولا تعمل ، لا بنقول له أبعد عن الشر ما استطعت إليه سبيلا ، أظن وضع الجواب إن شاء الله ؟

السائل : في تقسيم الحسد لبعض أهل العلم إلى درجة العزم وهم النفس وما شابه ذلك العزم يؤاخذ عليه أم ما دون ذلك ما يؤاخذ عليه ؟

الشيخ ... : هذا ليس بالطبع هذا القيد ، ليس خاصاً بالحسد ، أو بسوء الظن بكل شيء هو ينويه من السيئات ، لكن هذا الحديث بارك الله فيك ، الحديث الذي ذكرته أنت من قبل هو الحكم الفصل في هذا الموضوع ، لأنه قال (تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها) . . . استقر أو لم يستقر ، لماذا ؟ لأنه قال (ما لم يتكلم أو يعمل به) ، فهذا الحديث لا يحتاج إلى تقيد أبداً ، لأنه عمم ثم خصص قال : (إن الله تجاوز لي عن أمتي كل ما يجول في نفوسها) ثم استثنى قال : (ما لم تتكلم أو تعمل به) ، فإذا من الفلسفة المقيمة أن يأتي المسلم وهو الذاكر أما الخطأ هذا لا أحد ينجو منه ، وهو ذاكر بهذا التعميم ثم لهذا الحصر ، فنقول إلا كذا وإلا كذا ، واضح الجواب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ولعلك تستحضر بعض الأدلة التي أنا أسميها بحقي شبهات لهؤلاء الذين يفرقون بين الهم والعزم ، هم يفصلون تفصيلاً نفسياً مطابقاً للواقع ، فيقولون أول شيء الخاطر ثم الهم ثم العزم يعني الإنسان كإنسان عادي طبيعي لما بدّه يعمل شر ، باله خالي من هذا الشر يخطر في باله خاطرة ، أنه مثلاً يروح على السينما ، هذه خاطرة ، فإذا ما استقرت هذه الخاطرة ، وتمكنت من نفس صاحبها ، ولم يبق بينه وقبل ذلك بهم ، كل ما اشتدت في نفسه هذه الخاطرة ، ينتقل إلى مرحلة إيش ؟ الهم ، فإذا لم يبق إلا إخراج هذا الذي هم به ، إلى حيز العمل ، لم يبق هناك إلا العزم ، هذا تفصيل فقهي ، وربما أقول متحفظاً ربما يكون لغوياً ، وإن كنت لا أشعر بأن ثمة فرقاً بين هم وعزم ، لأن الله يقول : ((ولقد همت به وهم بها)) لكن هكذا يقولون يفرقون

فيقولون خاطرة ، فالهم فالعزم ، فإذا عزم على المعصية ولم يعملها أخذ عليها ، يقول أولئك الذين أشرت إليهم ، لكن هذا يتنافى مع أحاديث كثيرة ، إلا أنهم وهنا كان مقصد سؤالي لعلك تذكر بعض أدلتهم التي أنا أسميها بالشبهات ، تذكر ؟

السائل : أقول نصوص عامة أتت في السنة بنفي أو . . .

الشيخ : لا ، نحن نقول الآن ليس من باب التحاسد وإساءة الظن ، كمبدأ عام يعني ، هم يريدون مثلاً إشكالا ، قوله عليه السلام : (إذا تقاتل المسلمان . . .) (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) قالوا هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال عليه السلام : (أراد أن يقتل صاحبه) ، يستدلون بهذا الحديث كما أنهم يستدلون بحديث بكبش النار ، يلي فيه أيضاً أنه المسلم الذي يتصدق ويعمل خير ، وآخر يتمنى أن يفعل مثله ، يقول الرسول (فهما في الأجر سواء) ، في أحد منكم يذكر هذا الحديث ؟ المهم الشطر الثاني كمان واحد مال ويصرفه في الشر ، وواحد ما عنده مسكين ، شو يقول ، يقول لو كان عندي لفعلت مثل قال : (هما في الوزر سواء) ، هذا أيضاً يشكل على بعض الناس ، كما يشكل عليهم الحديث الأول أنه أراد أن يقتل صاحبه ، لكنهم سبحانه الله إنهم يغفلون مع فضلهم وعلمهم أن الإرادة في كل من الحديثين مفسر بالعمل ، أحدهما مفسر بقوله عليه السلام أنه إذا لقي المسلم وقاتل أخاه المسلم : (إذا تلاقى المسلمان بسيفيهما) إذاً هذا المقتول ، عمل ، إذاً مش مجرد إرادة ، خرجت إرادته إلى حيز العمل ، لكن النتيجة كانت أنه صار قتيلاً ، أنه أراد أن يقتل

صاحبه ، أي فعلا ليس مجرد قصد ، لأنه لو صورنا الآن مسلما في عكر داره ضمير في نفسه أن يقتل خصمه وإذا ذاك كان أسبق إليه ، فجاء وغدر به وقتله هل ينطبق عليهما هذا الحديث ؟ أبداً لا ، لماذا ؟ صحيح هو زور في نفسه ، وأمر في نفسه أن يقتل هذا القاتل ، لكن ما صدر منه عمل ، بينما ذاك صدر منه عمل ، فإذاً هذا القاتل في النار ، أما المقتول فليس في النار ، بخلاف ما إذا تبارزا بسيفيهما ، فهم ككل منهم أظهر ما قرره في نفسه وأراده من الشر لعدوه بعمله . فإذاً هنا لم تكن المؤاخذه لمجرد الإرادة القبلية وإنما لمجرد الإرادة التي خرجت إلى حيز العمل ، فلم يتعارض هذا الحديث مع قوله ما لم يتكلم أو يعمل به ، بل هذا يؤيده تماماً ، كذلك الحديث الآخر أنه لو كان عندي من المال لفعلت مثله ، هو عم يقول ويجتهد . . . أنه يفعل ويروح ويبأتي إلى آخره ، إذاً هذا أخذ عليه ليس بمجرد شيء كمين في نفسه ، وإنما بشيء ظهر على لسانه وعمله ، ولذلك يبقى الحديث (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت بها أنفسها) وفي لفظ : (أنفسها) (وكله صحيح) ما لم تتكلم به ، أو تعمل به (يبقى كما هو واضح ظاهر ليس هناك ما يمكن أن يخصص به إطلاقاً)^١ .

الفتوى الرابعة عشر: هل يلزم من أصيب بعين أن تبقى معه مدة طويلة ؟

^١ (فتاوى العلامة الشيخ الألباني - سلسلة الهدى والنور - ٢٣٤ ، المصدر :

(<https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=2014>) .

الجواب في حوار مع سائل : أبو ليلى قبيل القدوم على العين إن العين

حق يعني في دلائل مثلاً أن الإصابة بالعين تدوم طويلاً يعني هل أثر العين يبقى لمدة طويلة أم عارضاً أم ماذا ما الأكثر شيوعاً ؟

الشيخ : يعني السؤال أنا أفهم إذا شخص أُصيب بالعين فهل تلزمه

الإصابة مدة طويلة أم لا ؟

السائل : نعم يا شيخ .

الشيخ : هذا هو السؤال، والله ما في ذهني جواب لمثل هذا السؤال .

السائل : الحديث صحيح ، لو في شيء سابق القدر لسبقته العين؟

الشيخ : ليس هذا سؤالك !

السائل : سؤالِي يعني ما الوارد والأكثر شيوعاً في المدة التي ممكن العين

تبقى فاعلة في إصابتها الواحد أُصيب بالعين يعني إلى أي مدى؟ شو

التجارب السابقة ... حتى ... لوحدها أو ؟

الشيخ : يعني رجل شخص أُصيب بعين والإصابة واضحة فكم يمكن أن

يبقى أثر الإصابة الجواب لا أدري ما مرّ عليّ شيء من هذا)^١ .

الفتوى الخامسة عشر: هل يا ترى هناك علاج لمن أُصيب بالعين؟ يعني

بمعنى آخر يقرأ عليه شيء يخفف عليه ؟

الجواب في حوار مع سائل : الشيخ : هذا موجود في السنة .

^١ (فتاوى العلامة الشيخ الألباني - سلسلة الهدى والنور - ٧٤٦ ، المصدر :

(<https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=6699>) .

السائل : فبالتالي تأثيرها ما بنعرفو بس العلاج موجود شيخنا

الشيخ : أي موجود لكن يُشترط معرفة العائن .

السائل ... : ما حضري أنه شاف من هو العائن وبالتالي . . .

الشيخ : العائن يُؤخذ ويتوضأ من الصائب بالعين وتمسح أطراف ثياب

المعان المصاب بالعين ، أقول يُكَلَّف العائن بأن يتوضأ .

السائل : العائن الذي أصاب بالعين ؟

الشيخ : أي نعم ثم هذا الماء لا يكب وإنما يحفظ أي الوضوء الماء الذي

توضأ به العائن المصيب بالعين هذا الماء لا يراق يحتفظ في وعاء ثم يُؤخذ

ويمسح به بطانة الثوب اللَّي لا بسه المصاب بالعين .

السائل : بطانته من الداخل .

الشيخ : أي نعم وهذا وقع في عهد الرسول عليه السلام .

السائل : مع أذكار معينة ورقية معينة ؟

الشيخ : لا الأذكار تنفع قبل الإصابة .

السائل : النص الذي تفضلت فيه ؟

الشيخ : في موطأ مالك أي نعم.

السائل : طيب يا شيخ إذا كان الآن اشترطت الحقيقة إنت قلت يجب أن

يكون العائن معروفا يعني نفرض أن العائن مشكوك في أمره وتم هذا الأمر

يعني أعتقد والله أعلم أنه لا ضرر يعني هو لن يكون هناك شفاء)^١ .

^١ (فتاوى العلامة الشيخ الألباني - سلسلة الهدى والنور - ٧٤٦ ، المصدر :

(<https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=6700>) .

الفتوى السادسة عشر: إذا شك في رجل أنه هو العائن فهل هناك حرج

أن يطلب منه الوضوء ؟

الجواب في حوار مع سائل : (لا مافي ضير هنا في ناحيتين إحداها

تتعلق بأهل المُعان والأخرى تتعلق بالعائن ولا أقول بأهله إلا إذا كان صغيرا ، أما ما يتعلق بالمعان أو أهل المعان لأنو هو بكون غائب عن رشده ولا يعرف معالجة نفسه فيحسن بالنسبة لهم البحث الآن في المُعان وأهله يحسن والآن في السيارة كنا نجيء عن سؤال هل كل دواء يجب تعاطيه وهل من التوكل على الله الإعراض عن التداوي؟ فكان الجواب بشيء من التفصيل ألخصه الآن فأقول: الأدوية من حيث قوة تأثيرها في المريض ثلاثة أقسام ، قسم مقطوع علاجه وأثره ، فهذا واجب تعاطيه ، وقسم يغلب على الظن إما ظن الطبيب المسلم أو ظن المريض نفسه أنو النوع الفلاني من العلاج هو يعني له أثره الشافي ، القسم الثالث والأخير .

السائل : هذا شو حكمه ، الأول واجب ؟

الشيخ : هذا مستحب أحسنت القسم الثالث لا يشرع وهو الذي ظن الشفاء به مرجوح لأنه من باب الأخذ بالظن الذي لا يجوز الأخذ به شرعا ، إذا عرفنا هذه الخلاصة وكما قلت آنفا كان الكلام في السيارة بشيء من التفصيل ، نعود الآن إلى أهل المُعان فإذا كان يعني من المقطوع عندهم أن فلان العائن فهذا يجب الأخذ به ، وإذا كان عندهم ظن راجح فيستحب الأخذ به ، وإذا كان عندهم ظن مرجوح فلا يجوز الأخذ به هذا فيما يتعلق بالمُعان أو أهله ، نجي بالنسبة للعائن بالنسبة لسؤالك هذه مشكلة تتعلق

بالعائن قد يكون أهل المُعان في المرتبة الأولى يقطعون بأن هذا هو العائن لكن هو راح يتنفر يقول أنا أعوذ بالله أنا كذا ما راح يخضع للحكم الشرعي، فلذلك المسألة ما بنقدر نحن نقول أنه يجب ولا يستحب ولا يكره لأن هذا أمر يتعلق برجل متدين ، فإذا كان متديناً وكان أهل المُعان يقطعون فيجب عليه هو أن يخضع لهذا العلاج الشرعي ، وإن كان الظن راجحاً فيستحب في حقه ، وإلا فلا يجوز له أن يخضع لمثل هذا الظن المرجوح)^١ .

^١ (فتاوى العلامة الشيخ الألباني - سلسلة الهدى والنور - ٧٤٦ ، المصدر :

• (<https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=6701>) .

* الطرق المتبعة في الرقية والعلاج :

الفتوى الأولى : حكم ذبائح الجن ؟

الجواب : (قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في تعقيبه على حديث " نهى عن ذبائح الجن " وأما ذبائح الجن : أن تشتري الدار وتستخرج العين وما أشبه ذلك فتذبح لها ذبيحة للطيرة . وقال أبو عبيد : وهذا التفسير في الحديث معناه : إنهم يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبجوا فيطعموا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم ، فأبطل النبي ﷺ هذا ونهى عنه . قلت - والكلام للشيخ - رحمه الله - لقد علمت أن الحديث غير صحيح ، فالعمدة في النهي عن هذه الذبائح الأحاديث الصحيحة في النهي عن الطيرة . والله أعلم (١٠٠٠) ٢ .

١ (قلت - أبو البراء - قد ذكر ذلك بعض علماء الأمة الأجلاء بخصوص الذبح للجن وهو على النحو التالي :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومما يتقرب به إلى الجن الذبائح ، فإن من الناس من يذبح للجن وهو من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، وروي أنه : " نهى عن ذبائح الجن " السلسلة الضعيفة - برقم ٢٤٠ ، ١٠٠٠) (مجموع الفتاوى - ١٩ / ٥٢) .

قال ابن القيم : (وكذلك من ذبح للشيطان ودعاه واستعاذ به ، وتقرب إليه بما يحب ، فقد عبده ، وإن لم يسم ذلك عبادة ، بل يسميه استخداما . وصدق ، هو استخدام من الشيطان له ، فيصير من خدم الشيطان وعابديه ، وبذلك يخدمه الشيطان ، لكن خدمة الشيطان له ليست خدمة عبادة : فإن الشيطان لا يخضع له ولا يعبده ، كما يفعل هو به) (بدائع التفسير - ٥ / ٤٢٢) .

٢ (السلسلة الضعيفة - ١ / ٢٧٢) .

الفتوى الثانية : كتابة الآيات وبلها بالماء والاستحمام بها للعلاج".

السؤال : هل (جواز الرقية) هل الرقية الشرعية بكتابة آيات من القرآن بما فيها التي تذكر السحر _بل هذه الآيات_ كتابتها ثم بلها في الماء حتى تذوب ثم الاستحمام بالماء ؟

الجواب : (ما فيه رقية إلا بالتلاوة . السنة لا رقية إلا بالتلاوة . أما الكتابة

ومحو الكتابة بالماء هذا يقول به بعض العلماء ولكن لم نجد له أثرا في السنة)^١ .

الفتوى الثالثة : حكم كتابة القرآن على ورق ثم بله بالماء وشرب مائه

السائل : أنا أسأل واحد شيخ حتى هم يقولون يكتبوا آية من القرآن يعملوا الورق مسحوق ثم يشرب الماء فهل هذا جائز أم لا يجوز ؟

الجواب : (أما كتابة القرآن وغسل هذه الكتابة وشرب الماء هذا يقول

به بعض العلماء لكن لا نعلم لذلك أصلا من السنة الصحيحة التي وردت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ، عندنا التعوذ ، قراءة القرآن ، الترقية بالقرآن وبما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، هذا ثابت أما ان يقرأ ويكتب في صحيفة ثم ينقع بالماء ويشرب هذا لا نعلم له أصلا في السنة)^٢ .

^١ (فتاوى الإمام الألباني في الرقية وعلاج أمراض السحر والمس والعين - السؤال رقم " ١ " من

شريط رقم ٢٨٠ المصدر : <http://majles.alukah.net/t121461/#ixzz2pi42NFtn>) .

^٢ (فتاوى الإمام الألباني في الرقية وعلاج أمراض السحر والمس والعين - السؤال رقم " ٢ " من

شريط رقم ٨١ . المصدر : نفس المصدر السابق) .

الفتوى الرابعة : حكم كتابة آيات ووضعها على مكان الألم والمرض ؟

الجواب : (لا هذا ليس مشروعاً . الرقية هي أن يتلو الإنسان على نفسه أو على موضع مرضه بما جاء في القرآن أو في بعض الأدعية الصحيحة من الرسول عليه الصلاة والسلام .

أما أن يستعمل حجاباً هذا من المحدثات . .

وبعض العلماء المتقدمين يعتبرونه تيممة ولو كان من كلام الله عز وجل .
فكل ما يعلق فهو تيممة .

لكن بين أن يكون هذا المعلق كلام الله عز وجل أو دعاء من الرسول عليه الصلاة والسلام وبين أن يكون من الكلام الغير مفهوم الذي قد يكون شركاً وقد يكون ضلالاً هذا هو الفرق لكن النتيجة كله تيممة إلا أنه بعض الشر أهون من بعض .

لا يجوز إلا الرقية . .

أما تعليق آية أو حديث في مكان ما من الإنسان أو من الدار أو ما شابه ذلك هذا من محدثات الأمور .

السائل : أثر لابن عمرو في تعليق آيات على ابنه صح أم لا ؟

الشيخ : لا ما صح)^١ .

الفتوى الخامسة : فبعض الجني يخرج من الإنس ثم يعود مرة أخرى

فأستخدم معه أسلوب الشدة وبأتي بشريطة باكتب عليها بعض الآيات من

^١ (فتاوى الإمام الألباني في الرقية وعلاج أمراض السحر والمس والعين - السؤال رقم " ٦ " من شريط رقم ٤٨٥ . المصدر : نفس المصدر السابق) .

سورة البروج والعشر آيات الأوائل من الصفات وآية الكرسي وأحرق هذه الشريطة وأنا أقرأ فيها الآيات .

فعن تجارب لا يعود الشيطان إلى المريض بعد ذلك . .

وهناك نفس الأسلوب أجيب الماء مثلاً أو الزيت وبقراً عليها وأعطيه للمريض وأسقيه بدون تسمية حتى لا يسمي ولكن أثناء حضور الشيطان أو الجني اللي لا بس الشخص . .

يعني أثناء الشرب وهو يشرب يكون الجني موجود يعني ما يكون الشخص نفسه هو اللي يشرب يكون الجني موجود فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : (لا شك أن الحكم في هذه الصورة التي وصفتها هو من الأمور التي تدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام (وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) . من الملاحظ في هذا الزمان . زمن تكاثر الفتن وتنوعها أن من هذه الفتن انتشار دعاوى تسلط الجن على الإنس من جهة . وادعاء وجود ناس يسمون أيضاً بغير أسمائهم مشايخ يعالجون هؤلاء المصابين بالجن .

نحن لا ننكر طبعاً في نصوص الكتاب والسنة والسلف الصالح تسلط الجن على الإنس بما يسمى ما يشبه الصرع مثلاً وقد لا يقتزن معه صرع ظاهر هذه حقيقة لا ننكرها .

لأنه ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عالج بعض من كانوا أصيبوا بمرض الجن لهم .

لكننا ننكر كل وسيلة تحدث في هذه القرون أو في هذا القرن الأخير ومن ذلك ما وصفت من الآيات التي تكتب ثم تحرق ونحو ذلك .

فأنا أعظ كل مسلم يتبنى معنا وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة .

ويتبنى معنا (خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم) .

ويتبنى معنا قول أصحابه الكرام (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق) .

نصح كل مسلم يشاركنا في الإيمان بهذه الأسس وبهذه القواعد الإسلامية أن لا يزيد في معالجته مشاكل تلبس الجن بالإنس إلا بتلاوة القرآن لا أكثر من ذلك إطلاقاً .

ولا يجوز مكالمة الشيطان المتلبس بالإنسان ولا استنباؤه واستخباره عن السحر الذي به سحر هذا المسحور مثلاً وأين هذا السحر لأن هذا يدخل في الاستعانة بالجن .

ولا شك أن الاستعانة بالجن هو شر من الاستعانة بالكفار الذي وقع في هذا الزمان .

ذلك لأن الله عز وجل يقول في بيان سبب من أسباب ضلال المشركين الذين بعث إليهم الرسول عليه الصلاة والسلام قال ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾^١ ، الاستعانة بالجن هو طلب العون منهم . طلب العلم منهم . طلب العلاج منهم .

^١ (سورة الجن — الآية ٦) .

فلا يجوز إذن ما ابتلي به كثير من الشباب وفيهم أشخاص نعرفهم متمسكون بإسلامهم لكن رأيتهم متمسكين بإسلامهم كذلك المرأة التي تقتصر على الخمار دون الجلباب أو تقتصر على الجلباب دون الخمار ولا تجمع بين الأمرين .

وذلك فنحن ننصح هؤلاء الشباب المسلمين الذين معنا بالخط الذي ذكرناه ببعض أصوله وقواعده آنفاً أن لا يزيدوا في معالجة المصروع أو المصاب بمس من الجن بأكثر من قراءة آيات من القرآن الكريم)^١ .

الفتوى السادسة : بالنسبة للرقية هناك من يحتج علينا فيستدل ببعض كتب السلف، ويقول :استعمل بعض الصحابة والرسول -صلى الله عليه وسلم- القرآن في شفاء الأمراض، ونحن نعلم أن فيه شفاء للناس، فهل صح عن بعض الصحابة أن علق بعض آيات القرآن في أعناق المرضى، أو كتب بعض آيات من القرآن وغمسها في الماء وشربها و شرَّبها إلى المرضى وما حكم ذلك ؟

الجواب : (أما أنه ثبت عن بعض الصحابة أنه فعل ذلك فلا، أما هل فُعل ذلك من بعض أفراد من السلف فبلى ، لكن المسألة مختلف فيها .

^١ (فتاوى الإمام الألباني في الرقية وعلاج أمراض السحر والمس والعين - من شريط رقم ٥١٨ .
المصدر : نفس المصدر السابق) .

ونحن نقول: ما جاء عن السلف مما اختلف فيه حينذاك نحن نطبق الآية السابقة الذكر: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^١ ، لاشك أن الدارس للسنة النبوية يعلم أن هناك رقى وتعاويذ سنّها النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه كشفاء لكثير من الأمراض ومعالجة بهذه الرقى والأدعية .

فإن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أولاً؛ وعن الصحابة ثانياً أنهم علقوا بعض الآيات ؛ ولم يثبت أن كُتبت في وعاء ثم شرب ماؤه للمعالجة والدواء ؛

فنحن نقول حينذاك بقول بعض السلف الآخر الذين قالوا إن تعليق بعض الآيات القرآنية على الصدر أو تحت الإبط أو نحو ذلك هو من التمايم المحرمة في الإسلام .

وهنا نقول كما علمنا الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن نقول وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا بد من كلمة الآن بناءً على انتمائنا إلى السلف نحن نقول نتمسك بمنهج السلف الذي اتفقوا عليه ولم يختلفوا فيه . أما إذا اختلفوا في بعض المسائل الفرعية فحينذاك نحن نعود إلى الأصل ألا وهو الكتاب والسنة فإذا اتفقوا فنحن معهم ، وإذا اختلفوا طبقنا الآية السابقة: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لِيَنْكُمْ مَوْعِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^٢)^٣ .

^١ (سورة النساء - الآية ٥٩) .

^٢ (سورة النساء - الآية ٥٩) .

^٣ (فتاوى الإمام الألباني في الرقية وعلاج أمراض السحر والمس والعين - من شريط رقم ٥٤٤ .
 المصدر : نفس المصدر السابق) .

الفتوى السابعة : هل يجوز الرقية عن طريق شريط كاسيت ؟

الجواب : (هل يجوز الآذان ؟ !

هل يجوز الإقامة ؟ !

إن كنت في شك حتى أجابك. !

وإن كنت تعلم أنه لا يجوز فالجواب هو هو لا يجوز .

ولذلك أنا قلت في بعض المناسبات نظن الله أعلم إن كان الخبر صحيحا

أن الآذان الموحد أحيانا على الأقل يذاع من شريط فإن كان هذا الخبر

صحيحا فأنا أقول أخشى أن يأتي يوم يصلي الناس وراء كاسيت !)^١ .

الفتوى الثامنة : حكم تعليق التمايم ؟

الجواب : (فتعليق التمايم والحروز هي شرك ، هي نوع من الشرك ، وقد

يكون شركا أكبر وقد يكون شركا أصغر ، وذلك يخلف باختلاف المعلق

للتيممة، ان كان المعلق هذا يعتقد بأن هذه التيممة تدفع الضر وتمنع -مثلا-

أئى العين هي نفسها ، لا شك في ذلك أن هذا شرك أكبر !)^٢ .

^١ (فتاوى الإمام الألباني في الرقية وعلاج أمراض السحر والمس والعين - سؤال رقم " ١٠ " من

شريط رقم ٦١٦ . المصدر : نفس المصدر السابق) .

^٢ (فتاوى التوحيد للعلامة الألباني - رحمه الله - ، المصدر :

• (<https://www.youtube.com/watch?v=boH4Wf0RoGg>) .

* فَتَاوَى مُتَنَوِّعَةٌ :

الفتوى الأولى : عقيدة أهل السنة والجمعة (السلف الصالح) في إثبات

الأسماء والصفات ؟

الجواب : (قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله - :

والحق الذي عليه السلف والأئمة : إثبات الصفات بدون تشبيه ، وتنزيه بدون تعطيل)^١ .

الفتوى الثانية : أن الساعة التي ترجى فيها الإجابة ؟

الجواب : (قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله - :

قال الترمذي : ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى فيها ، بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، وبه يقول أحمد وإسحق . وقال أحمد : أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر . قال : (وترجى بعد الزوال) .

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر : اختلفوا في وقت الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة ، فروينا عن أبي هريرة قال : هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

قلت : وهذا قد روي عن أبي هريرة مرفوعا ، ولا يصح أيضا ، وقد خرجته في الضعيفة (٥٢٩٩) .

^١ (السلسلة الصحيحة - المجلد الأول - القسم الأول - ٩) .

وقال الحسن البصري وأبو العالية : هي عند زوال الشمس . وفيه قول ثالث ، هو أنه : (إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة) روي ذلك عن عائشة . وروينا عن الحسن البصري أنه قال : (هي إذا قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ) . وقال أبو بردة : هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة . وقال أبو السوار العدوي : كانوا يرون الدعاء مستجابا ما بين أن تزول الشمس إلى أن يدخل في الصلاة . وفيه قول سابع ، وهو أنها ما بين أن تزيع الشمس بشبر إلى ذراع . وروينا هذا القول عن أبي ذر . وفيه قول ثامن ، وهو أنها ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس . وكذا قال أبو هريرة ، وبه قال طاووس وعبدالله بن سلام . والله أعلم .

قلت : وهناك أقوال أخرى كثيرة، استقصاها الحافظ في الفتح (٣٤٥/٢) ، (٣٥١) فبلغت ثلاثة وأربعين قولاً ومال هو إلى هذا الذي حكاه المؤلف وغيره عن الإمام أحمد وإسحاق ، وتبعهما جمع ، وهو الصواب عندي ، لأن أكثر أحاديث الباب عليه ، وما خالفها فليس فيها شيء صحيح)^١ .

الفتوى الثالثة : فوائد ذكرها الألباني - رحمه الله - من حديث أبي مالك

الأشعري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (ليكون من أمتي أقوام يستحلون^٢ الحر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم - يأتيهم - يعني الفقير - حاجة

^١ (صحيح الترغيب والترهيب - ص ٢٩٦ - ٢٩٧) .

^٢ (أن تستحل الشيء أي أن تأخذه دون وجه حق ودون موافقة صاحبه ، فكيف إن كان الأمر متعلقاً بشرع الله ، وصاحب الأمر هو الله سبحانه وتعالى) .

فيقولوا : ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) ١ ؟

الجواب : (قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - :

يستفاد من الحديث المتقدم فوائد هامة نذكر منها :

أولا : تحريم الخمر ، وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين .

ثانيا : تحريم آلات العزف والطرب ، ودلالة الحديث على ذلك من وجوه :

أ - قوله : (يستحلون) ، فإنه صريح بأن المذكورات - ومنها المعازف - هي في الشرع محرمة ، فيستحلها أولئك القوم .

ب - اقتران المعازف مع المقطوع حرمة : الزنا والخمر ، ولو لم تكن محرمة

ما قرنها معها إن شاء الله تعالى .

وقد جاءت أحاديث كثيرة ، بعضها صحيح في تحريم أنواع من آلات

العزف التي كانت معروفة يومئذ كالطبل والقنين - وهو العود - وغيرها ، ولم

يأت ما يخالف ذلك أو يخصه ، اللهم ! إلا الدف في النكاح والعيد ، فإنه

مباح على تفصيل مذكور في الفقه) ٢ .

١ (أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأشربة (٦) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه

بغير اسمه - برقم (٥٥٩٠) - وأبو داود في سننه - كتاب اللباس (٨) - برقم (٤٠٣٩) ،

وابن حبان في صحيحه - برقم (٦٧١٩) ، والطبراني - ١ / ١٦٧ / ١ ، والبيهقي - ١٠ / ٢٢١ ،

وابن عساكر - ١٩ / ٧٩ / ٢ ، أنظر صحيح أبي داود ٣٤٠٧ - السلسلة الصحيحة (٩١) .

٢ (سلسلة الأحاديث الصحيحة - باختصار - ١ / ١٨٨ - ١٩٢) .

الفتوى الرابعة : قول الألباني - رحمه الله - عن وجوب خدمة المرأة

لزوجها ، استنادا لحديث أبو هريرة وأنس بن مالك وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهم - قالوا : قال رسول الله ﷺ : (إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت בעلها ، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت)^١ ؟

الجواب : (قلت : والحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة

لزوجها وخدمتها إياه في حدود استطاعتها ، ومما لا شك فيه أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك ؟ وقد اختلف العلماء في هذا ، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى) - ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥ : " وتنازع العلماء ، هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب ، والخبز والطحن لمماليكه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك ، فمنهم من قال : لا تجب الخدمة ، وهذا ضعيف كضعف قول من قال : لا تجب العشرة والوطء ! فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن ، إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف . وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب الله ، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ وعلى العاني والعبد الخدمة ، وإن ذلك هو المعروف .

^١ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ١ / ١٩١ - برقم (١٦٦٠) ، والطبراني في الأوسط -

٢ / ١٦٩ ، وابن حبان في صحيحه - برقم (٤١٦٣) - من حديث أبي هريرة كما في الترغيب -

٣ / ٧٣ ، وأبو نعيم - ٦ / ٣٠٨ ، والجرجاني (٢٩١) ، وقال الألباني حديث حسن أو صحيح

له طرق - أنظر صحيح الجامع ٦٦٠ - آداب الزفاف (١٨٢) .

ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف . وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثلها ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة " .

قلت : - والقول للشيخ الألباني - رحمه الله - وهذا هو الحق - إن شاء الله تعالى - أنه يجب على المرأة خدمة البيت ، وهو قول مالك وأصبغ كما في (الفتح) (٩ / ٤١٨) ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في (الاختيارات) (ص ١٤٥) وطائفة من السلف والخلف كما في الزاد (أي " زاد المعاد ") ، ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً ، وقول بعضهم (أن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام) مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزواجها فهما متساويان في هذه الناحية ، ومن المعلوم أن الله - تبارك وتعالى - قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته إلا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها ، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها ، وما هو إلا خدمتها إياه ، سيما وهو القوام عليها بنص القرآن الكريم ، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها وهذا يجعلها هي القوامة عليه ، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى . فثبت أنه لا بد لها من خدمته وهذا هو المراد . وأيضاً فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين : أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح . وتبقى المرأة في بيتها

عطلا عن أي عمل يجب عليها القيام به ، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوت بين الزوجين في الحقوق ، بل وفضلت الرجل عليها درجة)^١ .

الفتوى الخامسة : حكم وتدمير الأظفار بالصمغ الأحمر المعروف اليوم بـ (مينكور) وإطالتهن لبعضها ؟

الجواب : (قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - :
(وتدمير الأظفار بالصمغ الأحمر المعروف اليوم بـ (مينكور) وإطالتهن لبعضها - وقد يفعلها بعض الشباب أيضا - ، هذه العادة القبيحة التي تسربت من فاجرات أوروبا إلى كثير من المسلمات ، فإن هذا مع ما فيه من تغيير لخلق الله المستلزم لعن فاعله ، ومن التشبه بالكافرات المنهي عنه في أحاديث كثيرة - فإنه أيضا مخالف للفطرة : ﴿ فَطَرَاللهُ الْإِنْسَانَ عَلِفَالِآءٍ ﴾^٢)^٣ .

الفتوى السادسة : في معنى الكمأة ؟

الجواب : (قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في معنى الكمأة : (نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر . ويسمى "الفقع" ويكثر عندما ينزل المطر الموسمي في الخريف . وهو أنواع : الأسمر والزبيدي)^٤ .

^١ (آداب الزفاف - ص ١٨٠ - ١٨١) .

^٢ (سورة الروم - الآية ٣٠) .

^٣ (آداب الزفاف - ص ١١٥ - ١١٦) .

^٤ (صحيح الجامع الصغير وزيادته - ص ٨٤٥) .

الفتوى السابعة : تعليق الشيخ - رحمه الله - على حديث أبي ابن أم حرام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالسَّئِ وَالسَّنَوَاتِ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ) ١ ؟

الجواب : (قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - : " السني " نبات كأنه الحناء ، زهره إلى الزرقعة ، وحبّه مفرطح إلى الطول ، وأجوده الحجازي ، ويعرف بـ (السني المكي) . كما في " المعجم الوسيط " . و " السنوت " : العسل . وقيل : الرب . وقيل : الكمون . كما في " النهاية " وبالأخير جزم في " الوسيط ") ٢ .

الفتوى الثامنة : في معنَى (الأخدعان) و (الكاهل) كما جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجَمَ ثلاثاً في الأخدَعَيْنِ، والكاهلِ) ٣ ؟

الجواب : (قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - : "الأخدعان": عرقان في جانبي العنق . و " الكاهل " : ما بين الكتفين ، أو موصل العنق في الصلب) ٤ .

١ (أخرجه ابن ماجة في سننه - حديث صحيح ، أنظر صحيح ابن ماجه برقم ٢٨٠١) .

٢ (السلسلة الصحيحة - ٤ / ٤٠٩) .

٣ (أخرجه أبي داود في سننه - وقال الألباني " حديث صحيح " أنظر صحيح أبي داود برقم :

٣٨٦٠) .

٤ (السلسلة الصحيحة - ٢ / ٥٧٧) .

الفتوى التاسعة : قول الشيخ - رحمه الله - عن معنى وثء في حديث أنس رضي الله عنه قال : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثءٍ كَانَ بِهِ ^١ ؟

الجواب : (قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -
: وثء : هو وجع في الرجل ، دون الخلع) ^٢ .

الفتوى العاشرة : قول الشيخ - رحمه الله - في حديث المغيرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل) ^٣ ؟

الجواب : (قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - :
وفيه الكراهة من الاكتواء والاسترقاء ، أما الأول فلما فيه من التعذيب بالنار ،
وأما الآخر فلما فيه من الاحتياج إلى الغير فيما الفائدة فيه مظنونة غير

^١ (الحديث أخرجه النسائي في سننه - وقال الألباني " حديث صحيح " ، أنظر صحيح النسائي
برقم ٢٨٤٩) .

^٢ (صحيح النسائي - ٢ / ٥٩٩) .

^٣ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده - ٢٤٩،٢٥٣/٤ ، والترمذي في سننه - كتاب الطب (١٤) -
برقم (٢١٤٦)، والنسائي في السنن الكبرى - ٣٧٨/٤ - كتاب الطب (٦٧) - برقم (٧٦٠٥) ،
وابن ماجة في سننه - كتاب الطب (٢٣) - برقم (٣٤٨٩) ، والحاكم في المستدرک - ٤ / ٤١٥ ،
وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح الجامع ٦٠٨١ ، صحيح الترمذي ١٦٧٧ ، صحيح
ابن ماجة ٢٨١١ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٤٤ ، المشكاة ٤٥٥٥) .

راجحة ، ولذلك كان من صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون ، ولا يكتون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون ، كما في حديث ابن عباس عند الشيخين)^١ .

الفتوى الحادية عشر: وحكم لبس خاتم الخطبة أو الزواج ؟

الجواب : (قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - : وهذه العادة سرت إليهم من النصارى - ويرجع ذلك إلى عادة قديمة عندما كان العريس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول : باسم الأب . ثم ينقله واضعا له على رأس السبابة ويقول : وباسم الابن . ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول : وباسم روح القدس ، وعندما يقول آمين يضعه أخيرا في البنصر حيث يستقر .

وقد وجه سؤال إلى مجلة (المرأة) التي تصدر في لندن في عدد آذار ١٩٦٠ ، ص (٨) وأجابت عنه (أنجلا تلبوت) محررة قسم هذه الأسئلة .

والسؤال هو : (لماذا يوضع خاتم الزواج في بنصر اليد اليسرى)
والجواب : (يقال أنه يوجد عرق في هذا الاصبع يتصل مباشرة بالقلب . وهناك أيضا الأصل القديم ، عندما كان يضع العروس الخاتم على رأس إبهام العروسة اليسرى ويقول : باسم الأب ، فعلى رأس السبابة

^١ (سلسلة الأحاديث الصحيحة - ٢٤٤) .

ويقول : وباسم الابن ، فعلى رأس الوسطى ويقول : وباسم روح القدس ،
وأخيرا يضعه في البنصر - حيث يستقر - ويقول آمين)^١ .

فوائد عامة هامة على فتاوى علماء الأمة :-

إن المتتبع لتلك الفتاوى ، يلاحظ بعد النظر في إصدارها ، والتركيز على
أمور هامة كثيرة تخص المسلمين وتتعلق بعقائدهم ومناهجهم وسلوكياتهم ،
ومن هذه الأمور :-

(١)- التركيز على ترسيخ العقيدة الصحيحة ، وغرس التوكل والاعتماد
واليقين بالله سبحانه ، والتوجه للرقية الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة ،
وتوجيه المبتلى لرقية نفسه وتحصينها بقراءة القرآن وبالأدعية النبوية الماثورة
الثابتة عن رسول الله ﷺ .

(٢)- إيضاح الطرق الصحيحة والكيفية المتبعة للرقية الشرعية الثابتة في
الكتاب والسنة والأثر ، وفعل رسول الله ﷺ ورقيته لنفسه بالإخلاص
والمعوذتين ، وإقتداء عائشة - رضي الله عنها - بفعله ورقيته في مرض موته
ﷺ .

(٣)- الاستعانة بالله سبحانه وتعالى وحده ، دون الاستعانة بغيره من
الجن والشياطين ، وترويض النفس البشرية على ذلك .

^١ (آداب الزفاف - ص ١٢٣ - ١٢٤) .

٤-) - دقة المسائل المتعلقة بموضوع الرقية ، لاعتبارها قضايا تختص بالعميقة ، وعدم التساهل أو التهاون في كل ما يتعلق بهذا الموضوع ، وتوجه الفتاوى النصيح والإرشاد بالعمدة للعلماء وطلبة العلم في كل مسائلها وتفصيلاتها وجزئياتها خاصة المشكلة منها .

٥-) - التحذير من السحرة والمشعوذين والكهنة والعرافين ، وخطورة ارتياد أماكنهم وأوكارهم والذهاب إليهم ، وسؤالهم في أي أمر من أمور الدنيا وتصديقهم فيما يدعون .

٦-) - التحذير من قيام بعض الجهلة بالذبح للجن والشياطين ، وفعل ذلك ومقارعته يعتبر خروجاً من ملة الإسلام بالكلية ، فلا يقبل من فاعلها صرف ولا عدل ، فعبادته وطاعته مردودة بإصراره على فعل ذلك ، خاصة إذا علم الحكم الشرعي المتعلق بتلك المسألة ، وعليه التوبة النصوح ، والعمدة إلى الله سبحانه وتعالى ، وتصحيح انحرافات الاعتقادية الخطيرة التي تؤدي للخسران العظيم في الدنيا والآخرة .

٧-) - إن التداوي لا يكون بالمحرم ، بل بالرقية الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة ، لعموم الأدلة على ذلك .

٨-) - الراجع بل الصحيح من أقوال أهل العلم تحريم تعليق التماثيل على اختلاف أنواعها ، سواء كانت من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو الطلاسم

والأوفاق والعزائم التي لا يفقه معناها ، مع اختلاف الحكم الشرعي الخاص بكل نوع من الأنواع المذكورة آنفا .

٩- جواز الرقية بالكتاب والسنة كما دلت النصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك .

١٠- التحذير من الأمور المحدثه والمبتدعة المتعلقة بالرقية الشرعية وإيضاح خطورتها وعواقبها الوخيمة ، وإعادة كافة الأمور المتعلقة بالرقية للكتاب والسنة والأثر ومنهج السلف الصالح .

١١- التحذير من مداخل الشيطان ومكائده ودسائسه التي ينفذ منها الى الناس لإيقاعهم في المحذور من حيث لا يعلمون .

١٢- التحذير من المعاصي على اختلاف أنواعها ، وإيضاح أنها من الأسباب الرئيسة للإصابة بتلك الأمراض .

١٣- إثبات صرع الجن للإنس ، وإيضاح الطرق الصحيحة الثابتة في الكاب والسنة للوقاية منه وعلاجه .

١٤- يلاحظ هناك تشدد من قبل بعض العلماء - وفقهم الله للخير فيما ذهبوا اليه ، وذلك من باب اغلاق كافة الأبواب التي قد توقع العبد المنسلم في الكفر والشرك والبدعة والمعصية من حيث لا يدري ومنهم على

سبيل المثال لا الحصر فضيلة الشيخ (محمد ناصر الدين الألباني) - رحمه الله ، ومنهم كذلك فضيلة الشيخ (صالح بن فوزان الفوزان) - رحمه الله - .

(١٥)- يلاحظ من خلال فتاوى علماء الأمة الأجلاء خلاف في الرأي في بعض المسائل المتعلقة بالرقية والعلاج والاستشفاء ، والموقف المتزن الذي لا بد أن يتحلى به المعالج صاحب العلم الشرعي الحاذق المتمرس هو ما قاله - فضيلة الشيخ العلامة فضيلة الشيخ (محمد رشيد رضا) - رحمه الله - زعيم المدرسة السلفية الحديثة ، وصاحب مجلة المنار :

(نتعاون فيما اتفقنا عليه في أصول عقيدة أهل السنة والجماعة ولنعمل سويا عليه ، وما اختلفنا فيه في الأمور الاجتهادية فليعذر بعضنا بعضا) وأعني هنا في " في مسائل الرقية الشرعية والعلاج والاستشفاء ، وهذا الكلام يعني أن نهتم بمسألة الخلاف بين العلماء العاملين العابدين فإن كنت أرى رأيا في مسألة معينة في مسائل الرقية والعلاج والاستشفاء وخالفني فيها من لديه رأي يوافق رأي عالم معتبر آخذ برأبي دون الإنكار على الطرف الآخر ، وبذلك تستقيم الأمور في الرقية والاستشفاء والعلاج ، والله تعالى أعلم وأحكم .

* فهرس الموضوعات

* فتاوى لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - : ٥

* العلاج بالقرآن والسنة : ٥

الفتوى الأولى : سئل الشيخ - رحمه الله - عن امرأة أصيبت بمرض لا تعلم ما هو ، ولم يجد الطب لها علاجاً ، فأنت بشيخ يقرأ عليها ، فلما رآها قال : إن الخادمة التي في المنزل وضعت لها إبرة في الفراش ، وطلب هذا الشيخ الدخول إلى الغرفة ، وتبخيرها وبأذن الله تشفى ٥

الفتوى الثانية : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن جواز حمل المصحف أو كتاب أذكار في الجيب بقصد الحماية من العين أو الحسد أو السحر ؟ ٦

الفتوى الثالثة : شخص يقوم برقية من يأتيه بالرقى الشرعية الواردة عنه ﷺ وبما جاء في صحيح الكلم الطيب لابن تيمية ، والوايل الصيب لابن القيم ، ويأتيه بعض الناس ممن بهم أمراض عضوية كالسرطان والتقرحات وغيرها ، فيقوم بقراءة القرآن وبعض الرقى الثابتة عنه ﷺ ، وبعض الرقى المجربة الخالية من الشرك ، ثم يقوم بعد التأكد من موضع الألم بالقراءة والنفث على يده اليمنى ومسح موضع الألم اقتداء بعمله ﷺ عندما كان يعوذ بعض أهله بمسح بيده اليمنى ويقول : " اللهم رب الناس أذهب البأس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً " ، وكذلك أمره عثمان بن العاص - رضي الله عنه - عندما شكى له وجعاً يجمده في جسده منذ أسلم فقال له ﷺ : " ضع يدك على الذي يألم من جسدي وقل : بسم الله ثلاث مرات ، وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر " ، فهل عمل المعالج صحيح ، من حيث وضع اليد على مكان الوجع ، وهل يفهم من قوله ﷺ للصحابي " ضع يدك " أن وضع اليد من أسباب الشفاء ، علماً بأن ذلك قد جرب كثيراً وشفى الله به الكثير من الرجال والنساء ؟ ٧

٩ **الفتوى الرابعة :** ما هي الرقية الواردة في لدغة الحية أو العقرب ؟

٩ **الفتوى الخامسة :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين = رحمه الله - عن الرقى الشرعية الواردة عن النبي ﷺ ؟

٩ **الفتوى السادسة :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن كيفية النفث عند التعرض لوساوس الشيطان في الصلاة ؟

١١ **الفتوى السابعة :** لا بأس أيضا بوضع اليد على موضع الألم ومسحه بعد النفث عليه ؟ ...

١٢ **الفتوى الثامنة :** حكم الرقية في الماء وشربه ؟

١٢ **الفتوى التاسعة :** حكم وجواز أخذ الأجرة على الرقية الشرعية من الكتاب والسنة دون طلب أجر أو اشتراط ؟

١٣ **الفتوى العاشرة :** حكم القراءة على الماء والاستحمام فيه ؟

١٤ **الفتوى الحادية عشر :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن حكم الاستحمام بالماء المقروء عليه في أماكن الخلاء ؟

١٤ **الفتوى الثانية عشر :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن جواز رقية أهل الكتاب للمسلمين ؟

١٥ **الفتوى الثالثة عشر :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن جواز الرقية لأهل الكتاب ؟

١٦ **الفتوى الرابعة عشر :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن حكم تخصص المرأة المسلمة في الرقية الشرعية ؟

١٦ **الفتوى الخامسة عشر :** حكم القراءة على مجموعة من النساء ، واعتبار ذلك من الخلوة المحرمة ؟

١٧ **الفتوى السادسة عشر :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن جواز رقية المريض والجنب والحائض ؟

١٨ **الفتوى السابعة عشر :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن جواز خروج المعتدة من بيتها لطلب الرقية والعلاج إذا اضطرت لذلك ؟

١٩

- الفتوى الثامنة عشر :** هل يجوز لامرأة مات عنها زوجها أن تعتد في بيت أهلها بسبب معاناتها من مشاكل كثيرة في بيتها سواء كانت تلك المشاكل ناتجة عن إيذاء الأرواح الخبيثة أو أنها تعاني من تعب شديد في هذا المنزل من جراء السحر ومؤثراته؟ ١٩
- الفتوى العشرون :** تعقيب فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - على حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الرقى ، والتمايم والتولة شرك) ؟ ٢١
- الفتوى الحادية والعشرون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - السؤال التالي : ما هو الحكم الشرعي في تعليق التمايم التي لا يفقه معناها ؟ ٢٢
- الفتوى الثانية والعشرون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن جواز تعليق التمايم لعلاج الاضطرابات النفسية ؟ ٢٣
- الفتوى الثالثة والعشرون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - : ماذا تنصح العوام قبل الذهاب لشخص بعينه من أجل الرقية والاستشفاء بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؟ ٢٣
- الفتوى الرابعة والعشرون :** إن من أسباب كثرة المصابين بهذه الأمراض - يعني الصرع والسحر والعين والحسد - ؟ ٢٤
- الفتوى الخامسة والعشرون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن نصيحة عامة للوقاية بإذن الله تعالى من انتشار الأمراض الروحية من صرع وسحر وحسد ؟ ٢٦
- الفتوى السادسة والعشرون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن حكم من يرقى وهو ليس من أهل العلم ؟ ٢٦
- الفتوى السابعة والعشرون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن الحكم الشرعي في بيع الماء والزيت المقروء عليه ونحو ذلك من أمور أخرى وبأسعار قد تكون خيالية في بعض الأحيان ؟ ٢٧
- الفتوى الثامنة والعشرون :** أسباب كثرة المصابين بهذه الأمراض - يعني الصرع والسحر والعين والحسد ؟ ٢٧

- الفتوى التاسعة والعشرون : أهم الصفات والآداب التي ينبغي للراقي أن يتحلى بها ؟ ٢٨
- الفتوى الثلاثون : قال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - حينما سئل عن تشخيص المرض من قبل الراقي ؟ ٣١
- الفتوى الحادية والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن إمكانية تشخيص الإصابة وتمييز الأمراض الروحية من صرع وسحر وعين من قبل أهل المريض ؟ وهل تختلف الرقية في كل منها عن الأخرى ؟ ٣١
- الفتوى الثانية والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن حكم القراءة في زيت أو دهن أو طعام ثم شربه أو الادهان به ؟ ٣٢
- الفتوى الثالثة والثلاثون : هل يجوز قراءة أكثر من معالج في الماء والزيت ونحوه ؟ ٣٢
- الفتوى الرابعة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عن تكشف بعض الحالات المرضية من النساء ممن يعانين من المس أو الجنون بغير إرادة أو قصد ، وقيام المعالج المعروف بالتقى والصلاح بعصب عينيه حتى لا يرى شيئاً من عورة النساء ، فما حكم ذلك ؟ ٣٢
- الفتوى الخامسة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عن جواز القراءة في الأذن مباشرة ؟ ٣٣
- الفتوى السادسة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن جواز استخدام الأذان في الرقية والعلاج ؟ ٣٤
- الفتوى السابعة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن حكم العلاج عن طريق الهاتف ؟ ٣٤
- الفتوى الثامنة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله عن حكم العلاج بواسطة الآلات الصوتية ؟ ٣٤
- الفتوى التاسعة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن بعض من يرقون بالرقى الشرعية ويقومون بجمع من سيقروون عليهم في مكان

- واحد ويستخدمون المكرفون في ذلك ، فما حكم القراءة عليهم مجتمعين ؟ وما حكم استخدام المكرفون ؟ ٣٥
- الفتوى الأربعون :** بعض الوصايا التي يوصي بها المرضى كعلاج فعال بإذن الله تعالى ؟ ٣٥
- الفتوى الحادية والأربعون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - حيث يوعز بعض المعالجين للمرضى بزيادة كمية الماء أو الزيت المقروء عليه ، فهل يجوز فعل ذلك أم لا ؟ ٣٧
- الفتوى الثانية والأربعون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن حكم الاستحمام بالماء المقروء عليه في أماكن الخلاء ؟ ٣٧
- الفتوى الثالثة والأربعون :** وقد سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن حكم القراءة على الزيت والمرامح والطعام ؟ ٣٨
- الفتوى الرابعة والأربعون :** حكم جواز فيها تكرار الرقية بعدد محدد ؟ ٣٨
- الفتوى الخامسة والأربعون :** وسئل فضيلته أن هناك بعض القراء من يخصص بعض الآيات لأمراض معينة مع تكرارها بأعداد معينة مع عدم اعتقادهم بأن العدد هو السبب في الشفاء ، فما حكم هذا التخصيص ؟ وما حكم التكرار ؟ ٣٩
- الفتوى السادسة والأربعون :** وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله عن منشور للرقية من الحسد والعين ومرض السرطان ، ويذكر صاحب المنشور أن الرقية تقرأ على زيت أو ماء وتستعمل لمدة واحد وعشرون يوماً ، ويشرب الماء ثلاث مرات يومياً ، وتقرأ الرقية مرة واحدة في الأسبوع لمدة ثلاثة أسابيع ، ويقول السائل : أرجو الإفادة عن مدى صحة ما ذكر ، وهل حدد النبي ﷺ واحد وعشرون يوماً ، وقرأها على زيت وماء ، وهل ورد ذلك الفعل عن أي صحابي في صحيح البخاري ؟ ٤٠
- الفتوى السابعة والأربعون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن حكم لجوء بعض المعالجين لإصدار أختام ببعض آيات القرآن الكريم وبيعها بأسعار خيالية ؟ ٤٢
- الفتوى الثامنة والأربعون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن حكم القراءة على المريض بعد قلب الحذاء ؟ ٤٣

الفتوى التاسعة والأربعون : يلجأ بعض المعالجين باعتماد طريقة للعلاج تسمى)

بعزيمة العقرب (، ومفاد هذه الطريقة أن يقرأ المعزم على ماء النص التالي : " اللهم إني أعزيمه العقرب مرت على اليهود والنصارى ومرة على سليمان بن داود وقالت : ما يبيحك يا نبي الله ؟ قال : دابة من دواب النار صفراء كالزهر سوداء كالدهر أم صديد كالدينار أم ذئب كالمنشار نزل جبريل على دمها وإسرافيل على سمها فاسكني بقدر الله وعزته " ٤٤

الفتوى الخمسون : وجاء أيضا في رقية ذوات السموم بقراءة إمساك الثعبان والعقرب "

الشغروف " ما نصه : " أقسمت عليك أيها الثعبان " أو الشغروف إن كانت عقرب " بحق نوح بالسفينة ، ومحمد بالمدينة نفقاً نفقاً ويسد سيد سعد الجبائي ويسد أحمد الرفاعي ، كفاك ربك كم يكفيك واكفناً كفكها . ما كان من كلك تكرراء الاكراء في كبد مشكلة كانت لك الكلك يا كوكباً كان يحكي كوكب الفلك ، ألف سلام على نوح بالعالمين ومحمد بالمرسلين - " شك " سبع مرات سلام على نوح بالعالمين إنا كذلك نجزي المحسنين إنه من عبادنا المؤمنين " ٤٥

الفتوى الحادية والخمسون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عن

حكم الاعتماد في الرقية الشرعية على بعض الآثار الضعيفة التي لا تتعارض مع الأسس والقواعد العامة للرقية والتي لا تخالف في مضمونها حديث رسول الله ﷺ : (اعرضوا علي رقاكم ٤٦) ؟ (الحديث)

الفتوى الثانية والخمسون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه

الله - السؤال التالي : كثر في الآونة الأخيرة القراء الذين يرقون على المرضى ، وتزاحم الناس على أبواب بيوتهم ، مما حدا بعضهم للتفرغ بالقراءة وترك عمله أو دراسته ، وبالطبع أصبح دخل معيشتهم من تلك القراءة ، ومما يبيعه من الماء والزيت وما أشبه ذلك ٤٧

الفتوى الثالثة والخمسون : وسئل فضيلته عن القراءة على الجمع في مكان واحد

بالميكروفون ؟ ٤٨

الفتوى الرابعة والخمسون : وقد سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -

رحمه الله - عن حكم من لا يؤمن بأن القرآن فيه شفاء للناس ، ويعتبر ذلك من الخرافات وأن العلاج يجب أن يكون بالأموار المادية أي عن طريق الأطباء فقط ؟ ٤٩

الفتوى الخامسة والخمسون : تعقيب فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين

— رحمه الله — على الشيخ القارئ علي بن مشرف العمري ؟ ٥٠

الفتوى السادسة والخمسون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين عن

رجل في العقد الرابع من العمر متزوج وله أولاد ، وكان يتمتع بصحة وعافية ، وقبل سنوات شعر بمرض وراجع كثير من المستشفيات المتخصصة ، وأجريت له فحوصات طبية أثبتت خلو الرجل من أية أمراض عضوية ، ومن ثم توجه الرجل للرقية الشرعية واستخدم الماء المقروء عليه والعزائم ولكن دون جدوى حسب قوله ، وأخيراً توجه للطب النفسي في المستشفيات المتخصصة ، وأشاروا عليه بأنه مصاب بالوسوسة ، فشرع الرجل بألم لما قاله الأطباء ، وأصبح يفكر كثيراً ، وأصبح كثير الجدل مع نفسه ، وقد تطورت الأعراض عنده واعتلت صحته ، وفكر الرجل في تكذيب قول الأطباء ، وأصبح يعيش بين الوهم والحقيقة ، ويطلب الإرشاد والتوجيه من فضيلة الشيخ ؟ ٥٣

* المس والصرع (الاقتران الشيطاني) وعالم الجن والشياطين : ٥٥

الفتوى الأولى : هناك قول مشهور بين الناس عن بعض القبائل التي لديها فراسة وقدرة

على تقصي الآثار ومعرفة أصحابها ، وقيل ذلك لأن أحد أجدادهم قد تزوج من الجن ، وهذا هو سبب اكتسابهم هذه القدرة ، فما مدى صحة ذلك ؟ ٥٥

الفتوى الثانية : هل يعيش الجن فوق الأرض أم تحت الأرض ؟ ٥٥

الفتوى الثالثة : لقد كثر في هذا الزمان من المقرئين الذين يعالجون بالرقية الشرعية ، وقد

سمعنا بمن قرأ على مصاب بمس من الجن ، فخرج الجني بعد الرقية والقراءة ، وقد طلب القارئ من أهل المصاب أن يتصدقوا بدجاجة ، فما حكم الشرع في هذه المسألة ؟ ٥٦

الفتوى الرابعة : سمعنا من أحد الثقات ممن يقرؤون على الناس بالرقية الشرعية ، أنه

أثناء قراءته على مريض به مس مات الجني المتلبس به ، فرأى نفسه يحاكم بسبب ذلك من الجن ، وأنه تخلص من ذلك بشهادة أحد الجن له بأنه كان يذكر اسم الله عند علاجه ، وأنذر الجني قبل أن يشد عليه بالقراءة فحُلي سبيله ، فهل هذا الأمر ممكن ؟ ٥٨

الفتوى الخامسة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين — رحمه الله — عن

الحكم الشرعي للاستعانة بالجن في الكشف عن الجرائم والسرقات الخطيرة ونحو ذلك ؟ ٥٩

الفتوى السادسة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله عن أناس يشتغلون بتحضير الأرواح ويسلكون طرقاً مختلفة في ذلك، فيعتمد بعضهم على كوب صغير أو فنجان أو حروف قد رسمت فوق منضدة وتكون إجابات الأرواح المستحضرة على الأسئلة الموجهة لهم من مجموع الحروف بحسب ترتيب تنقل الكوب أو الفنجان فيها ، ومنهم من يعتمد على طريقة السلة بحيث يوضع في طرفها قلم يكتب الإجابات على أسئلة السائلين، فهل الذي يحضر هو الروح - كما يزعمون - أم القرين أم شيطان ، وما حكم الشرع في ذلك ؟ ٦٠

الفتوى السابعة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - : ماذا تقولون في الظاهرة المنتشرة في الغرب وتسمى بـ (الجراحة الغريبة) بحيث يقوم أشخاص بإجراء عمليات جراحية دون استخدام أية أدوات أو معدات طبية ، وبعض تلك العمليات تؤدي إلى نتائج طبية ؟ ٦٢

الفتوى الثامنة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن التناكح بين الانس والجن ؟ ٦٣

الفتوى التاسعة : وسئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - : التناكح بين الإنس والجن أمر واقع فعلا ، ولكنه نادر الوقوع ، والسؤال هل حصول ذلك الأمر بين الجن والإنس يوجب الغسل أم لا ؟ ٦٣

الفتوى العاشرة: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - : الاعتقاد بأن تصفيد الشياطين في رمضان يؤدي إلى كف أذاهم عن الإنس وعدم صرعهم لهم في هذا الشهر الفضيل ، فهل الأحاديث الدالة على التصفيد تؤكد هذا المعنى ؟ ٦٥

الفتوى الحادية عشر: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن العلاقة بين الصرع وتلبس الجن للإنسي ؟ ٦٦

الفتوى الثانية عشر: سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن حقيقة تلبس الجن بالإنس ؟ وهل يجوز العلاج للمصروع عند أهل الرقية لإخراج الجن ؟ ٦٧

- الفتوى الثالثة عشر:** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - : هل يؤدي صرع الأرواح الخبيثة لحصول الأمراض المتنوعة للإنسان ؟ ٦٨
- الفتوى الرابعة عشر:** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن مشروعية استخدام طريقة في علاج إيداء الجن على نحو أخذ أثر من مكان وقوع الشخص وإصابته بضرر معين ومسح العضو المتأذي ؟ ٦٩
- الفتوى الخامسة عشر:** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - : ما هو الحكم الشرعي في انتشار ظاهرة الزار في العالم الإسلامي، ولجوء بعض المسلمين لعلاج الأمراض الروحية كالصرع والسحر والعين عن طريق ذلك ؟ ٦٩
- الفتوى السادسة عشر:** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن الكيفية التي نحارب بها عدونا ؟ ٧٠
- الفتوى السابعة عشر:** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - في شبهة تثار من فينة لأخرى مفادها تخصص الجن والشياطين في إيذاء المسلمين دون غيرهم ؟ ٧١
- الفتوى الثامنة عشر:** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - في شبهة مفادها تسلط الجن والشياطين على شخص دون شخص ؟ ٧١
- الفتوى التاسعة عشر:** مخاطبة الصالحين للجن المسلم ؟ ٧٢
- الفتوى العشرون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن إمكانية أن يهتدي جن على يدي إنس إذا سمع موعظة أو ذكرى ؟ ٧٢
- الفتوى الحادية والعشرون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن بعض الجن ممن يعتمد إلى إثارة الخلاف بين الأسر والتفريق بينهم على لسان المريض وبماذا تنصح ؟ ٧٣
- الفتوى الثانية والعشرون :** بعض المعالجين قد يستخدم أسلوباً يطلق عليه (التضمين) وهو سؤال الجني إحضار ضامن له من عائلته بحيث يتكفل ويضمن عدم عودته لهذا الجسد مرة أخرى ، وذلك لإقامة الحجة عليه ، وإخلاء مسؤولية المعالج بعد ذلك أمام الله عز وجل أولاً ثم قبيلة ذلك الجني ثانياً ؟ ٧٣

الفتوى الثالثة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه

الله - عن الأعضاء التي يدخل من خلالها الجنى في بدن الممسوس وأثر ذلك وصحة هذا

٧٥ الاعتقاد ؟

الفتوى الرابعة والعشرون : وقد سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -

رحمه الله - عن الحكم الشرعي في استخدام عملية الفصد مع الجن والشياطين بعد أخذ

العهد والميثاق عليهم بعدم العودة للمريض ونقضهم لذلك العهد ؟ ٧٧

الفتوى الخامسة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -

رحمه الله - عن لجوء بعض المعالجين للطلب من ذوي المريض وأقربائه بربط أصابع اليدين

أو القدمين حال إحصار المريض للمعالج ، وذلك لعدم استطاعة الجني الصارع من الهروب

، خاصة إذا كان من النوع الطيار ، وقد نفع استخدام هذا الأسلوب مع بعض الحالات ،

فهل يجوز استخدام ذلك في العلاج ؟ ٧٨

الفتوى السادسة والعشرون : وقد سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

— رحمه الله — عن حكم استخدام رش الماء والملح في زوايا المنازل المسكونة بالجن

والشياطين واعتبار ذلك من الأسباب الحسية للاحتراز من أذاهم بإذن الله تعالى ، حيث

أنه يكثر تواجدهم في الزوايا وهم يكرهون الملح ولا يستسيغونه ؟ ٧٩

الفتوى السابعة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -

رحمه الله - عن إمكانية اختطاف الجن للإنس ؟ ٨٠

الفتوى الثامنة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -

رحمه الله - عن إمكانية تهديد الجنى للراقى، أو الإنسان عن طريق الهاتف ونحوه ؟ ٨٠

الفتوى التاسعة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -

رحمه الله - عن إمكانية خروج الجنى من بدن المصروع عن طريق الفم أو من جهة القبل أو

الدبر علمي شكل حيوان صغير كالفأر والديدان ونحوه ؟ ٨١

الفتوى الثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - عن

اعتقاد كثير من الناس أن الجن لا يستطيعون التمثيل بالذئب ويخافون من رائحته ، وأنه

مسلط عليهم فيفتقرسهم في حالة مواجهتهم ، ولذا يعتمد كثير من الناس إلى الحصول على

شيء من أثر الذئب كجلده أو نابيه أو شعره والاحتفاظ به لإبعاد الجن ، فهل هذا

الاعتقاد صحيح ، وما حكم من يفعلون هذه الأمور ؟ ٨٢

الفتوى الحادية والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه

الله - عن إمكانية رؤية الجن على خلقتهم التي خلقوا عليها؟ ٨٣

الفتوى الثانية والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه

الله - عن إمكانية ظهور الجنى للإنسى بصورته التى خلقه الله عليها ؟ ٨٣

الفتوى الثالثة والثلاثون : يتداول الناس في هذه الأيام صورة يشاع أنها التقطت)

لجني) وهو في داخل جبل القارة بالأحساء ، وأن صاحبها قد مات بعد أن التقط تلك

الصورة ، علما أن هذه الصورة قد انتشرت حتى في المدارس بنين وبنات وبشكل ملفت ،

وأصبحت حديث المجالس ... لذا نرجو من فضيلتكم التكرم وبيان الحكم في ذلك ،

وهل يمكن تصوير الجن على هيئةهم الحقيقية التي خلقها الله ؟ ٨٤

الفتوى الرابعة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه

الله - عن إمكانية تصور وتشكل الجان في صور حيوانات وطيور ونحو ذلك ؟ ٨٥

الفتوى الخامسة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -

رحمه الله - عن صيغة التحريم على حيات البيوت وعوامرهن ، وهل هي ثلاث مرات أو

٨٦ ثلاث أيام؟

* السحر والشعوذة والكهانة والعرافة : ٨٨

الفتوى الأولى : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - عن

صحة الحديث " تعلموا السحر ولا تعملوا به " وما معناه ؟ ٨٨

الفتوى الثانية: هل هناك علاقة بين السحر والعين ؟ ٨٩

الفتوى الثالثة : يستعمل بعض الرياضيين السحر ، ولكن بصفة يسمونها (ديموشى)

وهو أن يأتي الساحر فيعطيهـم أوراقاً وعزائم ويأمر أصحاب الفريق أن يضعوها في جواربهم

أو تعليقها كتمائم على أيديهم أو أرجلهم أو صدورهم ، أو يأمر بعضهم أن يأخذ شيئاً من

التراب الذي عزم فيه بشيء ثم يلقيه على أحد اللاعبين ، فيكون له أثر في عدم لعبه ، أو

أنهم يضعون عند باب المرمى شيئاً من الأوراق تحجب الكرة أن تدخل ، وقد نشرت

الصحف قديماً أن الهند طردت من الدخول في المباريات لأنها استخدمت السحر ؟ نرجو من فضيلتكم بيان حكم مثل هذه الأفعال والتعليق عليها ؟ ٩٠

الفتوى الرابعة : أنا شاب أمارس بعض الحركات البهلوانية كتكسير الصخر على الرأس بواسطة المرزبة ، وثني الشيخ على الوجه ، وثنيه بواسطة العين ، وكذلك حول الرقبة ، وثنيه بواسطة الخنجرة ، وحول اليد ، وتكسير الصخر على الصدر بواسطة المرزبة ، ومرور السيارة على الصدر بواسطة الجسر المتحرك ، ومرورها على الذراع ، وتكسير الصخر بواسطة المسامير ، وسحب السيارة بواسطة الأسنان ، وتشبيك الذراعين وشدهما بواسطة أربعة أشخاص ، وسحب السيارة بواسطة الشعر ، وحركة تحمل ما يقارب (٣٨٠) كغم على الصدر ، فهل علي حرج ، حيث أنني أمارسها أمام الجمهور وكلها تطبيقية ، مع العلم يا فضيلة الشيخ أنها تعتمد على التدريب وقوة التحمل ، حيث أنها لا تدخل فيها الشعوذة ، ولا أي حركات خفية ، وحيث أنه عُرض عليّ من بعض الأندية والصالات الرياضية أن أقوم بعروض بهلوانية مقابل مبلغ مالي ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ ٩٥

الفتوى الخامسة : س . خ تسأل ما هو ماء السحر ؟ وهل فعلاً يزول السحر إذا قمنا برشه أو إذا اغتسلنا منه ؟ وهل ماء القرآن يزيل السحر ؟ ٩٧

الفتوى السادسة : كيف يمكن إبطال السحر بالقرآن والسنة والأذكار والأدعية ؟ ٩٨

الفتوى السابعة : ما هي أسباب الإصابة بالسحر والعين والمس ؟ ٩٩

الفتوى الثامنة : ما هي الآيات التي من قرأها وحافظ عليها لم يُصبه السحر بإذن الله ؟ ١٠٠

الفتوى التاسعة : ما هي الأذكار والأدعية التي من حافظ عليها لم يصبه السحر بإذن الله تعالى ؟ ١٠١

الفتوى العاشرة : هل يستطيع السحرة رؤية الجن على صورتهم الحقيقية ؟ ١٠٤

الفتوى الثانية عشر : معلوم أن الساحر يستطيع أن يسلط جنياً على شخص مسلم لا يذائه وربما لقتله بإذن الله تعالى ، فهل يستطيع الساحر أن يسلط جنياً على رجل كافر لا يذائه وتعذيبه وربما لقتله ؟ وهل بالإمكان تسليط الساحر لجنى على حاكم كافر لقتله أو

طاغية ظالم لإيذائه وقتله ؟ وهل يجوز إتيان الساحر بحيث يطلب منه قتل حاكم كافر
تسلط على رقاب المسلمين ؟ ١٠٦

الفتوى الثالثة عشر : ما حكم الذين يعملون السحر التخيلي ، كأن يطعن أحدهم نفسه ، أو أن يأكل الجمر ، أو أن يمشي على النار وغير ذلك من أمور أخرى ؟ وهل حكم من يفعل هذه الأشياء مشركاً أو كافراً ؟ علماً بأن البعض يفعل ذلك لعرضه على الناس وللکسب المادي .

الفتوى الرابعة عشر : امرأة سالحة رأت رؤيا لإحدى أخواتها في الله ، وهذه الرؤيا تبين أن هناك إبرة مغروزة في وسادتها ، علماً بأن هذه الأخت تعاني من مشاكل مستمرة مع زوجها بلا أسباب تذكر ، فهل هذا مؤشر على وجود سحر في غرفة نومها أم لا ؟ ١١٠

الفتوى الخامسة عشر : رجل ثبت أنه مسحور وتحقق من ذلك الأمر ، فكيف يحلّ السحر عن نفسه ؟ ١١١

الفتوى السادسة عشر : جدي لأبي ساحرة ، وقد سحرت أكبر اخوتي وهو مقيم معها الآن ، وأبي لا يعلم شيء عن ممارستها للسحر وهو يجبرني على زيارتها وأنا لا أريد خوفاً منها ، فهل يجوز لي السلام عليها ؟ وإذا كان أعمامي يعلمون بممارستها للسحر ولديهم أدلة على ذلك فهل يجوز لنا أن نتقدم بشكوى ضدها في المملكة ؟ ١١١

الفتوى السابعة عشر : هل يقام الحد على الساحر في أي نوع من أنواع السحر أم هناك تفصيل ؟ وهل الحد مطهر له من هذا الذنب الكبير ؟ وإذا أقيم عليه الحد بالقتل هل يكون مخلداً في النار أم يعذب بقدر ذنبه ، أم يدخل تحت المشيئة ؟ ١١٢

الفتوى الثامنة عشر : عند قتل الساحر حداً أو قصاصاً هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ؟ وإذا مات موتاً طبيعياً وعُرف أنه ساحر فهل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ؟..... ١١٥

الفنوى التاسعة عشر : إذا كنت أعرف شخصاً يمارس السحر أو أشك في ذلك ،
 فهل يلزمنى التبليغ عنه وكشف أمره ؟ ١١٦

الفتوى العشرون : هل ينفك السحر عن المسحور بقوبة الساحر ، وكذلك هل ينفك بموته ؟ ١١٨

- الفتوى الحادية والعشرون : ما علاقة التنجيم بالكهانة ؟ ١١٨
- الفتوى الثانية والعشرون : جاء في الحديث عنه " من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً " رواه مسلم . فهل هذا يشمل من سأله دون أن يعلم أنه عراف ؟ ١٢٠
- الفتوى الثانية والستون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن كيفية سحر رسول الله ﷺ ، والكيفية التي عالج بها السحر الذي أصابه ؟ ١٧٣
- الفتوى الثالثة والستون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن أثر السحر في رسول الله ﷺ مع حصانته بالأذكار والأدعية والأوراد التي كان يحافظ عليها ؟ ١٧٤
- الفتوى الرابعة والستون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله عن كيفية سحر الرسول ﷺ وهو الذي لا يضاهيه أحد في العبادة ؟ ١٧٦
- الفتوى الخامسة والستون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن - رحمه الله - الجبرين السؤال التالي : هل يقع طلاق المسحور أم لا ؟ ١٧٧
- الفتوى السادسة والستون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن المرضى المصابين بالصرع أو السحر ويمكثون فترة تزيد عن الثلاث أيام بليليتها دون وعي أو إدراك ، فما حكم ما فاتهم من صلاة خلال تلك الفترة ؟ ١٧٧
- الفتوى السابعة والستون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن حكم الساحر الذي سحر إنساناً فقتله أو أضر به ؟ ١٧٨
- الفتوى الثامنة والستون : حكم النشرة (حل السحر بسحر مثله) ؟ ١٨٠
- الفتوى التاسعة والستون : وقد سئل فضيلته - رحمه الله - عن رجل مسحور يسأل العلاج عند السحرة والمشعوذين ، حيث أن هناك من نصحه بذلك ؟ ١٨٥
- الفتوى السبعون : وسئل أيضاً - رحمه الله - أنه قد جاء في الأثر " لا يحل السحر إلا ساحر " فما هو المقصود من ذلك ؟ وهل يستدل بهذا الأثر على جواز العلاج عند السحرة والمشعوذين ؟ ١٨٦
- الفتوى الحادية والسبعون : علامات السحر ؟ ١٨٧

- الفتوى الثانية والسبعون :** وقد سئل - رحمه الله - عن الأعراض التي يمكن من خلالها معرفة المصاب بالسحر ؟ ١٨٨
- الفتوى الثالثة والسبعون :** يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن الطرق المشروعة لعلاج السحر بعد وقوعه ؟ ١٨٩
- الفتوى الرابعة والسبعون :** الصلاة ودخولها في عموم علاج الأمراض الروحية ؟ ١٩٣
- الفتوى الخامسة والسبعون :** هل رقى فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - أحدا في حياته ؟ ١٩٣
- الفتوى السادسة والسبعون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن حكم النفث على مادة السحر حال العثور عليها ؟ ١٩٤
- الفتوى الثامنة والسبعون :** حكم اعتماد الاغتسال من ثلاثة أبور يمد بعضها بعضا في العلاج والاستشفاء ١٩٥
- الفتوى التاسعة والسبعون :** التصرف بالتعاويذ والتعاليق والحروز حال العثور عليها ؟ ١٩٨
- الفتوى الثمانون :** موقف الأطباء من انكار مس الجن والسحر ونحوه ؟ ١٩٩
- * العين والحسد :** ٢٠٠
- الفتوى الأولى :** عندنا أناس إذا أصابت أحدهم عين يذهبون به إلى بعض الناس الذين يسمون بالأولياء، ويقومون بشراء هذه العين من المصاب ، ونخرج إلى شيء من ممتلكات هذا المشتري (من الغنم أو الإبل أو البقر) ، فما الحكم في ذلك ؟ ٢٠٠
- الفتوى الثانية :** إذا ظن شخص بشخص آخر أنه أصابه بعينه فهل يدخل تحت قوله تعالى : ﴿إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ . بينما أنه يمكنه في هذه الحالة أن يطلب منه الاغتسال ويبرأ ما أصابه ؟ ٢٠١
- الفتوى الثالثة :** في صفة الغسل من العائن وصب مائه على المعين ، قال بعض العلماء : إن الوعاء لا يوضع على الأرض حال الغسل أو بعده ، إنما يمسك باليد إلى نهاية الغسل ، ثم يصب على المعين من الخلف ، ومن أورد ذلك : ابن عبد البر في " التمهيد " (٦ / ٢٤٣) ، وابن حجر ٢٠٢
- وضع الإناء على الأرض ؟ وما صحة قولهم أيضاً : إن الإناء يكفي على الأرض ؟ ٢٠٢

- الفتوى الرابعة :** ما هي السور أو الآيات التي تقرأ على المصاب بالعين ، أفيدونا
 مأجورين ؟ ٢٠٣
- الفتوى الخامسة :** سمعنا أن هناك بعض الأشخاص لهم قدرة الإصابة بالعين لمن أرادوا
 ومتى أرادوا فهل هذا صحيح ؟ ٢٠٤
- الفتوى السادسة :** هل صحيح أن الإنسان ممكن أن يعاين دون قصد منه ، وما علاج
 ذلك ؟ ٢٠٥
- الفتوى السابعة :** قال ابن القيم — رحمه الله — : " ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها
 على الرؤية ، بل قد يكون أعمى فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه ، وإن لم يره (٠٠٠)
 ، علام اعتمد ابن القيم — رحمه الله — في ذلك ؟ مع أنه قال في كتابه " تفسير المعوذتين "
 — صفحة (١١٥) : " فالعائن تنكيف نفسه عند مقابلة المعين ومعاينته ؟ ٢٠٦
- الفتوى الثامنة :** هل سبق لكم أن عاجتم أحداً أصيب بالعين ؟ ٢٠٦
- الفتوى التاسعة :** هل العين يتبعها شيطان من شياطين الجن فيؤثر في المعين ؟ ٢٠٧
- الفتوى العاشرة :** يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين — رحمه الله — في
 حقيقة تأثير العين وأدلتها ؟ ٢٠٧
- الفتوى الحادية عشر :** وقال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين في الرد على
 موقف المنكرين لأثر الإصابة بالعين ؟ ٢١٠
- الفتوى الثانية عشر :** تعقيب فضيلة الشسخ عن ابن عباس — رضي الله عنه — قال :
 قال رسول الله ﷺ : (العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا
 استغسلتم فاغسلوا) ، وقد سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين — رحمه الله
 — عن الحديث آنف الذكر ، وهل معنى هذا أنه لا حرج في طلب غسل العائن لما ورد
 في الحديث ؟ وما هي نصيحتكم لمن يطلب منه الغسل ، حيث أن البعض يغضب إذا
 طلب منه ذلك ؟ ٢١١
- الفتوى الثالثة عشر :** الحديث فب موضوع الحسد ؟ ٢١٢
- الفتوى الرابعة عشر :** هل الجن يعينون الانس ؟ ٢١٣

- الفتوى الخامسة عشر :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله السؤال التالي : هل النسيان والصداع والدوخة والتزيف والإسقاط وغيرها لها علاقة بالعين أو الحسد أو السحر ؟ ٢١٤
- الفتوى السادسة عشر :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عن حقيقة صوته وهل هو بسبب العين ؟ ٢١٥
- الفتوى السابعة عشر :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن الفرق بين العين والحسد فأجاب ؟ ٢١٦
- الفتوى الثامنة عشر :** يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - تحت عنوان " العلامات التي تظهر على المصاب بالعين " ؟ ٢١٧
- الفتوى التاسعة عشر :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - في صفة الغسل من العائن وصب مائه على المعين ، حيث قال بعض العلماء : إن الوعاء لا يوضع على الأرض حال الغسل أو بعده ، إنما يمسك باليد إلى نهاية الغسل ، ثم يصب على المعين من الخلف ، ومن أورد ذلك : ابن عبد البر في " التمهيد " (٢٤٣/٦) ، وابن حجر ٠٠٠ وغيرهما ، فما مستندهم الذي استندوا إليه في عدم وضع الإناء على الأرض ؟ وما صحة قولهم أيضاً ؟ إن الإناء يكفي على الأرض ؟ ٢١٨
- الفتوى العشرون :** ياذا أتم انسان بالإصابة بالعين ؟ ٢١٩
- الفتوى الحادية والعشرون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن حكم طلب غسول العائن والتوجيه لمن يطلب منه ؟ ٢٢٠
- الفتوى الثانية والعشرون :** هل أسلوب الاتهام في تحديد العائن يؤدي لفتح الباب للعداوة والبغض ؟ ٢٢٠
- الفتوى الثالثة والعشرون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - : هل صحيح أن الكافر لا يصيب المسلم بالعين - أي الحسد - ؟ ٢٢١
- الفتوى الرابعة والعشرون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - : هل تنتهي العين بموت العائن ؟ ٢٢٢
- الفتوى الخامسة والعشرون :** حكم نفث العائن على المعين ؟ ٢٢٢

الفتوى السادسة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -

رحمه الله - السؤال التالي : هنالك بعض العادات الشائعة لدى بعض الناس في مجتمعنا ،

وذلك حين يصاب أحدهم بالعين ، أو بأي عرض آخر ، يطلبون من الناس -الذين

حولهم ، أو يشكون أنهم أصابوهم بالعين - أن ينفثوا لهم في وعاء فيه ماء ، ثم يسقون

المصاب بالعين ، أو المريض من ذلك الماء المقروء فيه ، ما مدى صحة ذلك ، وما

مستندهم فيه ، علماً أني لم أجد لهم في ذلك دليلاً ؟ ٢٢٣

الفتوى السابعة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -

رحمه الله - عن حكم الرقية على الدابة (الأنعام) ، وهل يقاس عليها السيارة ونحوه ؟ ٢٢٤

الفتوى الثامنة والعشرون : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -

رحمه الله - عن حكم استخدام رقية العين في السيارة ؟..... ٢٢٤

الفتوى التاسعة والعشرون : يقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله

— عن دليل الدعاء بالبركة؟ ٢٢٥

الفتوى الثلاثون : قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - علاج العين

بالتبريك ؟ ٢٢٦

الفتوى الحادية والثلاثون : وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله -

في علاج العين يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله ؟ ٢٢٦

الفتوى الثانية والثلاثون : ببذل الأسباب التي تقم من شر العين ؟..... ٢٢٦

الفتوى الثالثة والثلاثون: أمر الله سبحانه وتعالى بالاستعاذة من العائن؟ ٢٢٧

الفتوى الرابعة والثلاثون : من أسباب كثرة المصابين بهذه الأمراض - يعني الصرع

والسحر والعين والحسد - ؟ ٢٢٨

الفتوى الخامسة والثلاثون : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -

رحمه الله - عن المبالغة في الخوف من الإصابة بالعين ، ومنع الأطفال من مخالطة الناس

خوفاً عليهم من العين؟ ٢٢٨

الفتوى السادسة والثلاثون : الأخذ بالأسباب ومثله التحفظ عن العائن ؟ ٢٢٩

- الفتوى السابعة والثلاثون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن جواز استخدام أثر العائن على أي صفة كانت كالقهوة والماء ونحو ذلك لعلاج العين والحسد ؟ ٢٢٩
- الفتوى الثامنة والثلاثون :** وقد سئل فضيلته - رحمه الله - عن أخذ بعض الأثر المتبقي من بعض الناس الذين يشك بأنهم أصابوا شخص ما بالعين ، كأخذ المتبقي في الكأس من ماء أو شراب ، أو فضلات الأكل ، وهل هذا صحيح معتمد ؟ ٢٣٠
- الفتوى التاسعة والثلاثون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله عن جواز استخدام آثار عتبات الأبواب والأقفال وذلك عن طريق مسح المكان ووضع ذلك في الماء واغتسال المعين منه ، علما أنه قد ثبت نفع ذلك مع كثير من الحالات ، واعتبار مثل ذلك الاستخدام سببا حسيا للشفاء بإذن الله تعالى ؟ ٢٣١
- الفتوى الأربعون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن لجوء بعض المعالجين لمسك اصبع اليد لمرضى العين والحسد وقول : (اجتمعي أيتها العين وأخرجي بأمر الله) أو نحو ذلك من أقوال ، فهل يجوز استخدام ذلك في العلاج ؟ ٢٣٢
- الفتوى الحادية والأربعون :** سئل فضيلته - رحمه الله عن حكم التبخر بالشب أو الأعشاب أو الأوراق وذلك من الإصابة بالعين ؟ ٢٣٢
- الفتوى الثانية والأربعون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن مشروعية الاعتقاد بأداء ركعتين قبل النوم من قبل مرضى العين وذكر أوراد مخصوصة والنوم على سجادة الصلاة لرؤية العائن ؟ ٢٣٤
- الفتوى الثالثة والأربعون :** الأصل في علاج المعين الحرص على معرفة العائن ؟ ٢٣٥
- الفتوى الرابعة والأربعون :** التحصينات الواجب على المسلم الإلتزام بها للوقاية من الإصابة بالعين بإذن الله تعالى ؟ ٢٣٥
- الفتوى الخامسة والأربعون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن حكم صلاة الجنابة على العائن وهو نائم لرد العين والحسد ؟ ٢٤٠
- الفتوى السادسة والأربعون :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله عن الاعتقاد بمسك الخشب ردا للعين والحسد ؟ ٢٤٠

الفتوى السابعة والأربعون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه

الله - عن قول بعض الناس عندما يرى شيئاً يعجبه : " صلاة النبي أحسن لا حسد ولا

نكد ، يا أرض احفظي ما عليك " فهل يعتبر هذا من البدعة المحرمة ؟ ٢٤٢

الفتوى الثامنة والأربعون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه

الله - عن مشروعية وضع آيات من كتاب الله عز وجل وخاصة آية الكرسي وتعليقها على

صدور الأطفال رداً للعين والحسد ؟ ٢٤٢

الفتوى التاسعة والأربعون : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه

الله - عن حكم الذبح على السيارة والمنزل الجديدين رداً للعين والحسد ؟ ٢٤٣

الفتوى الخمسون : ممكن ان العائن يعجبه الشيء الذي يراه من إنسان أو حيوان أو

متاع فتتمثل نفسه الشريرة الحاسدة ؟ ٢٤٤

* **الطرق المتبعة في الرقية والعلاج :** ٢٤٥

الفتوى الأولى : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن

استخدام جلد الذئب أو نابه أو شعره لتنفير الجن والشياطين ؟ ٢٤٥

الفتوى الثانية : (حجر يابس ، شهاب قابس ، ردت عين الحاسد عليه وعلى

أحب الناس إليه) ، وقد سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله -

عن جواز استخدام الأثر المذكور في علاج ورقية العين ؟ ٢٤٥

الفتوى الثالثة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن

الخبر الذي أورده الذهبي في سيرة القاضي الخلعي ، وهل يجوز استخدام الأترج مع المرضى

على أي صفة كانت كزراعته في المنزل أو استخدامه كعصير ونحو ذلك ، باعتبار كونه سبباً

حسباً نافعاً للعلاج والاستشفاء بإذن الله تعالى ؟ ٢٤٦

الفتوى الرابعة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن

الحكم الشرعي في استخدام الأعشاب من قبل بعض المعالجين دون التقيد بنسبها

ومعادلاتها ؟ ٢٤٧

الفتوى الخامسة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن

حكم استخدام رش الماء والملح في زوايا المنازل المسكونة بالجن والشياطين واعتبار ذلك من

الأسباب الحسية للاحتراز من أذاهم بإذن الله تعالى ، حيث أنه يكثر تواجدهم في الزوايا وهم يكرهون الملح ولا يستسيغونه ؟٢٤٨

الفتوى السادسة : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - عن القراءة في زوايا البيوت ببعض السور والآيات ؟ ٢٤٩

الفتوى السابعة : حكم بوضع اليد على موضع الألم ومسحه بعد النفث عليه ؟ ٢٤٩

الفتوى الثامنة : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - عن مشروعية كتابة آيات معينة على نصف بيضة وأكلها لعلاج الصرع والسحر والعين ؟ ٢٤٩

الفتوى التاسعة : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - عن حكم استخدام التبخر بالحديد للاستشفاء من أمراض عضوية، إن ثبت حسياً أن الأبخرة الخاصة بالحديد تعالج تلك الأمراض بإذن الله تعالى ؟ ٢٥٠

* فتاویٰ متنوعه : ۲۵۲

الفتوى الأولى : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - عن كيفية التوفيق بين الحديث الصحيح (الشؤم في ثلاثة ٠٠٠) وحديث الطيرة (من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك) ؟ ٢٥٢

الفتوى الثانية : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - عن حكم الشريعة في التنويم المغناطيسي ؟ ٢٥٣.

الفتوى الثالثة : سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن جواز أن يمس القارئ شيئاً من جسد المرأة أثناء الرقية ، أو الكشف عن يديها أو صدرها للنفث ؟ ٢٥٤

الفتوى الرابعة : قال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عند سؤاله عن الأسباب والوسائل التي تعصم الإنسان وتحصنه من الوسوس والأوهام الشيطانية ، وتجعله سليما مستقيما في عقيدته وسلوكه ؟ ٢٥٤

الفتوى الخامسة : سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عن الفرق بين الحائض والمستحاضة في الحكم الشرعي ؟ ٢٥٥

- الفتوى السادسة :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن معنى " السنن والسننات " ؟ ٢٥٦
- الفتوى السابعة :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن الكي هل هو للتحريم أم للكراهة ؟ ٢٥٦
- الفتوى الثامنة :** سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - رحمه الله - عن جواز كشف المرأة عن وجهها للطبيب النفسي بداعي دراسة تعابير الوجه أثناء جلسة العلاج ؟ ٢٥٧
- * **فتاوى لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - :** ٢٥٩
- * **العلاج بالقرآن والسنة :** ٢٥٩
- الفتوى الأولى :** سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - السؤال التالي : (نسمع في هذه الأيام عن أناس يعالجون بالقرآن مرضى الصرع والمس والعين وغير ذلك ، وقد وجد بعض الناس نتيجة مرضية عند هؤلاء ، فهل في عمل هؤلاء محذور شرعي ؟ وهل يأثم من ذهب إليهم ؟ وما الشروط التي ترون أنها ينبغي أن تكون موجودة فيمن يعالج بالقرآن ؟ وهل أثر عن بعض السلف علاج المسحورين والمصروعين وغيرهم بالقرآن ؟ ٢٥٩
- الفتوى الثانية :** حكم الرقية في الماء وشربه ؟ ٢٦٠
- الفتوى الثالثة :** رقية المريض بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ؟ ٢٦١
- الفتوى الرابعة :** سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - عن الرجل يكتب آيات من القرآن الكريم فيشره المريض ؟ ٢٦١
- الفتوى الخامسة :** حكم أخذ الأجرة على الرقية ؟ ٢٦١
- الفتوى السادسة :** سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان عن جواز الذهاب بالمرأة المسحورة إلى أحد المشائخ للقراءة عليها ؟ ٢٦٢
- الفتوى السابعة :** طريقة علاج النساء ؟ ٢٦٣
- الفتوى الثامنة :** قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - عند سؤاله عن فتح عيادات متخصصة للقراءة ؟ ٢٦٣
- الفتوى التاسعة :** حكم تعليق آيات من القرآن الكريم ؟ ٢٦٤

- الفتوى العاشرة : حكم قراءة سورة البقرة اذا قرأت مجزأة ؟ ٢٦٤
- الفتوى الحادية عشر : هل يجوز الدعاء والرقية من الكتب ؟ ٢٦٤
- الفتوى الثانية عشر : ما يرقى به المريض ، وحكم قراءة آية أو سورة بعدد معين ؟ ٢٦٥
- الفتوى الثالثة عشر : وجوب سؤال أهل العلم عن المعالجين بالرقية الشرعية ؟ ٢٦٥
- الفتوى الرابعة عشر : هل ترقى البنت والدتها ، وما هي شروط الرقية الشرعية ، وهل يجوز الذهاب الى كل من يرقى ؟ ٢٦٦
- الفتوى الخامسة عشر : هل الرقية توفيقية أم يجوز التجربة بحكم أنها للتداوي وليس للتعبيد ؟ ٢٦٦
- الفتوى السادسة عشر : ما يسمى بالرقية الجماعية ، وهي : أن الراقي يقرأ على مجموعة من الناس في وقت واحد ، هل هذا مشروع ؟ ٢٦٧
- الفتوى السابعة عشر : هل لكل شخص أن يقوم بالرقية ، أو يكون هذا متخصصا بأناس معينين ؟ ٢٦٨
- الفتوى الثامنة عشر : أنا راق أقرا على المحتاجين والمرضى ، ولا آخذ دينارا ولا درهما ، أريد الأجر من الله ، وأسأله القبول ، وقد جاءني من السحرة والشياطين تعديد وأذى لي ولأهل بيتي ، السؤال : هل اترك الرقية لأجل هذا الأمر ، ما نصيحتكم لي ؟ ٢٦٨
- الفتوى التاسعة عشر : ذكرتم من شروط الرقية أن تكون من القرآن ، فهل يجوز أن نضيف لها شرطا رابعا وهو : أن تكون من السنة ؟ ٢٦٩
- الفتوى العشرون : أو أراد الشخص قراءة أذكار النوم على أبنائه الثلاثة، فهل يقرأ ، ثم ينفث مرة واحدة عللا الجميع ، أم لا بد أن يقرأ على كل واحد على حدة ؟ ٢٦٩
- الفتوى الحادية والعشرون : كيف تكون الرقية للأبناء والعويد لهم ، هل تكون مرة في اليوم أم في الصباح والمساء ؟ ٢٧٠
- الفتوى الثانية والعشرون : في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - الذي رقى فيه الرجل : هل يؤخذ منه أنه يجوز رقية الكافر ؟ ٢٧٠

الفتوى الثالثة والعشرون : في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة عن الفاتحة
في قوله " وما يديركم أنها رقية ؟ " هل يؤخذ منه أنه لا بأس أن يجتهد الراقي في اختيار
بعض الآيات الخاصة بالمجرة فيرقى بها دون غيرها ؟ ٢٧٠

الفتوى الرابعة والعشرون : ذهبنا الى راق فأخذ منا عن الجلسة الواحدة خمسمائة ريال ؟ ٢٧١

٢٨١..... علم نفسها وأولادها ؟

الفتوى السادسة والعشرون : هل الرقية لا تصح إلا اذا كنت هناك نفت على المريض ؟ ٢٨٢

الفتوى السابعة والعشرون : هل يكفي تشغيل المسجل في البيت على سورة البقرة لكي تطرد الشياطين ؟ أم أنه يجب القراءة من الشخص نفسه ؟..... ٢٨٢

الفتوى الثامنة والعشرون : انتشر في الآونة الأخيرة الرقاة ، فهل للراقي صفات معينة حتى ينتصب للرقية ؟ ٢٨٢

الفتوى التاسعة والعشرون : هل يجوز للراقى أن يمس بدن المرأة التي يقرأ عليها ؟ ٢٨٣

الفتوى الثلاثون : الرقية على الكافر ، هل هي جائزة ؟ ٢٨٣

* المس والصرع (الاقتران الشيطاني) وعالم الجن والشياطين :٢٨٦

الفتوى الأولى: حكم الاستعانة بالجان عموما والمسلمين منهم خصوصا ؟ ٢٨٦

الفتوى الثانية : سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عن حكم المرأة التي تضع المصحف بجانب طفلها الصغير بقصد حمايته من الجن . عند انشغالها وتركه وحده ؟ ٢٨٦

الفتوى الثالثة: هل يقتضى إنكار دخول الحن في الإنس يقتضى الكفر ؟ ٢٨٧

الفتوى الرابعة : حكم الاستعانة بالجن ؟ ٢٨٧

٢٨٧..... الفتوى الخامسة : هل يعالج مرض الصرع بالرقية ؟

الفتوى السادسة : حقيقة الجن ، وهل لهم تأثير على الانس ، وكيف الوقاية منهم ؟ ٢٨٨

الفتوى السابعة : هل للجن تأثير على الانس ، وما طريق الوقاية منهم ؟ ٢٨٩

الفتوى الثامنة : ما أسباب تلبس الجنى بالانسي وما سبل الوقاية من ذلك ؟ ٢٩٠

الفتوى التاسعة : هل يحذر من الذين يرقون الناس ، وهم يتعاونون مع الجن ، وهل هذا التحذير من الغيبة اذا ذكرنا اسم ذلك الشخص ؟ ٢٩٠

الفتوى العاشرة : بعض الرقاة عندما يقرؤون على المريض يدخلون في حوار مطول مع الجن ، ويسألونه عن محل السحر وأين هو ، فهل هذا الفعل جائز ؟ ٢٩١

الفتوى الحادية عشر : هل يجوز لمن يرقى من به مس أن يضرب الجنى لكي ، سواء بعد الرقية أو أثناءها ؟ ٣١٠

الفتوى الثانية عشر : بعض القراء والرقاة اذا قرأ على المرأة يسأل عن اسمها ، ويقول لها ، ما اسمك ، فما حكم ذلك ؟ ٣٢٠

الفتوى الثالثة عشر : هل صحيح أنه يمكن التكلم مع الجن خلال الرقية، وهل ورج هذا عن أحد من السلف ؟ ٣٢٠

*** السحر والشعوذة والكهانة والعرافة :** ٣٢٢

الفتوى الأولى: سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله- عن حكم تحضير الأرواح وهل هو نوع من أنواع السحر ؟ ٣٢٢

الفتوى الثانية : سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله- عن الاستدلال بالنجوم على المواقع الأرضية ؟ ٣٢٢

الفتوى الثالثة: سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله- عن رأيه في قراءة الفنجان وقراءة الكف وما يسمى بالأبراج التي تنشر في الجرائد ؟ ٣٢٣

الفتوى الرابعة : كما أفتى فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - بسؤاله عن عائلة تشكو من كثرة المشاكل وأنهم وجدوا في أحد حقائب الخادومات بعضا من الأظافر والشعر ؟ ٣٢٣

الفتوى الخامسة : بعض المشعوذين والسحرة قد يذكرون شيئا من القرآن أو الأدعية ؟ ٣٢٤

الفتوى السادسة : أقسام السحر ؟ ٣٢٤

الفتوى السابعة : أما تأثير السحر وما يترتب عليه من إصابات ؟ ٣٢٦

- الفتوى الثامنة :** سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - عن حكم حل السحر بسحر مثله فأجاب قائلا ؟ ٣٢٦
- الفتوى التاسعة :** وسئل - حفظه الله - عن حكم الاستعانة بالسحرة لقضاء بعض الحوائج من غير مضرة الآخرين ؟ ٣٢٧
- الفتوى العاشرة :** سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان عن بئر يلقي فيه السحر ويعتقد أنه محمي من الجن ، فهل يخرج هذا السحر ويطل أم يبلغ رجال الحسبة ؟ ٣٢٨
- الفتوى الحادية عشر :** ما الطريقة الشرعية لابطال السحر ؟ ٣٢٨
- الفتوى الثانية عشر :** حكم قراءة "حظك اليوم" في المجالات لمجرد التسلية ؟ ٣٢٨
- الفتوى الثالثة عشر :** حكم التردد على الكهان والمشعوذين ؟ ٣٢٩
- الفتوى الرابعة عشر :** حكم التوفيق بين الزوجين بالسحر ؟ ٣٣٠
- الفتوى الخامسة عشر :** كيف نتعامل مع المشعوذين ؟ ٣٣٠
- الفتوى السادسة عشر :** ما حكم فك السحر بالسحر ، وما حكم الاستعاذة بالجن المسلم ؟ ٣٣٠
- الفتوى السابعة عشر :** حكم حرق الملابس التي فيها سحر ؟ ٣٥٦
- الفتوى الثامنة عشر :** يعاني من مشكلة ويريد الذهاب الى الكهان ، ما النصيحة ؟ ٣٥٦
- الفتوى التاسعة عشر :** التحذير من السحرة والكهان واتيانهم ؟ ٣٥٧
- الفتوى العشرون :** حكم الذهاب الى السحرة والكهان ؟ ٣٥٧
- الفتوى الحادية والعشرون :** كيف تكون الوقاية من السحر ، وهل سحر الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ ٣٥٨
- الفتوى الثانية والعشرون :** حكم التردد على الكهنة من أجل التخلص من السحر ؟ ٣٥٩
- الفتوى الثالثة والعشرون :** ما هي كيفية الرقية من السحر ؟ ٣٦٠
- الفتوى الرابعة والعشرون :** هناك قاعدة وعي : "الضرورات تبيح المحظورات" ، فهل يؤخذ من هذا جواز فك السحر بسحر مثله ، اذا كان مضطرا اليه ؟ ٣٦٠

الفتوى الخامسة والعشرون : نقل صاحب "فتح المجيد" قال : "وقال ابن بطال

في كتاب وهب بن منبه أنه يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر ، فيدقه بين حجرين ثم يضره بالماء ، ويقرأ فيه آية الكرسي والقوافل ، ثم يحسوا منه ثلاث حسوات ، ثم يغتسل به ، يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرحل اذا حبس عن أهله " انتهى " السؤال يا صاحب الفضيلة ، هل لا بد أن يدق بين حجرين أو يكفى نذه بالماء ؟

الفتوى السادسة والعشرون : عندنا راق يزعم أنه يرقى الناس عن بعد، وأنه يكشف

.....أماكن السحر ؟ ٣٦١

* العين والحسد : ٣٦٢

الفتوى الأولى : ما علاج من أصيب بالعين ولا يعرف العائن؟..... ٣٦٢

الفتوى الثانية : ما الطريقة الشرعية لعلاج من أصيب بالعين ؟..... ٣٦٢

الفتوى الثالثة : هل يكفي قراءة المعوذتين للتحصن والوقاية من العين والسحر وغيره ؟...؟ ٣٦٣

٣٦٣..... الفتوى الرابعة : كيف نقى أنفسنا من العين ؟

الفتوى الخامسة : حكم الخوف الشديد من العين وكيفية الحماية منها ؟ ٣٦٣

الفتوى السادسة : لماذا تكثر الشكوى من العين والسحر في وقتنا الحاضر ؟ ٣٦٤

الفتوى السابعة : اذا اشتريت سيارة وخشيت عليها من العين فهل لي أن أضع يدي

عليها وأقرأ المعوذات ؟ ٣٦٤

الفتوى الثامنة : رجل اشترى سيلة جديدة ، فهل له أن يقرأ في ماء في سطل أو غيره

ثم يغسل بها سيارته ، لكي يكون من باب القراءة على الدابة لحفظها من العين ؟ ٣٦٥

الفتوى التاسعة : هل يجوز أن تقرأ الرقية على بعض الجمادات اذا حصل بها عطل

٣٦٥..... وخراب كالجوال والسيارة ؟

الفتوى العاشرة : بعض الناس لديهم ابل من النوع الغالي ، وقد تصل قيمتها الى أسعار

خيالية ، قد يصاب بعضها بالمرض ، فهل يجوز رقيتها ؟ وكيف ذلك ، وهل اذا لاقراً في

ماء شيئاً من القرآن ، ثم أشر بها للابل هل هذا الفعل جائز ؟ ٣٦٦

الفقوى الحادية عشر : ذكر ابن القيم - رحمه الله - رقية نصها : " حبس
 حابس وحجر يابس ، وشهاب قابس ، ردت عين الناظر عليه ، وعلى أحب الناس إليه
 ٣٦٧ " ٢

الفتوى الثانية عشر : هل صحيح أن بعض الأمراض أمراض الكبد والسرطان أسبابها من العين ؟ ٣٦٨

الفتوى الثالثة عشر : هل موت العائن يطفئ العين أو المعيون ؟ ٣٦٨

الفتوى الرابعة عشر : هل إذا تناوب الراقي يدل ذلك على أن المرقى مصاب بالعين ؟ ٣٦٩

الفتوى الخامسة عشر : كيف يغتسل من ظن أنه قد أصاب أخاه بالعين ، هل يتوضأ له ، أم يغسل داخل ازاره ، وهل يشرب منه هذه المعيون أم يغتسل أم ماذا يصنع ؟...؟ ٣٦٩

الفقوى : السادسة عشر : كيف يعرق الانسان أنه مصاب بالعين أو بسحر أني كنت متفوقا في دراستي ، ثم بعد ذلك أصبحت لا أطيعها ولا أحضر المحاضرات في الجامعة ، فما نصيحتكم وما العلاج في ذلك ؟ ٣٦٩

الفقوى السابعة عشر : هناك عادة يفعلها بعض الناس أنه اذا أصيب أحدهم بعين
 أن يأخذ الأثر من العائن من قهوته وشرايه وطعامه ؟ ٣٧٠

الفتوى الثامنة عشر : هل يجوز للمصاب بالعين اذا غلب على ظنه أو شك في أحد بأنه هو الذي أصابه بالعين أن يطلب منه ماء ليقراً فيه مع أن هذا يسبب بعض الحقد ؟..... ٣٧٠

الطرق المتبعة في الرقية والعلاج : ٣٧٢

الفتوى الأولى : حكم استعمال العزائم التي بالزعفران وتوضع في ماء وتشرب ، وحكم القراءة في الماء والنفث فيه ؟ ٣٧٢

الفتوى الثالثة : حكم الرقية من بعد عن طريق الهاتف وغيره ؟ ٣٧٢

الفتوى الرابعة : هل يجوز للمرأة أن تحتجم ؟ ٣٧٣

الفتوى الخامسة : العسل غيه شفاء للناس ؟ ٣٧٣

الفتوى السادسة : حكم وضع المصحف عند الطفل لحمايته ؟ ٣٧٣

الفتوى السابعة : ما حكم قراءة آيات من القرآن في ماء ، لكي يغتسل بها المريض ؟؟..... ٣٧٤

- الفتوى الثامنة :** شخص يتعاطى علاجاً يستعمله على جسمه من الخارج ، وهو مكون من النيكوتين الذي في التبغ والدخان ، فهل هذا مباح ؟ ٣٧٥
- الفتوى التاسعة :** الكي اذا احتيج اليه ، وزالت كراهته ، فهل يمنع منه ؟ وهل في هذه الحالة يدخل مع السبعين الفا ؟ ٣٧٥
- الفتوى العاشرة :** بعض الذين يرقون الناس يستخدمون الآذان في الرقية عليهم ، هل هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ٣٧٦
- الفتوى الحادية عشر :** ظهر الآن في القنوات الفضائية من يرقون الناس عبر التلفاز ، فهل يصح هذا العمل ، وهل هو مشروع ؟ ٣٨٤
- الفتوى الثانية عشر :** ما حكم البقاء في المسجد الحرام لعدة أسابيع من أجل الاستشفاء بماء زمزم ؟ ٣٨٥
- الفتوى الثالثة عشر :** هناك أمور فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل عنها بعض الاخوة هل هي من السنة أم من العادة : الحجامة عند الحاجة اليها ؟ التكحل بالاثمد ؟ التطيب هل يعد من السنة ؟ أكل الدواء ، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ذلك ؟ وكذلك كان أنس يحب الدواء ويتبعه ، هل هذا من السنة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ ٣٨٥
- الفتوى الرابعة عشر :** ما الرأي فيمن يتخذ الرقية مهنة ، ويتخذ لها مكاناً معيناً ؟ فهذا فعله صحيح ؟ ٣٨٦
- الفتوى الخامسة عشر :** بعض الذي يقرأ على الناس يقرأ في مكبر الصوت ، ويكرر كلمة بصورة غريبة مثل : غسق غسق ، وغيرها من الكلمات القرآنية ، فما صنيعه هذا ؟ ٣٨٧
- الفتوى السادسة عشر :** ما حكم التداوي بالأدوية النعاصري التي يدخلها شيء من المحرمات ، ومنها بعض المواد المسكرة ؟ ٣٨٧
- الفتوى السابعة عشر :** قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد " اذا السماء انشقت ، وأذنت لربها وحقت " ، وتشرب نته الحامل ويرش على بطنها ، وذكر كذلك ما يكتب على جبهة من فيه رعايف يقول : هل هذا العمل صحيح ، وهل له أصل من السنة ؟ ٣٨٨

الفتوى الثامنة عشر : ما حكم ما يفعله بعض الناس اذا لدغته الحية فانه يقتلها ثم يضع قطعة منها على أثر اللدغة ، هل يجوز هذا ؟ ٣٩٦

الفتوى التاسعة عشر : ما حكم قراءة القرآن في ماء زمزم أو في زيت الزيتون ، هل له أصل ؟ ٣٩٧

الفتوى العشرون : هذه امرأة تسأل فتقول : أنها قد قامت بالحجامة ، وفالت لها من حجمتها أنها مصابة بالعين ، وإن الحجامة سبب للشفاء ؟..... ٣٩٧

الفتوى الحادية والعشرون : بعض الرقاة يقرأ في سره على بعض المرضى أبياتا من الشعر بدلا من تلاوة القرآن ؟ ٣٩٨

الفتوى الثانية والعشرون : هل ورد التداوي بالسدر وتحديد سبع ورقات ؟ ٤٠١

الفتوى الثالثة والعشرون : رجل يرقى بالقرآن لكنه اذا لم يخرج الجني من الشخص المريض يدخله في غرفة فيها " ذئب " فهل عمله جائز ؟ ٤٠٢

الاستشفاء به ؟ ٤٠٢

الفتوى الخامسة والعشرون : يوجد من الرقاة من يقرأ على المرضى آيات مخصوصة من القرآن الكريم ، فان كان يقرأ على المصاب بلعين ويكرر قوله تعالى " عين جارية " (العاشية - ١٢) ويقرأ على من تقل رغبته في الأكل ويكرر قوله تعالى " كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل " (آل عمران - ٣) ، ويكرر على كم يشعر بألم في رقبته " فك رقبة " (البلد - ١٣) ، فما حكم ذلك ؟ ٤٠٣

الفقوى السادسة والعشرون : رجل ذهب الى من يرقيه وكان فيه مس ، فقال له الرافعي : احتجب أربعين يوما في غرفة ، فهل هذا الفعل من السنة ؟ ٤٠٣

الفتوى السابعة والعشرون : أحد اخوتي ذهب بوالدتي الى رجل للقراءة عليها ، وبعد أن قرأ عليها خنقها ثم تركها ، فهل الخنق من الرقية ؟ ٤٠٤

* فتاویٰ متنوعه : ۴۰۷

الفتوى الأولى : حكم تعليق التمايم من القرآن والسنة ؟ ٤٠٧

- الفتوى الثانية :** الذبح لغير الله من أجل شفاء المريض أو لغير ذلك من الأغراض شرك أكبر ؟ ٤٠٧
- الفتوى الثالثة :** الاعتقاد بحرق الأوراق المكتوبة والتبخر بها حفظاً من الصرع والسحر والعين والحسد ؟ ٤٠٩
- الفتوى الرابعة :** سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عن بعض الناس ممن إذا أراد أن يبني بيتاً ذبح في هذا البيت خروفاً أو شاة وقال : هذا من أجل أن يثبت البنیان والأصل ؟ ٤١٠
- الفتوى الخامسة :** لماذا يكثر الوسواس عند النساء خاصة ؟ ٤١١
- الفتوى السادسة :** أنا والله الحمد أحافظ على عباداتي ونوافلي وصلواتي ولكنني أعاني من هذا الوسواس في الطهارة والصلاة مع انني اكابده ، هل صبري على ذلك أُوْجر عليه ؟ ٤١١
- الفتوى السابعة :** حكم علاج الاضطرابات النفسية بالتمائم ؟ ٤١٢
- الفتوى الثامنة :** يقول بأن أمه يضيق صدرها ان جلست مع أولادها ، فما النصيحة تجاه أمهم ؟ ٤١٢
- الفتوى التاسعة :** هل يدخل إزالة الشعر بالليزر (بالكي) الذي يمنع من الدخول في الشبعين الف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ؟ ٤١٣
- * فتاوى لفضيلة الشيخ محمد ناصب الدين الألباني - رحمه الله - :-** ٤١٤
- * العلاج بالقرآن والسنة :** ٤١٤
- الفتوى الأولى :** معنى الرقى ؟ ٤١٤
- الفتوى الثانية :** قول الألباني - رحمه الله - في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقئها ، فقال : (عالجها بكتاب الله) ؟ ٤١٤
- الفتوى الثالثة :** قول الألباني - رحمه الله - في حديث جابر - رضي الله عنه - أنه دعي لامرأة بالمدينة لدغتها حية ليرقيها فأبى فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فدعاه ، فقال عمر : إنك تزجر عن الرقى !! فقال : اقرأها علي ، فقرأها عليه . فقال رسول الله ﷺ :
- (لا بأس ، إنما هي موثق فارق بها) ؟ ٤١٥

الفتوى الرابعة : قول الألباني - رحمه الله - في حديث : لدغت رجلا منا عقرب ونحن

جلوس مع رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله ! أرقى ؟ قال : (من استطاع منكم

.....؟ (أن ينفع أحاه فلينفعه) ٤١٧

الفتوى الخامسة : كيفية استعادة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ٤١٩

الفتوى السادسة : هل يمكن الحصول على بركة دعاء الصالحين ؟..... ٤١٩

الفتوى السابعة : قصة وأسباب الحديث : (إن الرقي والتمايم والتولة شرك) ؟ ٤٢٠

الفتوى الثامنة : "ما الوسيلة الثانية في الرقية إن لم تنفع قراءة القرآن ؟..... ٤٢١

الفتوى التاسعة : بالنسبة لقراءة القرآن للعامة أم للخاصة ، يعنى بالنسبة للشيخ هنا

يذهب إليه الناس ليقرأ القرآن عليهم يعني يجوز نفس الشخص المصاب يقرأ القرآن . يكفيه

ذلك ؟ أم يجوز له الذهاب ؟... ٤٢٢.....

الفتوى العاشرة : صفة وكيفية الرقية الشرعية الصحيحة ؟ ٤٢٤

الفتوى الحادية عشر: بالنسبة للرقية الرقية الشرعية هل موجود رقية الشرعية وإخراج

الجن جائز؟ وإخراج الجن وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟..... ٤٢٦

الفتوى الثانية عشر: حديث (أعيدكما بكلمات الله التامة من كل شيطان)

هل يقرأ مرة أو ثلاثة ؟ ٤٢٩

* المس والصرع (الاقتران الشيطاني) وعالم الجن والشياطين : ٤٣١

الفتوى الأولى: حكم الاستعانة بالجن المسلم ، وقد تم الاتصال بالعلامة الشيخ محمد

ناصر الدين الألباني - رحمه الله - هاتفيا وقد سئل التالي : ما هو حكم الاستعانة بالجن ؟ ٤٣١

الفتوى الثانية: بيان معنى (ان هذه الحشوش محتضرة) كما جاء من حديث زيد بن

أرقم ، أنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن هذه الحشوشُ محتضرةٌ ، فإذا

أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخُبثِ والخبائثِ) ؟ ٤٣١

الفتوى الثالثة : فقول العلامة الشيخ الألباني - رحمه الله - في عقيدة أهل السنة

والجماعة في مس الشيطان للإنسان ؟ ٤٣٢

الفتوى الرابعة : تعليق العلامة الألباني - رحمه الله - على حديث عن عثمان بن

العاص - رضي الله عنه - قال : (لما استعملني رسول الله ﷺ على الطائف ، جعل

يعرض لي شيء في صلاتي ، حتى ما أدري ما أصلي . فلما رأيت ذلك ، رحلت إلى رسول الله ﷺ قال : (ابن أبي العاص ؟) قلت : نعم ! يا رسول الله ! قال : (ما جاء بك ؟) قلت : يا رسول الله ! عرض لي شيء في صلواتي ، حتى ما أدري ما أصلي . قال : (ذاك الشيطان . ادنه) فدنوت منه . فجلست على صدور قدمي . قال ، فضرب صدري بيده ، وتفل في فمي ، وقال : (أخرج عدو الله !) ففعل ذلك ثلاث مرات . ثم قال : (الحق بعملك) ؟ ٤٣٣

الفتوى الخامسة : عقيدة مس الشيطان للإنسان مس حقيقيا ؟ ٤٣٤

الفتوى السادسة : رأي العلامة الشيخ محمد ناصر الدين ألباني - رحمه الله - في وقوع كلام الجن على لسان الانسي ؟ ٤٣٩

الفتوى السابعة : العلامة الشيخ محمد ناصر الدين ألباني - رحمه الله - في معنى (الجن) ؟ ٤٣٩

الفتوى الثامنة : رأي العلامة الشيخ محمد ناصر الدين ألباني - رحمه الله - في قصة موت سعد بن عباد - رضي الله عنه - وأن الجن قتلته ؟ ٤٣٩

الفتوى التاسعة : اتخاذ استحضار الجن ومخاطبتهم مهنة لمعالجة المجانين والمصابين بالصرع ، ويتخذون في ذلك سلعة والعياذ بيا الله ؟ ٤٤٠

الفتوى العاشرة : ما حكم ضرب الوجه في الصرع ؟ وهل يدخل الجن في الإنس ؟ ٤٤١

الفتوى الحادية عشر : حكم التعامل مع الجن ؟ ٤٤٢

الفتوى الثانية عشر : شيخنا يعني فيه بعض الشباب ممن يتعامل مع الجن وحُذِثنا أو حدثنا من نثق به ثقة جيدة أنهم ممن تعامل معه بالجن ثم حتى بعد ذلك لما ووجه بهذا قال أنا أتعامل مع الجن المسلم أنا أستعين بجن مسلم ولبس عليه الشيطان هذا فما رأيكم بهذا الكلام الذي يقول أنا أستعين بجن مسلم ؟ ٤٤٣

*** السحر والشعوذة والكهانة والعرافة :** ٤٤٥

الفتوى الأولى : شرح حديث عبدالله بن عمر : (إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ ، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ) ؟ ٤٤٥

- الفتوى الثانية :** قول العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في الساحر الذي كان يلعب عند الوليد بن عقبة ؟ ٤٤٥
- الفتوى الثالثة :** (في التعليق على قول عائشة - رضي الله عنها - في سحر الرسول صلى الله عليه وسلم المتفق على صحته ؟ ٤٤٧
- الفتوى الرابعة :** كيف يكون العلاج من السحر والعين والصَّرع ؟ ٤٤٧
- الفتوى الخامسة :** ما حد قدرة الساحر ؟ أي : هل يستطيع قلب الأشياء ، كأن يقلب قطعاً إلى كلب أو كذا ؟ ٤٤٩
- الفتوى السادسة :** ما تأويل الآية الكريمة : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ ﴾ ؟ ٤٥٠
- الفتوى السابعة :** أنا شاب جزائري مصاب بالسَّحر -عافاكم الله-، أرجو إرشادي للتخلص من هذا الداء، فلم يبقَ من ديني إلا الشهاداتتان، أكاد أفقدتهما من قوة تأثير السَّحر، أو أكاد أُجَنِّ، فكل أعمالي تعطلت، والسلام عليكم ؟ ٤٥١
- الفتوى الثامنة :** هل يجوز تعلُّم السحر ؟ وهل يجوز أن يذهب إلى الساحر بعد أن تعاطى الرقية الشرعية لعلَّه يجد عنده شفاء ؟ ٤٥٤
- الفتوى التاسعة :** الرجل المسحور هل يجوز إزالة السحر عنه بسحر ؟ ٤٥٥
- الفتوى العاشرة :** سحر سحرة فرعون، كان سحراً بتسخير الشياطين أم كان سحراً من النوع الآخر ؟ ٤٥٥
- الفتوى الحادية عشر :** هنالك الكتب التي كتبت في نواقض الإسلام كتبوا السحر من فعله أو طلبه قد يتبادر لبعض الناس أن هذا من يعني من المكفرات الكفر الاعتقادي فيعني ماذا ترون إذا قلنا هذا التعبير السحر من فعله أو طلبه يعني هل ترون هنالك من تفصيل في قضية الكفر ؟ ٤٥٦
- * العين والحسد :** ٤٥٨
- الفتوى الأولى :** حكم خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين ؟ ٤٥٨

- الفتوى الثانية :** قول العلامة الألباني - رحمه الله - في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه ١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لِحْسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ) ؟ ٤٥٨
- الفتوى الخامسة :** هل يجوز للمرأة أن تسترقى من العين أو الحسد من شيخ معروف بصلاحه ؟ ٤٥٩
- الفتوى الرابعة :** شرح حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا) ؟ ٤٦١
- الفتوى الخامسة :** هل يجوز للمرأة أن تسترقى من العين أو الحسد من شيخ معروف بصلاحه ؟ ٤٦٢
- الفتوى السادسة :** التوفيق بين قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَجَاوِزُ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ) وبين ما هو ثابت من حرمة محبة ما يبغضه الله وبغض ما يحبه الله والكبر والعجب والحسد وسوء الظن بالمسلم وهذا من أعمال القلوب ؟ ٤٦٣
- الفتوى السابعة :** قوله عليه الصلاة والسلام (العين حق) فهل على العائن إثم أو مؤاخذه إن أصاب آخر بعينه ؟ ٤٦٤
- الفتوى الثامنة :** ظهور نساء يصبن الأطفال بالعين ؟ ٤٦٥
- الفتوى التاسعة :** ما حكم تعليق الأشياء كالنعل وغيرها على السيارة دفعا للعين ؟ ٤٦٦
- الفتوى العاشرة :** شيخنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لدفع الحسد والعين هل لها أصل ؟ ٤٦٨
- الفتوى الحادية عشر :** أرجو توضيح كيفية علاج المصاب بالعين من خلال وضوء العائن ؟ ؟ ٤٦٨
- الفتوى الثانية عشر :** هل ورد ذكر شيء إذا إنسان مثلاً أعجبه في نفسه شيء معين خوفاً من الحسد ؟ ٤٦٩

- الفتوى الثالثة عشر :** الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به) ، فكيف نحن مؤخذون بالحسد وسوء الظن ، فالحسد لم نتكلم به ولم نعمل به ؟ ٤٧٠
- الفتوى الرابعة عشر :** هل يلزم من أصيب بعين أن تبقى معه مدة طويلة ؟ ٤٧٤
- الفتوى الخامسة عشر :** هل يا ترى هناك علاج لمن أصيب بالعين؟ يعني بمعنى آخر يقرأ عليه شيء يخفف عليه ؟ ٤٧٥
- الفتوى السادسة عشر :** إذا شك في رجل أنه هو العائن فهل هناك حرج أن يطلب منه الوضوء ؟ ٤٧٧
- * **الطرق المتبعة في الرقية والعلاج :** ٤٧٩
- الفتوى الأولى :** حكم ذبائح الجن ؟ ٤٧٩
- الفتوى الثانية :** كتابة الآيات وبلها بالماء والاستحمام بها للعلاج " . السؤال : هل (جواز الرقية) هل الرقية الشرعية بكتابة آيات من القرآن بما فيها التي تذكر السحر _بيل هذه الآيات_ كتابتها ثم بلها في الماء حتى تذوب ثم الاستحمام بالماء ؟ ٤٨٠
- الفتوى الثالثة :** حكم كتابة القرآن على ورق ثم بله بالماء وشرب مائه السائل : أنا أسأل واحد شيخ حتى هم يقولون يكتبوا آية من القرآن يعملوا الورق مسحوق ثم يشرب الماء فهل هذا جائز أم لا يجوز ؟ ٤٨٠
- الفتوى الرابعة :** حكم كتابة آيات ووضعها على مكان الألم والمرض ؟ ٤٨١
- الفتوى الخامسة :** فبعض الجني يخرج من الإنس ثم يعود مرة أخرى فأستخدم معه أسلوب الشدة وبأني بشرطة باكتب عليها بعض الآيات من سورة البروج والعشر آيات الأوائل من الصفات وآية الكرسي وأحرق هذه الشرطة وأنا أقرأ فيها الآيات ٤٨١
- الفتوى السادسة :** بالنسبة للرقية هناك من يحتج علينا فيستدل ببعض كتب السلف، ويقول :استعمل بعض الصحابة والرسول -صلى الله عليه وسلم- القرآن في شفاء الأمراض، ونحن نعلم أن فيه شفاء للناس، فهل صح عن بعض الصحابة أن علق بعض آيات القرآن في أعناق المرضى، أو كتب بعض آيات من القرآن وغمسها في الماء وشربها وشرّبها إلى المرضى وما حكم ذلك ؟ ٤٨٤

- الفتوى السابعة : هل يجوز الرقية عن طريق شريط كاسيت ؟ ٤٨٦
- الفتوى الثامنة : حكم تعليق التماثيل ؟ ٤٨٦
- * فتاوى متنوعة : ٤٨٧
- الفتوى الأولى : عقيدة أهل السنة والجمعة (السلف الصالح) في اثبات الأسماء والصفات ؟ ٤٨٧
- الفتوى الثانية : أن الساعة التي ترجى فيها الإجابة ؟ ٤٨٧
- الفتوى الثالثة : فوائد ذكرها الألباني - رحمه الله - من حديث أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم - يأتيهم - يعني الفقير - حاجة فيقولوا : ارجع إلينا غدا فيبييتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) ؟ ٤٨٨
- الفتوى الرابعة : قول الألباني - رحمه الله - عن وجوب خدمة المرأة لزوجها ، استنادا لحديث أبو هريرة وأنس بن مالك وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهم - قالوا : قال رسول الله ﷺ : (إذا صلت المرأة خمستها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلمها ، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت) ؟ ٤٩٠
- الفتوى الخامسة : حكم وتدميم الأظفار بالصمغ الأحمر المعروف اليوم بـ (مينكور) وإطالتهن لبعضها ؟ ٤٩٢
- الفتوى السادسة : في معنى الكمأة ؟ ٤٩٢
- الفتوى السابعة : تعليق الشيخ - رحمه الله - على حديث أبي ابن أم حرام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالسَّئِ والسَّنَوَاتِ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ) ؟ ٤٩٣
- الفتوى الثامنة : في معنى (الأخدعان) و (الكاهل) كما جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدَعَيْنِ ، والكاهل) ؟ ٤٩٣

الفتوى التاسعة : قول الشيخ - رحمه الله - عن معنى وثء في حديث أنس رضي الله عنه قال : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثءٍ كَانَ بِهِ (؟ ٤٩٤

الفتوى العاشرة : قول الشيخ - رحمه الله - في حديث المغيرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرَأَ مِنَ التَّوَكُّلِ) ؟ ؟ ٤٩٤

الفتوى الحادية عشر : وحكم لبس خاتم الخطبة أو الزواج ؟ ٤٩٥

فوائد عامة هامة على فتاوى علماء الأمة :- ٤٩٦

* فهرس الموضوعات ٥٠١